

شرح

الدُّرَرُ الْمُنْتَهَا

تألِف

الحاج الشيخ احمد الدشتى النجفى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016192294

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

Dashti al-Najaf

شرح  
الوضياع البهية

تأليف  
الحاج الشيخ احمد الدشتى النجفى

مطبعة الخياطة قيم

( ١٤٠٠ )

2264  
· 1122  
· 638  
jv2' /

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ المعـصـومـينـ .

وبعد : فان الكتاب الموسوم بـ (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) من مصنفات الفقيه الاعظم الشهيد السعيد زين الدين بن علي العاملي قدس سره، قد حاز منذ تصنيفه مقاماً شامخاً ومكانة عظيمة بين الكتب الفقهية ، فأقبل على درسه العلماء واستتمد به الفضلاء ، ولم يزل حتى الان من الكتب الدراسية في الاوساط العلمية .

وقد شرحه وعلق عليه جماعة كثيرة من العلماء ومع ذلك فبعض غواضيه بعد لم ينكشف تمام الانكشاف ، ولهذا وضع عليه هذا الشرح توضيحاً لما بهم من عباراته وكشفاً لغواضيه مسائله .

والله تعالى ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

**المؤلف**



شرح  
الوضمة البهية



32101 016192294

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الحمد<sup>(١)</sup> لله الذي شرح<sup>(٢)</sup> صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام، كافية**

١) ابتدأ كلامه بعد البسمة بحمد الله على أعظم النعم ، وهو معرفة الأحكام  
الالهية والشريعية . وأدى مقصوده بذكر الكتب الفقهية المشهورة من غير  
اختلال في نظم الكلام ولا اختفاء في المعنى ، رعاية لبراعة الاستهلال ، وهي  
ذكر أشياء في مقدمة الكتاب مما يناسب المقصود ، فمنها الاشارة إلى الكتب  
المصنفة في ذلك الفن ، فقوله من شرائع الإسلام اشارة الى كتاب ( شرائع  
الإسلام ) للمحقق الحلبي ، وكافية اشارة الى كتاب ( الكافي ) لابي الصلاح الحلبي ،  
وفي بيان الخطاب اشارة الى كتاب ( البيان ) للشهيد الاول ، و ( الملوام ) لابي  
الصلاح ، و ( الدروس ) للشهيد الاول ، و ( التذكرة ) للعلامة ، و ( الذكرى )  
للسيد الاول ، و ( المنتهى ) للعلامة ، و ( النهاية ) للشيخ الطوسي ، و ( الارشاد )  
للعلامة ، و ( غاية المراد ) للشهيد وهو شرح على الارشاد ، و ( التحرير ) للعلامة ،  
و ( القواعد ) للعلامة ، و ( التهذيب ) للشيخ الطوسي ، و ( المدارك ) للسيد محمد  
العاملي ، و ( الكامل ) لابن البراج ، و ( الجامع ) لبيهقي بن سعيد الحلبي ، و ( السرائر )  
لابن ادريس الحلبي ، و ( الاستبصار ) للشيخ الطوسي .

٢) اشار بهذه الجملة الى انه شارح لكتاب (اللمعة الدمشقية) . وفي مجمع

في بيان الخطاب<sup>١</sup> ، ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه  
تذكرة وذكرى لأولى الالباب ، وكرمنا بقبول منتهی نهایة الارشاد  
وغاية المراد ، في المعاش والماض .

والصلة على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك  
الصواب ، محمد الكامل في مقام الفخار ، الجامع من سرائر الاستبصار  
للعجب العجاب<sup>٢</sup> وعلى آله الائمة النجباء ، وأصحابه الاجلة الاتقياء  
خير آل وأصحاب .

ونسألوك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدائك ، وتلحظ وجودنا  
بعين عناءيك ، إنك أنت الوهاب .

وبعد : فهذه تعليقية طليفة ، وفوانيد خفيفة أضفتها إلى المختصر  
الشريف ، والمؤلف المنيف ، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية  
الموسوم بـ «اللمعة الدمشقية» من مصنفات شيخنا وأمامنا المحقق

---

البحرين : الشرح فتح الشيء مما يصد عن ادراكه ، واصل الشرح التوسيعية -  
انتهى . واللمعة بضم اللام لغة البقعة من الأرض ذات الكلاء اذا يبيست وصار لها  
بيان ، استعير هنا (استعارها خ ل) لجملة من الاحكام الشرعية المقدسة المذكورة  
في المتن ، فالمعنى فتح صدورنا ووسعها بضياء لمحة مضيئة .

- (١) الظاهر أن المراد بالخطاب الاحكام الشرعية التي هي الخطابات الالهية .  
(٢) متعلق بالجامع ، اي الجامع للأمور العجيبة غاية التعجب ، لأن العجاب  
لغة - على ما عن القاموس المعجم - هو ما جاوز حد العجائب .

البدل<sup>(١)</sup> النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ، ومرتبة العمل والشهادة ، الامام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمتها — جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه ، والمقيد لمطلقه ، والمتعمم لفوائده ، والمهذب لقواعده ينفع به المبتدئ ، ويستمد منه المتوسط والمنتهي ، تقربت بوضعه الى رب الارباب ، وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته ، ووقفهم لطاعته ، اقتصرت فيه على بحث<sup>(٢)</sup> الفوائد ، وجعلتهما ككتاب واحد ، وسميتها :

### «الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية»

سائلًا من الله جل اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات ، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات ، ويقرنه برضاه ، ويجعله خالصاً من شوب سواه ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

قال المصنف قدس الله لطيفه<sup>(٣)</sup> وأجزل تشريفه :

١) البدل : الكرييم الشريف . وفي الحديث كما في مجمع البحرين في مادة «بدل» : ان جامعت ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال . الابدال قوم من الصالحين لا تخليو الدنيا منهم اذا مات واحد بدل الله مكانه آخر . والنحرير الحاذق الماهر العاقل المجرب .

٢) البحث الصرف ، وشراب بحث أي غير ممزوج بشيء .

٣) اللطيف الذي لا يدرك بأدنى نظر أو الذي لا يرى ، والمراد به الروح لأنه

غير مرئي .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الباء للملابسة ، والظرف مستقر<sup>١</sup> حال من ضمير ابتدئ الكتاب  
كما في «دخلت عليه بشياب السفر» ، أو للاستعانة والظرف لغو كما  
في «كتبت بالقلم» ، والأول<sup>٢</sup> أدخل في التعظيم ، والثاني لتمام الانقطاع  
لأشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى .

وإضافته إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معان<sup>٣</sup> وصفات  
وفى التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى ، فلا يدل على

١) الظرف المستقر ما كان متعلقه عاماً ، اي من الأفعال العامة التي لا يخلو  
عنها فعل ، نحو «كائن» و «حاصل» وغيرهما . و توضيحه - على ما في الحاشية  
المنسوبة إلى الشارح قدس سره - الظرف المستقر بفتح الفاف ما كان متعلقه عاماً  
واجب الحذف كالواقع خبراً أو صفة أو صلة أو حالاً ، سمي بذلك لاستقرار  
الضمير فيه ، والأصل مستقر فيه ، حذف «فيه» تخفيفاً أو لتعلقه بالاستقرار العام .  
واللغو ما كان متعلقه خاصاً سواء ذكر أم حذف ، سمي بذلك لكونه فارغاً من الضمير ،  
فهو لغو - كذا ذكره جماعة من النحاة . وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة  
والاستعانة ، لأن متعلق الأول عام واجب الحذف والثاني خاص غير معين للحالية  
كما في مثال الكتابة .

٢) وهو جعل الباء للملابسة ، لأن التبرك باسمه تعالى والتلمس به أدخل في  
التعظيم من جعله آلة .

٣) المعنى في اصطلاح المتكلمين يعبر بها عن الأوصاف الوجودية كالقدرة  
والخالقية والرازقية وما شاكلها ، ولا يطلق على الصفات السلبية .

اتحادهما<sup>١</sup> ، بل دلت الاضافة على تغايرهما . و « الرحمن » و « الرحيم » اسمان بنيا للمبالغة من « رحم » ، كالغضبان من « غضب » والعليم من « علم » . وال الاول أبلغ ، لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، و مختص به تعالى ، لأن انه من الصفات الغالبة ، لأن يقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل<sup>٢</sup> لأن معناه المنعم الحقيقي ، البالغ في الرحمة غايتها . و تعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم ، فإنه لم يدل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها<sup>٣</sup> .

( الله أَحْمَد ) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على

١) اشارة الى رد من قال بأن الاسم والمعنى واحد ، مستدلاً بأن التبرك لا يكون الا بالمعنى .

٢) عدم جواز استعمال « الرحمن » في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر ، اذ الظاهر أن معناه لغة ليس الا المتصف بالرحمة مع زيادة مبالغة فيه ليست هذه الزيادة في الرحيم لدلالة زيادة اللفظ على زيادة المعنى كما قيل . وأما ما ذكره الشارح بقوله « لأن معناه البالغ في الرحمة غايتها » ، فلا يستفاد ذلك من اللغة ، بل الظاهر أنه صار بهذا المعنى بحسب العرف ، كما عن بعض المحققين التصريح بذلك .

٣) من صفات النعم وفروعها .

قضية الامر في كل أمر ذي بال<sup>١</sup> ، فإن الابتداء<sup>٢</sup> يعتبر في العرف ممتدًا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود ، فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما<sup>٣</sup> ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «ابتداء» سواء اعتبر الظرف مستقرًا أم لغوًا ، لأن فيه<sup>٤</sup> امثالاً للحديث لفظاً ومعنى ، وفي تقدير غيره معنى فقط . وقدم التسمية اقتداءً لما نطق به الكتاب ، واتفق عليه أو لوالآباب . وابتداً في اللفظ بـ «اسم الله» ل المناسبة مرتبته في الوجود العيني<sup>٥</sup> ، لأنه

(١) اشارة الى الحديث «كل امر ذي بال لا يذكر باسم الله فيه فهو أبتر» [الوسائل ، باب ١٧ من ابواب الذكر ، حديث ٤] والمراد بذلك «بسم الله» هو الابتداء به عند افتتاح امر لا مطلق ذكره كما في رواية يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار: فقولوا عند افتتاح كل امر صغير وعظيم باسم الله الرحمن الرحيم [الوسائل ، باب ١٧ من أبواب الذكر ، حديث ١] فمفادة مفاد الحديث الوارد في الحمد وهو «كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أبتر» [مجمع البحرين باب اللام].

(٢) هذا دفع لما قد يرد من أن الظاهر في كل من التسمية والتحميد هو الابتداء الحقيقي وهذا غير ممكن ، فأشار بأن المراد هو الابتداء العرفي .

(٣) كالصلة على النبي وآلـه عليه وعليهم السلام .

(٤) أي في تقدير «ابتداء» ، وحاصله انه لابد من تقدير فعل محذوف ، فهو اما ان يكون لفظ «ابتداء» وعليه يكون امثالاً للحديث لفظاً ومعناً ، واما ان يكون غيره مما يفيد معناه فيكون امثالاً له معناً فقط .

(٥) أي الوجود النفسي الامر في مقابل الوجود الذهني مثلاً .

الاول فيه<sup>١</sup>، فناسب كون اللفظي ونحوه<sup>١</sup> كذلك، وقدم ما هو الاهم  
وان كان حقه التأثر باعتبار المعمولية ، للتنبيه على افاده الحصر على  
طريقة « اياك نعبد ». .

ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ « الله » ، لانه اسم للذات  
المقدسة ، بخلاف باقى أسمائه تعالى ، لانها صفات كما مر ، ولهذا  
يحمل عليه ولا يحمل على شىء منها<sup>٢</sup> . ونسبة الحمد الى الذات باعتبار  
وصف ، تشعر بعليته<sup>٣</sup> .

وجعل جملة الحمد فعلية لتجدد حالاً في حالاً بحسب تجدد  
المحمود عليه ، وهى خبرية لفظاً انسانية معنى ، للثناء على الله تعالى  
بصفات كماله ، ونوعت جلاله ، وما ذكر فرد من أفراده<sup>٤</sup> .

---

١) كالكتبي .

٢) اي يقال « هو الرحمن الرحيم » مثلاً ولا يقال « هو الرحمن الرحيم  
الله » .

٣) هذا من تتمة السابق ، والمراد أن باقى أسمائه تعالى صفات ، ونسبة  
الحمد الى الذات باعتبار الوصف تشعر بعليته ، فللاحتراز عن هذا الاشعار والتنبيه  
على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفة دون صفة نسب الحمد اليه تعالى بالاسم  
لا بالصفات .

٤) اي هذه الجملة الانسائية مصدق من مصاديق الثناء وفرد من افراده ، وليس  
المراد الاخبار عن حمد آخر بل هي بنفسها حمد وثناء .

ولما كان المحمود مختاراً<sup>١</sup> مستحقاً للحمد على الاطلاق<sup>٢</sup>  
اختار الحمد على المدح والشكر .

(استتماماً لنعمته) نصب على المفعول له ، تبنيهاً على كونه من  
غaiات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لانه رأسه<sup>٣</sup> وأظهر أفراده<sup>٤</sup> ،  
وهو ناظر الى قوله تعالى<sup>٥</sup> : « لئن شكرتم لازيدنكم » لأن الاستتمام  
طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ،  
وهذه اللفظة مأخوذه من كلام عليه السلام في بعض خطبه .

و « النعمة » هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان  
الى ، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد . ووحدها للتبني على أن نعم

---

١) هذا اشارة الى اختيار الحمد على المدح ، حيث ان المدح شامل لما  
اذا كان الثناء على الجميل الاختياري وغيره ، وهذا بخلاف الحمد فانه يختص بالثناء  
على الجميل الاختياري ، وهذا هو المناسب للمقام لأن المحمود مختار .  
٢) أي سواء كان بأذاء النعمة ام لا ، وليس الشكر كذلك لانه ينحصر في  
تجاه الانعام .

٣) يعني لما كان الحمد والشكر يتحدان في الثناء باللسان على الانعام الذي  
هو جميل اختياري ، فمقصود المصنف قدس سره من الحمد هنا هو الذي يتتصدق  
مع الشكر ، فان الحمد رأس الشكر وما يشكر الله عبد لم يحمده - كما في الحديث .  
٤) لأن الحمد هو الشكر باللسان ، والشكر باللسان اظهر من الشكر بغيره  
من الجوارح ، لما في عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان الذي هو النطق  
المفصح عن كل خفي .

٥) أي « الله أَحَمَّ » ناظر الى قوله تعالى .

الله تعالى أعظم من أن تستتر على عبد ، فان فيضه غير متناهٍ كماً ولا  
كيفاً ، وفيها<sup>١</sup> يتصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب  
استعدادهم .

(والحمد فضله) ، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة ، لأن  
الحمد إذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمداً وشكراً ، فلا ينقضي  
ما يستحقه من المحامد ، لعدم تناهي نعمته .

واللام في «الحمد» يجوز كونه للعهد الذكري<sup>٢</sup> وهو المحمود

---

١) أي في توحيد النعمة ، وهي جعلها واحدة ، وأما طلب تمام جميع نعمائه  
المستفاد من الكلام لو لم يوحدها ، فلا ينبغي صدوره من عاقل لانه مستحيل -  
فليتأمل .

٢) وفي بيان اقسام اللام حاشية منسوبة إلى الشارح هذا لفظها : اعلم أن  
العهد المخارجي على ثلاثة أقسام : الأول الذكري وهي التي يتقدم لمصحوبها ذكر  
نحو قوله تعالى «كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول» ، والثاني  
العلمي وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو «بالمواط المقدس طوى» و«تحت الشجرة»  
لان ذلك معلوم عندهم ، والثالث الحضوري وهو أن يكون مصحوبها حاضرأنا نحو  
«اليوم أكملت لكم دينكم» . والمراد من العهد الذهني هنا الثاني - انتهى .

ولعل هذا اصطلاح آخر ، اذ العهد الذهني عندهم يطلق على حصة غير  
معينة ، نحو قوله تعالى «وأنجاف أن يأكله الذئب» وقول الشاعر «ولقد أمر على اللئيم  
يسبني» كما هو محرر في محله .

به أولاً<sup>١</sup>، وللذهني الصادر عنه، أو عن جميع الحامدين، وللاستغرار  
لأنهائه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها<sup>٢</sup>، فتكون كل قطرة من قطرات  
بحار فضله، ولمحة من لمحات جوده، والجنس وهو راجع إلى  
السابق باعتبار<sup>٣</sup>.

(واياد أشكر) على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصر

١) أى الحمد الذى حمد الله تعالى به .

٢) ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الاجمال ، وقد ذكر جمال المحققين فى  
شرح هذه العبارة احتمالين :

احدهما : ما حاصله ان يكون المراد بالواسطة مافعله العباد من الحمد، وبدون  
الواسطة ما فعله تعالى في القرآن الكريم وغيره ، حيث اثنى على نفسه في الموارد  
العديدة. لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال ضعيف بل غير صحيح ، لأن مورد الكلام  
الحمد الذى هو فضل ونعمة على العباد كما يفصح عن هذا قول المصنف «والحمد  
فضله » مع ما علقه الشارح عليه بقوله « اشارة الى العجز عن القيام » الخ . وثناء  
الله على نفسه تعالى ليس من هذا القبيل كما هو واضح .

والثانى : ان يكون قوله « بواسطة » اشارة الى مذهب المعتزلة من ان افعال  
العباد مستندة اليهم ، و«بدونها» الى زعم الاشاعرة من ان استنادها الى الله تعالى .  
ولكن المحتمل أن المراد بغير الواسطة مافعله العبد من حمده الله تعالى على نعمائه ،  
وبالواسطة حمده المخلوقين على انعامهم عليه ، لأن حمد المخلوق حمد للخالق ،  
ففي الخبر « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » [مجمع البحرين مادة شكر] .

٣) قال في الحاشية : ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان  
محكوماً عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك ، لأن الجنس وإن  
تم في ضمـنـ فـرـدـ وـاحـدـ ، إلاـ انـ فـرـدـاـ منـ أـفـرـادـ الـحـمـدـ هـنـاـ لوـ وـجـدـ معـ غـيرـهـ

الشكر فيه ، لرجوع النعم كلها اليه ، وان قيل للعبد فعل اختياري<sup>١</sup> ،  
لان آلاته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابد أن ينتهي اليه ، فهو  
الحقيقة بجميع أفراد الشكر . وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامح<sup>٢</sup>  
له أولاً للتبنية عليه بالخصوصية ، ولمح تمام الآية<sup>٣</sup> .

(استسلاماً) أى انقياداً (لعزته) وهى غاية أخرى للشكر كامر ،  
فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور ، وهي مستلزمة لانقياد  
لعزته ، والخصوص لعظمته ، وهو ناظر إلى قوله تعالى «ولئن كفرتم ان  
عذابي لشديد» .

ولما تشتمل عليه الآية من التخويف ، المانع من مقابلة نعمة الله

---

ووجد الجنس معه ايضاً ، فلا يكون مختصاً به . وقد تقدم في كلامه ما يدل على  
اختصاصه به وانحصره فيه ، فيكون الجنس مفيداً لهنافائدة الاستغراق بمعونة الكلام  
السابق المقتضى للاختصاص ، وان احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حمده في  
الله يقتضى حصر حمد غيره لاشتراكهما في المعنى الموجب للحصر .

١) هذا بظاهره خلاف ما هو الحق من أن العبد مختار في أفعاله بالمعنى  
الذى ذكروه في محله ، ولعل المراد رجوع النعم كلها اليه حتى على قول المفوضة  
بأن افعال العباد مفوض اليهم ليس الله تعالى تصرف في أعمالهم ، فانهم مع ذلك  
لا ينكرون ان الله هو خالقهم وموجدهم ، فلو لم يوجد لهم لما صدر منهم فعل ،  
فيما لا يرجع النعم راجعة إلى الله تعالى وينتهي اليه .

٢) أى مشير اليه .

٣) تمامها «ولئن كفرتم ان عذابي لشديد» .

بالكفران ، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء ،  
وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح<sup>(١)</sup> ،  
والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح .

(والشکر طوله) أى من جملة فضله الواسع ومنه السابع ، فان  
كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر  
أسباب حركة اكتنا ، وهي بأسرها مستندة الى جوده ، ومستفادة من نعمه ،  
وكذلك ما يصدر عن امن الشکر ، وسائر العبادات نعمة منه ، فكيف تقابل  
نعمته بنعمة . وقد روی أن هذا الخاطر<sup>(٢)</sup> خطر لداو دعليه السلام ، وكذا  
لموسى عليه السلام فقال : « يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن  
أشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك ؟ » وفي رواية أخرى « وشكري لك  
نعمه أخرى توجب على الشکر لك » ، فأوحى الله تعالى اليه « اذا عرفت  
هذا فقد شكرتني » وفي خبر آخر « اذا عرفت أن النعم مني فقدر ضيتك  
بذلك منك شكرأً » .

- 
- ١) الطماح هو الاعتلاء والتسمامي ، فقد شبه النفس الناطقة بمركوب يحتاج  
إلى سائس ، فالرجاء بمنزلة السوط المحرك لها نحو مرادها وما هو موجب لاعتلائها  
وترفعها ، والخوف بمنزلة الزمام العاطف بها عن الجماح ، اي الاسراع الذي لا  
يرده شيء ، والفرس الجموج الذي اذا ذهب في عدوه لم يرده شيء .
- ٢) الخاطر هو خطور اعمال الخير من العباد الصالحين والملائكة والخطورات  
خطور من الشيطان والانسان الشرير - هكذا عن بعض اهل اللغة .

( حمدأً وشكراً كثيراً كما هو أهله ) ، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة ، مثلها في « ليس كمثله شيء » لأن الغرض حمده بما هو أهله ، لا بحمد يشابه الحمد الذي هو أهله . وما موصولة ، و « هو أهله » صلتها وعائدها ، والتقدير : الحمد والشكر الذي هو أهله . مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما ، أو نكرة موصوفة بدلاً من « حمدأً وشكراً » لئلا يلزم التكرار<sup>(١)</sup> وقد تجعل ما أيضاً زائدة ، والتقدير : حمدأً وشكراً هو أهله .

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه ، اعتباراً بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره ، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله : « لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٢)</sup> . وفي التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد ، تفضلاً منه تعالى ، مثله في قولهم : « حمدأً وشكراً ملء السماوات والارض » و « حمدأً يفوق

١) هذا تعليل لكون ماموصوفة ، وحاصل الكلام ان الامدادير بين أن يجعل ما موصولة صفة للحمد والشكر المقدر ، اذ لا يمكن ان يجعل صفة لحمدأً وشكراً المذكورين ، لمنافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما ، فحينئذ يلزم التكرار ، اي تكرار الحمد والشكر ، او نكرة موصوفة فلا يلزم التكرار . والغرض الاشارة الى ترجيح هذا الوجه على الوجه الاول لعدم التكرار فيه .

٢) مجمع البحرين في مادة « حصى » .

حمد الحامدين »، ونحو ذلك .

واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : من قال «الحمد لله كما هو أهله» شغل كتاب السماء ، فيقولون : اللهم أنا لا نعلم الغيب ، فيقول تعالى : أكتبواها كما قالها عبدى وعلي ثوابها <sup>١</sup> .

(وأسأله تسهيل ما) أى الشيء ، وهو العلم الذى (يلزم حمله وتعليم مالا يسع) أى لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعى الواجب .  
(وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام ، لأن ثوابه فى الجنة «أكلها دائم وظلها» <sup>٢</sup> .

(ويحسن فى الملاء على ذكره) أصل الملاء : الأشراف والرؤساء الذين يرجع إلى قولهم ، ومنه قوله تعالى : «ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل » ، قيل لهم ذلك لأنهم ملائكة بالرأي والغنا ، وأنهم يملؤون العين والقلب ، والمراد بالملاء على الملائكة ، (وترجى مشوبته وذرره ) ، وفي كل ذلك اشارة إلى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى وتحقيقه ، وبذل الجهد فى تعليمه .

---

١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٠ من أبواب الذكر ، حديث ١ .

٢) قال الشارح فى الحاشية : قال الشيخ الطبرسي فى تفسيره : يعني ان ثمارها لانقطع كثمار الدنيا وظلها لا يزول ولا يحسنه الشمس ، وقيل لذاتها فى الافواه باقية وظلها دائم [سورة الرعد : ٣٥] .

(وأشهد أن لا إله إلا الله) تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق ،  
بالالتزام من التوحيد . وخاص هذه الكلمة ، لأنها أعلى كلمة<sup>١</sup> وأشرف  
لفظة نطق بها في التوحيد ، منطبقه على جميع مراتبه<sup>٢</sup> ، و«لا» فيها هي  
النافية للجنس و«إله» اسمها . قيل والخبر محدث تقديره «موجود» ،  
ويضعف<sup>٣</sup> بأنه لا ينفي إمكان الله معبود بالحق غيره تعالى ، لأن الامكان  
أعم من الوجود . وقيل «ممكناً» ، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل<sup>٤</sup>  
وقيل «مستحق للعبادة» ، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً<sup>٥</sup> .

١) لأن المعترف لوحدانيته تعالى إذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت وجبت  
له الجنة ، لحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فله الجنة» منه رحمة الله .  
٢) لعله أراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق الله آخر للعبادة ونفي وجوده  
ونفي إمكانه ، فإنه يستفاد منها نفي الجميع بعد دفع ما سيورده الشارح من الأشكال  
على زعمه بما ذكره من الوجهين .

٣) ولا يخفى أن إله المنفي في هذه الكلمة الشريفة هو الواجب المعبود  
بالحق لامطلق الإله ، فنفي وجود هذا الواجب يستلزم نفي إمكانه ، إذ لو اتصف فرد  
آخر بوجوب الوجود لوجد ضرورة تحقيقاً لمعنى الوجوب ، فإذا لم يوجد انكشف  
عدم اتصفاته به ، فتقدير الخبر موجود لامانع منه . وهذا لعله واضح .

٤) وقد ظهر مما قررنا آنفأأن إمكان اتصف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصفاته  
به بالفعل ، وهو مستلزم لوجوده بالفعل بالضرورة ، فإذا استفید منها إمكانه تعالى  
يستفاد وجوده أيضاً ، إذ كل مالم يوجد مستحيل أن يكون واجب الوجود فليتأمل .  
٥) أي لا بإمكان ولا بالفعل ، لجواز وجود الله غير الله تعالى لا يستتحق .

العبادة .

وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وأن «الا الله» مبتدأ وخبره «لا اله»، اذ كان الاصل «الله الـه»، فلما أريد الحصر زيد «لا والا» ومعنىه «الله الله ومعبد بالحق لاغيره»<sup>١</sup>، أو أنها نقلت

(١) ولا يخفى أن مفاد هذا التركيب هو الذى ذكره المحققون ، بل لا يستفاد من أمثال هذا التركيب وما شاكله الا هذا ، فمفادة قولنا « لا كاتب الا زيد » حصر الكتابة فيه ، بمعنى عدم اتصاف أحد بكونه كاتباً الازيد ، وليس مفهومه أنه لا كاتب موجود أو ممكן وما شبهه هذا الازيد ، فلا يحتاج الى تقدير شيء حتى يرد الاشكال . هذا ، ولكن بهذا لا يرتفع الاشكال الذى أورده ، فان المراد من الاـه فى هذا التركيب ان كان المعبد بالحق – كما هو ظاهر كلام الشارح – فظاهر أنه لا ينفي تعدد الواجب أصلاً ، وان كان الواجب الوجود فان أريد به حمله بالفعل على بالله دون غيره تعالى فلا يدل الاعلى الى لوبيته تعالى ونفي وجود الله غيره تعالى بالفعل ولا يدل على نفي امكانه ، وان اريد حمله بالامكان عليه تعالى دون غيره فلا يدل على وجوده تعالى بالفعل .

وبالجملة فالاشكال مشترك الورود ، فالعمدة في دفع الاشكال على هذا أيضاً ما ذكرناه سابقاً .

ثمن ان هذا كله بناء على ان هذه الكلمة الشريفة معناها ما ذكره الشارح من انطلاقة على جميع مراتب التوحيد، وهو نفي استحقاق الله آخر للعبادة ونفي وجوده ونفي امكانه ، ولكن الذى يتبادر من هذه الكلمة الشريفة هو مجرد نفي وجود الله غير الله تعالى ، واما انه تعالى واجب ولا يمكن وجود الله غيره فلا يستفاد من هذه الكلمة الشريفة أصلاً ، فوجوب وجوده تعالى وعدم امكان واجب غيره تعالى يستفاد من الادلة التي ذكرت في محلها وهو علم الكلام .

ثمان الاعتراف بمضمون هذه الكلمة الشريفة مرتبة من مراتب التوحيد يكتفى

شرعًا إلى نفي الامكان والوجود عن الله سوى الله، مع الدلاله على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة (وحده لاشريك له) تأكيد لما قد استفید من التوحيد الخالص ، حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام . (وأشهد أن محمدًا نبی أرسله) ، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد ، لأنها بمنزلة الباب لها<sup>١</sup> ، وقد شرف الله نبینا صلی الله عليه وآلہ بکونه لا يذکر الا ويدکر معه ، وذكر الشهادتين في الخطبة لما روی عنه صلی الله عليه وآلہ من أن «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» .

و «محمد» علم منقول من اسم مفعول المضعف ، وسمى به نبینا صلی الله عليه وآلہ الها مًا من الله تعالى ، وتفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكترة خصاله الحميدة . وقد قيل لجده عبد المطلب – وقد سماه في يوم سبع ولادته<sup>٢</sup> لموت أبيه قبلها – : لم سميتك ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال : رجوت أن يحمد في السماء

بها من العوام وان لم يعلموا وفي امكانه ولا سائر أوصاف الجمال والجلال . وبعبارة أخرى : الاعتراف اجمالاً بتنزهه عن النقصان كاف في التوحيد . والله العالم .  
 ١) أي الشهادة بالرسالة كالباب للشهادة بالتوحيد، وذلك لأن غرض الشريعة حصول الأخلاص بتلك الكلمة ، وهو موقف على تبليغ النبي المرسل المصدق بالشهادة عليه . وكونه بمنزلة الباب لainساً في تقديم الشهادة بالتوحيد عليها لاجل الشرف في الرتبة .

٢) تعليل لوقوع التسمية أو السؤال من الجد لا من الاب كما هو الغالب ، والظاهر عود ضمير «قبلها» إلى الولادة ، وهذا أحد الأقوال في وفاة أبيه عليه السلام

والارض. وقد حقق الله رجاءه .

و «النبيء» بالهمز من النبأ وهو الخبر ، لأن النبي مخبر عن الله تعالى ، وبلا همز – وهو الاكثر – اما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً، أو أن أصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفع ، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق .

ونبه بقوله «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة . والاول أعم مطلقاً ، لانه انسان أو حي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبلیغه ، فان أمر بذلك فرسول أيضاً ، أو أمر بتبلیغه وان لم يكن له كتاب ، أو نسخ بعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام ، فان كان له ذلك فرسول أيضاً وقيل هما بمعنى واحد ، وهو معنى الرسول على الاول .

(على العالمين) جمع «العالم» ، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب ، غالب فيما يعلم به الصانع ، وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض ، فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده . وجمعه ليشمل ماتحته من الاجناس المختلفة ، وغالب العقلاء منهم ، فجمعهم بالياء والنون كسائر أوصافهم .

وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع . وقيل المراد به الناس ههنا ، فان كل واحد منهم «عالم اصغر» ، من حيث انه يشتمل على نظائر ما في

---

وقيل توفي بالمدينة عند اخوه وهو صلي الله عليه وآلہ ابن شهرین ، وهو الموافق لما عن الكافي ، وقيل بعد مضي سبعة اشهر ، وقيل بعد سنتين وأربعة اشهر .

«العالم الْكَبِيرُ» من الجوادر والاعراض التي يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الْكَبِيرُ (اصطفاه) أي اختاره (وفضله) عليهم أجمعين.

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليماً»، وأصلها الدعاء، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة.

وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي، لأن الله تعالى قد أعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المترلة والزلفي لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصل، كما نطقت به الأخبار، وصرح به العلماء الآخيار . وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر، وإنما تركه للتتبّيه على عدم تحتم ارادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة .

(وعلى آله) وهم عندنا «علي وفاطمة والحسنان»، ويطلق تغليباً<sup>١)</sup> على باقى الأئمة عليهم السلام .

(١) ظاهره أن «آل الرسول» لا يصح اطلاقه على أصحاب الكسائ عليهم السلام بحسب الوضع ويطلق على باقى الأئمة عليهم السلام تغليباً، وأما باقى الذرية فلا يصح اطلاق الـآل عليهم . ولعل مراده باختصاصهم بهذا الاسم بحسب أو صافهم التي ذكرها المصنف قدس سره بقوله «الذين حفظوا منه ما حمله» الخ، لا بالوضع لأن هذه الأوصاف لا يتتصف بها باقى ذريته صلى الله عليه وآله ، وإن كان بحسب اللغة يصح اطلاق الـآل عليهم . وهذا هو الصحيح، فان الصلوات الواردة في الأدعية وغيرها لا تتجاوز عنهم عليهم السلام إلى غيرهم والحاصل أن اطلاق الـآل على خصوص أصحاب الكسائ وباقى الأئمة عليهم السلام من باب التخصيص لا بوضع ثانوى، وإن كان ظاهر العبارة يوهم خلاف هذا .

ثم إن قوله «ويطلق تغليباً على باقى الأئمة» لا وجيه له ظاهراً ، لاشتراكتهم مع أصحاب الكسائ عليهم السلام في الأوصاف المذكورة .

ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذين حفظوا ما حمله) – بالتحفيف – من أحكام الدين ، (وعلقوا عنه صلى الله عليه وآلـهـ ما عن جبرئيل عقله) ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لا اختصاصه صلى الله عليه وآلـهـ عنـهـ بمزايا آخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعاية اليـهمـ ، لأنـهـ عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآلـهـ من جملة رعيـتـهـ .

ثم نبه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآلـهـ بقوله : (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكـنـ إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، لأنـهـ قرن (بيـنـهـ وبينـ مـحـكـمـ الكتابـ) في قوله صلى الله عليه وآلـهـ « اـنـيـ تـارـكـ فـيـكـ مـاـ اـنـ تـمـسـكـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـوـاـ كـتـابـ اللهـ ، وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ » – الحديث .

ويـمـكـنـ عـودـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، لأنـ اـخـبـارـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ بذلك مستند إلى الوحي الإلهي ، لأنـهـ « لاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوىـ انـ هـوـ الـوـحـيـ يـوـحـيـ » وهو الظاهر من قوله : (وـجـعـلـهـمـ قـدـوـةـ لـأـوـلـيـ الـالـبـابـ) ، فـانـ الجـاعـلـ ذـلـكـ هوـ اللهـ تـعـالـىـ ، معـ جـواـزـ أـنـ يـرـادـهـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ أـيـضاـ . وـ «ـ الـالـبـابـ»ـ العـقـولـ ، وـ خـصـ ذـوـيـهـمـ لـأـنـهـمـ المستفـعـونـ بـالـعـبـرـ ، المـقـتـفـونـ لـسـدـيـدـ الـاثـرـ .

(صلـاةـ دائـمـةـ بـدـوـ اـمـ الـاحـقـابـ)ـ جـمـعـ «ـ حـقـبـ»ـ بـضمـ الـحـاءـ وـ الـقـافـ

وهو الدهر ، ومنه قوله تعالى «أَوْ أَمْضِي حَقِّاً» أى دائمة بدوام الدهور وأما «الحقب» بضم الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حقب» بالكسر ، مثل قف وقفاف ، نص عليه الجوهري .  
 (أما بعد) الحمد والصلوة ، (وأما) كلمة فيها معنى الشرط ، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها ، والتقدير «مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا» . فوقعت الكلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ ، وفعل هو الشرط ، وتضمنت معناهما فلزمهها لصوق الاسم<sup>(١)</sup> اللازم للمبتدأ للالوال ابقاءً له بحسب الامكان ، ولزمها الفاء للثاني<sup>(٢)</sup> . و «بعد» ظرف زمان ، وكثيراً ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه ، مبني على الضم .  
 (فهذه) اشارة الى العبارات الذهنية التي يريدها كتابتها ، ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف ، أو كتبها ان كان بعده ، نزل لها منزلة الشخص المشاهد المحسوس ، فأشار اليه بـ «هذه» الموضوع للمشار اليه المحسوس (اللمعة) بضم اللام ، وهي لغة : البقعة من الارض ذات الكلأ اذا يبست وصار لها بياض ، وأصله من «اللمعان» وهو الاضاءة والبريق ، لأن البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع . وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه ، لاستنارة

١) يعني أن المبتدأ يلزم أن يكون اسمًا ، ولما تختلف تلك عن القائم مقامه فالزموا لصوق الاسم به ابقاء لازمه بقدر الامكان ، وهو هنا كلمة «بعد» .  
 ٢) أى لوقوعها موقع فعل هو الشرط .

الاذهان به ، ولتمييزه عن سائر الكلام ، فكأنه فى نفسه ذو ضياء ونور (الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم ، نسبها الى « دمشق » المدينة المعروفة ، لانه صنفها بها فى بعض أوقات اقامته بها (فى فقه الامامية) الا ثانية عشرية أيدهم الله تعالى ، (اجابة) منصوب على المفعول لاجله ، والعامل محدوف ، أى صنفتها اجابة (لالتماس) وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء ، كما فى أبواب الخطابة (بعض الديانين) أى المطيعين لله فى أمره ونهيه .

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاولى<sup>(١)</sup> من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها فى ذلك الوقت ، الى أن استولى على بلاده « تيمور لنك » فصار معه قسراً الى أن توفي في حدود سنة خمس وسبعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسعة سنين .

وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ، ثم الى الشام . وطلب منه أخيراً التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التاطف والتعظيم والاحترام للمصنف رحمة الله على ذلك ، فأبى واعتذر اليه ، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير ، على مانقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ

---

(١) نسبة الى « آوه » قرية بين قم وساوه وري على بعد فرسخين من ساوه وقيل أربعة فراسخ .

شمس الدين الاوي نسخة الاصل ، ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضته بها ، وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيمًا لها ، وسافر بها قبل المقابلة فوق فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام ، وربما كان مغاييرًا للاصل بحسب اللفظ ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة .

ونقل عن المصنف رحمه الله أن مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهوه لخلطته بهم وصحبته لهم ، قال : فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه ، فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه الى أن فرغت منه ، وكان ذلك من خفي الالطاف . وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريمه .

( وحسينا الله ) ، أى محسينا وكافينا .

( ونعم المعين ) عطف اما على جملة « حسينا الله » ، بتقدير المعطوفة خبرية ، بتقدير المبتدأ مع <sup>١</sup> ما يوجبه ، أى « مقول في حقه ذلك » ، أو بتقدير المعطوف عليها انشائية <sup>٢</sup> ، أو على خبر المعطوف عليها خاصة ، فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ ، فيكون عطف مفرد متعلقه جملة

١) فيقدر المبتدأ هو وما يوجبه مقول في حقه ، فيصير التقدير : وهو مقول في حقه نعم المعين ، فيكون من عطف الخبرية على الخبرية .  
٢) فيكون المعنى اللهم احسينا واكفنا .

انشائية<sup>١</sup> . أو يقال : ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك ، أو تجعل الم الواو معتبرة لاعاطفة ، مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس ، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية .

(وهي مبنية) أي مرتبة ، أو ما هو أعم من (٢ الترتيب (على كتب)

١) فان تقديره - كما ذكر سابقاً - مقول في حقه نعم المعين ، فقد عطف المفرد الذي متعلقه جملة انشائية - وهو مقول - على مفرد وهو الخبر السابق أعني لفظ الجلالة .

قال الشارح في الحاشية : الآيات التي استدلوا بها هي قوله تعالى « وبشر الذين آمنوا » في سورة البقرة ، و « بشر المؤمنين » في سورة الصاف ، ذكر ذلك ابن هشام في المغني ونقله عن ابن عاصفه . قال ابو حيان : واجاز سيبويه « جاءني زيد ومن عمرو العاقلان » على أن يكون العاقلان خبراً لمحمدوف . قال : ويؤيده قوله وان شفائي عبرة مهرأقة وهل عند رسم دارس من معول وقوله :

تناغى غز الا عند باب ابن عامر وكحل مأقيك الحسان بأئمه واستدل الصفار ايضاً بقوله :

وقائلة خولان فانكح فتاتهِم

فان تقديره عند سيبويه « هذه خولان » ، واوضح من ذلك دلالة قوله تعالى « انا اعطيتك الكوثر \* فصل لربك وانحر » ، وناهيك بقوله تعالى « حسبنا الله ونعم الوكيل » وباب التأويل من الجانبين متسع - انتهى .

٢) بناءً على اعتبار وضع كل شيء موضعه في الترتيب دون البناء ، فالبناء بهذا الاعتبار أعم .

بضم التاء وسكونها جمع كتاب ، وهو فعال من «الكتب» بالفتح وهو الجمع ، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكررة ، والكتاب أيضاً مصدر مزيد<sup>(١)</sup> مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه .

---

(١) أي كما أنه سمي بالمكتوب المخصوص فيستعمل أيضاً مصدراً ، لأنـه مصدر مزيد مشتق من المجرد ، لموافقتـه له في حروفـه الأصولـ ومعناـه ، وهو معنى الاشتـفـاقـ .



كتاب الطهارة



(الطهارة) مصدر «طهر» بضم العين وفتحها، والاسم الطهر<sup>١</sup>  
بالضم (وهي لغة النظافة) والتراهنة من الأدناس (وشرعًا) – بناءً على

١) ذكروا أموراً للفرق بين المصدر وأسمه :

أحدها – ان الاسم المدار على مجرد الحدث ان كان علمًا كhammad علمًا للمحمدة  
او كان مبدواً بميم زائدة لغير المفاعة كمضرب أو متباوزاً فعله الثلاثة وهو بزنة  
اسم الحدث الثلاثي كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر والا فهو مصدر .

الثاني – ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث  
بواسطة المصدر ، فمدلول المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .  
الثالث – ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة  
الحاصلة منه .

الرابع – ان اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما  
في اسماء الافعال ، فانها تدل على المعانى الفعلية من غير ان تكون على أوزان الافعال.  
وغير ذلك من الامور التي ذكروها في المطولات وليس هنا موضع ذكرها تفصيلاً.

ثبوت الحقائق الشرعية<sup>(١)</sup> (استعمال ظهور مشروط بالنسبة) فالاستعمال بمنزلة الجنس<sup>(٢)</sup> ، والظهور مبالغة في الظاهر ، والمراد منه هنا «الظاهر في نفسه المطهر لغيره» ، جعل بحسب الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، كالاكول<sup>(٣)</sup>.

وخرج بقوله «مشروط بالنسبة» ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما ، فان النية ليست شرطاً في تتحققه ، وان اشترطت في كماله ، وفي ترتيب الثواب على فعله ، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف ، واجبة ومندوبة ، مبيحة وغير مبيحة ، ان أريد بالظهور مطلق

---

(١) لعل المراد بقوله «شرعأً» هو بيان المعنى الشرعي ، سواء كان حقيقة شرعية ام مجازاً شائعاً او المعنى الحقيقي عند المتشرعة . ولاريب في ثبوته اجمالاً ولا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية – فليتأمل .

(٢) وانما قال «بمنزلة الجنس» لأن الجنس هو القدر المشترك بين الماهيات والحقائق الخارجية في مصطلح اهل الميزان ، ولا يستعمل في الامور الاعتبارية والافعال .

(٣) لأن التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال في الاكول المتعددي بحسب الوضع ، على عكس الظهور اللازم بحسبه ، فإنه جعل بحسب الاستعمال متعدياً بمعنى المطهر لغيره ، والاکول بحسب الوضع متعدد لكن صار بحسب الاستعمال لازماً ، فإنه يستعمل بمعنى كثير الأكل من دون ملاحظة المفعول وهو المأكول ، لأنه اذا كان الغرض اظهار اتصاف الفاعل بنفس الفعل من غير ملاحظة المفعول به نزل الفعل منزلة اللازم كقولك «زيد يعطي» أى يحصل منه الاعطاء .

الماء<sup>١</sup> والارض كما هو الظاهر<sup>٢</sup> وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلة، وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده<sup>٣</sup> بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه<sup>٤</sup>، والتيمم بدلاً منهما إن قيل به<sup>٥</sup>، وينقض في طرده أيضاً<sup>٦</sup> بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقاً<sup>٧</sup>، فإنه استعمال

(١) وإن أريد مفهومه الاشتقاقى - أي ما هو سبب للطهارة - واريد بها الشرعية تندفع الإيرادات لكن يصير التعريف دوريًا ، وذلك لأن معرفة الطهور على هذا موقوفة على معرفة الطهارة الشرعية ، فلا بد من معرفة الطهارة الشرعية أولاً حتى يعرف الطهور ، فلو توقيف معرفة الطهارة على معرفة الطهور يلزم الدور الصريح .

(٢) بقرينة ما سيفسره بقوله « هو الماء والتراب » ولئلا يلزم الدور .

(٣) والحاصل أنه يرد على هذا التعريف أحد أمرين : إما خلاف اصطلاح الاكثرين ان كان المراد منها ما هو أعم من المبيح ، وأما انتقاد طرده ان أريد خصوص المبيح . وبعبارة أخرى : إن ه هنا اشكالين على سبيل الانفصال الحقيقى ، وذلك لأنه ان أريد بها مطلق الطهارة كان على خلاف الاصطلاح ، وإن أريد بها خصوص المبيحة ينتقض طرده بما ذكره ، أي لا يكون التعريف مانعاً .

(٤) أي من جملة الوضوء كوضوء الحائض للذكر والجنب للكل وغيره .

(٥) أي قيل بأن التيمم يشرع بدلاً من الغسل المندوب مطلقاً ومن الوضوء المندوب وإن لم يرفع . « منه » رحمه الله .

(٦) ولعل قوله « أيضاً » اشارة إلى أنه كما يلزم الانتقاد المذكور على أحد التقديرين كذلك يلزم هذا الانتقاد لكنه على كلا التقديرين .

(٧) أي سواء كان المراد بالطهور مطلق الماء والارض أو خصوص المبيحة .

للظهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة ، وبما لو نذر تطهير الثوب<sup>١</sup>  
ونحوه من النجاسة ناوياً ، فان النذر منعقد لرجحانه . ومع ذلك فهو  
من أجود التعريفات ، لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب .  
(والظهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب ، قال الله تعالى : وأنزلنا  
من السماء ماء ظهوراً) وهو دليل ظهورية الماء ، والمراد بالسماء هنا  
جهة العلو ، (وقال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً  
و ظهوراً)<sup>٢</sup> وهو دليل ظهورية التراب ، وكان الاولى ابداله بلفظ

---

١) وفيه ان النذر لا يجعل النية شرطاً في تطهير الثوب ونحوه ، بحيث لو  
تركت في غسل الثوب بقى بحال النجاسة ، بل يجعلها او اجباً يوجب مخالفتها الكفار  
لو تركت عصياناً . وبعبارة أخرى : النية في النذر شرط لبر النذر وليس شرطاً  
لتطهير الثوب ، فلا ينتقض التعريف من هذه الجهة . وهذا واضح .  
٢) [الوسائل ، باب ٧ من ابواب التيمم ، حديث ٤] الحديث هكذا عن ابن  
عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلى :  
جعلت لي الأرض مسجداً و ظهوراً - الحديث .

ويظهر من هذا الحديث ان الامم السالفة كانوا لا يجوز لهم الصلاة الا في  
معابدهم ، وفي الحديث الخامس من هذا الباب : علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه  
في قوله تعالى « ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » قال : ان الله كان  
فرض علىبني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ، ولم يحل لهم  
الصلاه الا في البيع والكنائس والمحاريب - الحديث .

قال الشارح في الحاشية : هذا الحديث رواه الاكثر كما ذكره المصنف ،  
وعليه لا يطابق ما اسلفه من جعل احد الظهورين هو التراب ، لأن الأرض أعم منه ،

«الارض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم  
بغير التراب من أصناف الارض.

فالماء بقول مطلق<sup>(١)</sup> (مظہر من الحدث)، وهو الاثر الحاصل  
للمكلف وشبيهه<sup>(٢)</sup> عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل، المانع  
من الصلاة، المتوقف رفعه على النية، (والخبث) وهو النجس  
ـ بفتح الجيمـ مصدر قوله نجس الشيء بالكسر نجس فهو نجس  
بالكسر .

(وينجس) الماء مطلقاً (بتغيير النجاسة) في أحد أو صافه الثلاثة  
ـ اللون، والطعم، والريحـ دون غيرها من الأوصاف<sup>(٣)</sup>.  
واحتذر بتغييره بالنجاسة عمما لو تغير بالمتنجس خاصة، فإنه لا  
ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر

---

لشمولها الحجر والرمل وغيرهما من أصنافها . وزاد بعض الرواية فيه «وتراي بها طهوراً»  
وكان الأولى للمصنف ذكره كذلك ليوافق مطلوبه أو تبديل التراب أولاً بالأرض  
ليطابق ما رواه كما لا يخفى .

١) هذا اشاره الى تعريفه ، وهو انه ما يقال عليه الماء مطلقاً بلا قيد، وان قيد  
أيضاً في بعض الاحيان كماء النهر وماء البئر ونحوهما ، وهذا بخلاف الماء المضاف  
فإنه لا يقال عليه الماء بالاطلاق أصلاً .

- ٢) كالصبي والمجنون وغيرهما .  
٣) كالخفة والرقعة والغلطة ونحوها .

نجاسته فيه ، والمعتبر من التغير الحسي لالتقدير<sup>١</sup> على الاقوى .  
 (ويظهر بزواله) أى زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (ان كان)  
 الماء (جارياً) وهو النابع من الارض مطلقاً<sup>٢</sup> غير البئر على المشهور<sup>٣</sup> .  
 واعتبر المصنف في الدورس فيه دوام نبعة ، وجعله العالمة  
 وجماعة كغيره ، في انفعاله بمجرد الملاقة مع قلته ، والدليل النطلي  
 يعضده<sup>٤</sup> ، وعدم ظهره بزوال التغير مطلقاً ، بل بما نبه عليه بقوله

١) فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لولم يكن موافقاً له في الصفة لغير  
 لاينجس ، ولا فرق بين أن يكون المانع من التغير اتحادهما ذاتاً كالماء الصافي مع  
 البول ، او لعارض في النجس كما لوزال وصفه به بوب الرياح مثلاً او في الماء كما هو  
 صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم ، وذلك لأناطة الحكم بحسب ظاهر الأدلة بالتغير  
 الحسي .

٢) اي سواء جرى على وجه الارض أم لا ، واطلاق الجاري عليه اما حقيقة  
 شرعية او عرفية او تغليب لبعض افراده على الجميع ، كما عن الشارح في شرح  
 الاشار التصريح به . وفي المسالك : المراد بالجاري النابع غير البئر سواعجرى  
 أم لا - انتهى . وسواء دام نبعة ام لا . والظاهر أن المراد بدوام النبع هو أن لا يكون  
 على سبيل الرشح من عروق الارض شيئاً فشيئاً في آن بعد آن ، كما في بعض العيون  
 الضعيفة ، بل يكون متصلاً في زمان يعتد به مع قوته أو مطلقاً .

٣) الظاهر انه متعلق بما اطلق من الحكم ، أي يظهر بزواله ان كان الماء جارياً  
 مطلقاً على المشهور ، ومقابل المشهور ما نقله عن المصنف من اعتبار دوام نبعة في  
 هذا الحكم ، وما نقله عن العالمة من جعله كغيره ان كان قليلاً .

٤) والمراد به مفهوم بعض الاخبار ، كقوله عليه السلام في المعتبرة المستفيضة

(أو لاقى كرآ) ، والمراد أن غير الجارى لابد فى ظهره مع زوال التغير من ملاقاته كرآ طاهراً بعد زوال التغير ، أو معه ، وان كان اطلاق العباره قد يتناول ما ليس بمراد ، وهو ظهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكر كيف اتفق<sup>١</sup> ، وكذا الجارى على القول الآخر<sup>٢</sup> .

ولو تغير بعض الماء و كان الباقي كرآ ظهر المتغير بزواله أيضاً كالجارى عنده ، ويمكن دخوله فى قوله «لاقى كرآ» لصدق ملاقاته للباقي . ونبه بقوله «لاقى كرآ» على أنه لا يشترط فى ظهره به و قوته عليه دفعه كما هو المشهور بين المتأخرین ، بل تكفى ملاقاته له مطلقاً ،

« اذا كان الماء قدر كر لايتجسم شئ » ، فهذا باطلاقه يقتضى أن الماء القليل سواء كان جارياً أم غير جار يتجسم بمقابلة النجس ، ولكنه لا يصلح للمكافحة للأدلة الدالة على اعتصام الماء الجارى مطلقاً ، كالتعميل فى صحيحه ابن بزيع « ماء البئر واسع لايفسد شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة [الوسائل] ، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٦ ] فانه يدل على عدم انفعال كل ذى مادة بما عدا التغير ، وغيره من الروايات المعتمدة بالشهرة المحققة والاجماعات المحكمة .

١) أي ولو اتفق الملاقة قبل زوال التغير ، وهذا ليس بمراد ، وذلك لتغير بعض الكر بمجرد الملاقة فيتجسم . وفرض بقاء الكر بعد الملاقة على اطلاقه الى ان يزول التغير ، في غاية البعد ، بل غير ممكن عادة .

٢) وهو قول العلامة باشتراط كريته فى عدم انفعاله .

لصيرو رتهما بالملقاة ماءً واحداً<sup>١</sup>، ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى<sup>٢</sup>  
لتعدر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية . وكذا لا يعتبر ممماز جته له ،

١) فلا بد من اتحاد حكمهما ، وذلك للقاعدة المسلمة عندهم ، وهي عدم  
اختلاف ماء واحد في الطهارة والنجاسة ، فاما أن يحكم بنجاسة الطاهر وهو باطل  
للاتفاق على عدم نجاسة الكراهة بملقاة النجاسة او بطهارة النجس وهو المطلوب .  
لكن لا احتياج لهذه القاعدة ، اذ مجرد الاتصال بالعاصم كاف في التطهير وان لم  
يصدق عليه الاتحاد ، كما هو المستفاد من اخبار ماء الحمام ، اذ المراد به الماء  
القليل الذي في الحياض الصغار المعدة لرفع الحدث والخبث المعمولة في اغلب  
الحمامات في تلك الاعصار المستمدة من خزانتها العاصمة ، لأن الماء الموجود فيها  
بمقتضى العادة أزيد من عشرين كراً فضلاً عن كرا واحد .

فمن تلك الاخبار صحيحـة داود بن السرحان قال: قلت لابي جعفر عليه السلام  
ما تقول في ماء الحمام؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الجاري [الوسائل، باب ٧ من  
ابواب الماء المطلق، حديث ١] .

رواية ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أخبرني عن  
ماء الحمام يغسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى؟ فقال عليه  
السلام: ان ماء الحمام كما النهر يطهر بعضه بعضاً [الوسائل، باب ٧ من أبواب الماء  
المطلق، حديث ٧] .

فإن المستفاد من تشبيهه بالجاري والنهر: ان اعتقاده اما هو لاجل اتصاله  
بماء عاصم قاهر ولا دخل لخصوصية المورد وهو الحمام فيه، فيستفاد منه عموم  
الحكم لكل ذي مادة سواء كانت حماماً او غيرها، وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه .  
٢) بل لا دليل على اعتبار الدفعـة اصلاً حتى يتبع ويحمل على العرفية، لامتناع  
الحقيقة وذلك لاستحالة تداخل الاجسام كما هو محرر في محله .

بل يكفي مطلق الملاقة لأن ممازجة جميع الأجزاء لاتفاق ، واعتبار بعضها دون بعض تحكم ، والاتحاد مع الملاقة حاصل .  
ويشمل اطلاق الملاقة ما لو تساوى سطحاهما وختلف ، مع علو المطهر على النجس وعدمه ، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه ، بل يعتبر الدفعة ، والممازجة ، وعلو المطهر ، أو مساواته . واعتبار الاخير ظاهر<sup>١</sup> دون الاولين<sup>٢</sup> ، الا مع عدم صدق الوحدة عرفاً .

(والكر) المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقة هو (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الافصح ، وفتحها على قلة ، (بالعرaci) وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما<sup>٣</sup> ، وبالمساحة ما يبلغ مكسره (اثنين وأربعين شبراً) وبسبعين أثمان شبر مستوى الخلقة على

---

١) المراد بالاخير احد امرئين : علو المطهر ، أو مساواته . فمن حيث منع الجمع عبر بالاخير .

٢) وذلك لما سبق من أنه لادليل على اعتبارهما .

٣) أي في ان الرطل هو العراقي وفي ان مقداره ذلك المقدار المزبور .

٤) اي حاصل ضرب بعض ابعاده في الآخر ، والمراد بالتكسير هو التقطيع ، لأن الضرب المذكور يصير سبباً لتقطيعه اثنين وأربعين قطعة ، قدر كل بعد من هذه القطعة - أي طولها وعرضها وعمقها - شبر وقطعة أخرى قدرها سبعة أثمان شبر كذلك ، فالماء الذي يملأ من المكان ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً ، بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين وأربعين شبراً وبسبعين أثمان شبر فهو كر .

المشهور والمختار عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي .

(وينجس) الماء(القليل) وهو مادون الكر ، (والبئر) وهو مجمع

وقال الشارح في المحاشية: وطريقه ان تأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصف فتضرب بها في الثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصفاً ، ثم تضرب النصف المختلف من العمق في ثلاثة ونصف تبلغ اثنين الا ربعاً فتكمel اثنى عشر وربع ، فتضرب بها في ثلاثة من العرض تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة اربع شبر ، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثنى عشر وربع تبلغ ستة وثمانين ، فإذا اضفتها الى المرتفع يبلغ الجميع اثنين واربعين شبراً وسبعين اثمان شبر .

ثم ان هذا الطريق الذي بينه الشارح في كيفية الضرب انما هو في الماء الذي كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف ، كما ورد في رواية الشيخ في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكر؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وظاهر أن هذا أحد مصاديق المعرف - اعني قوله « ما بلغ مكسره » السخ - ولا ينحصر فيه ، اذ المياه مختلفة من حيث الحجم والشكل ، فبعضها مربع وآخر مثلث وغير ذلك من الاشكال المتتصورة الكثيرة ، وكيفية ضرب الاشكال الهندسية على اختلافها مذكورة في محلها وليس هنا موضع ذكرها .

ثم ان بعضها لا يحتاج الى التكسير لأن حجمها محسوس في الخارج ، كما اذا كان الماء في وعاء طوله اثنان وأربعون شبراً وسبعين اثمان شبر ، وكل من عرض وعمق ما هو طوله اثنان وأربعون شبراً شبر واحد وكل من عرض وعمق ما هو طوله سبعة اثمان شبر ايضاً سبعة اثمان شبر ، فهذا الماء كر بلا زيادة ولا نقصانة .

ماءٌ نابعٌ (١) من الارض لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مسمها عرفاً  
(بالملاقة) على المشهور فيهما ، بل كاد يكون اجماعاً .

(ويظهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكثرة على الوجه السابق .  
وكذا يظهر بمقابلة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وان لم يكن كرآ  
عند المصنف ومن يقول بمقابلته فيه ، وبوقوع الغيث عليه اجماعاً .  
(و) يظهر (البئر) بمطهر غيره مطلقاً ، (٢) (وبترح جميعه للبعير)  
وهو من الأبل بمنزلة الانسان (٣) يشمل الذكر والانثى ، الصغير والكبير .

---

(١) تذكير الضمير مع تأنيث البئر - كما يرشد اليه قوله « مسمها » - باعتبار  
التأويل بالذكر ، او باعتبار تذكير الخبر . واحتذر بقوله « عن الابار » التي لا  
تكون نابعة كآبار بعض بلاد الشام ، وبقوله « لا يتعداها غالباً » عن الابار التي يتعدى  
الماء بعضها الى بعض كآبار النجف الاشرف ، وبقوله « لا يخرج » الخ مما يطلق  
عليه العين في بعض الاحيان لجريانه على وجه الارض ولا يطلق عليه البئر في ذلك  
الوقت وان كان في غير ذلك الوقت يطلق عليه البئر ويجرى عليه احكامها . والاولى  
ايصال معرفتها الى العرف العام ، لأن الاصل والظاهر قاضيان بعدم طرو عرف جديد  
عليه ، فهذا اسلم من التحديد بما ذكره مما لا يكاد يسلم من المحدثة ، وفي المصاديق  
الم المشكوكة عند العرف لا يجرى عليها احكامها لعدم احراز الموضوع .  
(٢) اي سواء كان جاريأً أم كثيراً أم ماء مطر ، وسواء تحقق الامتزاج والدفعه  
أم لا ، بقرينة ما سبق .

(٣) الظاهر من بعض اهل اللغة انه كما ذكره الشارح ، لكن عن الصحاح :  
البعير من الأبل بمنزلة الانسان من الناس ، يقال للجمل بعير وللناقة بعير ، وانما  
يقال اذا جذع . وعن القاموس : البعير الجمل الباذل أو الجذع ، وقد يكون للانثى .

والمراد من نجاسته المستندة الى موته<sup>١</sup> ، (و) كذا (الثور) قيل هو ذكر البقر ، والاولى اعتبار اطلاق اسمه عليه عرفاً<sup>٢</sup> مع ذلك ، (والخمر) قليله وكثيره ، (والمسكر المائع) بالاصالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور<sup>٣</sup> (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد<sup>٤</sup> . ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة ، والمشهور فيه ذلك ،

---

ومع هذا الاختلاف بين أهل اللغة في تفسيره جزم الشارح بما فسره مشكل جداً ، فالمتعين الاقتصر في الحكم على المتيقن وان كان العمل بما ذكره أولى واحوط .

(١) أي موته في البشر ، فلو وقع فيها ميتاً لا يشمله هذا الحكم . وظاهر الروايات في بادئ النظر وان كان هذا ، لكن المتفاهم منها بواسطة ما هو المغروس في الذهان من نجاسة الميتة ليس الا أن هذا المقدار من النزح هو الذي يقتضيه انفعال البشر بمقابلة هذه النجاسة ، من دون أن يكون لوقوعه حياً وزهاق روحه فيها مدخلية في الحكم ، فالتعبير بوقوعه فيها وموته فيها جار مجرى الغالب ، نظير قوله تعالى « وربائكم التي في حجوركم » [سورة البقرة : ٢٢] فعلى هذا لا فرق بين ما لسو مات في البشر أو وقع فيها ميتاً .

(٢) فلا يلحق به الصغير ، لأنه لا يسمى ثوراً .

(٣) نسبة إلى المشهور لعدم ظهور نص عليه . نعم عن السوانح والغنية الاجماع عليه .

(٤) اذ لو سلم نجاسة العصير فلا دليل على الحاقه بالفقاع في هذا الحكم .

وبه قطع المصنف في المختصرين<sup>١</sup> ، ونسبة في الذكرى إلى المشهور ، معترضاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحدث كذلك ، فلا وجه لافراده ، وايجاب الجميع لما لانص فيه يشملهما<sup>٢</sup> .

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص<sup>٣</sup> .  
(ونزح كر للدابة) وهي الفرس<sup>٤</sup> ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها ، هذا هو المشهور والمنصوص<sup>٥</sup> منها مع ضعف طريقه «الحمار والبغل»

---

نعم لا بد في ايجاب الجميع فيه على القول بالنجاسة باعتبار أنه مما لانص فيه لو قيل بوجوب نزح الجميع فيه ، وليس الكلام فيه بل في عده في جملة المنصوص بالخصوص باعتبار الحاقه بالفقاع .

١) البيان والدروس لاختصارهما بالنسبة إلى الذكرى .

٢) وفي دخول دم الحدث فيما لانص فيه تأمل ، فانه وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن اطلاقات الاحاديث الواردة في دم الشاة والطير والرعاف تشمله ، لعدم استفادة خصوصية فيها ، فمقتضى الاطلاقات التسوية بين الدماء في الحكم .  
في ينبغي ان لا يذكر الدم ايضاً .

٤) ولعل مراد المصنف من الدابة هنا الفرس والبغل كلاهما لاصحوص الفرس ، لما في المجمع في مادة «دبب» قال في المصباح : وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طار - انتهى .

٥) اشارة الى رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت ابا جعفر عليه السلام

وغايتها أن يجبر ضعفه بعمل الاصحاب ، فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لانص<sup>(١)</sup> فيه أولى<sup>(٢)</sup> .

( ونرخ سبعين دلواً معتادة ) على تلك البئر<sup>(٣)</sup> ، فان اختلفت

عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ؟ فقال : كل ذلك نقول سبع دلاء . قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كر من ماء . قال : وأقل ما يقع في البشر عصفور ينزع منها دلو واحد [الوسائل ، باب ١٥ من ابواب الماء المطلق ، حديث ٥] وعن موضع من التهذيب قال : حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر .

ويظهر من سوق الرواية كونها مسوقة لبيان حكم اصناف الحيوانات ، فيستفاد منها حكم كل حيوان هو شبه الحمار والبغل والجمل من حيث الجهة ، ولكن لصور سندها ومعارضتها لكثير من الاخبار لا يمكن الاتكال عليها .

١) وفيه ان الدابة منصوص عليها في صحيحه الفضلاء عن أبي عبد الله أو ابى جعفر عليهم السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيماوت ؟ قال : يخرج ثم ينزع منها دلاء ثم اشرب منه وتوضأ [الوسائل ، باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، حديث ٥] .

وربما يعترض عليها باجمال الدلاء ، اذ المقصود من ورود النص فيه استفادة حكمه منه لامجرد ورود نص مجمل فيه . وفيه انه يستفاد منها اجمالا عدم وجوب نزع الجميع ، فمن هذه الجهة لااجمال فيها ، فلا يلحق بما لانص فيه ، فيتم القول بنزع الكر بعدم القول بالفصل ان تم - فتأمل . ثم ان الدابة يطلق على البقرة ايضاً كما عن بعض اهل اللغة .

٢) كلمة « أولى » خبر لم يبقى ، لأنها قد تعلم عمل الأفعال الناقصه .

٣) اي يعتبر الاعتياد بحسب المتعارف لتلك البئر ، لاختلاف الابار في الكبير

فالغلب (للإنسان) أي لنجاسته المستندة إلى موته<sup>١</sup>، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع لما لانصر فيه، والا اختص بالمسلم<sup>٢</sup>.

(وخمسين) دلوأً (للدم الكثير) في نفسه<sup>٣</sup> عادة كدم الشاة

والصغر ، ولكن الظاهر أن المدار فيها على ما جرت العادة باستعمالها في البار ، يعني الدلاء المتعارفة التي يبيعونها في الأسواق للاستقاء ، ولم تكن من المصادر التي يندر استعمالها صغاراً وكبراً .

وتوجه انساب الدلو المتعارفة المعتادة في كل بئر بالنسبة إلى خصوص هذا البئر من الاطلاقات ، مدفوع بأن الانصراف بدوي من شأنه انس الذهن ، والأبعد الالتفات إلى الاطلاقات وترك التعرض لبيان مقدار الدلو في شيء من الأخبار مع شدة اختلاف الدلاء يفهم منه ان المدار على العدد المعين لا على مقدار الماء الذي ينزع من البئر. والله العالم .

١) ويتحقق بموته فيها وقوعه فيها ميتاً كما أشرنا إليه سابقاً .

٢) ويجب للكافر نزح الجميع ، إذ انفعال ماء البئر مستند إلى كفره لا إلى موته في الماء . وقيل بالتفصيل بين ما لو مات الكافر فيها وبين ما لو وقع فيها ميتاً كما عن المحقق والشهيد الثانيين ، فإنه لو وقع الكافر فيها فمات ليس انفعال البئر مستنداً إلى ميت الإنسان ، لأن البئر انفعلت قبل الموت ، فلامانع حينئذ من الالتزام بوجوب نزح الجميع لو قلنا بذلك فيما لانصر فيه . وأما لو وقع فيها ميتاً فمقدره سبعون ، لأن الإنسان يعم المسلم والكافر كما يعم الصغير والكبير والذكر والأنثى ، وهذا هو الأقوى .

٣) وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر .

المذبوحة ، غير الدماء الثلاثة لما تقدم .

وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج<sup>١</sup> ، (والعذر<sup>٢</sup>) الرطبة) وهي فضلة الانسان ، والمروي اعتبار ذوبانها ، وهو تفرق أجزائها وشيوعها في الماء. أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها ، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة ، واكتفى في الدروس بكل منهما ، وكذلك تعين الخمسين ، والمروي أربعون أو خمسون ، وهو يقتضي التخيير<sup>٣</sup> . وان كان اعتبار الاكثر احوط<sup>٤</sup> ، او افضل<sup>٥</sup> .

(١) وجه التخريج أنه ملحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يغنى عن قليله ولا كثierre في الصلاة ، فإذا استثنى الدماء الثلاثة هبنا من مطلق الدماء لقوتها تجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر. وفيه منع كل من الحكمين ، فان الدم في النص مطلق واخراج الدماء الثلاثة ايضاً في محل النظر حيث لانص ، ولو سلم فالمحاق غيرها بها ممنوع . وايضاً فانهم لم يلحوظوا بها في نزح الجميع مع وجود العلة ، فالاولى ان لا يلحق بها هبنا . والقول بالحاقة بهائمة – كما قال المصنف في الذكرى – شك في شك .

(٢) قيل سمي بذلك لأنها كانت تلقى في العذرات ، وهي افية الدور .  
(٣) الظاهر أن المراد بالتخدير جواز الاجتناء بالأقل وان كان الاكثر افضل ، لا الوجوب التخيري ، اذ التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول .

(٤) بل هو القوى ، لاحتمال كون الترديد من الرواية ، فلا يحصل اليقين بزوال اثر العلاقة الا بالخمسين فيستصحب . ولكن احتمال كونه من الامام عليه السلام اوفق بظاهر الرواية ، فالقول بكفاية الأربعين وحمل الزائد على الفضل اظهر .

(٥) منشأ الترديد هو ان كلمة « او » في الحديث هل هي من الرواية حتى تكون للشك فاعتبار الاكثر احوط بل اقوى كما مر ، او من الامام عليه السلام فتكون للتخدير بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً .

(وأربعين) دلوأً (للتغلب والارنب والشاة والختزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته كما مر ، والمستند ضعيف ، والشهرة جابرية على ما زعموا .

(و) كذا في (بول الرجل) سندأً وشهرة<sup>١</sup> . واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ، وتخرج المرأة والختنى ، فيلحق بولهما بما لانص فيه ، وكذا بول الصبية ، أما الصبي فسيأتي . ولو قيل فيما لانص فيه بتراح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الختني أكثر الامرين منه<sup>٢</sup> ومن بول الرجل ، مع احتمال الاجتزاء بالاقل ، للاصل<sup>٣</sup> .

(و) نرح (ثلاثين) دلوأً (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور ، والمستند رواية مجاهولة الرواية<sup>٤</sup> .

---

(١) والخبر في هذا رواية على بن حمزة عن الصادق عليه السلام قلت : بول الرجل؟ قال : ينرح منه أربعون دلوأً . وهو ضعيف بعلى بن حمزة فانه وافقى [الوسائل ، باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٢] .

(٢) ولا يخفى مافي العبارة من المسماحة ، اذ مثل هذا التعبير انما يحسن فيما يتحمل في كل منهما أن يصير اكثر من الآخر ، وفيما نحن فيه لا يتصور هذا المعنى لأن مقدر بول الرجل على الفرض اما مساو لمقدار ما لانص فيه او أزيد منه ، فالاولى ان يقال وجب في بول الختني الأربعون مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين .

(٣) اي اصل البراءة عن الاكثر ، ولكنه ضعيف ، وذلك لاستصحاب النجاسة الحاكم على اصل البراءة كما هو محرر في محله .

(٤) وهي رواية كردويه عن ابى الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر

وایجاب خمسين للعذرة ، وأربعين لبعض الابوال ، والجميع  
للبعض كالخير منفرد<sup>١</sup> لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالفطاً  
للماء ، لأن مبني حكم البئر على جمع المختلف<sup>٢</sup> وتفريق المتفق ،  
فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء .  
ولو خالط أحدها كفت الثلاثون<sup>٣</sup> إن لم يكن له مقدر<sup>٤</sup> ، أو كان وهو  
أكثر ، أو مساو ، ولو كان أقل اقتصر عليه<sup>٥</sup> . وأطلق المصنف أن حكم

فيه البول والعذرة وأبوالالدواب وأروانها وخرؤ الكلاب؟ قال : ينزع منها ثلاثة  
دلواً [الوسائل ، باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٣] وقد اشتهرت الرواية  
بين الفقهاء وأقووا بمضمونها بحيث عبروا في فتاواهم بألفاظ الرواية ، فلا يلتفت  
إلى ضعف كردويه لجهالته .

(١) أي خرؤ الكلب ، لأنه مما لانص فيه .

(٢) كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما ، وتفريق المتفق  
كالتفرق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما في النجاسة والصبي والصبية .

(٣) إذ لايزيد حكم البعض على حكم الجميع .

(٤) أراد بالمقدار ما يشمل المقدار فيما لانص فيه أيضاً على القول بالأربعين أو  
الثلاثين فيه ، فما لم يكن له مقدر فهو مما لانص فيه كخرؤ الكلب وبول الخنزير  
والمرأة على القول بالجميع فيه ، وما كان له مقدر وكان المقدار أكثر كالعذرة الارطبة  
وبول الرجل وكذا بول الخنزير والمرأة والخرؤ على القول بالأربعين فيما لانص  
فيه ، وما كان له مقدر مساو اذا كان مما لانص فيه على القول بالثلاثين فيه ، وما كان  
مقداره أقل كبول الصبي والرضيع والعذرة اليابسة .

(٥) لأن مصاحبة ماء المطر تقتضي تخفيف حكم النجاسة لاغليظه .

بعضها كالكل ، وغيره بأن الحكم متعلق بالجميع ، فيجب لغيره مقدره ،  
أو الجميع ، والتفصيل أجدود .

(ونزح عشر) دلء (ليابس العذرة) وهو غير ذاتها ، أو رطبهما  
أو هما على الأقوال ، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور  
والمروي دلء يسيرة<sup>١</sup> وفسرت بالعشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا  
الجمع<sup>٢</sup> ، أو لأنه أقل جمع الكثرة ، وفيهما نظر .

(١) هذا في خصوص الدم [الوسائل ، باب ٢١ من أبواب الماء المطلقة ،

حديث ١ ]

(٢) قال في الحاشية : القائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع  
الشيخ في التهذيب ، فإنه جعله جمع قلة وحمله على أكثره وهو العشرة ، وعكس  
العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله وهو العشرة ، واليه اشار يقوله :  
أو لأنه أقل جمع الكثرة .

ووجه النظر فيهما : اما في الاول فلفساد كونه جمع قلة ، لأن جمع القلة خمسة  
او زان مشهورة وهذا ليس منها ، وعلى تقدير صحته لا يصح حمله على أكثره ، بل  
مع اطلاقه يحمل على أقله كنظامه اتفاقاً خصوصاً مع وصفه باليسيرة . ووجه النظر  
في الثاني انه أصاب في جعله جمع كثرة لكنه اخطأ في جعل أقل جمع الكثرة  
عشرة ، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلة بواحد . فيكون أقله احد عشر .

هذا مع ان الحق ان لا يفرق فيه بين الامرين في امثال هذه الاحكام المبنية  
على العرف الذي لا يفرق بينهما ، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة . وقد تنبه في  
المختلف لكون اقل جمع الكثرة احد عشر وان هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما  
لكن حمله على العشرة محتاجاً بأصله البراءة من الزائد .

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) ، وهو الحمامه فما فوقها ، أي نجاسة موته . (والفارة مع انتفاخها) في المشهور والمروي ، وان ضعف اعتبار تفسخها<sup>١</sup> . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه<sup>٢</sup> عن حولين ولم يبلغ الحلم ، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه (وغسل الجنب) الحالى بدنه من نجاسة عينية<sup>٣</sup> ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية عنه<sup>٤</sup> ، وعلى هذا فان اغتسل مرتمساً ظهر بدنه من الحدث ، ونجس بالاخت .

ولا يخفى فساد هذا التعليل ايضاً ، وانه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الاصليه كما لا يخفى ، بل الظاهر أنه لا فرق بينهما اصلاً قال في الجوادر حاكياً عن المدارك : ان التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة ، بل الجمع يصدق على الثلاثة فصاعداً ، وان ما ذكره بعض اهل العربية من الفرق بينهما بأن جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة وهم بشهادة المعرف والاستقراء كما هو المذكور في محله - انتهى .

١) اعتبار تفسخها أي تفرق اجزائها [الوسائل باب ١٩ من ابواب الماء المطلق حديث ١ و ١٤] .

٢) اي المراد هنا غير الرضيع والا فالصبي أعم .

٣) اما مع النجاسة فلكل نجاسة حكمها .

٤) ذهب بعض الفقهاء الى سلب الطهورية خاصة ، كالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر عند بعض ، وذلك لبعد نجاسة الماء مع عدم نجاسة عينيه كما هو المفروض ، ولكن لا بعد فيه بعد ورود النص وانفعال البشر بما لا ينفع غيرها .

وان اغتسل مرتبأً ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به<sup>(١)</sup> ، أو وصول الماء اليه ، أو توقفه على اكمال الغسل وجهان<sup>(٢)</sup> . ولا يتحقق بالجنب غيره من ي يجب عليه الغسل عملاً بالاصل مع احتماله<sup>(٣)</sup> ، (وخروج الكلب) من ماء البئر (حيأً) ، ولا يتحقق به الخنزير بل بما لا نص فيه .

(ونزح خمس لذرق الدجاج)<sup>(٤)</sup> مثلث الدال في المشهور ، ولا نص عليه ظاهراً ، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجساً . ويتحمل حينئذ وجوب نزح الجميع الحالاً له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ، وعشرون<sup>(٥)</sup> ادخاله في العذرة<sup>(٦)</sup> ، والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم . وفي

١) اي مع اتصال الجزء الاول بماء البئر أو وصول الغسالة الى ماء البئر .

٢) من انه لا يصدق الغسل الا بعد اتمامه ، ومن ان شروعه في الغسل يصدق عليه أنه اغتسل في البئر .

٣) اي احتمال ان الحكم دائـر مدار احد الاحداث الكبار ، ولا خصوصية غسل الجنب .

٤) ذرق الطائر خرؤه .

٥) عطف على قوله « الجميع » وكذا قوله « والخمس » ، اي كما يتحمل وجوب نزح الجميع يتحمل ايضاً وجوب نزح عشر والخمس .

٦) هذا الاحتمال بعيد جداً ، اذ العذرة مختصه بفضلة الانسان لغة ، وعلى فرض العموم لابد من التفصيل بين الرطب واليابس وغيرهما كما مر سابقاً .

الدروس صرح بارادة العموم كما هنا ، وجعل التخصيص بالجلال  
قولا .

(وثلاث) دلاء (للفارة) مع عدم الوصف<sup>١</sup> (والحمة) على  
المشهور ، والأخذ فيها ضعيف ، وعلل بأن لها نفساً<sup>٢</sup> فتكون ميتتها  
نجسة . وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزمـه للمدعى<sup>٣</sup> (و) الحق  
بها (الوزعة) بالتحريك ، ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في  
غير البيان ، وقطع بالحكم فيه كما هنا . (و) الحق بها (العقب) .  
وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ، ولعله لدفع وهم السم (ودلو  
للعصفور) بضم عينه وهو ما دون الحمامـة<sup>٤</sup> سواء كان مأكـول اللحم

---

١) اي الانتفاخ والتفسخ .

٢) النفس الدم القوي الذي يخرج من العرق بقوـة ، ويعبـر عنها بالنفس  
السائلـة .

٣) وهو الثالث لأن كونـه نجسـاً لا يستلزمـان يكونـ مظهـره ذلكـ كما هو واضح ،  
الـا ان يتمـسكـ بـانـ حصارـ القـولـ فيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـجـاسـةـ ،ـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ .

٤) لا يخفـيـ أنـ هـذـاـ لـيـسـ مـعـنـىـ العـصـفـورـ لـالـغـةـ وـلـاـ عـرـفـاـ ،ـ اـذـ ذـكـرـ بـعـضـ اـنـهـ  
نوـعـ مـنـ الطـيـرـ ،ـ وـعـنـ بـعـضـ آـخـرـ أـنـ الـاهـلـيـ الـذـيـ يـسـكـنـ الدـوـرـ ،ـ وـلـعـ دـلـكـ تـفـسـيرـ  
لـمـرـادـهـمـ هـنـاـ بـحـسـبـ الـحـكـمـ ،ـ ايـ العـصـفـورـ وـشـبـهـهـ فيـ الـقـدـرـ وـالـجـثـةـ كـمـاـ عـنـ اـكـثـرـ  
التـصـرـيـحـ بـهـ .ـ وـاـسـتـشـكـلـ فـيـهـ بـأـنـ النـصـ مـخـصـصـ بـالـعـصـفـورـ وـالـتـعـديـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـهـ  
فـيـ الـقـدـرـ وـالـجـثـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ قـالـ

أم لا . وألحق به المصنف في ثلاثة<sup>١</sup> بول الرضيع قبل اغتصابه بالطعام في الحولين ، وقيده في البيان بابن المسلم<sup>٢</sup> ، وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مماسيق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور ، بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة ، فإن اللازم من اطراحته<sup>٣</sup> كونه مما لا نص فيه .

(ويجب التراوح بأربعة) رجال ، كل اثنين منهمما يريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل ، سواء في ذلك

---

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال : ينزع منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين [الوسائل] ، باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ، حديث [٢] لأن الظاهر من الرواية أنها مسوقة لبيان حكم أصناف الحيوانات ، فيستفاد منها حكم كل حيوان هو شبه الإنسان والعصفور من حيث القدر والجثة إلا ما خرج بدليل آخر من نص أو غيره - فليتأمل .

١) الذكرى والدروس والبيان .

٢) وذلك لغلوظة نجاسة بول الكافر ب المباشرة ببدنه ، ولكن هذا لا يصلح لأن يكون مدركاً للحكم الشرعي ومقيداً لاطلاق الدليل كما لا يخفى .

٣) هذا تعليل لتعيين العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفاً ، والا كانت المسألة مما لا نص فيه ، فيتبعه حكمه ولا قائل به .

الطویل والقصير (عند) تغدر نزح الجميع بسبب (الغزاره) المانعة  
من نزحه .

(وجوب نزح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة ، ولا بد من  
ادخال جزء من الليل متقدماً ومتاخراً من باب المقدمة ، وتهيئة  
الأسباب قبل ذلك<sup>١</sup> ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ، والم ملفق  
منهما ، ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ،  
ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعاً بدونها<sup>٢</sup> ولا الاكل كذلك .

---

١) ولا يخفى ان هذه الفروع كلها ساقطة بعد كون المناطق صدق اليوم عرفاً ،  
كما فيسائر موضوعات الاحكام المستخدمة من العرف . ثم الظاهر أن المراد باليوم  
ه هنا هو يوم الاجير الذى مبدأه طلوع الشمس ومتناهه الغروب لايوم الصوم ،  
ويؤيده بل يدل عليه ما عن كاشف اللثام مرسلا الى أبي الحسن الرضا عليه السلام :  
فإن تغير الماء وجب أن ينزع الماء ، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان  
يكثري أربعة رجال - إلى آخر الرواية . لأن ابتداء يوم الاجير طلوع الشمس لا  
طلوع الفجر ، وهذا واضح .

ثم ان مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتاوی بل صريح بعضها اعتبار  
كونه في اليوم ، فلا يكفي مقداره من الليل او الملفق منها ، وكذا اشتراط كون  
النازح أربعة رجال دون النساء والصبيان فضلا عن ان ينزع ما ذهبا بالدواب والمكائن  
وان لم يقصر نزحها عن نزح الرجال ، ولكن التحقيق خلافه وان كل ما يحتمل فيه ان له  
دخل في التطهير من زيادة القوة وعدم البطل ونحو ذلك اخذ به دون الباقي ، للعلم  
بأنه ليس المدار على التبعيد الممحض .

٢) اي لا يجوز لهم الصلاة مجتمعين بدون الجماعة ولا الاكل جميعاً ، لأن

ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور، ولكن لم يدل على اعتبار الرجال، وقد صرخ المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن، عملاً بمفهوم القوم في النص، خلافاً للمحقق حيث اجتنأ بالنساء والصبيان .

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير)<sup>١</sup> بمعنى وجوب أكثر الامرين، جمعاً بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة مالا ينفعه كثيرون فهنا أولى<sup>٢</sup>. ولو لم يكن لها مقدر في الاكتفاء بمزيل التغير<sup>٣</sup>، أو وجوب نرح الجميع، لأن الجماعة مستحبة بخلاف غيره . وقيل يستثنى لهم الأكل جميعاً أيضاً لقضاء العرف بذلك ، ولكن الاحتوط خلافه .

١) ظاهر المصنف الآتيان بكل منهما على حدة ، بأن ينزع حتى يزول التغير ثم ينزع المقدر كما هو أحد الأقوال في المسألة ، لكن الشارح كأنه رأى القول بوجوب أكثر الامرين أقوى فحمله عليه ، وهو اذا كان المقدر عشرين دلواً وزوال التغير بأربعين ، وكذا اذا كان المقدر أربعين دلواً مثلاً وزوال التغير عشرين وجب نرح أربعين .

٢) وحاصل معنى العبارة ان ما لا ينفعه كثيرون بالملائكة من دون تغير اذا كان المعتبر في تطهيره مع التغير زواله مع ما تقدم من القاء كر عليه ونحوه ، فالبئر الذي ينفع قليلاً وكثيره بالملائكة أولى باعتبار زوال التغير في تطهيره بالنرح .

٣) لاطلاق مادل على كفايته ، كرواية أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار ؟ فقال : أما الفارة وابنها فينزع منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزع حتى يطيب [الوسائل] ، باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، حديث [١١] وغيرها من الروايات .

والتراوح مع تعذرها ، قوله أجودهما الثاني<sup>(١)</sup> ، ولو أوجبنا فيه<sup>(٢)</sup> ثلثين أو أربعين اعتبر أكثر الامرين فيه ايضاً .

(مسائل : الاولى) :

(الماء المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد ، كالمعتصر من الاجسام ، والممترج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كلامراق ، دون الممترج على وجه لا يسلبه الاسم ، وان تغير لونه كالممترج بالتراب ، أو طعمه كالممترج بالملح ، وان أضيف اليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الاصل (غير مطهر) لغيره (مطلقاً) من حدث ولا خبث اختياراً واضطراراً (على) القول (الاصح) ، ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ، استناداً الى رواية مردودة ، وقول المرتضى برفعه مطلقاً للخبر .

(ويجس) المضاف وان كثر بالاتصال (بالتجسس) اجماعاً ،

---

١) وذلك لاحتمال ان يكون مقدراها في الواقع نزح الجميع ، ومع قيام هذا الاحتمال لامجال للتمسك بالاطلاق بعد البناء على انصراف المطلق الى غير مثل هذا الفرض كما عليه ابناءه هذا القول .

٢) اي فيما لانص فيه .

(وطهره اذا صار) ماءً (مطلقاً)، مع اتصاله بالكثير المطلق لامطلاقاً (على) القول (الاصح)، ومقابله طهره بأغلبية الكثير<sup>(١)</sup> المطلق عليه وزوال أوصافه، وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم.

ويدفعهم مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس، ومادام مضافاً لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة<sup>(٢)</sup>، والالماء بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة.

(والسؤر) وهو الماء القليل<sup>(٣)</sup> الذي باشره جسم حيوان (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكرابة.

(ويكره سؤر الجلال) وهو المعتدي بعدرة الانسان محضاً الى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمها، أو سمي في العرف جلالاً<sup>(٤)</sup>

---

١) اي مقابل الاصح قوله : احدهما طهره بأغلبية الكثير عليه وزوال اوصافه من الرائحة ونحوها وان بقي اسم المضاف صادقاً عليه، والثانى طهره بمطلق الاتصال -أي اتصال الكثير به - سواء غير اوصافه أم لا وسواء غالب عليه ام لا وان بقي الاسم ايضاً. فقوله «وان بقي الاسم» قيد فيهما، بدليل قوله في ردهما «ومادام مضافاً» الخ.

٢) اي وصول الماء الى أجزاء النجسة العرفية لا الحقيقة ، لانه غير ممكن لاستحالة تداخل الاجسام .

٣) كأنه ليس المراد ان هذامعني السؤر لغة، بل انه المراد بالسؤر هنا، اذا السؤر بمعنى البقية كما في كتب اللغة .

٤) سمي به لانه يأكل المجلة ، وهي العبرة .

قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل ، (وأكل الجيف مع الخلو)<sup>(١)</sup> أي خلو موضع الملاقة للماء (عن النجاسة) ، وسُور (الحائض المتهمة)<sup>(٢)</sup> بعدم التنرّه عن النجاسة ، وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن ، (وسُور البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة ، وإنما خصهما لتأكد الكراهة فيهما<sup>(٣)</sup> ، (وسُور الفأرة والحيبة) ، وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر ، (وولد الزنا) قبل بلوغه<sup>(٤)</sup> ، أو بعده مع اظهاره للإسلام .

(١) متعلق بالجلال وأكل الجيف جمِيعاً ، فإن لم يخل موضع الملاقة عن النجاسة يحرم السُور لكونه نجساً .

(٢) واعترض عليه بخلو الأخبار عن التقييد بالمتهمة ، وهي أخص من غير المأمونة التي وقع التقييد بها في الأخبار ، لأن من لا يعرف حالها غير مأمونة وهي غير متهمة . ولكن الانصاف أن المتبادر إلى الذهن من غير المأمونة في مثل المقام هي المتهمة ، وذلك لندرة الابتداء بمساورة من لا يعرف حالها .

(٣) لم نعش على دليل يدل على تأكيد الكراهة فيهما .

(٤) يعني أن سُور ولد الزنا مكرود وليس بنجس ، لأنه تابع لابويه وإن كان نسبة غير شرعي ، والاحكام المترتبة على النسب الشرعي من التوارث وغيره لا تترتب عليه ، لكن الظاهر بل المقطوع ان موضوع التبعية وحرمة النكاح وغيرهما من الاحكام اعم ، فيعم غير الشرعي أيضاً . وعن السيد المرتضى وابن ادريس كفره مطلقاً، واستدل لهم بروايات لا يستفاد منها ازيد من خيالاته وكراهه سُوره ، فأصالحة الطهارة جارية مالم يقر بکفره .

(الثانية) :

( يستحب التباعد بين البئر والبالوعة )<sup>(١)</sup> التي يرمى فيها ماء الترح ( بخمس أذرع في ) الأرض ( الصلبة ) بضم الصاد وسكون اللام ، ( أو تحتية ) قرار ( البالوعة ) عن قرار البئر ، ( والا يكن ) كذلك - بأن كانت الأرض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قراراً أو مرتفعة عنه - (سبع) أذرع .

وصور المسألة على هذا التقدير ست<sup>(٢)</sup> يستحب التباعد في أربع منها بخمس ، وهي الصلبة مطلقاً والرخوة مع تحتية البالوعة ، وبسبعين في صورتين وهما مساواههما وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة ، وفي حكم الفوقي المحسوسة الفوقيه بالجهة بأن يكون البئر في جهة الشمال<sup>(٣)</sup> ، فيكفي الخمس مع رخاؤة الأرض وان استوى القراران ،

---

١) والمراد بها على الظاهر مجمع نجاسات النافذة ولا خصوصية لماء الترح .  
٢) وذلك لأن القراران اما متساويان او قرار البئر أعلى او بالعكس ، وعلى التقادير الثلاثة فالارض اما صلبة او رخوة ، ويستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة ، سواء كانت البالوعة فيها أعلى او أخفض او مساويه ، وواحدة من الرخوة وهي في صورة تحتية البالوعة ، وبسبعين في صورتين وهما مساواههما وارتفاع البالوعة في الرخوة .

٣) ولا يخفى ان هذا فيما اذا لم يعارضه الفوقيه الحسية ، كما اشار اليه بقوله « وان استوى القراران » ، فإنه يدل على انه لو لم يستوى القراران - بأن كان قرار

لما ورد من أن «مجاري العيون مع مهب الشمال» .  
(ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وان(تقاربنا الا مع العلم  
بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر ، لاصالة الطهارة  
وعدم الاتصال .

: (الثالثة)

(النجاسة) أي جنسها<sup>١</sup> (عشرة: البول، والغائط من غير المأكول)  
لحمه بالاصل أو العارض<sup>٢</sup> (ذى النفس) أي الدم القوي الذي يخرج

---

بالالوعة فوق قرار البئر حساً - لا يكفى الخمس وان كان البئر فى جهة الشمال .  
وبالجملة لو دار الامر بين الفوقيه الحسيه والفوقيه بالجهة فالفوقيه الحسيه مقدمة  
مطلقاً .

ثم بناءً على اعتبار الفوقيه بالجهة ترتقى المسألة الى اربع وعشرين صورة،  
لان البئر اما أن تكون في جانب المشرق من بالالوعة او المغرب او في جانب  
الشمال او الجنوب ، وبضرب الستة السابقة في هذه الاربعة ترتقى الصور الى هذا .  
ويكتفى بالخمس في صورة استواء القرارين في صورة رخاوة الارض ايضاً اذا كانت  
البئر في جانب الشمال ، ولما كانت الفوقيه بالقرار مقدمة على الفوقيه بالجهة تصير  
صور الخمس سبع عشرة وصور السبع سبع - فتأمل جيداً .

١) المراد بالجنس في هذا الفن ما يعبر عنه في المنطق بالنوع كما في تصاعيف  
الكتاب ، وأهل اللغة يسمونها جنساً ايضاً ، فلا يراد به القدر المشتركة لعدم تعدد  
والا الأفراد لأنها غير محصورة .

٢) كالجلال وموطوء الانسان .

من العرق عند قطعه ، (والدم والمني من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، بريأً أم بحرياً ، (وان أكل لحمه ، والميّة منه) أي من ذي النفس وان أكل ، (والكلب والخنزير) البريان<sup>(١)</sup> ، وأجزاءهما وان لم تحلها الحياة<sup>(٢)</sup> ، وما تولد منهمما وان باينهما في الاسم<sup>(٣)</sup>. أما المتولد من أحدهما وظاهر凡ه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما، فان انتفى المماثل فالاقوى طهارة وان حرم لحمه ، للاصل فيهما<sup>(٤)</sup>. (والكافر) أصلياً ، ومرتدًا وان انتحل الاسلام<sup>(٥)</sup> مع جحده

---

١) قيل بنجاسة كلب الماء ايضاً لصدق الاسم ، وهو ضعيف .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب السيد المرتضى الى طهارة ما لا تحله الحياة منها .

٣) هذا على فرض وجوده لدليل على نجاسته بل الاصل يدل على طهارته .  
وما استدلوا به على نجاسته من انه بعض منها ، ففيه أنه لا اثر للبعضية بعد انقلاب الاسم ، أليس كل حيوان ظاهر من المنى النجس .

٤) اي أصالة الطهارة وأصالة الحرمة في اللحوم ، بدعاوى ان المحلل من اللحوم محصور بشروط ، فما لم تتحقق الشروط فيه لم يحكم بحل لحمه . ولكن الدعوى ضعيفة ، لانه لا يستفاد من الادلة الحصر بحيث ينافي حلية غيره ، فأصالة الحل المستفادة من العقل والكتاب كقوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» [البقرة : ٢٩] والمسنة كقوله «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» [مجموع البحرين في مادة طلاق] وغيره محكمة بعد فرض قابلية للتزكية كما هو محرر في محله.

٥) اي اتخدنه نحله ، اي ملة .

بعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الالهية<sup>(١)</sup> او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة .

(والمسكر) المائع بالاصالة ، (والفقاع) بضم الفاء ، والاصل فيه ان يتخد من ماء الشعير ، لكن لما ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه ، مع حصول خاصيته<sup>(٢)</sup> او اشتباها<sup>(٣)</sup> .

---

١) اراد بالانكار عدم الاعتراف ، فيشمل الشاك والغافل .

٢) وهو النشيش ، وهو المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان .

٣) هذا مبني على كونه من اصله موضوعاً للقدر المشترك بينه وبين جميع ما يشاركه في وصف النشيش الذي عبر بالخاصية مما اطلق عليه اسمه ، بمعنى انه اسم لكل ما يطلق عليه الفقاع في العرف بشرط ان يكون له وصف النشيش ، فالاطلاق مجازي ، فعند اشتباها حال الفرد الذى اطلق عليه الاسم حكم بكونه مصداقاً حقيقياً له بمقتضى اصالة الحقيقة فليتأمل .

وبعبارة أخرى : اذا كان للنفط معنیان حقيقي ومجازى واطلق على فرد ، فعند اشتباها ذاك الفرد الذى اطلق عليه الاسم حكم بكونه مصداقاً حقيقياً له بمقتضى اصالة الحقيقة ، ولكن اثبات كونه من اصله اسماً للاعم لا يخلو عن الاشكال ، فانه – وان اقتضت اصالة عدم الاشتراك والتقل كونه كذلك وعدم الالتفات الى تفسير من فسره بنبيذ الشعير بعد معارضته بقول من فسره بالاعم – لكن الظاهر ان اطلاقه على مصاديقه ليس بلحظ معناه الوصفى والا لم يكن محتاجاً الى مراجعة العرف فى تشخيص المسمى ، بل بلحظ معناه الاسمي .

والذى يظهر من كلماتهم كون المتعارف فى القديم اتخاذه من الشعير كما عن

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا  
واشتد ولم يذهب ثلثاه ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما  
اعترف به في الذكرى والبيان . لكن سيأتي أن ذهاب ثالثه مطهر ،  
وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه<sup>١</sup> . وكونه في حكم  
المسكر كماذا كره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق ،  
وان دخل في حكمه حيث يذكر<sup>٢</sup> .

(وهذه) النجاسات العشر (يجب ازالتها)<sup>٣</sup> لأجل الصلاة (عن  
الثوب والبدن ) ومسجد الجبهة ، وعن الاولاني<sup>٤</sup> لاستعمالها فيما  
يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد والضرائح<sup>٥</sup> المقدسة ،

---

السيد المرتضى «ره» انه نقل عن ابى هاشم الواسطي ان الفقاع نبيذ الشعير، فاذانش  
 فهو خمر . ولا يعارضه تفسير من تأخر عنه بما هو اعم ، لاحتمال تجدد النقل ،  
 وأصله عدم النقل لاصلاح دليلا لطرح قول من صرخ بكونه اسمأ للمعنى المخاص .  
 وكيف كان فالحكم في الاعم محل تردد واشكال .

(١) ويمكن ان يقال : ان ما سيأتي عنه قرينة على انه جعله هنا في حكم  
المسكر كما نقل عنه انه فعله في بعض كتبه فهو العذر في تركه .

(٢) اي وان دخل في حكمه حيث يذكر في حكمه كأن يقال المسكر وما في  
حكمه ، فان دخوله حينئذ لا يدل على دخوله مع اطلاق كلمة المسكر .

(٣) اي بالوجوب الشرطي لأجل الصلاة والطواف .

(٤) وكذا المأكولات المنتجسة القابلة للتطهير ، وكذا كل ما يتوقف استعماله  
على التطهير .

(٥) الضرير هو القبر .

والمصاحف المشرفة .

(وعفي) في الثوب والبدن(عن دم الجرح والقرح مع السيلان)  
دائماً أو في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، أما لو انقطع وقتاً يسعها  
فقد استقرب المصنف «ره» في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء  
الضرر . والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبراً، وهو  
قوي .

(وعن دون<sup>١</sup> الدرهم البغلي)<sup>(٢)</sup> سعة ، وقدر بسعة اخمص الراحة

- 
- ١) وعن السيد المرتضى وسلام العفو عن قدر الدرهم ايضاً واختصاص  
وجوب الازالة بالزائد .
- ٢) وقد ضبط بفتح الباء وسكون الغين نسبة الى رأس البغل ، وهو رجل  
يهودي كان يضرب دراهم فى زمان عمر بن الخطاب ، وكانت تسمى قبل ذلك بالدرام  
الكسروية .

وعن الشهيد في الذكرى : المسكة كانت كسراوية بوزن ثمانية دوانيق ، ثم  
تغير اسمها في الاسلام الى البغالية ولكن الوزن بحاله ، وكانوا ايضاً يتعاملون بدرام  
اخرى تسمى الطبرية وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمان عبد الملك فجمع بينهما  
واتخذ الدرهم منها واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق ، والطبرية دراهم ضربها  
خالد بن الوليد في طبرية في السنة الخامسة عشرة للهجرة . ثم المراد بالبغلي هو  
الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، كما هو المستفاد عن اكثرا الصحاب ، وربما يظهر  
من الحلئ معايرة السوافي للبغلي . واختلفوا في سعته : فيبين من قدره بما يقرب  
سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض منها كما عن الحلئ ، وبسعة الدينار كما عن

وبعد الابهام العليا ، وبعقد السبابة . ولا منافاة ، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرارم بضرب واحد ، وإنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)<sup>(١)</sup> .

العمانى ، وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي ، وحكي اعتبار سعة عقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ، ولا دليل على شيء منها .

وكيف كان فان حصل الوثوق من الكلمات وغيرها بمقدار معين فهو والا فالمتعين هو الاقتصار على القدر المتيقن والاجتناب عمما زاد عليه في الصلاة ، لوجوب الاقتصار في رفع اليدين عن ظاهر مادل على الاجتناب عن الدم أو مطلق النجاسة على المتيقن .

وما يقال من ان تخصيص العمومات بأقل من مقدار الدرهم معلوم ، فالشك انما يتعلق بكون الفرد الخارجي من افراد المخصوص او العام ، ولا يجوز في مثيله التمسك بالعموم بل يرجع إلى الاصول العملية . مدفوع بأن هذا فيما اذا لم يكن الشك ناشئاً من اجمال المخصوص وتردد بين الاقل والاكثر كما فيما نحن فيه ، فان مرجع الشك في هذه الصورة بالنسبة الى ما زاد عن المتيقن الى الشك في أصل التخصيص لا في مصدق المخصوص ، فالمرجع فيه أصالة العموم لا الاصول العملية كما تقرر في محله .

١) اما دم الحيض فالظاهر عدم الخلاف في عدم العفو عنه ، بل عن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له — مضافاً إلى ذلك — رواية ابي سعيد عن ابى بصير عن ابى جعفر او ابى عبد الله عليهمما السلام قال : لاتبعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الشوب ان رآه او لم يره سواء [الوسائل باب ٢١ من ابواب النجاسات ، حديث ١] وضعفها ينجزب بالعمل . وأما النفاس فالذى يتقتضيه التحقيق عدم العفو عن دمه ، لما هو مقرر في محله من كونه كدم الحيض

## وألحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة<sup>١</sup> ،

حكماً بل موضوعاً لأنه حيض محتبس . وأما الاستحاضة فان لم يتحقق فيه اجماع فلا يخلو الحaque بها عن تردد وأشكال . والله العالم .

١) قال المحقق في محكي المعتبر: وألحق بعض فقهاء قم دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ، ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها - انتهى .

واشتهر حكاية هذا القول عن القطب الرواوندي ، قال الحلبي في محكي السرائر وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرین من الاعاجم - وهو الرواوندي المكتنى بالقطب - أن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله وكثيره مثل دم الحيض ، قال لأنه دم نجس العين ، وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش ، لأن هداهدم وخرق (فرق خ ل) لاجماع أصحابنا - انتهى . وعمدة مستند هذا القول ما مر عن المحقق في عبارته المتقدمة من اكتسابه بـالملاقاة نجاسة عرضية غير معفو عنها . وفيه ان اكتساب دم الكلب او أحد اخويه نجاسة عرضية بـالملاقاة اجزاءه مع مشاركته لها في الجهة المقتصدية لنجاستها ، وهي كونه جزء من الكلب ونحوه غير معقول ، لأن الاجراء نجاستها من هذه الجهة متماثلة ، فلا يعقل أن ينفعل أحد المتماثلين بـالملاقاة الآخر ، نعم لو كان للجزء الذي لاقاه جهة اخرى مخصوصة به مقتصدية لنجاسته أيضاً من تلك الجهة - كما لو لاقى بوله او منيه وكانت الجهة المخصوصة بـالبول او المنى مؤثرة في اشتداد نجاسته او تضاعفها - امكن انفعال الدم و اكتسابه الصفة المخصوصة به بـالملاقاته له ، وهذا بخلاف ما لو لاقى لحمه الذي ليس له جهة مقتصدية لنجاسته الا وكان الدم واجداً لها بالذات ، فـالملاقاة دم الكلب لـسائلـ أجـزـائـه التي ليس لهاـجـهةـ مقتصـديةـ لنـجـاستـهاـ عـدـاـ جـزـئـتهاـ لـلـكـلـبـ لـيـسـ الاـكـمـلـاـقـاـةـ الدـمـ القـلـيلـ الذـيـ أـصـابـ الثـوـبـ لـلـدـمـ الـكـثـيرـ الذـيـ انـفـصـلـ عـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ .

فان قيل سلمنا ان دم نجس العين لا يكتسب نجاسة عرضية بمقابلة سائر جسده لكن تصادق عليه عنوانان من النجاسة : احدهما كونه جزءاً من نجس العين كسائر اجزاءه ، والآخر كونه دمأ . واخبار العفو انما دلت على العفو عنه من حيث كونه دمأ لامن حيث كونه جزءاً من كلب أو كافر ، فوجوب ازالته من هذه الجهة لا ينافي ثبوت العفو عنه من حيث كونه دمأ ، كما انه لامنافاة بين ثبوت العفو عن دم من حيث كونه دمأ ووجوب ازالته للبول . وكون العنوانيين متلازمين في الوجود بالنسبة الى الفرد الذى تصادقا عليه لا يصلح مانعاً من كون حيشه كونه دمأ مرعية في موضوع الحكم المستلزم لعدم العفو عنه من الحيشه الأخرى . وحاصل الدعوى ان اخبار العفو مسوقة لبيان قضية طبيعية ، فلا ينافيها خروج بعض الافراد بواسطة بعض العوارض .

قلت : لا يخفى على المتأمل فى اخبار العفو أنها ليست مسوقة لبيان قضية طبيعية نظير قولنا «الغنم حلال» حتى يكون موضوعها صرف الطبيعة من حيث هي معقطع النظر عن عوارضها المشخصة بحيث لا ينافيها خروج بعض الافراد بواسطة تلك العوارض ، بل هي مسوقة لبيان الحكم الفعلى الثابت لمصاديق الدم وجزئياته المتحقققة في الخارج . وكونه دم كلب او كافر ككونه دم رجل او امرأة او فرس او غير ذلك انما هو من مشخصات الفرد غير خارج من حقيقته ، فأخبار الباب بظاهرها تعلم دم الكلب والكافر ايضاً كغيرهما من انواع الدم .

نعم ربما يشكل الامر في دم الكلب والخنزير ، لامن حيث نجاسته بل من حيث كونه من فضلات ما لا يحل اكله ، بمعارضة اخبار العفو بالنسبة الى دم غير المأكول ، لموثقة ابن بكير الواردۃ في باب الصلاة قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعالي والفنك والسنجب وغیره من الوبر ؟ فأخرج

ولا نص فيه . وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم<sup>١</sup> . والغافو عن هذا المقدار مع اجتماعه<sup>٢</sup> موضع وفاق ، ومع تفرقه اقوال ، أجودها

كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله أكله - الحديث [ الوسائل ، باب ٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ ] .

والمراد بعموم كل شيء بحسب الظاهر بقرينة ما قبله جميع الأجزاء والفضلات كاللحم والعظم والشحم والمدم ونحوها ، فمثل هذه الأشياء بعذوبينها الاجمالية افراد للعام ، ولا يستفاد من العام حكم تفاصيل الأفراد ، فاستفاده عدم جواز الصلاة في اللحم القليل أو الدم القليل مثلاً من هذه الرواية إنما هو بالاطلاق لا بالعموم ، كما ان دلالتها على عدم جواز الصلاة في البول القليل ايضاً ليست الا بالاطلاق لكنها كانت تكون صريحة في الاطلاق ، فيشكل التصرف فيها بالأخبار المقدمة ، خصوصاً مع ما هو المغروس في الذهان من استبعاد الغافو عن قليل من الدم مع نجاسته وعدم الغافو عن قليل من سائر فضلاته الطاهرة ، ولذا قد يقوى في النظر عدم الغافو عن دم غير المأكول مطلقاً كما هو مختار بعض الأعاظم . ولكن مع ذلك الأقوى خلافه لضعف ظهور المؤنة في ارادة الدم من عموم كل شيء بل عدم ظهوره فيه ، فان سياق الرواية يشهد بأن المراد بعموم كل شيء هو الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئاً من حرمة الأكل ، بحيث لو كان حلال الأكل ل كانت الصلاة فيها جائزة ، فمثل الدم والمني خارج مما اريد بهذا العام . والله العالم .

(١) اي عموم الغافو عما دون الدرهم من الدماء ، فيشمل دم نجس العين ،

لامعم وحجب الاجتناب عن النجس كما عن بعض الممحشين .

(٢) لا يخفى أنه لفارق في الدم الذي هو أقل من الدرهم بين أن يكون مجتمعاً

الحاقه بالمجتمع ، ويكتفى في الزائد عن المغفو عنه ازالة الزائد خاصه . والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض <sup>(١)</sup> على أصح القولين . ولو أصاب الدم وجهي الثوب فان تفشي من جانب الى آخر <sup>(٢)</sup> فواحد والا فاثنان . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي

او متفرقأً ، بلا خلاف فيه على الظاهر ولاشكال لدلالة الاخبار عليه . واما ما زاد عن ذلك فان كان مجتمعاً تجب ازالته بلا خلاف فيه ، وانما الخلاف فيما اذا تفرق الدم وزاد مجموعه على القدر المغفو ، فقال بعضهم بالعفو مطلقاً ، وبعضهم بالعفو الا مع التفاحش . وقدر التفاحش بعضهم بقدر شبر ، وبعضهم بربع الثوب ، وبعضهم بما يفحش في القلب ، وبعضهم جعل المرجع فيه العرف ، وبعضهم أوجب ازالته كالمجتمع .

وبما قررنا يظهر ما في كلام الشارح من قوله « ومع تفرقه اقوال » اذ لو حمل على تفرق المقدار المخصوص - كما هو ظاهره - ففيه أنه لا اقوال فيه بل لخلاف في عفوه كما ذكرنا آنفاً ، وان حمل على تفرق الدم مطلقاً من غير تقيد بالقدر المخصوص فحينئذ صح انه اقوالاً ، بمعنى انه يقدر مجتمعاً فان زاد على القدر المغفو لم يكن مغفوأً والا كان مغفوأً ، وقيل بعفوه مطلقاً لا بشرط المذكور ، وقيل بعفوه كذلك الا مع التفاحش على ما ذكرنا ، لكن حينئذ يختل نظم العبارة كما لا يخفى على من له معرفة بأساليب الكلام - فتأمل .

(١) اي يقدر ما في الثوب والبدن من الدم مجتمعاً ، فان لم يبلغ قدر الدرهم عفي عنه والافلا .

(٢) اي لواصاب وجهي الثوب بالتفشي من جانب الى آخر فواحد وان اصابه

من الطرفين فاثنان . نعم لا يبعد صدق الدم المتعدد في بعض فرضيه .

رقه الثوب ، والا تعدد . ولو أصابه مائع طاهر ، ففي بقاء العفو عنه وعدهم قولان للمصنف في الذكرى والبيان<sup>١</sup> ، أجودهما الاول .  
نعم يعتبر التقدير بهما<sup>٢</sup> .

وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئاً : أحدهما ثوب المربية للولد<sup>٣</sup> ، والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه<sup>٤</sup> وحده لكونه لا يستر عورته ، وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي ، وأما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار .

(ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر)<sup>٥</sup> وهو كبس الثوب بالمعتاد

---

١) وعن الذكرى تعليله بما مفاده ان الفرع لا يزيد على الاصل ، وفي البيان قال بعدم العفو ، وهو الاقوى لعدم الدليل عليه . ودعوى عدم زيادة حكم الفرع عن اصله غير مسموعة في الاحكام التعبدية . نعم لو وقع مائع طاهر في الدم واستهلك فيه بحيث لم يخرج الدم من مساماه لم يتغير حكمه .

٢) فان زاد مجموعهما على القدر المغفو وجب ازالته والا فلا .

٣) فيغسل في كل يوم وليلة مرة واحدة .

٤) كالتككة والجورب ونحوهما .

٥) على المشهور شهرة قوية كما عن بعض دعويها ، بل عن ظاهر المنتهى دعوى اجماعنا عليه ، حيث نسب الخلاف فيه الى ابن سيرين ، وعن جماعة من المتأخرین التردد فيه ، وعن بعضهم الجزم بالعدم ولكن الاقوى اعتباره ، فانا وان لانسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة أو عرفاً بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل

لآخر الماء المغسول به ، وكذا يعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه  
لتراكه<sup>١</sup> والثانية منصوصة في البول . وحمل المصنف غيره عليه ،  
من باب مفهوم الموافقة ، لأن غيره أشد نجاسة ، وهو ممنوع ، بل  
هي أما مساوية أو أضعف حكماً ، ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه ،  
فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملاً باطلاق الامر<sup>٢</sup> ، وهو اختيار  
المصنف في البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضرب من  
التردد .

---

على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر أم لا ، لكن المبادر من الامر بغسل الثوب  
المتنجس الذي لا تعقل نجاسته ليس الا ارادة الطبيعة التي من شأنها ازالة الوسخ  
لا مطلق اجراء الماء عليه . نعم لو لم يكن منصرف أدلة التطهير هو التنظيف وازالة  
الوسخ والقدرة بل مطلق اجراء الماء على المحل لم يكن واجباً الا ايجاد مسماه ،  
لكنه ليس كذلك كما هو واضح .

(١) كما قررناه آنفاً ، ولأن الغسالة عند المصنف نجسة ، فلا بد من استخراجها  
بالعصر حتى يظهر الثواب .

(٢) أي عملاً باطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار الواردة في ابواب  
النجاسات ، مثل قوله عليه السلام : ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله  
[الوسائل] ، باب ١٢ من أبواب النجاسات ، حديث [١] وقوله في جسد الرجل الذي  
يصبه الكلب : يغسل المكان الذي أصابه [الوسائل] ، باب ١٢ من أبواب النجاسات ،  
حديث [٤] وفي الثوب الذي اصابه خمر أو نبيذ اغسله [الوسائل] ، باب ٣٨ من أبواب  
النجاسات ، حديث [٢] . إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ورد فيها الامر بغسل  
مالاً قد شبيه من النجاسات على الاطلاق .

ويستثنى من ذلك بول الرضيع<sup>١</sup> ، فلا يجب عصره ، ولا تعدد

ودعوى ان مثل هذه الاخبار المطلقة انما سبقت لبيان أصل النجاسة بذلك وبعض آثارها وهو وجوب غسل الملaci ، وأما كيفية الغسل فلم يقصد بيانها بهذه الروايات . مدفوعة بأنها دعوى بلا دليل ، بل الظاهر كونها مسوقة لبيان كيفية التطهير وما هو حكمه الفعلى فى مقام العمل .

وربما يستدل للقول باعتبار المرتين بما يفهم من بعض الاخبار الواردة فى البول الذى أصاب الجسد الذى ورد فيه تعليل الاكتفاء بصب الماء عليه مرتين بأنه ماء ، وهو رواية الحسين بن أبي العلاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء - الحديث [ الوسائل ، باب ١ من أبواب النجاسات ، حديث ٤] حيث يفهم منه أن غسل البول أهون من سائر النجاسات ، فيكون غيره أولى بالتعدد . وبصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدد فجعله أشد من البول - الحديث [الوسائل باب ٤ من أبواب النجاسات ، حديث ٢] . فيقيد بهاتين الروايتين اطلاق الامر بالغسل الوارد فى سائر الاخبار .

وأنت خبير بأن الخبرين لا دلالة لهما على المدعى ، لأن كون المني أشد من البول من حيث القذارة لا يستلزم كونه أحوج من البول أو مثله فى العدد فى مقام التطهير ، اذ لاستحالة فى أن يزول ما كان فى غاية القذارة بغسله مرة ولا يزول شيء آخر فى أول مرتبة القذارة الا بغسله مراراً عديدة ، وأما تعليل الاكتفاء بالصب بأنه ماء ، فإنه لا يدل الا على عدم كفاية الصب فى سائر النجاسات التى لها تختن وقואم . وهذا مسلم ، فإنها لا تزول بذلك بل لا بد فيها من استعمال بعض المعالجات الموجبة لازالة العين ، فلا دلالة بل ولا اشعار فى التعليل اصلاً بأنه يعتبر العدد فى سائر النجاسات .

(١) بلا خلاف على الظاهر ، كما يشهد له حسنة الحلبى أو صحبيته قال :

غسله وهمما ثابتان<sup>١</sup> في غيره ، (الا في الكثير والجاري)<sup>٢</sup> بناءً على

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [الوسائل] ، باب ٣ من أبواب النجاسات ، حديث ٢] والظاهر أن المراد بأكل الطعام الاكل المستند الى شهوته وارادته كماعن بعض المحققين لا مطلق الاكل ، فلا عبرة ببلعه دواء أو غذاء في الندرة كما حكى التصريح به في المعتبر ، وينبغي ان يحمل الرضيع في كلام الاصحاب ايضاً على هذا .

وكيف كان فلا اشكال في الحكم ، لكن ظاهر الصحيح جريان الحكم في الرضيعة ايضاً ، كما حكى عن الصدوقين واختاره في الحدائق ، وهو خلاف المشهور فلا يبعد أن يستكشف من اعراض المشهور عن هذا الظاهر ارادة مساواة الغلام والجارية في اصل النجاسة لا في كيفية التطهير .

تنبيه : لو ارتضي الصبي بلبن المعز ونحوه انصرف عنه اطلاق الرضيع ، لكن هذه الكلمة ليست موضوعة للحكم في الاخبار المعتبرة ، وانصراف ما في تلك الاخبار عن مثل الفرض لا يخلو عن تأمل - فليتأمل .  
١) أي التعدد والعصر .

٢) كما عن المشهور ، ويدل على كفاية المرة في الجاري صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشوب يصبه البول ؟ قال: اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة [الوسائل] ، باب ٢ من أبواب النجاسات ، حديث ١] .

ويستظهر من ذلك كفاية المرة في الكرا ايضاً ، لأن المتبدّل الى الذهن من قوله عليه السلام « اغسله في المركن مرتين » اعتبار التعدد في الماء القليل كما هو لازم كونه في المركن عادة ، فمفهومه كفاية المرة عند غسله بغير الماء القليل سواء كان جارياً أو كراً ، وتخصيص الجاري بالذكر لنكبة الغلبة ونحوها .

عدم اعتبار كثرته<sup>(١)</sup> في سقطان فيهما ، ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة ، وزوال عينها . (ويصب على البدن مرتين في غيرهما) بناءً على اعتبار التعدد مطلقاً و كذلك ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب ، (و ) كذلك (الأناء) ، ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو باللة لا تعود إليه ثانيةً الا ظاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره ، وما يشق قلعه وغيره .

(فإن ولغ فيه) أي في الاناء (كلب) بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب)<sup>(٢)</sup>

---

١) أي عدم اعتبار الكثرة في العجاري كما هو المشهور ، والا فيكتفي قيد الكثير عنه .

٢) وقد اختلفت كلمات الاصحاح في كيفية تطهير الاناء من ذلك ، فذهب الاكثر - كما في المدارك بل المشهور - إلى ما في الكتاب ، وعن المفيد في المقنعة انه قال: يغسل ثلاثةً وسطهن بالتراب ثم يجف ، واطلق السيد في محكي الانتصار والشيخ في محكي المخلاف انه يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب ، ولا يبعد انصرافه إلى المشهور ، وكذلك حكى عن الصدوق في الفقيه ، وعن ابن الجينيد انه قال يغسل سبعاً احداهن بالتراب . والمعتمد هو الاول ، لرواية أبي العباس الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء [الوسائل] ، باب ١٢ من أبواب النجاسات

الحديث ٢]

**الطاهر<sup>١</sup> دون غيره مما اشبهه<sup>٢</sup> ، وان تعذر أو خيف فساد المحل .**

وهل يعتبر مزج التراب بالماء ام لا ؟ قوله ، استدل القائل بالاشترط بأن الوارد في النص هو الغسل بالتراب وحقيقة الغسل اجراء المائع على المحل ، ولا يتحقق هذا المعنى حقيقة مالم يتمتزج . وفيه ان اعتبار المزج لا يوجب العمل بحقيقة الغسل ، فان الغسل عرفاً عبارة عن اذهاب الوسخ باستعمال الماء وما جر اه فى الميعان دون مطلق المائع الذى يكون كالوحى والدبس ونحوهما ، ولا يظن بأحد ان يتلزم بهذا الحد من الميعان الموجب لاصير ورته ماء او شبهه . وكيف كان فان اراد القائل بالامتزاج هذه المرتبة من الامتزاج فهو واضح الفساد ، اذ لم يقصد بقوله «اغسله بالتراب» الغسل بالماء الغير الصافي المشتمل على بعض اجزاء ترابية بلا شبهة ، وان اراد ما دون هذه المرتبة فلا يتحقق معه حقيقة الغسل ، فيكون اطلاق الغسل عليه مجازياً بلحاظ كونه مؤثراً في التنظيف ، فقوله «اغسله بالتراب او لمرة ثم بالماء» يعني نظفه به أولا قبل استعمال الماء ، فلا مقتضى في صرف لفظ التراب عن ظاهره وارتكاب التجوز فيه كما هو واضح .

- ١) هذا القيد يعتبر عندهم بوجه اعتباري لا يمكن المساعدة عليه ، وهو أن فقد الشيء لا يكون معطياً لذلك الشيء ، فقد الطهارة لا يكون مطهراً .
- ٢) كالاشنان والسدر ونحوهما في قالب النجاسة وقوفاً في الحكم التعبدى التوفيقى على مورد النص ، لعدم وضوح مناط الحكم ، فعل لخصوصية التراب الذي جعله الله احد الطهورين دخلاً في ذلك . والله العالى . فيبقى المحل على نجاسته كما لو فقد التراب ، وعن الشيخ انه لو لم يوجد التراب اجزىء بما يشبهه كالاشنان والصابون ونحوهما ، ومنهم من ألحق بفقد التراب خوف فساد المحل به وضعفهمما ظاهر .

وألحق بالولوغ لطعه الاناء<sup>١</sup> دون مباشرته له بسائر أعضائه .  
ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسة المجتمعه وفي الاثناء  
يستأنف . ولو غسله في الكثير كفت المرة<sup>٢</sup> بعد التعفير ( ويستحب

(١) لانه بمعناه كما عن غير واحد ، حيث انه مشتمل على جميع الخصوصيات  
التي يتضمنها الولوغ ، بحيث لو كان الاناء مشتملا على الماء لتحقق به اسم الولوغ  
وربما ألحق بالولوغ أيضاً ما لو شرب من الاناء على وجه لم يصدق عليه اسم  
الولوغ ، كما لو كان مقطوع اللسان ، وهو قوي لأن مستند الحكم انما هو الصحيححة  
التي وقع فيها التعبير عن موضوع الحكم بفضل الكلب الصادق على ما شرب منه  
في جميع الصور ، وعن العلامة في النهاية الحاق للتعاب لو حصل بغیر الولوغ  
بالولوغ ، وهو الاحتط بل لا يخلو عن قوة .

(٢) كما عن المشهور ، لعموم مرسلة الكاهلي : كل شيء يراه ماء المطر فقد  
طهر [الوسائل] ، باب ٦ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٥] وقوله عليه السلام مشيراً  
إلى غدير ماء : إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وطهره [مستدرك الوسائل] ، باب ٩ من  
أبواب الماء المطلق ، حديث ٨] .

ولا يعارضها صحيحة أبي العباس الفضل على ما رواها في المعتبر من زيادة  
لفظة « مرتين » بعد الأمر بغسله بالماء ، لعدم الاعتماد على هذه الزيادة . قال في  
محكي المدارك بعد نقل الرواية : كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث  
ونقله كذلك الشيخ « ره » في مواضع من المخالف والعلامة في المختلف ، إلا أن  
المصنف نقله بزيادة لفظ « مرتين » بعد قوله « أغسله بالماء » وقلده في ذلك من  
تأخر عنه ، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهوأ من قلم الناسخ - انتهى ما  
أردنا نقله .

السبع) بالماء (فيه)<sup>(١)</sup> في الولوغ ، خروجاً من خلاف من أوجبها<sup>(٢)</sup> .  
وكذا) يستحب السبع (في الفارة والخنزير)<sup>(٣)</sup> للامر بها في  
بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب<sup>(٤)</sup> ، ومقتضى اطلاق

---

اقول: هذا الاحتمال قريب جداً، للقرائن التي لايسعننا ذكرها في هذا المختصر،  
فالرواية لا يصلح لأن تكون مخصوصاً للخبرين .

١) في هذه العبارة مسامحة ، فان قوله « بالماء » يوهم أن السبع كلها بالماء  
بدون تراب ، والحال أن مراد الموجب وهو ابن الجنيد انه يغسل سبعاً احداها  
بالتراب كما لا يخفى .

٢) ولا يخفى أن مجرد الخروج من خلاف من أوجبها لا يصلح لأن يكون  
مستندأً لحكم شرعى ، بل للنبي العami الذي لم يثبت من طرقنا ، قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : طهور اناناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات  
أولاًهن بالتراب [ صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب] المحمول على الندب  
لقصوره عن معارضه الادلة ، وهكذا قصوراً المحمول على الاستحباب الموثق عن  
ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرات وكذاك  
الكلب [الوسائل ، باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث ٢] .

٣) أي موت الفارة وشرب الخنزير ، ولعله سامح في التعبير اعتماداً على ما  
هو المذكور في كتب القوم .

٤) والمراد به هو موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اغسل الاناء  
الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات [الوسائل ، باب ٥٣ من أبواب النجاسات  
حديث ١] وذلك لضعف سندتها . وفيه ان ضعف المسند منجبر بتوثيقها والعمل بها،  
فالخدشة في مثل هذه الرواية الموثقة ليست من دأبنا ، فالاقوى وجوب السبع لكنه  
في خصوص موت الجرذ لامطلق الفأر كما سيجيء .

العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما . والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته ، وعليه المصنف في باقى كتبه .  
(و) يستحب الثالث (في الباقي) من النجاسات للامر به في بعض الاخبار .

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة ، فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد ، أو من الثانية فتنقص واحدة ، وهكذا . وهذا يتم <sup>= ١</sup>

واما الرواية التي وردت في الخنزير فهي صحيحة ، فقوله قدس سره «للامر بها في بعض الاخبار » الخ ، لا يخلو من اجمال ، لانه يوهم عدم حجية الاخبار في كليهما ، وليس كذلك كما سيشير اليه بقوله « لصحة روايته » ، وهي صحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن خنزير شرب من انساء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات [الوسائل ، باب ١ من ابواب الاسئار ، حديث ٢].  
ثم ان مورد الرواية هو الجرذ ، وهو بضم الميم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفأرة . وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفأرة كالفرق ما بين الجواميس والبقر . فينبغي قصر الحكم على موردها كما عن المحقق ، واطلاق اسم الفأرة على الجميع لا يقتضي اشتراكتها في الحكم كما عن بعض ، اذ الحكم في الرواية على الجرذ وهو نوع منها .

(١) ولا يخفى ان موردا البحث هو الغسالة أي ماء الغسلة كما عبر به في الدروس وهو الماء الذي يستعمل في تطهير الشيء لامطلق ما يلاقي نجساً . وبعبارة أخرى :

= فيما يغسل مرتين لالخصوص النجاسة<sup>١</sup> .  
 أما المخصوص كالولوغ فلا ، لأن الغسالة لاتسمى ولوغاً ،  
 ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره  
 المصنف أجود الأقوال في المسألة . وقيل ان الغسالة كالمحل قبل  
 = الغسل مطلقاً<sup>٢</sup> ،

محل الكلام هو الماء الذي له أثر في التطهير ، وحيثند لا يريد على المصنف قدس سره ما أورده الشارح عليه بقوله « هذا يتم فيما يغسل مرتين لالخصوص النجاسة »  
 إلى آخر كلامه ، إذ ماء الغسالة في الولوغ هو الذي يستعمل بعد التعفير ، والماء المستعمل قبل التعفير لا أثر له ، فمحل ماء الغسالة بعد التعفير ، كما اشار المصنف  
 إليه بقوله « قدم عليهما مسحة بالتراب » ، فالماء المستعمل قبل التعفير لا يسمى ماء  
 الغسالة بهذا المعنى وإن كان بحكمه من حيث النجاسة ، فقول المصنف « والغسالة  
 كالمحل قبلها » يتم في جميع الفروض ، فإن كان المحل اعتبار فيه التعدد كما في  
 نجاسة البول والولوغ وكانت الغسالة من الغسلة الأولى وجب غسل ما اصابته تمام  
 العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا ، وإن لم يعتبر فيه التعدد كما في سائر  
 النجاسات على الأقوى فغسالته أيضاً كذلك .

١) الظاهر ان المراد هذا إنما يتم فيما يغسل مرتين لالخصوصية في النجاسة  
 موجبة لاعتبار امر آخر في التطهير كالتعفير في الولوغ ، وأما المخصوص فغسالته  
 ليست كالمحل قبلها ، حيث ان المحل يحتاج إلى التعفير والغسالة لاتسمى ولوغاً ،  
 فلا يسرى خصوصية المحل اليها .

٢) فيجب غسل ما اصابته تمام العدد ، سواء كانت الغسالة من الغسلة الأولى  
 او الثانية .

= وقيل بعده فتكون ظاهرة مطلقاً<sup>١</sup> وقيل بعدها<sup>٢</sup>.  
ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء ، فغسالته ظاهرة مطلقاً ما لم  
تتغير بالنجاسة أو تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجي ،  
أو محله<sup>٣</sup>.

(الرابعة) :

(المطهرات عشرة: الماء) وهو مطهر (مطلقاً) من سائر النجاسات  
التي تقبل التطهير<sup>٤</sup> ، (والارض) تطهر (باطن النعل) وهو أسفله الملاصق

(١) سواء كانت من الاولى او الثانية .

(٢) اى بعد انفصال هذه الغسالة ، فان كانت بعد الغسلة الاولى يجب غسل ما  
اصابته بنقص واحد من العدد المقدر وهكذا ، الا ما هي بعد الغسلة الاخيرة فانها  
ظاهرة على هذا القول .

(٣) معطوف على الحدث ، اى ما لم تصب نجاسته خارجة عن محله ، اى  
خارج عن ان يكون من محل الحدث المستنجي . والحاصل ان غسالة الاستنجاء ينبع  
بالتغير بالنجاسة او باصابتها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجي كالمدم وان  
كان في المحل وباصابتها نجاسة خارجة عن محل الحدث المستنجي ، اى لم تكن  
من الحدث المستنجي وان لم تكن خارجة عن حقيقته .

(٤) مراده ان الماء مطهر من جميع النجاسات في الجملة وان احتاج الى  
شيء آخر ، فلا يرد النقض بالقول لاحتياجه الى التراب . وفيه ان بدء الكافر يقبل  
التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له ، وكذا الكلب وسائل النجاسات بالاستحلابة  
وكم الدم بالانتقال مع بقائه بحقيقة .

للارض ، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها<sup>١</sup> بمشي  
وذلك وغيرهما . والحجر والرمل من أصناف الارض ، ولو لم يكن  
للنجلسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس . ولا فرق في الارض بين  
الجافة والرطبة<sup>٢</sup> ، مالم تخرج عن اسم الارض . وهل يشترط طهارتها؟

وقد يقال في دفع الجميع بأن المراد أن الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع  
بقاءه على اسمه الذي كان عليه في حال النجاسة ، وظاهر أن الكافر وسائر ما ذكر  
لا يبقى اسمه بعد التطهير ، أما في غير الدم فظاهر وأما فيه فلانه وإن بقي فيه اسم  
الدم ولكن كان أولاً دم إنسان مثلاً وصار بعد التطهير دم برغوث أو بق مثلاً ، وهو  
يكفي لعدم بقاء الاسم – فليتأمل .

(١) ظاهره أنه إذا كان للنجاسة عين يجب إزالتها بالارض بمشي وذلك ونحوهما ،  
والظاهر أنه مع وجود العين أيضاً لا يجب إزالتها بالارض ، بل لو أزيلت بغیر  
الارض كفى الامساس بها بعدها . والله العالم .

(٢) والأقوى اشتراط الجفاف والبيوسة ، لرواية المعلى بن خنيس وصححها  
محمد الحلبي المحكية عن مستطرفات السرائر ، ففي أولاهما قال : أليس وراءه شيء  
جاف؟ قلت : بلـ . قال : فلا بأس [الوسائل] ، باب ٣٢ من أبواب النجاسات ،  
حديث [٣] وفي ثانيةهما : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت : بلـ . قال :  
فلا بأس [الوسائل] ، باب ٣٢ من أبواب النجاسات ، حديث [٩] .

وانكار دلالة الخبرين على الاشتراط بدعوى عدم كون ذكر الاشتراط والبيوسة  
فيهما على وجه يفيد التقييد لعدم كونه بصيغة أحد المفاهيم المعتبرة ، ينشأ من الغفلة  
عن جهات الدلالة والمحاوراتعرفية ، حيث أن الخبرين أظهر في التعليق من  
القضية الشرطية ، بل كاد أن يكونا نصين في ذلك ، فيقيد بهما اطلاق سائر الأخبار .

وجهان ، واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه . والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي ، وقاية من الارض ونحوها ، ولو من خشب . وخشبة الاقطع <sup>(١)</sup> كالنعل .

(والتراب في الولوغ) فانه جزء علة للتطهير ، فهو مطهر في الجملة (والجسم الظاهر) غير النزج ولا الصقيل <sup>(٢)</sup> في (غير المتعدي من الغائط) .

(والشمس ما جفنته) باشرافها عليه وزالت عين النجاسة عنه من (الحصر والبواري) <sup>(٣)</sup> من المنقول (ومالا ينقل) عادة =

١) وكذا ركبتيه وفخذى المقعد ويدى من يمشي على يديه وما جرى مجرها و فيه تأمل وتردد لخروج مثل هذه الفروض من منصرف الاخبار ، ومن امكان دعوى استفادته من الادلة بنحو من الاعتبار وتنقيح المناط الذى يساعد عليه العرف . وحكى عن بعض الحال كل ما يستعان به على المشي كأسفل العكاز وعصى الاعمى واسفل العربات ونحوها ، وهو مشكل غایة الاشكال . والله العالم .

٢) الصقيل كقتل الشيء الاملس المصمت الذى لا يدخل الماء اجزاءه ، وفي النسخ المطبوعة « صيقيل » بدل صقيل ، وال الصحيح ما اثبتناه .

٣) على المشهور ، وربما استدل لظهورهما بصحىحة زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه؟ فقال اذا جفنته الشمس فصل عليه فهو ظاهر [الوسائل] ، باب ٢٩ من ابواب النجاسات ، حديث ١] بدعوى ان المكان الذى يصلى فيه يطلق على المكان المفروش والخالي عن الفراش اطلاقاً حقيقاً . ودعوى انصرافه الى الارض المجردة من الفراش ممنوعة ، لكن ثبت بالاجماع وغيره أن الفراش ان كان ثوباً أو شيئاً متخدلاً من الصوف او

القطن او الكتان و اشباهها لا يظهر الا بالماء ، فيتغىد بذلك اطلاق الرواية بما اذا كان المكان الذى يصلى فيه خالياً عن الفراش او مفروشاً بالحصر والبوارى و نحوهما مما لم يعلم عدم ظهارته بالشمس ، كما هو الحال فى فرش المصلى ، و برواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا ابا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٥] .

و قد يناقش فيها بأنها ضعيفة السند متروكة الظاهر ، و يمكن دفعها بأنها بحسب الظاهر من الروايات المشهورة المأخوذة عن الاصول الموثوق بها ، و أما ظاهرها فيتعين صرفه بشهادة الاجماع وغيره الى مامن شأنه أن تشرق عليه الشمس من الأرض و ما جرى مجرها من الحصر والبوارى وغيرها من الاشياء المطروحة فى الأرض أو المنسوبة عليها مما من شأنه ذلك ، خرج منها مادل الدليل على عدم ظهارته بالشمس كالاواني والاشياء المستخدمة من الصوف و نحوها و بقى الباقي .

هذا غاية ما يمكن أن يستدل لطهارة الحصر والبوارى بالروایتين ، ولكن لا يخفى عليك انه لو لا اشتئثار الحكم فيما بين الصحابة لشكل استفادته بالنسبة اليهما من الروایتين بعد عدم مشاركة شيء من المنقولات لهما في الحكم ، فإنه ربما يغلب على الظن أن المراد بعموم ما أشرقت عليه الشمس في رواية أبي بكر هو الأرض و توابعها من الأبنية والأشجار و نحوها مما جرى مجرها ، و أما الصحيحة فربما يدعى انصرافها إلى الامكنة الخالية عن الفراش .

وأما الاستدلال ب الصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن البواري يصيّبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال : نعم لا يأس [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٣] وهي وان لم ينص فيها على الشمس الا أنه يجب تقديرها بذلك ، للاجماع على عدم الطهارة

= مطلقاً<sup>١)</sup> ، من الارض وأجزائها ، والنبات والاخشاب ، والابواب  
المثبتة ، والاوتد الداخلة ، والاشجار ، والفواكه الباقة عليها وان حان  
أوان قطافها . ولا يكفي تجفيف الحرارة ، لأنها لا تسمى شمساً ، ولا الهواء  
المنفرد بطريق أولى . نعم لا يضر انضمame اليها ، ويكتفى في طهر  
الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، بخلاف المتعدد  
المتلاصق اذا أشرقت على بعضه .

(والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لاخزفاً وآجرأ<sup>٢)</sup> في أصح  
القولين ، وعليه المصنف في غير البيان ، وفيه قوى قول الشيخ  
بالطهارة فيهما .

(ونقص البئر) بتزح المقدر منه ، وكما يظهر البئر بذلك فكذا  
حافاته ، وآلات النزح ، والمبادر وما يصحبه حاليه .

(وذهب ثلثي العصير) مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته ،

---

بمجرد اليأس . ففيه أنه كما يمكن فيها ذلك يمكن حملها على اراده السؤال من حيث  
كونه مكاناً للمصلحي كصحيحته الاخرى عن أخيه موسى عليه السلام سأله اخاه موسى  
ابن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما  
من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفنا؟ قال: نعم [الوسائل، باب ٣٠ من ابواب النجاسات،  
 الحديث ١] فانها لادلة فيها أيضاً على ما نحن بصدده .

١) سواء شق نقله أم لا .

(٢) لعدم الاستحالة التامة ، فإن الاستحالة إنما هي تبدل صورة نوعية الى صورة  
اخرى كالمية تصير دوداً والعذرة تراباً ونحو ذلك .

والالات والمزاول .

( والاستحالة ) كالمية والعدرة تصير تراباً ودوداً ، والنطفة والعلقة تصير حيواناً ، غير الثلاثة ، والماء النجس بولا لحيوان مأكول ، ولبناً ونحو ذلك ( وانقلاب الخمير خلا ) وكذا العصير بعد غليانه <sup>(١)</sup> او اشتداده .

( الاسلام ) مطهر نبدن المسلم من نجاسته الكفر <sup>(٢)</sup> وما يتصل به من شعر ونحوه ، لا لغيره كثيابه ( وتطهر العين والانف والفم باطنها <sup>(٣)</sup> وكل باطن ) كالاذن والفرج ( بزوال العين ) ، ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه ، كالطعم والكحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فيحكمه <sup>(٤)</sup> وطهر ما يختلف في الفم من بقايا الطعام

١) أي وكذا انقلاب العصير خلا .

٢) اصلياً كان او مرتدًا ولو عن فطرة على الاصح .

٣) تظهر على صبغة المجرد ، و « باطنها » بدل بعض عن كل من العين والانف والفم ، أي تظهر باطن هذه الاشياء بزوال العين . ولا يخفى أن المطهرات على ما عدها المصنف وبينها اثنى عشر ، فلا ينطبق على العشرة التي ذكرها او لا الا بأن يجعل المطهر مطلق الاستحالة الشاملة لما كان بسبب النار وبسبب الانقلاب كما هو المحکي عن البيان ، قال في ما حکى عنه عند حصر المطهرات والاستحالة بالنار بحيث يصير رماداً او بصيرورة الخمير خلا .

٤) أي بحكم الباطن في طهرها بزوال عين النجاست منها .

ونحوه بالمضمة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (أسم لل موضوع والغسل والتيمم) الرافع للحدث أو المبيح للصلة<sup>(١)</sup> على المشهور، أو مطلقاً على ظاهر التقسيم<sup>(٢)</sup> (فهنا فصول ثلاثة) :

## [الفصل] الأول

### (في الموضوع)

بضم الواو : اسم للمصدر<sup>(٣)</sup> ، فان مصدره التوضئ ، على وزن التعلم ، وأما الموضوع - بالفتح - فهو الماء الذي يتوضأ به . وأصله من الوضاءة ، وهي النظافة والنضاراة من ظلمة الذنب .

(وموجبه البول والغائط والريح)<sup>(٤)</sup> من الموضع المعتمد ، أو من

---

١) لعل المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع ، اي وصف مافعيته وان كان ذات المانع باقية كتيمم المعدور عن الغسل حيث انه مبيح للصلة وليس برافع ، فالنسبة بينهما هي العموم المطلق ، اذ كل رافع مبيح ولا عكس .  
٢) أي ظاهر تقسيم المصنف الطهارة يفيد الاطلاق ، سواء كانت رافعة أو مبيحة أم لم تكن .

٣) قد مر الكلام في الفرق بين المصدر واسم المصدر في أوائل الكتاب .  
٤) ويمكن أن يراد من الوجوب هو الوجوب الشرطى أو معناه اللغوى وهو الثبوت ، فيكون مراداً للسبب ، وقد يعبر عنها بالناقض باعتبار طرورها على الطهارة .

## غيره مع انسداده . واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار

واطلاق هذه العناوين على الاشياء المعهودة انما هو باعتبار اقتضائها في حد ذاتها للآثار المذكورة لاعلى نحو الفعلية ، فالنسبة بينها بهذا الاعتبار هو التساوي لا العموم والخصوص كما هو واضح .

وأما ما أفاده الشارح قدس سره بقوله : واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف - إلى آخر كلامه . وحاصله : ان المراد من الموجب هو التكليفي وان السبب أعم منهما مطلقا ، كما ان بين الموجب والناقض عموماً من وجه . فمما لا يمكن المساعدة عليه ، لما اشرنا اليه آنفاً من أن المحتمل اراده الوجوب الشرطى او الثبوت ، وعلى فرض اراده التكليفي واعتبار هذه العناوين على نحو الفعلية فالموجب أخص منهما مطلقا ، لاجتماعها في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروع وعدم صدق الموجب في غير هذا الوقت ، كما ان بين السبب والناقض هي التساوي .

واما التفرقة بين هذه الاشياء - بأخذ بعضها كالسبب والموجب على نحو الاقتضاء وبعضها الآخر كالناقض على نحو الفعلية توجيهها لكلام الشارح قدس سره كما في بعض الحواشى - فلا يخلو من التعسف . وملخص هذا الكلام ان المراد بالسبب ما يصلح أن يكون سبباً وان لم يكن له مدخل بالفعل ، وحيثند فالحدث بعد الحدث سبب وليس بناقض بناءً على حمل الناقض بالفعل كما اشرنا اليه وليس بموجب ايضاً اذا كان في خارج وقت المشروع ، فالسبب أعم منهما مطلقا ، كما ان بين الموجب والناقض عموماً من وجه لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروع، ووجود الناقض بدون الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت وجود الموجب بدون الناقض الحدث في الواقع بعد الحدث في الوقت بناءً على أن المراد بالموجب ما يصلح أن يكون موجباً وان لم يكن موجباً بالفعل وان علل الشرع علامات ومعرفات .

ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمنظور، والسبب أعم منها مطلقاً، كما أن بينهما عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى<sup>(١)</sup>.  
(والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)، بل على مطلق الاحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه، أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخسيصه<sup>(٢)</sup>.  
(ومزيل العقل) من جنون وسكر واغماء (والاستحاضة) على وجه<sup>(٣)</sup> يأتي تفضيله.  
(وواجبه) أي واجب الوضوء (النية) وهي القصد إلى فعله (مقارنة لغسل الوجه) المعتبر شرعاً، وهو أول جزء<sup>(٤)</sup> من أعلاه، لأن

١) اذ لا اشكال بناءاً على ما مر في معنى السبب في أن هذه الامور اسباباً للوضوء على الاطلاق بخلاف كونها موجبات له ، اذ لا بد من التقيد بكون عروضها في الوقت ووجه الاولوية وعدم تعين التعبير بالسبب انه يجوز اطلاق الموجب عليها توسعأ باعتبار ايجابها في بعض الاوقات ، كما هو شائع في المحاورات العرفية .

٢) وجه التخسيص بحسب الظاهر انما هو لمتابعة النصوص ، وذكرهما بالخصوص في بعض النصوص على الظاهر من باب المثل .

٣) أي القليلة ، فان ما فوق القليلة وان أوجب الوضوء الا انه يوجب الغسل ايضاً ، والبحث مقصود على وجوب الوضوء خاصة .

٤) كان غرضه دفع ما يتواهم من عبارة المصنف من أنها تقتضي صحة النية المقارنة لابتداء غسل الوجه مطلقاً وان كان الابتداء من سفل الوجه ، وليس كذلك

ما دونه لا يسمى غسل شرعاً، ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الموضوع، والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلاً (مشتملة) على قصد (الوجوب) ان كان واجباً، بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به، والا نوى الندب، ولم يذكره لانه خارج عن الفرض<sup>(١)</sup>.

(والاقرء) به الى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله امثلاً لامرها ،

أو موافقة لطاعته<sup>(٢)</sup> ، أو طلباً للرقة عنه =

كما هو المشهور ومختار المصنف من وجوب الابتداء بالاعلى ، فدفع ذلك بأن المراد بغسل الوجه الذي، وجب مقارنة النية له هو الذي ابتدأ به من اول جزء من اعلاه ، أما بناءاً على حمل الغسل على الغسل الشرعي والغسل الشرعي للوجه هو ذلك ، أو بناءاً على ظهور أن النية لابد من مقارنتها لأول افعال الموضوع وغسل الوجه لاعلى ذلك الوجه ليس من افعال الموضوع . ولا يخفى ضعف هذا التوهم وعدم الحاجة الى دفعه ، اذ المراد بغسل الوجه في الموضوع ما هو المعهود عند المترسعة وهو واضح .

١) اي خارج عما هو المفروض من عد الواجبات بالخصوص .

٢) او انقياداً لحكمه او اجاية لدعوته او اداء لشكره ونحوها . ولا يخفى تحقق الامثال في الخارج بكل واحد من هذه العناوين وان كانت بحسب المفهوم متباعدة، وعن بعض بطلان العبادة فيما لو أتى بالفعل طلباً للرقابة عنه او نيل ثوابه أو الخلاص من عقابه ونحوها من الأغراض، متحججاً بأن قاصد ذلك انما قصد الرشوة ولم يقصد وجه الرب الجليل فلا يكون عمله خالصاً لله .

واعتبار الخلوص في صحة العمل من الواضحات ، ولكن لا يخفى أنه لامنافاة

= بواسطته<sup>١)</sup> ، تشبيهًا بالقرب المكاني ، أو مجردًا عن ذلك ، فانه تعالى  
غاية كل مقصود .

بين هذه الاغراض وبين الاخلاص المعتبر في صحة العمل ، اذ ليس غايتها تلك الامور  
في عرض الاطاعة حتى يخرج الفعل بسببها من الاخلاص ، بل هي مرتبة عليها فلا  
تعارضها . نعم لو لم يقصد بعمله الا هذه الامور من دون توسيط طاعة الله تعالى يفسد  
العمل جزماً .

توضيح المقام : ان الداعي الى اطاعة الله تعالى يختلف باختلاف درجات  
المطيعين ، فان منهم من لايدعوه الى التقرب الا اهلية المطاع لان يعبد لا الفائدة  
المعائد الى نفسه ، وهذه المرتبة أعلى مراتب المقربين وارفع درجات المطيعين ،  
فلا ينبغي دعواها الا لمن ادعاهما بقوله صلوات الله عليه « ما عبدتك خوفاً من نارك  
ولا طمعاً في جنتك بل وجئتك أهلاً للعبادة فعبدتك » . ومنهم من يقصد بطاعته  
التقرب الى الله تعالى من حيث أنه في حذاته كمال له ، وهذه أعلى الغايات وأشرفها  
لمن يطيع الله تعالى لتحصيل الفوائد والغايات . ومنهم من يقصد بطاعته الفوز  
بالثواب أو التخلص عن العقاب ، ودونهم في الرتبة من نوى بطاعته الوصول الى  
المشتاهيات الدنيوية التي هي من قبيل المخواص المترتبة على فعلها طاعة لله تعالى ،  
كما ورد في صلاة الليل من انها تدر الرزق ، وغيرها من الادعية المأثورة للاغراض  
الدنوية ، وهذه احسن المراتب وادناها . وبين هذه المراتب ايضاً مراتب ، والكل  
مشتركة في صحة العمل بها كما أشرنا اليه ، ويدل على ذلك أيضاً الآيات والاخبار  
الدلالة على الصحة ، وكفاك في ذلك اخبار التسامح ومشروعية صلاة الحاجات  
والادعية المأثورة في طلب الحاجات .

(١) أي بواسطة فعل الموضوع .

( والاستباحة) مطلقاً ، أو الرفع حيث يمكن ، والمراد رفع حكم الحدث ، والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع <sup>(١)</sup> ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك . وان كان في وجوب ما عدا القرابة نظر ، لعدم نهوض دليل عليه .

أما القرابة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً ، الا أنه لا اشتراك في الموضوع حتى في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المنشورة به لا يكون الا واجباً <sup>(٢)</sup> ، وبدونه ينتفي .

(١) قدر من الكلام من الشارح في معنى المحدث عند قول المصنف «الماء مطهر للحدث» مما ينافي هذا المعنى ، حيث عبر بقوله هناك «هو الاثر الحالصل للممكفل وشبهه عند عروض احد اسباب الموضوع» الخ . ولاريب في كونه قابلا للرفع كما أشار اليه بقوله «المتوقف رفعه على النية» نعم قد يطلق في عرف الفقهاء ويراد منه حدوث الاشياء التي يتربّب عليها فعل الطهارة ، كما قد يطلق على نفس تلك الاشياء مسامحة ، ولكن المراد هنا هو المعنى الاول كما هو واضح .

(٢) واستشكل عليه السلطان العلماء قدس سره بقوله : فيه نظر لأننا لأنفسنا انه في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الموضوع الواجب ، لأن الموضوع في كل وقت مستحب .

ولا يخفى ما فيه ، لأنه اذا وجب عليه الموضوع لوجوب الصلاة مثلاً فكيف يكون مستحيباً ؟ اذا الفارق بينهما هو الترخيص في تركه وعدمه ، وهو ما متنافيان لا يمكن اجتماعهما . وبعبارة أخرى : عروض صفة الوجوب للطبيعة موجب لارتفاع الطلب

(وجري الماء) بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله ، الى غيره بنفسه أو بمعين (على مادرات عليه الابهام) <sup>(٢)</sup> بكسر الهمزة

الاستحبابي ، ولعل مراده قدس سره من الاستحباب رجحانه الواقعى الذى هو منشأ الطلب الاستحبابي ، اذ هو مناط حسن الفعل وحصول التقرب كما هو محرر فى محله لا الاستحباب المصطلح ، فالاستحباب بهذا المعنى يجتمع مع الوجوب . ويجوز الاتيان بالῷوضوء بقصد القرابة المطلقة لالندب المصطلح لاجل الغaiات المندوبة فى وقت الصلاة الواجبة، بناءً على ما هو المحقق من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب ، وإنما المعتبر هو قصد القرابة التي هي عبارة عن كون العمل خالصاً لله تعالى ، بأن يكون آتياً بالفعل امثلاً لامره او انقياداً لحكمه وهكذا . لما اشرنا اليه سابقاً من أن ملاك حسن الفعل وحصول التقرب هو رجحانه الواقعى ، فالاشترى بهذا المعنى لامانع منه في الῷوضوء .

١) هذا بيان لمعنى جري الماء وما يكتفى به في الῷوضوء ، ولما كان في صدق الجري على هذا المقدار من الانتقال نوع خفاء أراد أن يبين هذا المعنى بقوله «بأن ينتقل كل جزء» الخ . فاشكال سلطان العلماء قدس سره بعدم وفاء العبارة بالمقصود غير وارد عليه . قال ما لفظه : لا يخفى عدم وفاء العبارة بالمقصود ، فان الواجب جريان الماء على كل جزء من المغسول لا اجراء كل جزء من الماء – انتهى . اذ قد عرفت أن المقصود بيان مفهوم جري الماء لا بيان الواجب من المقدار المغسول ، وهذا واضح بعد التأمل .

٢) أي ما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وهذا التحديد هو المعروف بل الظاهر المصرح به في كلام بعضهم عدم الخلاف في ذلك . وعن المدارك هذا التحديد مجتمع عليه بين الاصحاب والمستند له ما رواه زراره في الصحيح عن أبي

جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لابي جعفر : أخبرني عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله عزوجل ؟ فقال : الوجه الذى قال الله وامر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا [الوسائل ، باب ١٧ من أبواب الموضوع ،  
Hadith ١]

وحاصل ما يظهر من الرواية مؤيداً بفهم الفقهاء أن الوجه الذى امر الله تعالى بغسله ما يحيط به الاصبعان حال الغسل من دون أن يقلب الكف الى احدى الصفحتين من قصاص شعر الناصية الى الذقن ، والتعبير عن هذا المعنى بدوران الاصبعين اما بلحاظ أن غسل الوجه - أي ايصال الماء الى جميع اجزائه - بعد صب الماء عليه لا يكون غالباً الا بدوران الاصبعين وجريهما على حدود الوجه الابهام من طرف والوسطى من الطرف الآخر من قصاص الشعر الى آخر الوجه ، أو بلحاظ أن ادارة الاصبعين من القصاص بحيث تنتهي الدورة الى الذقن ، كما هو ظاهر كلمة من والى معرف للوجه ، فيكون المقصود من دوران الاصبعين من قصاص الشعر الى الذقن وضعهما على القصاص وفتحهما بحيث تمتلىء الفرجة بينهما ، ثم ادارتهما بحيث تنتهي الدورة الى الذقن فيحدث بذلك شكل يشبه الوجه حقيقة والدائرة عرفاً وهذا التفسير أنساب بالنظر الى ظاهر الفاظ الرواية ، وان كان المعنى الاول آنس بالذهب .

وكيف كان فليس المراد بالاستدارة الحقيقية ، ضرورة أن الوجه

(والوسطى) من الوجه (عرضًا وما بين القصاص) - مثلث القاف - وهو منتهى منبت شعر الرأس (إلى آخر الذقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه (طولاً) مراعيًا في ذلك مستوى الخلقة<sup>(١)</sup> في الوجه واليدين .

ويدخل في الحدمواضع التحذيف<sup>(٢)</sup> ، وهي ما بين منتهى العذار<sup>(٣)</sup>

ليس مستديراً حقيقياً ، فما عن المحقق البهائى قدس سره فى أربعينه ما حاصله : إن المراد بها هي الدائرة الحقيقية ، ليس على ما ينبغي . لما عرفت من أن الوجه ليس مستديراً بالاستدارة الحقيقية لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، مضافاً إلى بعد ما ذكره وتحقق فى بيان معنى الرواية عن الفهم العرفى الذى هو المناط فى معرفة الاخبار . هـذا مجمل الكلام فى هذا المقام وتفصيل القول فيه في الكتب المبسوطة .

) فلا عبرة بقصاص الا نزع وهو من انحسر شعره عن القصاص المتعارف ، ولا بالاغم وهو من على جبهته الشعر ، وكذا لا عبرة بأصباغي من تجاوزت أصابعه عن المقدار الواجب غسله من العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة ، فيلاحظ ما ينتهي إليه غسله من العذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها فيعين بذلك حدود وجده الواجب عليه غسله ، فيغسل ما يغسله المستوى أي المواضع التي يغسلها من وجده لا المقدار الذي يغسله ، ضرورة أن ذلك المقدار ربما لا ينتهي إلى حدود وجده لكبره وربما يتعدى عنها لصغره ، فمعنى الرجوع إلى المعتدلين في الخلقة ليس إلا تعين حدود وجده بالمقاييس إلى وجودهم . وبهذا البيان ترتفع الأشكالات الم-tone المفهومة في هذا المقام .

) سميت بذلك لحذف النساء والمترفين عنها ما ينبع عليها من الشعر الخفيف .

) عذار اللحية جانبها يتصل أعلاها بالصدغ ، وهو المنخفض الذى ما بين

والنزعه المتصلة بشعر الرأس والعناد والععارض<sup>١</sup> ، لانزعantan  
بالتحريك ، وهم البياضان المكتنفان للناصيه .

( وتخليل خفيف الشعر )<sup>٢</sup> وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس

اعلى الاذن وطرف الحاجب واسفله بالعارض وهو ما انحط عن محاذات الاذن من  
الشعر أو منابته .

١) معطوفان على مواضع التحديف ، أي يدخل في الحد مواضع التحديف  
والعناد والعارض ولا يدخل فيه النزعتان .

٢) وأما كثيفر فلا يجب تخليمه بايصال الماء في خلاله لغسل ما استتر به من  
البشرة والشعر ، بل يغسل الظاهر الذي يقع عليه حس البصر في بادئ الرأي بلا  
تعمق وتأمل في النظر ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه  
السلام قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر  
فليس للعباد أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [ الوسائل ، باب ٤٦  
من أبواب الموضوع ، حديث ٣] .

فهذا الحكم اجمالاً مما لا شبهة فيه لصراحة الاخبار في افادته ، بل عليه اجماع  
الفرقة كما عن بعض المحققين نقله . وانما الاشكال في الشعر الخفيف الذي لا يمنع  
من وقوع حس البصر على البشرة ، فان كلمات الاعلام مضطربة جداً في بيان حكمه  
حتى ان منهم من نفى الخلاف في وجوب تخليمه ، ومنهم من عكس الامر وادعى  
نفي الخلاف في عدم وجوب تخليمه ، ومنهم من جعل نزاعهم فيه لفظياً ، اذ البشرة  
الظاهرة خلاله لابد من غسلها بلا خلاف فيجب غسل ما يستره الشعر الخفيف من  
باب المقدمة العلمية لتوقف العلم بغسل البشرة الظاهرة غالباً على غسل المستوره  
بالشعر الخفيف كما لا يخفى .

التحاطب ، دون الكثيف وهو خلافه . والمراد بتخليله ادخال الماء  
خلاله لغسل البشرة المستوربة ، أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها .  
كما يجب غسل جزء آخر مماجاورها من المستورة من باب المقدمة .  
والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً<sup>(١)</sup> وفاقاً للمصنف في  
الذكرى والدروس وللمعظام ، ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب ،

---

(١) اي كثيفاً كان او خفيفاً . منشأ الخلاف ظاهراً الاختلاف في صدق الاحتاطة  
على الشعر الخفيف وعدمه ، فنقول :

ان الشعر النابت على الوجه على اقسام : منها مala شبهة في احتاطته على الوجه  
عرفاً ، ومنها مala شبهة في عدم صدق الاحتاطة عليه عرفاً كالشعر الذي ينبع على الوجه  
مع تباعد منبت بعضه عن بعض بعداً مفرطاً ، ومنها ما يشك في دخوله في أحد  
القسمين كما هو الشأن في اغلب المفاهيم العرفية . وفي مثله يجب الرجوع الى  
القواعد ، فلو شك في صدق الاحتاطة على الشعر النابت على الوجه فان كان منشأ  
الشك اجمال المفهوم - كما ربما يشك في صدق الاحتاطة على ما يحكى بشرفة الوجه  
مع قرب منتها - فقد يتواهم في مثله صدق الاحتاطة وقد يتخليل عدم صدقها عليه ،  
فالمرجع فيه اطلاقات أدلة وجوب غسل الوجه ، فان اطلاق المحكوم عليه في مثله  
يرفع اجمال الحكم كما هو محرر في محله . وان كان منشأ الشك الاشتباه في  
المصادق - كما لو شك أن لحيته مثلاً هل هي مانعة من وقوع حس البصر على وجهه  
في مجلس التخاطب أم لا - ففي مثل هذا يجب الاحتياط بغسل البشرة والشعر ، لدوران  
الواجب بين المتبادرتين ، ولا يجوز التمسك باطلاق ولا عموم لكون الشبهة مصداقية  
وقد تقرر في محله انه يرجع فيها الى ما يقتضيه الاصول ، وهو الاحتياط فيما نحن فيه .

والخد والعذر والحاجب ، والعنفة<sup>(١)</sup> والهدب<sup>(٢)</sup> .

( ثم ) غسل اليدين ( اليميني من المرفق ) بكسر الميم وفتح الفاء  
أو بالعكس ، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد<sup>(٣)</sup> ، لأنفس المفصل

١) شعرات بين الشفة السفلية والذقن .

٢) بالضم والضمةتين شعرات أشفار العين .

٣) أى الموضع الذى يجتمع فيه عظاما الذراع والعضد ، فيتداخل كل منهما  
في الآخر أى مجموع العظامين ، وعن بعض هو نفس المفصل ، وعن الحدائق انه هو  
المشهور . وفرعوا عليه بأنه ان قطعت اليدين من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع  
من العضد يسقط غسلها لفوات الم محل ، لأن غسل المرفق لا يجب بالاصالة بل من  
باب المقدمة . لكن عن المصنف فى محكى الذكرى انه مجموع العظامين ، فانه قال  
فيما حكى عنه : ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي ، لأن  
المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع ، فإذا فقد بعضه غسل الباقي - انتهى .

واحتمال كونه حقيقة فى نفس المفصل قوي ، لاطلاق كلمة اللغويين بظاهرها  
على ذلك على ما حكى عنهم ، وفي مصباح الفقيه : ولعل هذا المعنى هو المناسب  
لوضعه المادى لكن تنزيل كلمات العلماء فى فتاواهم ومعاقد اجتماعاتهم وكذا ما  
أرسله الشيخ فى الخلاف الى الائمة عليهم السلام على هذا المعنى غير ممكن ، حيث  
انها صريحة في أن « الى » في الآية بمعنى مع ، فيستفاد منها كون وجوب غسل  
المرفقين كالذراعين أصلى لامقدي . قال فى محكى الخلاف : قد ثبت عن الائمة  
عليهم السلام ان « الى » في الآية بمعنى مع ، وعن جامع المقاصد حكاية كونها بمعناها  
عن المرتضى وجماعة من المؤوثق بهم ، ونقل اجماعنا على وجوب غسل المرفقين  
مع اليدين لو لم يكن متواتراً ففى اعلى مراتب الاستفاضة ، بل عن الخلاف به قال

(الى اطراف الاصابع ، ثم) غسل (اليسرى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ، وشعر ويد واصبع ، دون ما خرج وان كان يداً<sup>١</sup> ، الا أن تشتبه الاصلية فتعزلان معاً من باب المقدمة .  
( ثم مسح مقدم الرأس ) ، أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده<sup>٢</sup> ، واكتفى المصنف بالرأس تغليباً لاسمه على ما نسبت عليه

---

جميع الفقهاء الا زفر ، فيظهر منه معروفيته بين العامة فضلاً عن الخاصة ، فلا بد من تنزيل الكلمات على ارادة المجمع ولو لم نقل حقيقة فيه ، لأن الامر بغسله مع اليدين قرينة على ارادة ما يتقوم به المفصل وهو الطرفين لانفسه . فظاهر لك ان الاقوى وجوب غسل المجمع مع اليدين اصالة . نعم يجب غسل جزء مما يتصل من العضد بالمجمع من باب المقدمة . والله العالم .

١) ولعل القول بوجوب غسلها مطلقاً تبعاً لجماعة من الاصحاب لا يخلو عن قوة ، بشرط أن يكون اطلاق اليدين لدى العرف على سبيل الحقيقة لا المساعدة العرفية لأجل الشباهة الصورية لاطلاق الآية الشريفة . ودعوى انصرافها الى الاصلية التي تقتضيها الخلقة المتعارفة ، قابلة للمنع اذ لا عبرة بالانصراف التصورى الذى لا يوجب تصديق الذهن بارادتها بالخصوص ، فالانصراف في مثله بدوي من شأنه غبة الوجود يرفع بالتأمل ، فالمرجع حينئذ أصالة الاطلاق حتى يعلم بالتفيد . وأمره عليه السلام بغسل اليدين ومسح الرجلين لا يدل على الاختصاص ، لوروده مورد الغالب ، فلا يصلح لتفيد الآية ، فالقول بوجوب غسل ما يصدق عليه اليد حقيقة ولو لم تكن مشتبهه بالاصلية لو لم يكن أقوى فلا شبهة في كونه أحوط .

٢) ومع الخروج لا يجزى على القدر الخارج ، أما اصله الذي لا يخرج بالمد فحكمه حكم غير الخارج .

( بسم الله ) أي مسمى المسح ، ولو بجزء من ( أصبع ، ممراً له على

١) فليس له حد معين ، بل المدار على صدق الاسم كما نسب إلى المشهور بل عن غير واحد نسبة إلى مذهب الأصحاب ، وعن المحقق الارديلي دعوى الاجماع عليه .

وما عن غير واحد من العلماء قدس سرهم من الاكتفاء بأصبع واحدة في مسح الرأس والرجلين لainاف ما ذكرنا ، لأن مقصودهم بحسب الظاهر - كما في مصباح الفقيه - بيان أقل ما به يتحقق المسمى وعدم وجوب مسح الزائد عليه ، خلافاً لمن قال بوجوب مسح مقدار ثلاثة أصابع . وكيف كان فلا شبهة في ضعف التحديد بالاصبع ، لعدم مساعدة شيء من الأدلة على اعتباره ، وعن الفقيه أن حد مسح الرأس أن يمسح بثلاثة أصابع مضمومة من مقدم الرأس . ويمكن الاستشهاد له برواية معاذ ابن عمر كما في الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع وكذلك الرجل ( الرجلين خل ) [ الوسائل ، باب ٢٤ من أبواب الوضوء ، حديث ٥ ] .

ولكن في الرواية قرينة الاستحباب ، وهي الحاق مسح الرجل بالرأس مع أن وجوب الثلاث في الرجل مختلف للجماع كما عن غير واحد نقله ، مضافةً إلى قصور سندها ومعارضتها بالأخبار المطلقة وعدم صلاحيتها لتنقييد المطلقات بالنسبة إلى القدمين ، لأن ارادة موضع ثلاثة أصابع من عرض ظاهر القدمين كما هو المتعين ارادته يزيد عن نصف ظاهر القدمين ، فيبعد ارادته من قوله عليه السلام « فإذا مسح بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع » ، لظهوره في كفاية مسح مقدار يسير منها ، وموضع ثلاثة أصابع بالنسبة إلى القدمين لا يبعد يسيراً ، فلا يصح حمل الرواية عليه . فالروايات بمنزلة المتبادرتين لا العام والمخاص ، فلا بد من تنزيل روایة الثلاث على أفضل أفراد الواجب .

الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ، ولاحد لاكثره . نعم يكره الاستيعاب<sup>١</sup> ، الا أن يعتقد شرعية فيحرم<sup>٢</sup> ، وان كان الفضل في مقدار ثلات اصابع .

( ثم مسح ) بشرة ظهر الرجل ( اليمني )<sup>٣</sup> من رؤوس الاصابع

ثم ان المراد من مقدار ثلات اصابع من حيث عرض الممسوح ، اي الرأس وأما من حيث الطول فلاتقدر له بحسب الظاهر ، بل يكفي فيه مسمى الامرار ويظهر من المسالك اعتبار التحديد بالثلاث بالنسبة الى طول الرأس ، قال في شرح عبارة مصنفه : ان « عرضاً » حال من الاصابع او منصوب بنزع الخافض ، والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان بأصبع لاكون آلة الممسح ثلات اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلات اصابع ، ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه افضل الفردین الواجبین ان أوقعه دفعه وان كان ذلك نادراً ، ولو كان على التدرج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب - انتهى .

وما ذكرناه في تفسيرها أوفق بالنظر الى ظواهر الادلة وفتاوي الفقهاء ، بل هو المتعين ، لما يظهر من غير واحد على ما حكى عنهم أن محل الكلام بين العلماء في تحديد مقدار الممسوح بعرض الاصبع او الثلاث ائما هو بالنسبة الى عرض الرأس ، وأما بالنسبة الى طوله فالظاهر انه يكفي الامرار في الجملة بلا خلاف .

١) اي استيعاب جميع الرأس كما يفعله العامة ، اذ عن المشهور كراحته ، لاستيعاب المقدم اذ لم يعدوه مكروهاً .

٢) فيحرم فعله بهذا القصد ، لانه تشريع محرم ، الا أن يكون معدوراً في اعتقاده ، بأن يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد ، وحينئذ فلا وجه لحرمةه ، غاية الامر انه مخطيء .

٣) وعن الحدائق ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على أن من الحالات الذي

الى الكعبين<sup>١</sup> وهم اقربنا للقدمين على الاصح ، وقيل الى اصل الساق<sup>٢</sup> ، وهو مختاره في الالفية .

لا يجوز المسح عليه اختياراً الشعر على الرجل حيث صرحا في الرأس بالمسح على البشرة أو الشعر المختص وفي الرجل بالبشرة . وعن الشهيد الشانى في المسالك اختيار ذلك ، معللاً بأنه هو الذي يقتضيه النص الدال على وجوب مسح الرجلين ، اذ الشعر لا يسمى رجلاً ولا جزءاً منها .

ولكن الانصاف ان منع حصول الامتنال بمسح الرجلين مع وجود الشعر بـ احاطة عليهما فضلاً عن الشعر الخفيف مخالف للوجدان وتکذیب للمحاورات العرفية ، فلو أمر المولى عبده بأمر ربه على ساعده او ساقه مثلاً لا يخطر بباله ازالته الشعر او لامقدمة للامتنال ، بل من أقوى الأدلة على كفاية مسح الشعر في الرأس كونه عرفاً من توابعه ، وانسباق الذهن الى مسحه من الامر بمسح مقدم الرأس كما لعله واضح .

١) وعن القاموس : الكعب العظم الناشر فوق القدم والناشزان في جانبيهما وعن ابن الأثير في نهايةه : وكل شيء ارتفع فهو كعب . وعن الهروى في الغريبين قال فيما حكى عنه : ومنه سميت الكعبة كعبة .

ويراد بهما هنا قبنا للقدمين على المشهور ، وحكى عن الشيخ الاجماع عليه وعن المعتبر نسبة الى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وعن الذكرى الكعبان عندنا معقد الشراك وقبنا القدم وعلىه اجماعنا .

٢) والسائل هو العلامة ومن تبعه ، والأقوى ما هو المشهور ، لظهور معاقد اجماعاتهم فيه ، مضافاً الى تصريح صاحب المدارك بأن اللغويين من الخاصة متلقون على أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك ، لأنه مأخوذ من

( ثم ) مسح ظهر ( اليسرى ) كذلك ( بمسماه ) فى جانب العرض ( ببقية البطل ) الكائن على أعضاء الموضوع<sup>١</sup> من مائه ( فيهما ) أي فى المسحين .

وفهم من اطلاقه الممسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو ، فيجوز النكس فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ « من » و « الى » ، وهو كذلك فيهما<sup>٢</sup> على أصح القولين ، وفي الدروس رجح منع النكس فى الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ، ومثله فى الالفية .

( مرتبأً ) بين أعضاء الغسل والممسح : بأن يبتدئ بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالة . وأسقط المصنف فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين .

( مواياً ) فى فعله ( بحيث لا يجف السابق )<sup>٣</sup> من الأعضاء على

---

الكعب اذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا ، وان كان قول العلامة قدس سره هو الا هوط .

١) من لحيته وأشفار عينيه ومن حاجبيه وغيرها من مجال الموضوع .

٢) أي فى المسحين على أصح القولين ، والقول الآخر الفرق بين الرأس والرجلين ، وهو ايضاً يتشعب الى قولين كما نقله ، فلو قال على أصح الاقوال لكن اظهر .

٣) واعلم أن مقتضى اطلاق المصنف كغيره انطة البطلان بالجفاف مطلقاً ، من دون فرق بين أن يكون الجفاف مسبباً عن التأخير ام لامر آخر ، كقلة ماء الموضوع

العضو الذي هو فيه مطلقاً<sup>١</sup> ، على أشهر الأقوال .  
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقدير<sup>٢</sup> ، ولا فرق فيه بين  
العامد والناسي والجاهل .

(وستنه السواك) وهو ذلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها  
وأفضله الغصن الأخضر<sup>٣</sup> ، وأكمله الأراك ، ومحله قبل غسل

أو حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك ، فلو أتى بأفعال الوضوء متتابعة وحصل  
الجفاف في الإناء لشيء من العوارض يجب عليه إعادة الوضوء ، الا ان يتذر  
احراز الشرط لشدة الحرارة أو غيرها من العوارض ، فيدخل حينئذ في اولى الاعذار .  
ولكن المستفاد من مجموع الأدلة اعتبار أحد الامرين التابع العرفي وعدم  
الجفاف ، ولكن بشرط عدم الفصل الطويل وان لم يؤد الى المبوسة ، حيث يستظهر  
من الأدلة ان الوضوء عمل واحد له هيئة اتصالية ، فلا يقبل التبعيض كالغسل .

(١) اراد بقوله « مطلقاً » جفاف جميع ما تقدم من الأعضاء ، بقرينة ما ذكره  
من الشهرية حيث أن الاشهر بل المشهور تفسير المواالة المعتبرة في الوضوء ان  
يغسل كل عضو قبل أن يجف جميع ما تقدمه ، وعن الاسكافى قبل ان يجف شيء مما  
تقدمه ، وعن الحلبي وغيره قبل أن يجف العضو المتلو لما يغسله .

(٢) والمراد بالتقدير عدم الجفاف بسبب رطوبة الهواء جداً مثلاً كما في  
الحمام ، فلو كان معتدلاً لجف ، وقد عرفت آنفًا ان عدم الجفاف يشترط معه عدم  
الفصل الطويل المخل للهيئة اتصالية ، فالفصل الطويل هو بنفسه موجب للبطلان  
سواء جف أم لم يجف .

(٣) لم نعثر على دليل يدل على أفضلية الخضراء . نعم في محكي الذكرى  
وليكن بقضبان الاشجار على الأفضل ، ويدل عليه ما عن الفقيه ان الكعبة شكت الى

الوضوء الواجب والندب كالمضمضة<sup>١</sup> ، ولو أخره عنه أجزأ .  
واعلم أن السواك سنة مطلقاً ، ولكنه يتأكد في مواضع منها :  
الوضوء ، والصلوة ، وقراءة القرآن ، وأصفار الأسنان وغيره .  
( والتسمية ) وصورتها : « بسم الله وبالله »<sup>٢</sup> ، ويستحب اتباعها

الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها قري يا كعبة فانى مبدلك بهم  
قوماً يتنظرون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله نبيه محمدأ صلى الله عليه وآلـه نزل  
عليه الروح الأمين جبرئيل بالسواك [ الوسائل ، باب ٨ من أبواب السواك ،  
حديث ٢ ] .

ولادلة له ظاهراً على اعتبار الخضراء ، وأما أكمالية الاراك فعن مكارم الأخلاق :  
وكان صلى الله عليه وآلـه يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل عليه السلام [ مستدرك  
الوسائل ، باب ٦ من أبواب السواك ، حديث ٥ ] .

١) أى كما أن محل المضمضة قبل الغسل كذلك السواك .

٢) ان مقتضى اطلاق الاخبار كفاية مطلق التسمية ، وعن المحقق فى المعتبر  
أنه لو اقتصر على ذكر اسم الله أتى بالمستحب . ولكن ربما يدعى انصراف الاخبار  
إلى لفظ « بسم الله » ، فذكره بالخصوص احوط ، واحوط منه قول « بسم الله الرحمن  
الرحيم » ، لامكان دعوى كونه هو المتبادر من التسمية ، مضافاً إلى ورود التصريح  
بـه فى رواية محمد بن قيس قال ابو عبدالله عليه السلام : فاعلم انك اذا ضربت يدك  
فى الماء وقلت « بـسم الله الرحمن الرحيم » تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك -  
ال الحديث [ الوسائل ، باب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٢ ] ولا ينافيها ما فى  
بعض الاخبار من الاقتصار على « بـسم الله » لكون الحكم مستحبأ ، والاختلاف منزل  
على مراتب الفضل والله العالم .

بقوله : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ولو اقتصر على « بسم الله » أجزأ ، ولو نسيها ابتداءً تدار كها<sup>١</sup> حيث ذكر ، قبل الفراغ كالاكل ، وكذا لو تركها عمداً .

( وغسل اليدين من) الزندين<sup>٢</sup> ( مرتين ) من حدث النوم والبول والغائط ، لا من مطلق الحديث كالريح على المشهور<sup>٣</sup> . وقيل من الاولين مرة ، وبه قطع في الذكرى ، وقيل مرة في الجميع ، واحتاره المصنف في النفي ، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى<sup>٤</sup> .

---

١) قال الشهيد فيما حكى عنه في الذكرى : ولو نسيها في الابتداء فالأقرب التدراك في الثناء ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الأكل ، ولو تعمد تركها فالأقرب أنه كذلك لما فيه من القرب إلى المشروع - انتهى .

ولا يخلو ما ذكره من وجه وجيه ، والأوجه تدار كها بقصد الذكر المطلق لا بعنوان التوظيف ، إذ شمول قاعدة الميسور لمثال المقام لا يخلو عن تأمل .

٢) على الظاهر ، بل في الحدائق نسبة إلى الأصحاب .

٣) أي استحباب غسل اليدين مختص عند المشهور بهذه الثلاثة من الأحداث ولا دليل لاستحباب غسل اليدين لمطلق الحديث كالريح ، بل ولا قائل به ، وإن كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك وان الغسل مرتين هو المشهور ، إذ لا شهرة في الغسل مرتين في الثلاثة ، بل المشهور ما نقله عن النفي من التفصيل .

٤) أي ما نسبة في النفي من التفصيل إلى المشهور هو الأقوى ، ويدل على التفصيل ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول مررتين من الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثة [الوسائل] ، باب ٢٧ من أبواب الموضوع ، حديث

ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت ، والا دخل الاقل تحت الاكثر .

وليكن الغسل (قبل ادخالهما الاناء)<sup>(١)</sup> الذي يمكن الاعتراف منه ، لدفع النجاسة الوهمية ، أو تعبداً .

ولا يعتبر كون الماء قليلاً لاطلاق النص ، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .

(والمضمضة) وهي ادخال الماء الفم ، وادارته فيه (والاستنشاق)

٤ [ قال : وقال عليه السلام : اغسل يدك من النوم مرة [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الموضوع ، حديث ٥] ويدل ايضاً على التفصيل في الجملة روایات أخرى .  
١) ان ظاهر المصنف وغيره اختصاص استحباب غسل اليدين بما اذا كان الموضوع من الاناء الواسع الرأس دون الضيق الرأس والكثير والجاري ، وهذا هو الذى يستفاد من الاخبار النهاية عن ادخال اليد فى الماء قبل غسلها . الا أنه لو قيل باستحباب الغسل مطلقاً نظراً الى اطلاق الامر بغسل اليدين من الاحداث المذكورة لاطلاق بعض الاخبار ، فلعله لا يخلو من وجہ . نعم كون الغسل قبل ادخالها في الاناء مخصوص بالانية الواسعة الرأس لاختصاص الادلة المقيدة بها وعن الحدائق بعد استظهاره من كلام البعض تخصيص الاستحباب بال موضوع من الاناء الواسع الرأس لما ورد من التعليل بالنجاسة الوهمية في موثقة عبد الكرييم [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الموضوع حديث ٣] والظاهر كما صرحت به الاخرون التعميم نظراً الى اطلاق رواية حریز [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الموضوع ، حديث ٢] وان الامر بذلك محض تعبد لا للنجاسة ، مع انحصر مورد التوهم في حديث النوم خاصة - انتهى .  
وكيف كان فالامر سهل .

وهو جذبه الى داخل الانف ( وتشليثهما ) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثةً ، ولو بغرفة واحدة ، وبثلاث أفضل ، وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق ، والعطف بالواو لا يقتضيه ( وتشنية الغسالات ) الثلاث<sup>(١)</sup> بعد تمام الغسلة الاولى<sup>(٢)</sup> في المشهور ، وانكرها الصدوق . ( والدعاية عند كل فعل ) من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالتأثير .

( وبدأة الرجل ) في غسل اليدين ( بالظهر وفي ) الغسلة ( الثانية بالبطن ، عكس المرأة ) . فان السنة لها البدأة بالبطن ، والختم بالظهر . كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة ، والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهور الذراع والمرأة بياطنه ، من غير فرق فيما بين الغسلتين ، وعليه الاكثر ، ( ويتخير الختني )<sup>(٣)</sup> بين البدأة بالظهر

---

١) وهي غسل الوجه واليدين .

٢) فلو صبت على عضو غرفتان ثم غسله بهما أو صبت غرفة وغسل بعضه ثم صبت غرفة اخرى لتميم غسله ، فليس ذلك من التشنية في شيء .

٣) والمراد بها المختى المشكك . قال في المجواهر : فقد ذكر بعض الاصحاح ان حكمها التخيير ، وكأن مراده انه لا حكم استحبابي بالنسبة اليها ، وهو كذلك انتهى . وهذا انما يتم على القول بالطبيعة الثالثة ، وأما لو كانت في الواقع رجلا او امرأة لانحصر الناس في الذكر والاثنـى - كما ربما يقال - ويشكل التشخيص لعدم أمارة عليه فيستحب لها الجمـع بين وظيفـي الرجل والمرأة لتحصـيل الاستـحبـاب وهذا واضح .

والبطن على المشهور وبين الوظيفتين<sup>(١)</sup> على المذكور .  
 (والشاك فيه) أي في الموضوع (في أثنائه يستأنف) والمراد بالشك  
 فيه نفسه في الثناء الشك في نيته ، لأنه اذا شك فيها فالاصل عدمها ،  
 ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها . وبهذا صدق الشك  
 فيه في الثناء ، وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا ؟  
 فلا يتصور تتحققه في الثناء . وقد ذكر المصنف في مختصره الشك  
 في النية في الثناء الموضوع وأنه يستأنف ، ولم يعبر بالشك في الموضوع  
 الا هنا .

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور<sup>(٢)</sup> (بعده) أي بعد الفراغ  
 (لا يلتفت) كمال الشك في غيرها من الافعال . (و) الشاك (في البعض يأتي  
 به) أي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك (على حاله) أي  
 حال الموضوع ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وان كان قد تجاوز ذلك  
 البعض (الا مع الجفاف) للاعضاء السابقة عليه (فيعيد) لفوات  
 المowala .

١) بأن يبتدئ في الغسلة الاولى بالظهر وفي الثانية بالبطن أو بالعكس .  
 ٢) فيه اشارة الى وجوب حمل هذا الكلام أيضاً على الشك في النية اذا لم  
 حمل على الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه ، فمع قطع النظر عن عدم امكانه  
 مع فرض أنه بعد الفراغ والعلم به كما هو ظاهر العبارة كما اشار اليه الشارح في  
 الثناء لا يصح الحكم بعد الالتفات ، اذ من شك أنه هل توضأ أم لا أو هل شرع في  
 الموضوع أم لا ، فالاصل عدمه ويجب عليه الاستئناف .

( ولو شك ) في بعضه ( بعد انتقاله ) عنه و فراغه منه<sup>(٣)</sup> ( لا يلتفت )

١) هل يكفي في عدم الالتفات إلى الشك مجرد الفراغ من الموضوع كما هو ظاهر الكتاب ، أم يعتبر انصرافه عن حال الموضوع و اشتغاله بما عداه ولو حكمًا كطول الزمان؟ فيه وجهان ، الاظهر هو الاول لقاعدة الفراغ المعمول عليها عند الفقهاء و نقل الاجماع عليها .

ويدل عليها الروايات : منها خبر ابن مسلم : كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرًا فامضه ولا اعادة عليك فيه [الوسائل] ، باب ٤٢ من ابواب الموضوع ، حديث ٦] والآخر له : كلما شكلت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [الوسائل] ، باب ٢٣ من ابواب المخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٣] وموثقة بكير قال : قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك [الوسائل] ، باب ٤٢ من ابواب الموضوع ، حديث ٧] وغيرها المعتضدة بالسيرة و بناء العقلاء .

نعم ربما يعارضها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعدًا على وضوئك فلم تدر أغلسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهمما وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع ، فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشكلت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه - الحديث [الوسائل] ، باب ٤٢ من ابواب الموضوع ، حديث ١] وكذا موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شكلت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء ، إنما الشك اذا كنت في شيء لم تتجزه [الوسائل] ، باب ٤٢ من ابواب الموضوع ، حديث ٢] حيث انما عدم الالتفات إلى الشك في الصحيحة بالقيام من الموضوع والفراغ منه وصيرونته في حال اخرى من صلاة وغيرها ، وكذا في الموثقة بالدخول في غير الموضوع .

والحكم منصوص متفق عليه .

( والشاك في الطهارة ) مع تيقن الحدث ( محدث ) ، لاصالة عدم الطهارة<sup>١)</sup> ( والشاك في الحدث ) مع تيقن الطهارة ( متظر )

ولكن المنسبي إلى الذهن من قوله عليه السلام في صحيحه زرارة « فاذا قمت من وضوئك وفرغت منه وصرت في حال اخرى » ان هذه الجملة المتعاطفة عبارات مختلفة عن المعنى الذي أنيط به الحكم وهو الفراغ ، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك وكذلك ذيل الموثقة « انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » المسوق لبيان ضابط الحكم بكونه في الشيء الذي يشك فيه وعدم تجاوزه عنه ، من دون تقديره بالدخول في غيره . ولا يصلح لمعارضتها صدر الموثقة ، وهو قوله عليه السلام « قد دخلت في غيره » ، اذ ظهور الذيل في اناطة الحكم وجوداً وعدمًا بكونه مشغولاً بالعمل وفراغه منه اقوى ، فيحتمل قويًا جري القيد في صدر الموثقة وكذا في الصحيحه مجرى العادة ، اذ الغالب أن المتصوّر بعد فراغه من وضوئه ينتقل عن حالته الى حالة اخرى .

ثم لا فرق في عدم الالتفات إلى المشكوك بمجرد الفراغ بين الجزء الأخير وغيره ، الا أن احراز الفراغ في الجزء الأخير يتوقف على تخلل فعل يعتد به بحيث تنفي الموالاة أو دخوله في غير الموضوع مما هو مترب عليه شرعاً او عادة ، وهذا هو السر في تفصيل جماعة من الاساطين بين الجزء الأخير وغيره ، والا فليس قولهم تفصيلاً في المسألة .

١) ظاهره انحصر المدرك في الاستصحاب ، وليس كذلك ، اذ لو لم نقل بحجية الاستصحاب لكننا نلتزم ايضاً بوجوب الطهارة لقاعدة الاشتغال ، فان العقل يحكم بوجوب القطع بتفریغ الذمة من التكاليف المشروطة بالطهارة كما لا يخفى .

أخذأ بالمتيقن ، (والشاك فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن  
وقوعهما (محدث) لتكافؤ الاحتمالين ، ان لم يستفاد من الاتحاد  
والتعاقب حكماً آخر<sup>١</sup> هذا هو الأقوى والمشهور . ولا فرق بين أن  
يعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يشك .  
وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضيد ما علمه<sup>٢</sup> ، لأنه ان كان

١) وذلك في صورة العلم بالحالة السابقة ، والظاهر أن المراد بالاتحاد  
استواهما في العدد كطهارة وحدث أو طهارتين وحدثين ، والمراد بالتعاقب كون  
الطهارة عقيب الحدث وبالعكس من غير توالي حدثين وطهارتين ، فإن في هذه  
الصورة حكم بمثل الحالة السابقة ، الا انه ليس من حقيقة الشك في شيء لا يحسب  
الابتداء .

٢) القائل هو المحقق ، قال في المعترض بعد حكايته وجوب التطهير عن جماعة  
وتوجيهه كلامهم بأن يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فتجب الطهارة  
لعدم التيقن بوجودها الان لكن يمكن ان يقال : ينظر الى حاله قبل تصدام الاحتمالين ،  
فإن كان حدثاً بنى على الطهارة لأنه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم  
تجدد الانتقاد ، فصار متيناً للطهارة وشاكلًا في الحدث فيبني على الطهارة ، وإن  
كان قبل تصدام الاحتمالين متظاهراً بنى على الحدث لعزم ما ذكرناه من التنزيل -  
انتهـى .

وعن كاشف اللثام الجزم بالتفصيل المذكور وتزويل اطلاقات الاصحاب الحكم  
بوجوب التطهير على من لم يعلم بحالته قبل الزمانين . وفيه من البعد ما لا يخفى ،  
لندرة صورة الجهل بالحالة السابقة رأساً ، بل عدم امكانه لأنه وان كان يمكن عدم  
علمه بحالته قبل الزمانين - أعني الزمان المتصل بالزمانين - الا أنه لا يتصور عدم

متظهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ، لجواز تعاقب الطهارتين ، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك

علمه رأساً في جميع الأزمنة المتقدمة ، فلا بد وأن ينتهي إلى زمان يعلم حاله في ذلك الزمان ، حيث أنه يعلم حدثه النومي بالليل مثلاً فيستصحب ذلك الحدث إلى زمان الحالتين ، فحكم الشك لكونه مسبوقاً بالعلم حكم العلم ، فلا وجه للتفصيل أصلاً. وكيف كان يتوجه على ما ذكروه من استصحاب الحالة الطارئة أنها معارضة

بالمثل ، مثلاً إذا تيقنها وعلم أنه كان في الزمان السابق على الزمانين محدثاً كما يصح أن يقال زوال هذا الحدث بالطهارة المتيقنة معلوم وانتقاد الطهارة بالحدث المتيقن غير معلوم لاحتمال عروضه عقب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقنة ، كذلك يصح أن يقال أن كونه محدثاً حال خروج الحدث المتيقن معلوم وزوال هذا الحدث المتيقن غير معلوم لجواز وقوع الطهارة قبله .

وما يقال من أن مجرد العلم بحدوث الحدث لا يكفي في جواز استصحاب أثره ومعارضته لاستصحاب الطهارة المتيقنة لأنها إنما يصح استصحابه أثره - أعني المنع من الدخول في الغايات المشروطة بالطهارة - إذا علم بكونه مؤثراً في ذلك وكونه كذلك فيما نحن فيه غير معلوم ، لاحتمال وقوعه عقب الحدث السابق ، فاستصحاب الطهارة سليم عن المزاحم ، إذ لم يعلم للحدث المعلوم بالأجمل أثر حتى يستصحب . مدفوع بأن المستصحب ليس خصوص الأثر الحاصل من الحدث المتيقن حتى يقال إن كونه مؤثراً غير معلوم ، بل المستصحب هو الأثر الموجود حال حدوث الحدث المتيقن وإن لم يعلم بكونه مسبباً عنه ، إذ العلم بسببه غير معترض في قوم الاستصحاب ، نظير ما لو انتبه من نومه وشك في أنه تظهر عقيبه أم لا ، فإنه يستصحب حدثه الذي يعلم بتحققه بعد النوم ولو لم يعلم باستناده إلى النوم أو إلى سبب آخر . وهذا واضح بعد التأمل .

في انتقادها بالحدث ، لجواز تعاقب الأحداث . ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق ، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا ، وجواز تعاقبه لمثله متكافئ ، لتأخره عن الطهارة ، ولا مرجع .

نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة ، وقلنا بأن المجدد لا يرفع ، أو قطع بعدهم توجيه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته ، أو في هذه الصورة تتحقق الحكم بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارج عن موضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه . وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحال السابقة بل بطلانه<sup>١</sup> .

---

(١) وهو المحكي عن العلامة في القواعد ، وهو بظاهره كما ترى ، ولكن الظاهر - على ما عن بعض المحققين - عدم مخالفته للمشهور ، وإن تصريحه بهذا القول إنما هو بعد اختياره مذهب المشهور في مفروض المسألة ، وإن غرضه التبيه على حكم فرع آخر ، وهو أنه لو علم أجمالاً بوقوع كل من طبيعة الطهارة والحدث بوصف كونها مؤثرة في رفع ما كان قبلها ولم يعلم بانحصر كل من تبينك الطبيعتين في فرد أو أزيد فشك في حالته فعلاً في أنه متظهر أو محدث ، فعليه أن يأخذ بمثل حالته السابقة على زمان الشك ، لأن علمه الأجمالي ينحل إلى علم تفصيلي وشك بدوى ، حيث أنه في السابق لو كان محدثاً يعلم تفصيلاً بارتفاع هذا الحدث بالطهارة وكذلك يعلم تفصيلاً بانتقاد الطهارة الرافعة للحدث الأول ، لأن المفروض علمه بتأثير الحدث المعلوم بالأجمال ، فلا يكون إلا بعد الطهارة الأصلية ، وارتفاع هذا الحدث الجديد غير معلوم لعدم علمه بحصول طبيعة الطهارة في ضمن أكثر من

(مسائل) :

(يجب على المتخلص بستر العورة) قبلًا ودبرًا عن ناظر محترم ،  
(وترك استقبال القبلة) بمقاديس بدنه<sup>١</sup> ، (ودبرها) كذلك في البناء  
وغيره<sup>٢</sup> ، (وغسل البول بالماء) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب  
غسل (الغائط)<sup>٣</sup> بالماء (مع التعدي) للمخرج<sup>٤</sup> ، لأن تجاوز حواشيه

فرد ، فليستصحب الحديث . لرجوع المسألة بعد التحليل إلى مسألة من تيقن الحديث  
والشك في الطهارة .

قال في محكي المختلف : اذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضأ عن  
حدث وشك في السابق فإنه يستصحب حالته السابقة على الزوال فان كان في تلك  
الحال متظهراً بنى على طهارته لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن  
أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول  
اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه  
إلى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها - انتهى كلامه .

وهذه العبارة ظاهرة الاطلاق على ما وجهنا به مقالته . وكيف كان فان أراد ما  
يافق المشهور فنعم الوفاق والا فيه مala يخفى .

١) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال البدن واستدباره .

٢) خلافاً للمفید حيث جوز الاستقبال والاستدبار في البيان .

٣) وحده الانقاء كما في الرواية قلت له : للاستنجاء حد؟ قال : لا ينقى ماثمة

[الوسائل ، باب ١٤٣ من ابواب احكام المخلوة ، حديث ١] .

٤) ويدل على عدم اجزاء غير الماء في التطهير اذا تعذر الغائط المخرج

وان لم يبلغ الالية ، (والا) أي وان لم ي تعد الغائط المخرج ( فثلاثة أحجار )<sup>(١)</sup> ظاهرة جافة قالعة للنجاسة<sup>(٢)</sup> (أبكار) لم يستنجد بها بحيث

مضافاً الى عدم الخلاف فيه كما عن الانتصار بل الاجماع عليه كما عن الغنية والذكورة وعن المعتبر أنه مذهب اهل العلم - الخبر المروي عن الجمهور عن على عليه السلام انكم كتمت تبعرون بعراً واليوم تسلطون ثلطاً - ثلطا البعير : اذا ألقى بعره رقيقاً كذلك في الصحاح - فأتبعوا الماء الاحجار . وقوله عليه السلام: يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتتجاوز محل العادة .

والروایتان وان كانت اعاميتين الا ان استدلال الخاصة بهما كاف في اعتبارهما سندأ ، لكن الروایة الاولى ظاهرة في وجوب الجمع بين الماء والاحجار ، وهو خلاف الاجماع ، فلابد من حملها على الاستحباب ، والتتجاوز عن محل العادة في الروایة الثانية غير التجاوز عن المخرج ، اذ المخرج الذي هو معقد اجماعاته - م على ما فسروه أخص بحسب الظاهر من محل العادة ، فيشكل جملها جابرة للروایة الثانية التي هي ظاهرة الدلالة في التقييد . ولكن الانصاف عدم الوثوق بارادة المجمعين من المخرج من معقد اجماعهم ما هو أخص من محل العادة ، بل ولا ارادة اكثر المفسرين من تفسيرهم ما ينافي ذلك . نعم لا يبعد دعوى الجزم بارادة الجميع من تفاسيرهم خروج غير المتعارف عن تحت موضوع الحكم .

وكيف كان فان جوزنا الاعتماد على الروایة المقيدة بالمعتاد لاجل الانجبار بما ذكر او استكشفنا من كلماتهم الاجماع على خروج غير المتعارف من موضوع جواز الاستجمار ، يجب تقييد المطلقات بها ، والا تعين المصير الى الحكم بكفاية الاحجار الا مع التفاحش المخرج عن حد الاستنجاج .

١) فلو نقى بدونها اكملها على المشهور ، وقيل لا يجب الاكمال .

٢) فلا يجزى مالا يقلعها كالصقيل والفحمر مثلا .

تنجست به ، (أو بعد ظهارتها) ان لم تكن أبكاراً وتنجست . ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير اعتبار الظهر (فصادعاً) عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق ، أو خزفات ، أو أعوداد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاست غير المحترمة .

ويعتبر العدد في ظاهر النص ، وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث<sup>١)</sup> . وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ، ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مجز مطلقاً ، بل هو أفضل من الاحجار على تقدير اجزائها ، وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي . نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ، ولعله اجترأ به .

( ويستحب التباعد ) عن الناس بحيث لا يرى تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يرقط على بول ولا غائط . ( والجمع بين

١) ضرورة أن الواحد لا يكون ثلاثة ، والاقوى هو الاجزاء للقطع بعدم مدخلية صفة الانفراد في التطهير وإنما المناط تعدد المسحات . وربما فرق بين الصخرة العظيمة وغيرها كما هو قول بعض المحققين بدعوى عدأطراها بنظر العرف بمنزلة الأشياء المستقلة . ولكن ينبغي القطع بعدم مدخلية الاستقلال في ذلك ، وإنما المناط كما ذكرنا آنفاً هو تعدد المسحات ، ولا يستفاد من الأدلة بحسب المتفاهم العرفى أزيد من ذلك .

المطهرين )<sup>(١)</sup> الماء والاحجار مقدماً لللاحجار في المتعدى وغيره  
مبالغة في التنزية، ولازالة العين والاثر<sup>(٢)</sup> على تقدير اجزاء الحجر،  
ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد<sup>(٣)</sup> من الاحجار مطهر، ويمكن  
تأديبه بدونه لحصول الغرض .

( وترك استقبال ) جرم ( النيرين ) الشمس والقمر بالفرج ،  
أما جهتهما فلا بأس ، وترك استقبال ( الريح ) واستدبارها بالبول

---

١) المراد بالجمع اتباع الماء الاحجار ، كما يدل عليه مارواه الجمهور عن  
علي عليه السلام : انكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تسلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الاحجار  
فالاتباع المزبور الذي يتحقق به الجمع انما يستحب على تقدير اجزاء الحجر .  
وهو في صورة عدم التعدي ، والايجب الاتباع بمعنى انه اذا أراد العمل باستحباب  
الجمع يمسح أولاً بالاحجار ثم يتبع الماء الاحجار وجوباً . وهذا هو المراد من  
استحباب الجمع بين المطهرين ، فاستحباب الجمع بين المطهرين لاينافي وجوب  
اتباع الماء الاحجار في بعض صور المسألة .

٢) المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تزول بالغسل ولا تزول بالمسح  
ولا تسمى عذرة عرفاً .

٣) كما يدل عليه مرسلة احمد بن محمد بن عيسى : جرت السنة في الاستنجاء  
بثلاثة احجار ابكار ويتبخ بالماء [الوسائل] ، باب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة ،  
حديث [٤] ويدل عليه ايضاً مارواه الجمهور عن علي عليه السلام : انكم كنتم تبعرون  
بعراً واليوم تسلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الاحجار . فاستحباب العدد يستفاد من هذين  
الخبرين ، فلا يجزي الاقل في العمل بالاستحباب وان حصل الغرض ، وهو ما ذكر

والغائط لاطلاق الخبر<sup>(١)</sup> ، ومن ثم أطلق المصنف ، وان قيد في غيره<sup>(٢)</sup>  
بالبول . ( وتغطية الرأس ) ان كان مكشوفاً ، حذراً من وصول  
الرائحة<sup>(٣)</sup> الخبيثة الى دماغه ، وروي التقى معها ( والدخول ) بالرجل

---

من التزير وازالة العين والاثر بدون ثلاثة احجار ، اذحصول الغرض حكمة للتشريع  
وليس علة للحكم حتى يدور مداره .

١) وهي مرفوعة ابن ابي العلاء قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام : ماحد  
الغائط ؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرياح ولا تستدبرها [ الوسائل  
باب ٢ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ٦ ] .  
٢) اي في غير هذا الكتاب .

٣) ولا يخفى أنه لوضوح هذا التعليل ينبغي أن يحمل على انه بيان لحكمة  
تشريع المحكم بعد العلم به من دليل خارج ، والا فالحكم بالاستحباب الشرعي  
بمجرد هذا التعليل كما ترى . على ان الحذر المذكور لا يتوقف على خصوص التغطية  
بل يحصل بسد الفم والانف باللثام ونحوه بوجه اقوى ، فالعمدة دعوى الاتفاق كما  
عن المعتبر والذكرى وغيرهما ، لما روي عن المفید في المقنية انه قال : ان تغطية  
الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلی سنة من سنن المرسلین . ويظهر من الاخبار  
استحباب التقى ايضاً ، وهو بحسب الظاهر أخص من التغطية ولا منافاة بينهما  
لاحتمال استحبابهما معاً . ويحتمل كونهما من قبيل تعدد المطلوب ، بأن يكون الثاني  
افضل فردي المستحبب .

وكيف كان ففي مرسلة على بن اسياط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه كان يعمله ( عمله خ ل ) اذا دخل الكنيف ، يقنع رأسه - الحديث [ الوسائل ،  
باب ٣ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ٢ ] .

(اليسرى) <sup>(١)</sup> ان كان بناء، والا جعلها آخر ما يقدمه <sup>(٢)</sup> (والخروج)  
بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد <sup>(٣)</sup>.

(والدعاة في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، وهي  
عند الدخول <sup>(٤)</sup>، عند الفعل <sup>(٥)</sup>، ورؤية الماء، والاستنجاء، وعنده مسح  
بطنه اذا قام من موضعه، وعنده الخروج بالمؤثر. (الاعتماد على)

---

١) كما نص عليه جماعة ، وعن المدارك أنه مشهور بين الصحابة ، بل عن  
الغنية الاجماع . وكفى به دليلا لاثبات الحكم الاستحبابي بناءاً على جواز المسامحة  
في دليله .

٢) قوله «ما كانية عن الرجل» اي جعل الرجل اليسرى آخر ما يقدمه من  
الرجلين ، وربما يقال بالاختصاص بالبناء نظراً الى ان مفهوم الدخول والخروج  
لايصدق في غيره .

٣) لما عن الكليني «ره» باسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال: الفضل  
في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجمت [الوسائل  
باب ٤٠ من ابواب احكام المساجد ، حديث ٢] .

٤) ارسل عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه اذا دخل الخلاء يقول «الحمد لله  
الحافظ المؤدي» فإذا خرج مسح بطنه وقال «الحمد لله الذي اخرج عنى (مني خـ  
ل) أذاه وأبقي في قوته في الحالـ من نعمة لا يقدر القـادرون قدرـها» [الوسائل ، بـابـه  
من ابواب أحكـام الخـلوـة ، حـديث ٦] .

٥) يدل عليه ما عنـ الفقيـه منـ انه اذا تـزحرـ (انـزـحرـخـ لـ) قالـ «الـلـهـمـ كـمـاـ  
أطـعـمـتـنـيـ طـيـباـ فـأـخـرـجـهـ مـنـيـ خـيـثـاـ فـيـ عـافـيـةـ» [الـوسائلـ ، بـابـ ٥ـ منـ ابوـابـ  
احـكمـ الخـلوـةـ ، حـديث ٥ـ] وـالـزـحـيرـ هوـ اـسـطـلـاقـ البـطـنـ كـمـاـ عنـ الصـحـاحـ .

الرجل (اليسرى) ، وفتح اليمنى .

( والاستبراء )<sup>١</sup> وهو طلب براءة الم محل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة<sup>٢</sup> وأصل القضيب ثلاثةً ، ثم نتره ثلاثةً ، ثم عصر الحشفة ثلاثةً . ( والتنحنح ثلاثةً ) حالة الاستبراء ، نسبة المصنف فى الذكرى الى سلار ، لعدم وقوفه على مأخذة ( والاستنجاء باليسار ) لأنها موضوعة للادنى ، كما أن اليمين للاعلى كالاكل والوضوء . ( ويكره باليمين ) مع الاختيار ، لانه من الجفاء<sup>٣</sup> .

( ويكره البول قائماً ) حذرأً من تخبيل الشيطان<sup>٤</sup> ( ومطمحأً به )<sup>٥</sup> في الهواء للنهي عنه ، ( وفي الماء ) جاريًّا وراكداً<sup>٦</sup> للتعليق

---

١) على المشهور ، بل في الجوادر لاختلاف بين المتأخرین ، وعن ظاهر الغنية والوسيلة والاستبصار الوجوب ، وهو ضعيف لعدم الدليل عليه .

٢) هذه الكيفية وان لم يرد التنصيص عليها في شيء من اخبار الباب لكن الاخذ بها لم يترك العمل بشيء من الاخبار ، والنتيجة هو الجذب بشدة .

٣) الجفاء بالمد خلاف البر كذلك عن الصلاح .

٤) اي افساد الشيطان عقله .

٥) اسم فاعل من التفعيل او الافعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كذا في كتب اللغة ، او الرمى بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار . روی السکونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال : نهى النبي صلی الله عليه وآله أن يطمع الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء [ الوسائل ، باب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

٦) ويدل على الاول مرسلة مسموع عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قال

فى أخبار النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك .

(والحدث فى الشارع)<sup>(١)</sup> وهو الطريق المسلوك ، (والمشروع)

أمير المؤمنين عليه السلام : انه نهى أن يبول الرجل فى الماء المجارى الا من ضرورة ، وقال : ان للماء اهلا [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب احكام الخلوة حديث ٣]

وعن الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام : لا يبول احدكم فى سطح فى الهواء ، ولا يبولن فى ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلوم من الا نفسه ، فان للماء اهلا [الوسائل ، باب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٦].  
ويدل على كراهة البول فى الماء الواقع الاخبار المستفيضة الناهية عنه، بل يستفاد من بعضها كون الكراهة فيه أشد منها فى الماء المجارى ، كخبر فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بأن يبول الرجل فى الماء المجارى ، وكره ان يبول فى الماء المراكد [الوسائل ، باب ٥ من ابواب الماء المطلق ، حديث ١] فان مقتضى الجمع بين الروايات حمل نفي اليأس على خفة الكراهة .

وعن اكثرا الصحاب الحقائق الغائط بالبول ، ولعله لفخوى ما يستفاد من تعليل كراهة البول فى بعض الاخبار بأن للماء أهلا .

١) وهو الطريق الاعظم كما في المجمع ومحكي الصحاح ، لكن المراد منه هنا مطلق الطريق النافذ ، لما ورد في صحيحه عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن. فقيل له: وain مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور [الوسائل ، باب ١٥ من أبواب احكام الخلوة ، حديث ١] ولهذا فسره الشارح بالطريق المسلوك .

وهو طريق الماء للواردة<sup>(١)</sup> (والفناء) بكسر الفاء ، وهو ما امتد من جوانب الدار<sup>(٢)</sup> ، وهو حريمها خارج المملوك منها (والملعن) وهو مجمع الناس ، أو متز لهم<sup>(٣)</sup> ، أو قارعة الطريق<sup>(٤)</sup> ، أو أبواب الدور (وتحت) الشجرة (المثمرة) وهي ما من شأنها أن تكون مشمرة<sup>(٥)</sup>

(١) صفة للجماعة ونحوها ، أي الواردة للاستقاء .

(٢) كما عن الصحاح ، وعن القاموس والنهاية هو المتسع امام الدار . وعلى التفسير الاول فلم أعن على ما يدل على الكراهة في فناء الدار مطلقا ، بل انما ورد الاجتناب عن افني المساجد في مرفوعة على بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، اذ فيها اجتنب افني المساجد وشطوط الانهار ومساقط الشمار ومنازل النزال [الوسائل باب ١٥ من أبواب احكام المخلوة ، حديث ٢] وعلى الثاني فهو قريب من ابواب الدور بحسب المعنى التي فسر بها موضع اللعن في الرواية السابقة ، وتفسیر الشارح بحريمها خارج المملوك منها لعله باعتبار ان المملوك منها يحرم الحدث فيها بدون اذن صاحبه ، فالكراهة انما هي في الخارج عنه فاليتأمل .

(٣) والظاهر التعميم لكل ما يوجب الحدث فيه اللعن عادة ، فموضع اللعن المنصوص عليها في صحيحة عاصم المتقدمة تشمل الجميع ، قوله عليه السلام « ابواب الدور » من باب المثال .

(٤) أي وسطه وجهه كما عن النهاية .

(٥) ظاهر بعض الاخبار اختصاص كراهة البول تحت الشجرة بما اذا كانت الثمرة فيها بالفعل . ولعل وجہ الاختصاص في هذه الاخبار كون الكراهة حينئذ اشد فلا ينافي كراهيته مطلقا ، كما هو مقتضى اطلاق بعض النصوص والفتاوي . وظاهر النواهى الواردة في هذه الاخبار حرمة التخلی في هذه الموضع ، ولكن يتعين

وان لم تكن كذلك بالفعل ، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الشمار  
عادة وان لم يكن تحتها . (وفي النزال) وهو موضع الظل المعد  
لنزولهم ، أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به ،  
من فاء يفىء اذا رجع (والجحرة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء  
المهملتين جمع « جحر » بالضم فالسكون ، وهى بيوت الحشار .  
(والسواك حالته) ، روى انه يورث البخر<sup>١</sup> والكلام الا بذكر الله  
تعالى ) . ( والاكل والشرب )<sup>٢</sup> لما فيه من المهانة ، وللخبر .

صرفها بقرينة الشهرة ونقل الاجماع الى الكراهة ، مع ما فيها من الاشعار بكونها  
مسوقة لبيان الاداب والسنن لا العزائم . والله العالم .

١) للمرسل عن الكاظم عليه السلام : السواك في المخلاء يورث البخر [الوسائل]  
باب ٢١ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] وفي المجمع وبخر الفم بخراً من  
باب تعب انتشت رائحته .

٢) حال التخلص كما عن بعض ، أو مادام في بيت المخلاء كما عن آخرين .  
واستدل له بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام انه دخل المخلاء فوجد  
لقطة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : تكون معلمك لا كلها  
اذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقطة ؟ فقال : اكلتها يابن  
رسول الله . فقال عليه السلام : انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة  
فاذهب فأنت حرفاني اكره أن استخدم رجالا من أهل الجنة [الوسائل ، باب ٣٩  
من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

وتقريب الاستدلال بها ان تأخر الاكل وترك المبادرة مع ما فيه من التواب

(ويجوز حكاية الاذان) اذا سمعه ، ولا سند له ظاهرآً<sup>(١)</sup> على

الجواب يدل على كراحته في بيت المخالء . وفي دلالته على الكراهة في خصوص المورد فضلا عن مطلق الأكل والشرب ، نظر من وجوه ، وربما يساعدها اعتبار وهو ما فيه من المهانة وعدم مناسبة المقام للأكل والشرب، ولكنه لا اعتبار به في الأحكام التعبدية ، فالعمدة في ثبات الكراهة اشتهرها بين الأصحاب ، ولعلهم عثروا على دليل لم يصل اليها . والله العالم .

١) يدل على استحباب حكاية الاذان صحيحة ابن مسلم عن الباقي عليه السلام :  
يا بن مسلم لاتدعن ذكر الله تعالى على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان  
وأنت على المخالء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول المؤذن [الوسائل ، باب ٨ من  
ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : ان سمعت الاذان وأنت على  
المخالء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزوجل في تلك الحال ، لأن  
ذكر الله حسن على كل حال [الوسائل ، باب ٨ من ابباب احكام الخلوة، حديث ٢].  
وفي رواية سليمان ما يدل على ذلك ايضاً [الوسائل ، باب ٨ من ابباب احكام  
الخلوة ، حديث ٣] .

وظاهر بعض الروايات التي ذكرناها آنفًا استحباب حكاية الاذان بجميع  
فصولها ، ولا ينافي ما تضمنه مرسل الدعائم عن علي بن الحسين عليه السلام ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول ، فذا قال « حي  
على الصلاة حي على الفلاح حي خير العمل » قال « لا حول ولا قوة الا بالله » [مستدرك  
الوسائل ، باب ٣٤ من ابباب الاذان والاقامة ، حديث ٥] وذلك لعدم التنافي بين  
المستحبات كما هو مذكور في محله ، فمن الجائز استحباب كل منها وكون الحوصلة  
افضل او كونه احد فردي المستحب التخييري ، فيما عن ظاهر بعض من لزوم تبديل  
الحياعلات بالحوقلات مما لا يمكن المساعدة عليه .

المشهور ، وذكر الله لا يشمله اجمع ، لخروج الحيعلات منه ، ومن ثم حكاہ المصنف في الذکر بقوله وقيل . ( وقراءة آية الكرسي ) وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره ، لأنه حسن على كل حال . ( وللضرورة )<sup>١</sup> كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ .

ويستثنى أيضاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة<sup>٢</sup> عند العطاس منه ومن غيره<sup>٣</sup> ، وهو من الذکر . وربما قيل باستحباب التسمية منه أيضاً<sup>٤</sup> ، ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه ، وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان<sup>٥</sup> .

---

( ١ ) كما لو اضطر إلى التكلم لاجل حاجة يضر فوتها ، وذلك لادلة نفي الحرج والضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتکلیف ، كما هو مقرر في محله .

( ٢ ) مصدر جعلی كالحوقلة والحيولة ، وهو عطف على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، أي ويستثنى أيضاً الحمدلة .

( ٣ ) اي من المتخللي ومن غيره .

( ٤ ) اي كما يستحب الحمدلة يستحب التسمية منه اي من المتخللي ، والتسمية بالسين والشين هو الدعاء للعاطس ، كأن يقال له « يرحمك الله » ونظر القائل إلى دخوله في مطلق الذکر ، وقد منع بعضهم ذلك ، وکلام الشارح ايضاً يشعر بتوقفه فيه - فليتأمل .

( ٥ ) من انه واجب كفائی في الفرض المزبور فلا يتصف بالکراهة ، ومن انه ليس من الذکر ، والأقوى هو الاول .

واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه<sup>(١)</sup> الا عم<sup>(٢)</sup> ، لانه مستحب لا يستوي طرفاه ، والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكرهه<sup>(٣)</sup> فكيف اذا انتفت الكراهة .

## الفصل الثاني ( في الغسل )

( ووجهه ) ستة : ( الجنابة ) بفتح الجيم ( والحيض والاستحاضة )

١) اي في معنى الحكاية ، وتذكير الضمير بالتأويل المذكور ونحوه ، وهو قراءة آية الكرسي وسائل ما ذكر بعدها في الشرح . وأما ما للضروره فربما كان بعضه مباحاً وبعضه راجحاً واجباً أو مستحبأ ، فعليك باستخراج الفروع المتفرعة ولا تغفل .

٢) اي لا يمنع شرعاً لامعناه الا خص أعني المباح الذي يتساوى طرفاه لانه مستحب كما ذكر .

٣) ولا يخفى أن المراد بالكراهة هنا ليس هو الكراهة المصطلحة ، لانها عبادة لاتقع الا راجحة ، فالنهى عن العبادات المكرهه كالصلة في الحمام لا يعقل أن يكون نهياً حقيقةً الاعلى سبيل المقدمة ، بأن يراد من النهى عن الصلة في الحمام مثلاً ايقاعها في خارجه ، فالنهي المزبور وان كان الزاماً مولوياً لا يقدر في صحة متعلقة ووقوعه عبادة ، لأن مآلها الى الامر بضده الاهم . وقد تقرر في محله أن هذا لا ينافي صحة غير الاهم ومطلوبته على سبيل الترتيب .

مع غمس القطنة ) ، سواء سال عنها أم لا ، لانه موجب حينئذ في الجملة (والنفاس ، ومس الميت النجس ) في حال كونه (آدمياً)

### فخر ج الشهيد<sup>١</sup>

وقد يتفصى عن محدود اجتماع الامر والنهي باخراج النهي عن حقيقة الطلب وحمله على الارشاد الى كون الفرد المنهي عنه اقل ثواباً من سائر الافراد كما عن جمع من المحققين ، ولكن يتجه عليه أن حمل النهي على هذا المعنى بعيد عن ظواهر النواهي الشرعية .

(١) حكى عن جماعة التصريح بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد الذى لا يغسل ولا يتنجس بالموت على ما صرخ به بعض ، ولكن لا دليل يعتمد به عليه ، فالحكم به محل اشكال ، فان مقتضى اطلاقات جملة من الاخبار ثبوته . ودعوى شهادة سباق الاخبار بارادة غيره ممن يجب غسله غير مسموعة . نعم ربما يستشعر مما ورد في باب الشهيد كونه بحكم المغسل ، لكن رفع اليديه مثل هذا الاستشعار ونحوه عمما تقتضيه الاطلاقات مشكل ، فوجوبه لاريب في أنه احوط .

واما المعصوم عليه السلام فلم نشر على دليل يدل على عدم وجوب الغسل بمسه ، لكن تقديرهم وجوب غسل مس الميت بما اذا كان قبل تطهيره يشعر بعدم وجوب الغسل فيه لعدم التطهير فيه ، اذ تنجس الميت بموته مخصوصاً بغير المعصومين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهوهم تطهيراً .

وفي انه لا يستفاد من الادلة الملزمة بين طهارة بدن الميت وعدم وجوب الغسل بمسه ، بل ظاهر رواية المحسن بن عبيد يدل على وجوب غسل المس فى المعصوم قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه عند موته ؟ فاجابه : النبي طاهر مطهر ، ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة [الوسائل ، باب ١ من أبواب غسل

والمعصوم ، ومن تم غسله الصحيح<sup>(١)</sup> وان كان متقدماً على الموت ، كمن قدمه يقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له . وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية ، فانها وان كانت نجسة الا أن مسها لا يوجب غسلا ، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين ، وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة ( والموت ) المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه<sup>(٢)</sup> غير الشهيد .

( ووجب الجنابة ) شيئاً : أحدهما ( الانزال ) للمني يقظة ونوماً ( و ) الثاني ( غيبة الحشمة ) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها ( قبلأ أو برأ ) من آدمي وغيره<sup>(٣)</sup>

المس ، حديث ٧] فالمعنى بالرواية بحسب الظاهر بيان عدم كون الاغتسال من مسنه عليه السلام لاجل الاستقدار بل لمتابعة السنة المتبعه .

(١) لعله اشاره الى أنه لابد في سقوط غسل المس من كونه بعد تمام غسل الجميع ، ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل مامسه ، كما اختاره المصنف على ما سيجيئه واراد بالصحيح ما يعم الصريح اختياراً واضطراراً كفاثة الخليطين فيكتفى اتمام الاغسال بدونهما ، وخرج أيضاً بقيد النجس عند بعض مسنه قبل البرد فلا ينجس شيئاً ، لما قيل من عدم القطع بالموت مادامت الحرارة باقية ، ولكن لا ينبغي الالتفات اليه بعد تحقق الموت عرفاً ولغة ، ولذا يجوز غسله ودفنه قبل البرد من غير نقل خلاف يعرف .

(٢) كالطفل والمجنون اذا كان احد أبويهما مسلماً .

(٣) لا دليل على وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ، فالاصل عدم

حيًّاً وميتاً<sup>(١)</sup> فاعلاً وفابلاً، (أنزل) الماء (أولاً).

ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم) الاربع وأبعاضها حتى البسمة، وبعضها اذا قصد هالاحدتها. (واللبث في المساجد) مطلقاً، (والجواز في المسجددين) الاعظمين بمكة والمدينة، (ووضع شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً، وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحته من خارج، ويجوز الاخذ منها. (ومس خط المصحف) وهو كلماته وحروفه المفردة، وما قام مقامها كالشدة والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة. (او اسم الله تعالى) مطلقاً (او اسم النبي، او أحد الانبياء عليهم السلام) المقصود بالكتابة، ولو على درهم او دينار في المشهور<sup>(٢)</sup>.

---

الوجوب ، وقيل يجب ، واستدل له بأدلة وجوبه لوطى الغلام ، ولا يخفى ما فيه من الصعف .

١) وهل يعرض وصف الجنابة للميته كالحي فيلحقه احكامه مثل حرمة مس القرآن على بدنه وادخاله في المسجد ان قلنا بهما في غيره ؟ وجهان : من عموم سببية الجماع للجنابة ، ومن قصور الادلة عن اثبات تأثيره في حق من ليس من شأنه أن يجب عليه الغسل ولو معلقاً على البلوغ والعقل والقدرة . وهذا هو الاقوى .

٢) متعلق بما على النقادين اشاره الى تردد فيه ، لما حكى عن بعض القول بجواز المس في خصوص الدرهم ، لرواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا بأس به ربما فعلت ذلك

( ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضممض ويستنشق ) أو يتوضأ ، فان أكل قبل ذلك خيف عليه البرص ، وروي أنه يورث الفقر ، ويتعدد بتعذر الاكل والشرب مع التراخي عادة ، لا مع الاتصال .

( والنوم الا بعد الوضوء ) ، وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مبيح ، اما لان غايتها الحدث<sup>١</sup> او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة . ( والخضاب ) بحناء وغيره . وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضر .

( وقراءة ما زاد على سبع آيات ) في جميع أوقات جنابته<sup>٢</sup>

---

[الوسائل ، بباب ١٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٤] وغيرها . ويمكن أن يكون متعلقاً باسم النبي والائمة عليهم السلام ، لعدم ورود نص فيها ، لكن الحكم مشهور بين الصحابة .

١) هذا لا يوجب أن لا يكون مبيحاً ، اذ ليس معنى كون الحدث غايته أن فعل الوضوء لاجل الحدث حتى ينافي أن يكون مبيحاً ، بل معناه كما عن المحقق في المعتبر وقوع النوم على الوجه الاكمل ، أى وقوعه بعد الطهارة ، وعلى هذا فلا مانع من كونه رافعاً للحدث مبيحاً لما هو مشروط برفعه كما هو واضح .

٢) اي لا يشترط في الكراهة التوالي ، بل المكرر وقوع ما زاد على السبع وان كان متفرقاً في جميع أوقات جنابته .

وهل يصدق العدد بالآلية المكررة سبعاً<sup>١</sup> وجهاز (والجواز في المساجد)<sup>٢</sup> غير المسجدين ، لأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، وفي صدقه بالوحدة من غير مكث وجه . نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز<sup>٣</sup> .

(وواجبه النية) وهي القصد الى فعله متقرباً . وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ، أو الرفع ما مر . (مقارنته) لجزء من الرأس ومنه الرقبة<sup>٤</sup>

١) بحيث اذا كررها سبعاً وقع ما زاد عليها مكروهاً ، أو الممنصرف من سبع آيات الواقع في الحديث التغاير ، الظاهر هو الثاني ، اذ العدد المزبور لا يصدق بتكرير الآية ، ولا يبعد أن يتحقق به حكمأ بتنقيح المناط .

٢) أي العبور ما عثرنا على نص ، وعن المصنف في الذكرى تعليمه بالتعظيم لكن اثبات الحكم به لا يخلو عن اشكال ، مع ورود روايات بجواز العبور في غير المسجدين من غير اشعار بالكرابة . والله العالم .

٣) حاصل مراته قدس سره انه فيما اذا كان باب المسجد واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والاجتياز فلا حرمة فيه ، لكنه لا يجوز له التردد في اطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً وماراً .

٤) بلا خلاف فيه ظاهراً ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، فما عن بعض من التشكيك في ذلك نظراً إلى عدم ثبوت كون الرأس حقيقة فيما يعمها فيحمل وجوب غسلها مع الجانبيين ، ضعيف لأن عدم ثبوت كون الرقبة من الرأس حقيقة لا يمنع من ظهور أخبار الباب في اراده غسلها مع الرأس ، فإن المتبادر من قوله عليه السلام : ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الايمان مرتين وعلى منكبه الايسور مرتين [الوسائل ، باب ٢٦ من ابواب الجنابة ، حديث ٢] ليس

ان كان مرتباً ، ولجزء من البدن ان كان مرتمساً ، بحيث يتبعه الباقي  
بغير مهلة . ( وغسل الرأس والرقبة ) أولاً ولا ترتيب بينهما ، لأنهما  
فيه عضو واحد<sup>١</sup> ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء  
مسح الوضوء<sup>٢</sup> ، بخلاف أعضاء غسله فإنه فيها وبينها ( ثم ) غسل  
الجانب ( اليمين ثم اليسير ) كما وصفناه<sup>٣</sup> ، والعورة تابعة للجانبين<sup>٤</sup>

الا اراده غسل ما فوق المنكب بالماء الذي يصب على المنكب ، فكما لا يمنع عدم  
صدق المنكب على ما عدا الجزء المعهود من الاستفادة المذكورة كذلك لا يمنع  
عدم صدق الرأس حقيقة على الرقبة منها . وحيث ان الامام عليه السلام امر بصب  
الماء على المنكب لغسل الجزء الثاني والثالث من أجزاء الغسل ، يعلم من ذلك ان  
ابتداعها انما هو المنكب ، لأن اراده غسل الجزء العالى بالماء الذى امر بتصب عليه  
الجزء السافل غير صحيحه مالم ينصب قرينة لكونه خلاف المتعارف ، فلا ينسق  
إلى الذهن ، وهذا بخلاف اراده غسله بالماء الذى يصب على الرأس . وهذا واضح  
ولذا استفاد الصحابة من اخبار الباب وجوب غسل الرقبة مع الرأس دون  
المنكبين .

١) اي لأن الرأس والرقبة في الغسل الترتيبى عضو واحد ، فيجوز تقديم

غسل الرأس وتأخيره .

٢) اي كما انه لا ترتيب في نفس الأعضاء الممسوحة من الوضوء فيجوز في  
الرأس المسح مقبلاً ومدبراً وفي الرجلين كذلك ، فكذا ههنا .

٣) اي من غير لزوم ترتيب في نفس الأعضاء ، فيجوز الابتداء في كل منهما  
بأي جزء شاء .

٤) فيغسل نصفها مع الجانب اليمين ونصفها مع اليسير ، لشمول الجانبين

ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كال موضوع .  
( وتخليل مانع وصول الماء ) الى البشرة ، بأن يدخل الماء خالله  
الى البشرة على وجه الغسل .

( ويستحب الاستبراء ) للمنزل لالمطلق الجنب بالبول ، ليزيل  
أثر المني الخارج ، ثم بالاجتهاد <sup>١</sup> بما تقدم من الاستبراء ، وفي استحبابه

لها ، فلا حاجة الى ذكرها على حدة . وفي محكى الذكرى لامفصل محسوس في  
الجانبين ، فالاولى غسل الحدا المشترك معهما وكذا العورة ، ولو غسلها مع احدهما  
فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين - انتهى .  
ويمكن حمل عبارة الشارح ايضاً على ما ذكر من الاحتمال ، اي تابعة للجانبين  
فتغسل مع كل منهما او مع ايهما شاء . ولا يخفى ما في هذه التبعية بعد كون العورة  
عضوًا مخصوصاً ولها نصف حقيقي يمكن غسل كل نصف مع طرف بادخال مقدار  
زاده من باب المقدمة العلمية .

١) اي مع تغدر البول ، ولكن لم يرد الامر به في شيء من الاخبار بعد انزال  
المني . ولم يثبت تأثيره في عدم ناقصية البلل المشتبه بالمني . فما يظهر من بعض  
من كون الاستبراء عقيب الانزال بمنزلة البول مطلقاً او عند تغدر البول ، محل نظر  
بل منع . نعم لو فرض حصول القطع بنقاء المجرى بسبب الاستبراء خرج البلل  
المشتبه بالمني الخارج بعده من مورد الاخبار الامرة بالاعادة ، لأن موضوعها على  
ما يظهر منها ليس الا ما اذا احتمل كون البلل الخارج من بقية المني السابق ، والمفروض  
حصول القطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، فلا يعمه تلك الروايات . ولكن الفرض  
نادر التحقق ، اذ قلما يحصل اليقين بذلك ، بل غايتها افادة الظن ، فعد الاستبراء  
بنفسه من سنن الغسل لا يخلو عن اشكال .

به<sup>(١)</sup> للمرأة قول ، فتستبرئ عرضاً ، أما بالبول فلا ، لاختلاف المخرجين . ( والمضمضة والاستنشاق ) كما مر<sup>(٢)</sup> ( بعد غسل اليدين ثلاثةً ) من الزندين ، وعليه المصنف في الذكرى ، وقيل من المرفقين واختاره في النفلية ، وأطلق في غيرهما كما هنا ، وكلاهما مُؤَدَ للسنة<sup>(٣)</sup> وإن كان الثاني أولى .

( والموالاة )<sup>(٤)</sup> بين الأعضاء ، بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر ، وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير ، والتحفظ من طريان المفسد . ولا تجب في المشهور إلا لعارض ، كضيق وقت العبادة المشروطة به ، وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ،

---

١) أي بالاجتهاد للمرأة قول ، ولكن لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل . وبالبلل المشتبه الخارج منها يحكم بظهوره للإصل . والله العالم .

٢) أي في الوضوء تفسيرهما .

٣) ظاهر بعض الأخبار كما عن المشهور استحباب غسل اليدين من الزند كما في الوضوء ، وفي بعض آخر إلى نصف الذراع ، وفي ثالث إلى المرفقين . ومقتضى الجمع بين الروايات كون الغسل من الزند مستحبًا ، ومن نصف الذراع أفضل ، وأفضل منه من المرفق ، ولما يقتضي لتقييد المطلقات في المستحبات كما تقرر في محله .

٤) وربما يستدل له بمواطبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء بل الآئمة عليهم السلام ، لكن في دلالتها على المدعى نظر . كما أن في الاستدلال له بعموم آيات المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخيرات تأمل . نعم يمكن الالتزام باستحبابها مسامحة ، لذا عن الحدائق من أن الأصحاب صرحو باستحبابها .

ونحوها . وقد تجب بالنذر لانه راجح .

(ونقض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة ، وهي العقيدة المجدولة<sup>١</sup> من الشعر ، وخص المرأة لأنها مورد النص<sup>٢</sup> ، والا فالرجل كذلك ، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر ، وإنما استحب النقض للاستظهار ، والنص . (وتثليث الغسل)<sup>٣</sup> لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلاث مرات .

(وفعله) أي الغسل بجميع سننه ، الذي من جملته تثليثه (بصاع)

١) العقيدة جملة من الشعر مجدولة ، اي منسوجة او مفتولة .

٢) الظاهر انه لانص في نقض المرأة الضفائر ، بل ورد النص بخلافه ، كصححه الحلببي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه الصلاة والسلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذ اغتسلت من الجنابة [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٤] وغيرها من الروايات .

ولعله اشار به الى ما في صححه ابن مسلم الواردۃ في حكم الشعر من قوله عليه السلام : فأما النساء الان فقد ينبغي لهم أن يبالغن في الماء [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ١] وما في حسنة جميل الواردة في ذلك ايضاً من قوله : يبالغن في الغسل [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٢] وفي استفادة ذلك منهما تأمل ظاهر .

٣) وفي محكي الذكرى قاله جماعة من الصحابة ، لما فيه من الاسbag ، ولدلالة الصداع عليه ، وكذا ثلاث اكف . ولا يخفى ضعف هذه الوجوه ، اذ لا دلالة لشيء منها على تكرار الغسل ثلاث مرات ، وهذا ظاهرو الوجه الثالث اشارة الى ما ورد في خبر زرارة : ثم صب على رأسه ثلاث اكف . وهو كما ترى لادلة له على التكرار .

لأزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معى فى حظيرة القدس<sup>(١)</sup> .

( ولو وجد ) المجنوب بالانزال<sup>(٢)</sup> (بلا) مشتبهاً (بعد الاستبراء)  
بالبول أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت<sup>(٣)</sup> ، وبدونه) أي بدون الاستبراء

---

١) القدس الطهر والحظيرة بالظاء المعجمة ، وحظيرة القدس استعيرت للجنة والحظيرة فى الاصل ما يعمل للأبل من شجر ونحوه تقييمها البرد والريح .

٢) احترز به عن المجنوب بالإلحاد ، فانه لا يجب عليه اعادة الغسل بالبلل اذا احتمل غير البول والمني من المذى وغيره ايضاً ، وأما اذا كان الاشتباه منحصراً بين البول والمني فيجب عليه الغسل والوضوء عملاً بالعلم الاجمالي .

٣) هذا اذا كان الاستبراء بالبول لا بالاجتهاد ، لما عرفت من بعض الحواشى السابقة من أنه لم يثبت تأثيره فى عدم ناقصية البلل المشتبه بالمني . ويدل على أن المغتسل ان كان قد بال قبل الغسل لم يعد غسله - مضافاً الى الاصل - الاخبار ، منها صحيحة الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلا وقد كان بال قبل ان يغتسل ؟ قال : ليتوضاً وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل [الوسائل ، باب ٣٦ من ابواب الجنابة ، حديث<sup>١</sup>] وكذا غيرها من الروايات .

ثم ان ظاهر الاخبار أن البلل المشتبه لكونه بحسب الظاهر من بقية المنى السابق أوجب الشارع الغسل لاجله ، فقد رجح الشارع الظاهر على الاصل وجعله طريقةً لاثبات متعلقه ، أعني كون ما خرج منياً ، كما لا يخفى على من تأمل فيها وفي غيرها من الاخبار الدالة على كون البلل الخارج بعد البول بولا ، فتكون هذه الاخبار

بأحد الامرين (يغتسل) . ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء  
بعده وجب الوضوء خاصة ، أما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا  
حكم له (والصلة السابقة) على خروج البول المذكور (صحيحة) ،  
لارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وان كان قد خرج  
عن محله الى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحسن بخروجه فأمسك  
عليه فصلى ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيب) بين الاعضاء الثلاثة (بالارتماس) وهو غسل  
البدن أجمع دفعة واحدة عرفية<sup>١</sup> ، وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت

---

الا خبار الدالة على اعتبار قول الثقة حاكمة على الاخبار النافية عن نقض اليقين  
بالشك ، فيجب ترتيب جميع آثار المني عليه من وجوب ازالته والاغتسال منه  
والاكتفاء بغسله للصلة وغير ذلك من الآثار الشرعية الثابتة للمني .

ثم هذا كله فيما اذا بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده ، وأما اذا جمع بين  
البول والخرطات ورأى بعد الغسل بلا مشبههاً منحصرًا بين البول والمني يجب عليه  
الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء عملاً بالعلم الاجمالي المنجز ، كما عليه ظاهر .

(١) ففي صحيحة زرارة : ولو أن رجلاً جنبًاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

الجزء ذلك وان لم يدللك جسده [الوسائل ، باب ٢٦ من ابواب الجنابة ، حديث٥]  
فإن المتبادر من الارتماسة الواحدة ما يتتصف في العرف بكونه كذلك ، لأن يرتمس  
في الماء دفعه عرفية من دون تراخ ، لا لوحدة الحقيقة التي يتعدر تتحققها ، فحدث  
الارتماس لامحالة تدريجي ، فإذا وجد هذا الفعل في الخارج يكون هذا الفعل  
الخارجي مجموعه غسلًا ، كما هو ظاهر هذه الصريحة وغير هامن الروايات . وابتداؤه

المجاري [المجرى] والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضواً واحداً .

( ويعد ) غسل الجنابة ( بالحدث ) الأصغر ( في أثنائه على الأقوى ) عند المصنف وجماعة ، وقيل لا أثر له مطلقاً ، وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة ، وهو الأقرب<sup>١</sup> . وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة .

---

الذى ينوي فيه انما هو أول الاخذ فى الرمس كما عن المشهور ، فما عن بعض من أنه اذا ارتمس في الماء واستوعب الماء على جميع بدنه تحقق الغسل دفعه في هذا الحين ، ضعيف خلاف ظاهر الادلة .

١) اما كفاية اتمام غسله وعدم وجوب استینافه من رأس ، فلا مستصحاب صحة الاجزاء المأتبى بها المحاكم على استصحاب اثر الجنابة . وتوضيح هذا الاستصحاب اعني استصحاب اثر الجنابة - انه لم يثبت من الادلة كون الغسل المتخلل بالحدث رافعاً للجنابة فيستصحب اثراها الى ان يتتحقق المزيل وهو الغسل الواقع عقب الحدث ولكن هذا الاستصحاب ممحكم باستصحاب صحة الاجزاء السابقة ، فان معنى استصحاب صحة الاجزاء السابقة ترتيب آثارها الشرعية الثابتة لها قبل عروض ما يشك في ناقصيته ، وهي كونها مؤثرة في حصول الطهارة بشرط لحقوق سائر الاجزاء بها ، فكما انه لا يرفع اليدين عن اثر الغسل والوضوء بمجرد احتمال وجود الناقض او ناقصية الموجود فيستصحب الطهارة الحاصلة منهما الى ان يعلم المزيل ، فكذلك لا يرفع اليدين عن اثر بعض الوضوء والغسل بمجرد احتمال وجود الناقض او ناقصية الموجود بل يستصحب اثراها الى ان يعلم ارتفاعه .

واما ايجابه الوضوء فلان الاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة ،

أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء  
قطعاً، وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة<sup>١</sup>، وهو ضعيف جداً .  
(واما الحيض<sup>٢</sup> - فهو ما ) أي الدم الذي ( تراه المرأة بعد )  
اكمالها ( تسعة ) سنين هلالية ، ( قبل ) اكمال ( ستين ) سنة ( ان كانت  
المرأة قرشية ) وهي المنتسبة بالاب<sup>٣</sup> الى النضر بن كنانة ، وهي أعم  
من الهاشمية ، فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمه حكمها ،  
والا فالاصل عدم كونها منها<sup>٤</sup> ، ( او نبطية ) منسوبة الى النبط ، وهم

---

لايتأتى بها الا عدم كون اسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة او بعدها قبل الاغتسال  
مؤثرة في ايجاب الوضوء ، واما ما صدر منها في اثناء الغسل فالأخبار منصرفة عنه  
فالحدث الواقع في الاثناء له حكمه الذي اقتضاه عموم دليله .

١) وجه التخريج مع ضعفه يعلم من البيان السابق في وجه بطلان الغسل  
المتخلل بالحدث مع جوابه فلا نعيده .

٢) الحيض لغة هو السبيل ، من قولهم « حاض الوادي » اذا سال بقوه، وعن  
القاموس حاضت المرأة تحياض حيضاً : سال دمها .

٣) كما عن المشهور ، لانه هو المتبادر من قوله عليه السلام : الا ان تكون  
امرأة من قريش [الوسائل ، باب ٣١ من ابواب الحيض ، حديث ١] واما الاكتفاء  
بالام كما استظهره في الحدائق من جملة مناصحات اصحابه واحتمله آخرون اما بدعوى  
صدق الانتساب عرفاً وشرعأً واما بدعوى ان للام مدخلان شرعاً في لحق حكم  
الحيض ، فقيه ما لا يخفى ، لمخالفة الدعوى الاولى ، لما هو المتبادر من النص  
وكون الثانية اجتهاداً في مقابلة النص .

٤) المعول عليه لدى العلماء في جميع الموارد التي يشك في تتحقق نسبة

على ما ذكره الجوهرى — قوم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والحكم فيها مشهور ، ومستنده غير معلوم ، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص<sup>١</sup> ، والاصل يقتضي كونها كغيرها ، (والا) يكن كذلك

كما في طهارة المحقق الهمданى قدس سره — بل الاعتماد عليه في مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرعة ، ولذا يعنى احد احتمال كونه قرشيًّا ، مع ان هذا الاحتمال متتحقق بالنسبة إلى بعض الاشخاص . نعم هذا مما لا اشكال فيه ، وإنما الاشكال والكلام في تعين وجه عمل العلماء بهذا الاصل وبنائهم على عدم تتحقق النسبة المشكوكة وترتيب آثار خلافها ، وفي طهارة المحقق المذكور : ولا يبعد ان يكون منشأة الغلبة ، وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً — انتهى وعن المستند دعوى الأجماع على مؤدى هذا الاصل .

وكيف كان فلا يعارض هذا الاصل بعد فرض اعتباره شيء من العمومات والاصول لحكمته عليها كما هو واضح ، وربما يتوهם ان مرجع اصالة عدم الانتساب إلى استصحاب عدم تولد هذا الشخص من اهل هذه القبيلة . ويعرف هذا التوهם بأنه ليس للمستصحب حالة سابقة معلومة عند وجوده ، الا ان يراد من العدم العدم الازلي الذي لا يتوقف استصحابه على احرار حال الشخص بعد وجوده ، ولكن هذا اليجدى في اثبات عدم كون الشخص الموجود منه فضلاً عن اثبات كونه من غيرهم كما هو المطلوب الاعلى القول بحجية الاصول المثبتة ، وهو خلاف التحقيق . وكيف كان فهذا الاصل كما قال بعض المحققين اجمالاً مما لا مجال لا نكاره ، وان خفي عليا مستند .

١) نعم ليس له دليل ظاهر غير ما أرسله المفید قدس سره في محکى المقنعة من قوله : وروي أن القرشية من النساء والنبطية يريان الدم الى ستين سنة [الوسائل

( فالخمسون ) سنة مطلقاً<sup>١</sup> غاية امكان حيضها .

( وأقله ثلاثة أيام متواالية )<sup>٢</sup> فلا يكفي كونها في جملة عشرة

باب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٩] وضعفه مجبور بحكایة الشهرة عليه من جماعة لكن ثبوت الشهرة الجابرة محل اشكال ، لوهنها باهمال ذكر الخبر من جماعة كالشيخ والصادق وامثالهما ، بل لم يظهر من المفيد الذي هو الاصل في روایة الخبر العمل به .

واطلاق ما في موئل ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا بلغت ستين سنة فقد يئس من المحيض ومثلها لا تحيض [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٨] لا يعبأ به بعد تقديره بمرسلة ابن ابى عمیر التي عندهم كالصحيحه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٢] .

١) احتذر بهذا الاطلاق عن تفصيل ذكره بعضهم ، وهو ان القرشية بالنسبة الى عدتها تتحيض الى ستين سنة ، اما بالنسبة الى ترك عبادتها فلا تتحيض اكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

٢) فلو رأى الدم يوماً أو يومين ثم انقطع فرأى في الخامس والسادس مثلاً فلي sis بحیض كما عن المشهور ، ويidel عليه الاخبار الكثيرة ، منها صحيحة معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة أيام [الوسائل ، باب ١ من أبواب الحيض ، حديث ١] وصحیحة صفوان بن يحيی قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : ادنى ثلاثة وابعده عشرة [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الحيض ، حديث ٢] وصحیحة يعقوب بن يقطین عن ابى الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٠] الى غير

على الاصح . ( وأكثره عشرة ) أيام ، فما زاد عنها ليس بحيض اجماعاً .

( وهو أسود أو أحمر حار له دفع ) وقوه عند خروجه ( غالباً )

قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً ، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله : ( وممكناً كونه )<sup>(١)</sup> أي الدم ( حيضاً )

---

ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة بهذه المضمون .

فإن المتبدّر من هذه الأخبار الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة كونه متوايل ، وعن جماعة كفاية كونها من جملة العشرة ، وعمدة مستندهم ما في مرسلة يونس عن الصادق عليه الصلاة والسلام من قوله عليه السلام : وان انقطع الدم بعدمارأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام ، فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض [الوسائل ، باب ١٢ من ابواب الحيض ، حديث ٢] الحديث . وهذا كما تراه صريح في عدم اعتبار التوالي وكفاية كون الثلاثة من جملة العشرة ، ولكن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية ، بل شاذة كما عن الروض ، بل عن الجامع ان الكل على خلاف رواية يونس .

(١) بلا خلاف فيه ، بل عن المحقق والعلامة دعوى الاجماع عليه ، مستدلين عليه - بعد الاجماع - بأنه دم في زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً . ومقتضى هذا الدليل كون هذه القاعدة - وهي متى امكن كونه حيضاً حكم به - في حد ذاتها من المسلمات بحيث يستدل بها لا عليها ، بل في الم Johar انها عند المعاصرین ومن قاربهم من القطعيات التي لا تقبل الشك والشكك . والمراد بالمكان هنا كما صرّح به في المسالك معناه العام ، حيث قال فيه : المراد بالمكان هنا معناه العام وهو سلب

بحسب حال المرأة بأن تكون باللغة غير يائسة ، ومدتها بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، ودوامه كتوالي الثلاثة ، ووصفه كالقوى مع التمييز ، ومحله كالجانب ان اعتبرناه<sup>(١)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> (حكم به) .

---

الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه ، كرؤيه ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليه او ما احتمله كرؤيه بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدماً على العادة ، فانه يحكم بكونه حيضاً لاماكانه . ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسعة وزيادته على الخمسين والستين ، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر . الى آخر ما ذكره .

وحاصل ما يستفاد من هذا الكلام ان المراد من الامكان هو الامكان في الواقع وفي نظر الشارع كما هو المبادر من لفظ الامكان ، لا الامكان الاحتمالي كما تخيله بعض واجرى هذه القاعدة في المقام الذي يشك في شمولها له ككون حد اليأس مثلا ستون سنة وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في امكان كونه حيضاً عند الشارع وعدمه .

١) كأنه اشارة الى ضعف اعتباره لضعف مستنته ، وهو ما في مرفوعة محمد ابن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام : فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة [الوسائل ، باب ١٦ من ابواب الحيض ، حديث ١ و ٢] كذا عن الكافي ، وعن التهذيب عكس ذلك ، فالرواية مضافاً الى ارسالها مضطربة المتن . ثم ان الرواية انما وردت في اشتباه دم الحيض بالقرحة ، الى غير ذلك من الموهنات التي لا يسعنا ذكرها في هذا المختصر .

٢) كمضي اقل الطهر من الحيضة السابقة وغير ذلك من الشرائط .

وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه<sup>(١)</sup> كأيام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضاً ، لأن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ، ومثله القول في أول رؤيته<sup>(٢)</sup> مع انقطاعه قبل الثلاثة .

( ولو تجاوز ) الدم ( العشرة فلذات العادة الحاصلة باستواء ) الدم ( مرتين ) أخذًا وانقطاعاً<sup>(٣)</sup> ، سواء كان في وقت واحد ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً ، أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره ، فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول ،

---

١) اي وانما يعتبر الامكان ليترتب عليه الحكم بكونه حيضاً قطعاً بعد استقرار الامكان فيما يتوقف عليه أيام الاستظهار ، وهي ما ترى الدم فيها بعد العادة ، فانها يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً ، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الامكان بل لابد من استقراره بعدم تجاوز الدم العشرة ، اذ لو تجاوزها لم يستقر الامكان بل يظهر عدمه ، وانما يترتب الحكم عليه بالانقطاع عليها أو على ما دونها مما زاد عن العادة.

٢) اي ومثل المثال السابق ، والتشبيه من جهة عدم استقرار الامكان ، يعني انه كما لا يستقر الامكان لو تجاوز الدم العشرة كذلك في هذا المثال .

٣) هذا تفسير للاستواء ، اي تساويها في الشروع والانقطاع . ويتحقق ذلك بالأخذ والشرع في كل واحد من الدمين يوم السبت مثلاً وانقطاعه يوم الجمعة او وسط الأسبوع وآخره وهكذا . ثم ان كل واحد منهما قد يتحقق في وقت واحد كأول الشهر مثلاً ، وقد يتحقق في وقتين كأول الشهر وآخره ، ففي الاول تصير عادة وقتية وعددية وفي الثاني وعددية فقط .

وعددية في الثاني ، فإذا تجاوز عشرة ( تأخذها ) أي العادة فتجعلها حيضاً .

والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برأية الدم ، والخلاف في الثانية فقيل : إنها فيه كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة<sup>(١)</sup> والأقوى أنها كالاولى<sup>(٢)</sup> .

ولو اعتادت وقتاً خاصاً – بأن رأت في أول شهر سبعة وفي أول آخر ثمانية – فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز ، وإن أفاد الوقت تحيسها برأيته فيه<sup>(٣)</sup> بعد ذلك كالاولى ، إن لم نجز ذلك للمضطربة<sup>(٤)</sup> .

(وذات التمييز) وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً ( تأخذه ) ، بأن يجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة ( بشرط عدم تجاوز حدوده ) قلة وكثرة<sup>(٥)</sup> وعدم قصور الضعيف ، وما يضاف اليه من أيام

---

١) يعني المضطربة التي نسيت الوقت والعدد معًا واما التي نسيت العدد فقط فهي تتحيض بمجرد رؤية الدم ، وهذا ظاهر .

٢) ظاهره أنها كالاولى وإن لم نقل بذلك في المضطربة وفيه ان انصباط العدد فقط مملاً تأثير له في الحكم بالتحيس برأية الدم ، ولعل نظر الشارح قد سره إلى الجميع كما عن الشيخ « ره » للعمومات الدالة على ترك العبادة برأية الدم أما مطلقاً أو إذا كان بصفة الحيض .

٣) اي وإن أفاد الوقت تحيسها برأية الدم الثالث في ذلك الوقت .

٤) يعني التشبيه بالاولى خاصة ، بناءً على ان المضطربة لا تتحيس إلا بعد ثلاثة أيام ، والا فالكل تحيض بمحض رؤية الدم ، فلا وجه لتخفيصه بالاولى .

٥) اي بأن لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد من عشرة .

النقاء عن أقل الطهر .

وتعتبر القوة بثلاثة : « اللون »<sup>١</sup> فالأسود قوي الاحمر ، وهو قوي الاشقر ، وهو قوي الاصفر ، وهو قوي الاكدر . و « الرائحة » فلذو الرائحة الكريهة قوي مala رائحة له و ماله رائحة أضعف . و « القوام » فالثخين قوي الرقيق ، وذو الثلات قوي ذي الاثنين ، وهو قوي ذي الواحد ، وهو قوي العادم . ولو استوى العدد<sup>٢</sup> وان كان مختلفاً فلا تمييز .

(و) حكم (الرجوع) ، الى التمييز ثابت (في المبتدأة) بكسر الدال وفتحها<sup>٣</sup> . وهى من لم يستقر لها عادة ، اما لا بتدائها

---

١) لا اشكال في حصول التمييز بأوصاف الحيض والاستحاضة المنصوصة في النصوص المعترضة كالسود والحرارة والدفع واصداتها ، واما غيرها كالغلظة وذو الرائحة وغيرها فربما يستشكل في الاعتماد عليها ، لكن الظاهر كونها من المسلمات ، حيث قالوا ما الجماله ان القوة والضعف تحصل بصفات ثلاث اللون والرائحة والثخانة وفي محكي طهارة الشيخ ويلزمهن ملاحظة مراتب الصفات ، فالاشد سواداً او حرارة او ثخانة قوي ما دونه ، وذكروا ان ذا الوصفين قوي ذي الواحد اذا لم يكن اقوى منهما . ولعل هذا كله لما يستفاد من الاخبار من ان العبرة بقوة الدم وضعفه عند اشتباہ الحيض بالاستحاضة - انتهى ما اردنا نقله ، وهو لا يخلو من قوة خصوصاً بعد اعتضاده بهم الصحابة .

٢) أي استوى عدد الاوصاف وان كان الدم مختلفاً ، كأن كان احد الدمين اسود والآخر ذور رائحة كريهة مثلاً .

٣) بالكسر اي ابتدأت بالدم ، وبالفتح اي ابتدأ الدم بها .

أو بعده<sup>١</sup> مع اختلافه عدداً ووقتاً<sup>٢</sup> (والمضطربة) وهي من نسيت عادتها

١) اي بعد الابداء مع اختلاف الدم في المرتدين .

٢) اي حكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة التي اختلف دمها وقتاً وعدداً معاً . واما اذا اختلف في احدهما فقط كالوقت مثلاً فلا ترجع في العدد الى التمييز في الدم الثالث ، لانها تصير حينئذ ذات العادة العددية ، وهذا ظاهر . ثم ان ظاهر العبارة انه مع الاختلاف عدداً فقط او وقتاً فقط لا رجوع الى التمييز ، مع انه حكم في المضطربة – اي الناسبية بجميع اقسامها – بالرجوع الى التمييز ، ولم يظهر وجه فرق بينهما ، ولا دليل ظاهراً يوجب تخصيص الحكم بصورة النسبيان .

وكيف كان فالذي يستفاد من الادلة ان غير ذات العادة مطلقاً – سواء كانت نسبيانها او لعدم استقرارها رأساً – حكمها الرجوع الى التمييز اذالم تعارضه العادة واما اذا عارضته فالعادة مقدمة ، كما في ذات العادة الوقتية فقط اذا اتفق تميزها في عدد معين في غير ذلك الوقت ، فإنه لا اعتبار بهذا التمييز في تعين العدد ، وهذا بخلاف ما لو صادف التمييز عادتها الوقتية ، كما لورات سبعة ايام بأوصاف الحิضن في اول الشهر الذي كان عادتها الوقتية ، فالسبعة المزبورة ايام حيضها . وفائدة التمييز في ذات العادة العددية فقط تعين وقت حيضها من ذلك الشهر عند موافقته للعدد المعلوم .

ثم لو قصر واجد الصفة عن عددها المعلوم او زاد عليه فليس لها رفع اليد عنها بالمرة وجعل حيضها في ما عاداه كما هو ظاهر بعض الحواشى المنسوبة الى جمال المحققين المربوطة بهذا المقام حيث قال ما محصله : ان ذات العادة العددية انما ترجع في الوقت الى التمييز اذا وافق تميزها العدد المعلوم ، واما مع عدم موافقتها كأن يكون العدد سبعة مثلاً وما استفيد من التمييز ثلاثة مثلاً فلا – الى

وقتاً ، أو عدداً ، أو معاً . وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة ، وتحتتص المبتدأة على هذا بمن رأته أول مرة ، والواول أشهر .

### وتطهير فائدة الاختلاف<sup>(١)</sup> في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة

آخر ما ذكره في هذا المقام . وذلك لأن ادلة التمييز وان كان ظاهر اخبارها هو التحيض بالقوي وجعل الضعف استحاضة من دون زيادة على احدهما من الآخر ، فمثل هذه الفروض خارجة عن موردها ، لكن يفهم حكمها منها عرفاً بفهم اوصاف كل من الدمين ، فان من سمع هذه الاخبار لا يكاد يشك ان من رأى دماً واحداً لصفة الحيض قاصرًا عن عددها المعلوم او زائداً عليه ان حيضها ليس الا في واحد الصفة . وبؤيد هذا المعنى تخطى الاصحاب عن موارد النصوص الى فروع غير منصوصة ليس استفادة حكمها من هذه النصوص اوضح من هذه الفروض .

ثم لا يخفى انه لا يعقل كونها ذاكرة للوقت تفصيلاً اولها وآخرها ناسية لعددها ، وانما المتصور كونها عارفة بوقتها في الجملة اما اوله او آخره او وسطه او شيء منه على الاجمال ، فبالنسبة الى القدر المتيقن من عادتها تتحيض مطلقاً سواء كان الدم بصفة الحيض ام لا ، فهي متغيرة في امرها بالنسبة الى اوقاتها المشكوك في التي تحتمل كونها من عادتها ، فحكمها الرجوع الى التمييز والعمل عليها في هذه الاوقات لا في الاوقات التي تعلم بدخولها في عادتها او خروجها منها .

(١) لما كان هذا الاختلاف بحسب الظاهر مما لا فائدة فيه - اذ الرجوع الى التمييز ثابت في كل من المبتدأة والممضطربة - ذكر ان فائدة الاختلاف تظهر في حكم آخر ، وهو انه سم حكموا برجوع المبتدأة مع عدم التمييز الى عادة اهلها كما سيأتي ثم بعد ذلك الى الروايات ، ومن فسرها على الاصطلاح الثاني يعلم ان مذهبها فيه بعد التمييز الى الروايات وعدم الرجوع الى الاهل ، وهذا واضح .

الى عادة أهلها وعدهم . ( ومع فقده ) أي فقد التمييز بأن اتحاد الدم المتتجاوز لوناً وصفة ، أو اختلف ولم تحصل شروطه ( تأخذ المبتدأة عادة أهلها ) واقاربها من الطرفين ، أو احدهما كالاخت والعمدة والخالة وبناتهن ( فان اختلفن ) في العادة وان غالب بعضهن ( فأقر انها ) وهن من قاربها في السن عادة .

واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة<sup>١</sup> فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه ، واعتبر في الذكرى ايضاً الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو أجود<sup>٢</sup> . وانما اعتبر في الاقران فقدان دون الاهل لاماكانه فيهن دونهن ، اذا أقل من ايم ، لكن قد يتفق فقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهم ، فلذا عبر في غيره<sup>٣</sup> بالفقدان والاختلاف فيما .

( فان فقدن ) الاقران ( او اختلفن فكالمضطربة في ) الرجوع الى الروايات ، وهي ( أخذ عشرة ) ايام ( من شهر ، وثلاثة من آخر)<sup>٤</sup> .

---

١) وهي البيان والدروس والذكرى .

٢) أي الرجوع الى الاكثر أجود .

٣) اي ولاتفاق فقدان وعدم العلم عبر في غير هذا الكتاب بقوله : فان فقدن واختلفن فيما اي في الاهل والاقران لا في الاقران فقط كما هنا .

٤) الروايات التي استدلوا بها على ذلك هي المضمورة سماحة قال : أسلته عن جارية حاضرت أول خيضاها فلما ذمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف ايام أقرائها . فقال : اقر او اهل مثل اقراء نسائها ، فان كانت نساها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام واقلها

ثلاثة أيام [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢] ولا يضرها الأضمار بعد كونها معمولاً بها عند الصحابة . وموثقنا ابن بكير أولىهما في المرأة اذارات الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٦] والاخر في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاحة فلا تصلي حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك – وهو عشرة أيام – فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهورها ، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركتها للصلاة أقل ما يكون من الحيض [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الحيض ،  
Hadith ٥].

ولكن استفادهذا المعنى – أعني التحيض بالعشرة في شهر والثلاثة من آخر – في غاية الاشكال ، فان ظاهر مضمورة سمعاء كما اعترف به جمال المحققين في الحاشية التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما كما عن الصدوق والسيد احتيارة لا خصوص الاقل والاكثر دون ما بينهما . وايضاً ظاهرها التخيير في التحيض بالثلاثة والعشرة مطلقاً من كل شهر كما عن شارح الروضة اختياره ، لا التحيض بأحد هما في شهر وبالآخر في الآخر كما عليه المشهور .

واما موثقنا ابن بكير فظاهرهما تعين العشرة في الشهر الاول والثلاثة في باقي الشهور . وبالجملة انه ليس في هذه الاخبار دلالة بل ولا اشعار بما عليه المشهور . ثم ان المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً وان كان في اواسط الشهر

مخيرة في الابتداء بما شاعت منهما ، (أو سبعة سبعة) من كل شهر ، او ستة ستة مخيرة في ذلك ، وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والبارد ستة ، والمتوسط ثلاثة وعشرة ، وتتخير في وضع ما اختارته حيث (١) شاعت من ايام الدم ، وان كان الاولى الاول ، ولا اعتراض للزوج في ذلك (٢). هذا

الهلالي أو أواخره كما يدل عليه موثقنا ابن بكر وغيره لا الشهر الهلالي كما عن بعض .

(١) كما عن الحدائق نسبة إلى الصحابة ، وعن التذكرة وكاشف اللثام وبعض آخر عليها تعين وضعه في أول الشهر ، وهو الظاهر ، بل المتيقن كما يدل عليه مضافاً إلى نقل الأجماع وقاعدة الامكان - النصوص الكثيرة التي منها موثقنا ابن بكر المتقدمة .

وحيث أن القوى هذا القول فلا مجال للنزاع في وجوب موافقة الشهر الثاني للشهر الأول في الوقت كما عن جماعة التصريح به وعدمه كما عن بعض آخر احتماله وعن آخر ترجيحه ، إذ النصوص كما تضمنت تعين وقت التحريم تضمنت مدة التطهير أيضاً كما لا يخفى . ثم لو تبين بعد ذلك بالعلم أو بالتمييز أو غيره أن زمان الحيض غير ما اختارت وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، لصدق القول واقعاً ، إذ لا يمنع منه الحكم الظاهري على خلافه كما هو محرر في محله .

(٢) أي فيما اختارت من ايام الدم . هذا مبني على كونها مختارة في وضع ما اختارت حيث شاعت ، ومع ذلك لا يمكن المساعدة عليه ، لعموم وجوب اطاعة الزوج كما في الواجبات الموسعة . وأما بناء على ما هو الظاهر من تعين وضعه في أول الشهر فلا يجوز للزوج اعتراض عليها ، لأنها حائض بحسب الظاهر ، وهذا ظاهر .

في الشهر الأول، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتاً .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد<sup>(١)</sup> معاً، أما لو نسيت أحدهما خاصة ، فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات<sup>(٢)</sup> ، أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً أو لا أو آخرأ أو ما بينهما ، وأكمنته باحدى الروايات على وجه يطابق . فإن ذكرت أوله أكمنته ثلاثة متيقنة وأكمنته بعدد مروي ، أو آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية ، أو وسطه المحفوف بمتساوين ، وأنه يوم<sup>(٣)</sup> حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط ، أو يومان<sup>(٤)</sup> حفتهما بمنتهيما ، فتيقنت أربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً ، أو الوسط بمعنى الاثنين مطلقاً حفته بيومين

---

١) أي العمل بالروايات والتخير في وضع العدد حيث شاءت إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً . ولا يخفى أن هذا الحكم لا اختصاص له بالمضطربة ولعل مراده بالنسبيان ما يشمل الجهل باعتبار عدم الاستقرار ، فإن ما ذكره من الأحكام يجري في غير المستقرة أيضاً فتأمل .

٢) وقد عرفت فيما سبق أن ذات العادة ليس لها رفع اليد عنها ، بل عليها الرجوع إليها مطلقاً ولو من حيث تعيين العدد ، فلو كان عادتها خمساً مثلاً وجب عليها التحيض بالخمس لا أقل ولا أكثر ، فالقول برجوع ذات العادة إلى الروايات ضعيف بحسب عملياته لأنها تعيين العدد كما ثالث وهو دليل شبيه بذلك أنه لو ذكرت أن الوسط يوماً ذكرت أن الوسط يوماً . فتعنى مما تليها رفع اليد عنها ٣) أي ذكرت أن الوسط يوماً ذكرت أن الوسط يوماً . فتعنى مما تليها رفع اليد عنها ٤) أي ذكرت أن الوسط يومان .

متيقنة ، و اكملته بأحدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق .

ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد<sup>١</sup> ، ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقن خاصة ، و اكملته بأحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا<sup>٢</sup> ، و ان جاز فعله<sup>٣</sup> .

(١) اي ما ذكرنا من الفرق سابقاً في الوسط الحقيقي من أن الوسط ان كان يوماً وجوب اخذ العدد سبعة وان كان يومين وجوب اخذ ستة لا يجري هنا ، اذا الوسط يعني الاثناء مطلقاً ، سواء كان فرداً او زوجاً يتتحقق في العدد الزوج والفرد ، أي ستة والسبعين كلاهما . وهذا بخلاف الوسط الحقيقي ، فان الوسط الحقيقي في ستة لا يكون الا زوجاً وفي السبعة لا يكون الا فرداً ، فيجب عليها ان كان متيقنها زوجاً اخذ العدد ستة وان كان فرداً اخذ سبعة لتطابق الوسط ، بخلاف الوسط يعني الاثناء فانها مخيرة بين الاخذ بأيهما شاعت ، وهذا ظاهر .

ثم لا يخفى عليك أن جواز الاخذ بالروايات إنما هو فيما لم تعلم بمخالفتها عادتها المنسية لها ، كما اذا ذكرت ان وسطه ستة فالمتيقن حينئذ ثمانية وليس لها الاخذ بها بل تعمل في الاوقات المشكوكة التي تحتمل كونها من عادتها على ما يقتضيه الاصول . والظاهر انه لا مانع من استصحاب الحيض في مثل المقام . والله

العالسم مشيخة العلما نسخة بحسب عذرها يعمان عليهما رحمة الله

(٤) اشارة الى رد ما حكي عن الشيخ في المسوط من اجمع الناسبية مطلقاً بين تكليف الحائض والمستحاضنة وغسل الحيض في كل وقت يمكن انقطاع الحيض فيه عملاً بالاحتياط لهما عذر قيبيه لبيانه استبيان لبيانها اعملاً فيه قيبيه لهما (٥) ولا يخفى هنا فاته الحكم له بعدة بترحريم الصلاة على الحائض مطلقاً ، اذ لا

( ويحرم عليها ) أي على الحائض مطلقاً ( الصلاة ) واجبة ومندوبة ، ( والصوم وتقضيه ) دونها . والفارق النص ، لامسقتها بتكررها ولا غير ذلك<sup>(١)</sup> ( والطواف ) الواجب والمندوب ، وان لم يشترط فيه

---

لایمکن الاحتیاط مع فرض حرمة العبادات الواجبة عليها ذاتاً ، لدوران الامر فيها بين المحذورين ، فمقتضى الاصل فيها التخيير ما لم يكن أحد الاحتمالين أهـم ، والا فالأخذ به متـعین . واما العبادات المستحبة كسائر المحرمات ، فيـمکن الاحتیاط فيها بـتـركـها – فـليـتأـمل .

١) ظاهر هذه العبارة ان الحكم غير معلل بل مجرد تعبـد ، ولكن فى بعض الاخبار التـعلـيل بـأن الصـوم فى كل سـنة شـهر الصـلاة فى كل يوم ولـيلة ، فأوجـب الله عـلـيـها قـضـاء الصـوم وـلـم يـوجـب قـضـاء الصـلاة لـذلك . وـفـى روـاـيـة فـضـل بن شـاذـان عـن الرـضا عـلـيـه السـلام : إنـما صـارـتـ الحـائـضـ تقـضـيـ الصـيـامـ وـلـا تقـضـيـ الصـلاـةـ لـعـلـلـ شـتـىـ [الـوسـائـلـ ، بـابـ ٤١ـ منـ اـبـوابـ الـحـيـضـ ، حـدـيـثـ ٨ـ]ـ المـحـدـيـثـ .

والظـاهـرـ عدمـ اـخـتـاصـ الحـكـمـ بـالـفـرـائـصـ الـيـوـمـيـةـ ، بلـ يـعـمـ نـوـافـلـهاـ وـغـيرـهاـ منـ الفـرـائـصـ المـوـقـتـةـ التـىـ تـصـادـفـ أـوـقـاتـهاـ ايـامـ حـيـضـهـاـ . وـدـعـوىـ أنـ المـتـبـادرـ منـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ خـصـوـصـ الـفـرـائـصـ الـيـوـمـيـةـ ، غـيرـ مـسـمـوـعـةـ . وـالـتـبـادرـ الـبـدـوـيـ لـوـ كانـ فـمـنـشـأـهـ نـدرـةـ الـوـجـودـ وـهـوـ لـيـسـ بـصـائـرـ .

وـماـ فـيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ مـنـ التـعلـيلـ لـعدـمـ وجـوبـ قـضـاءـ الصـلاـةـ ، بـعمـومـ الـابتـلاءـ بـهاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيلـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الحـكـمـ مـخـصـوـصـ بـالـيـوـمـيـةـ ، لـاـنـ التـعلـيلـ اـنـماـهـوـ بـلـحـاظـ الـجـنسـ ، فـلاـ يـجـبـ الـابتـلاءـ بـكـلـ فـردـ فـيـ كـلـ يـوـمـ ، مـعـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ العـلـلـ بـيـانـ لـلـحـكـمـ وـالـمـقـتـضـيـاتـ وـلـيـسـ اـسـبـابـاـ حـقـيقـيـةـ يـدـورـ مـدارـهـاـ الـحـكـمـ نـفـيـاـ وـاثـبـاتـاـ حـتـىـ يـؤـخـذـ بـمـفـهـومـ الـعـلـةـ وـيـتـقـيـدـ بـهـمـوـضـوـعـ الـحـكـمـ . وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ عـلـةـ حـقـيقـيـةـ

الطهارة لتحرير دخول المسجد مطلقاً عليها (ومس) كتابة (القرآن)  
وفي معناه اسم الله تعالى، وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما  
تقدّم.

(ويكره حمله) ولو بالعلاقة<sup>(١)</sup> (ولمس هامشه) وبين سطوره  
(كالجنب).

(ويحرم) عليها (اللبث في المساجد) غير الحرمين ، وفيهما  
يحرم الدخول مطلقاً كما مر ، وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها  
كالجنب (وقراءة العزائم) وابعادها (وطلاقها) مع حضور الزوج  
او حكمه<sup>(٢)</sup>

---

لا تدل على انتفاء الحكم عن غير موردها إذ لا تنحصر العلة فيها لأن للحكم علاوة شتى  
كما يدل عليه رواية ابن شاذان ، فالاظهر انما هو عموم الحكم ، بل عن جامع المقاصد  
أن عدم وجوب قضاء الصلاة الموقته موضوع وفاق . هذا كله بحسب الدليل ، وأمّا  
طريق الاحتياط فهو غير خفي .

(١) كما هو المعروف ، وعن المنتهي والحدائق نفي الخلاف فيه . ولا جل  
ذلك حمل ما في خبر ابراهيم بن الحميد عن أبي الحسن عليه السلام من قوله :  
لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطأ ولا تعلقه [الوسائل] ، باب ١٢ من  
ابواب الموضوع ، حديث ٣٣ على الكراهة . والمراد بالعلاقة هو الغلاف .

(٢) اي حكم الحضور ، وعن المحقق في المعتبر : وقد اجمع فقهاء الاسلام  
على تحريمه - الى أن قال - والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي  
يتتمكن من استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز - انتهاء . وتفصيل الكلام  
موكول الى محله .

= ودخوله بها وكونها حيالا ، والا صح . وانما اطلاق لتحريمها فى الجملة ، ومحل التفصيل بباب الطلاق ، وان اعتيد هنا اجمالا .  
 (وطئها قبلًا عامدًا عالمًا فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطًا)  
 لا وجوبًا<sup>(١)</sup> على الاقوى ، ولا كفارة عليها<sup>(٢)</sup> مطلقاً ، والكافرة (بدينار)  
 أي مثقال ذهب خالص<sup>(٣)</sup> مضرورب (في الثلث الاول ، ثم نصفه في  
 الثلث الثاني ، ثم ربعه في الثلث الاخير) ويختلف ذلك باختلاف  
 العادة وما في حكمها من التمييز والروايات ، فالاولان أول لذات  
 الستة ، والوسطان وسط ، والاخيران آخر ، وهكذا . ومصرفها  
 مستحق الكفارة ، ولا يعتبر فيه التعدد .

١) يعني لا مستند للوجوب كي يقتى به ، فالمراد بالوجوب الاحتياط اللازم  
 الذى لا يجوز تركه .

٢) اي سواء طاوعته أم لا ، حتى لو اكرهته على ذلك ، لا صالة البراءة  
 وللجماع .

٣) وذكروا أن قيمته عشرة دراهم جياد ، والمراد من المثقال هو المثقال  
 الشرعي على مانصوا عليه . وهل يتعين التصدق بعين الدينار كما عن جملة من الأصحاب  
 أم يجزى قيمته كما صرخ به بعض ؟ وجهان أوجههما الثاني ، لأن المتبادر من الأمر  
 باعطاء أثمان عرفاً ليس الارادة مقداره من حيث المالية ، كما يؤيد ذلك الأمر باعطاء  
 نصف دينار أو ربعه ، فأن توهم ارادة تسليط المiskin على نصفه أو ربعه المشاع  
 بمعزل عن الانفهام العرفي كما لا يخفى . ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من  
 الكفارات ، ولا يعتبر التعدد كما عن جماعة التصریح به لاطلاق الناس .

(ويكره لها قراءة باقى القرآن)<sup>١</sup> غير العزائم من غير استثناء للسبع (وكذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والركبة، ويكره لها اعانته عليه الا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة. ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل<sup>٢</sup> مطلقاً، والمعروف ما ذكرناه.

(ويستحب) لها (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محل  
معد لها، والا فحيث شاعت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون  
الاستباحة (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة) لبقاء التمرين على العبادة،

١) ولا يحرم عليهما كما يدل عليهما الاخبار المستفيضة ، واما المكرهه فيدل عليهما  
المرسلة التي اوردها في كشف اللثام عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : ان ان أمر نسائنا  
الحيض ان يتوضأ عند وقت كل صلاة - الى قوله - ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن  
قرآنً . وفيه أيضاً انه روي عنه صلى الله عليه وآله : لا يقرأ الجنب ولا الحائض  
 شيئاً من القرآن . وفي خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام  
عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقرؤن القرآن الراکع والمساجد وفي الكنيف  
وفي الحمام والجنب والنفساء والحاchest [الوسائل] ، باب ٧٤ من أبواب قراءة القرآن  
حديث ٢١

فـما عن بعض الحواشـى المنسوبة الى جمال المحققين نقلا عن صاحب المدارك قدس سره من انتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق أو التعميم بالنسبة الى، الحائض، كما ترى ، اذ هذه الاخبار تصلح أن تكون سندأ للكرأة .

٢) اي سواء كان بما بين المسورة والركبة أم لا .

فان الخير عادة<sup>١)</sup>.

(ويكره لها الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب ، (وتترك ذات العادة) المستقرة وقتاً أو عدداً أو خاصة (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم) . اما ذات العادة العددية خاصة ، فهـي كالمضطربة فى ذلك كما سلف (وغيرها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام

---

١) حديث نبوى، يـعنـى يـنـبغـى اعـتـيـادـ الـخـيـرـ . وـفـى دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ نـظـرـ ، كـذـاـ فـىـ بـعـضـ الـمـحـواـشـىـ ، لـكـنـ الـاـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ ، مـنـهـاـ روـاـيـةـ الـحـلـبـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: وـكـنـ نـسـاءـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـةـ اـذـ حـضـنـ وـلـكـنـ يـتـحـشـيـنـ حـيـنـ يـدـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـيـتـوـضـيـنـ ثـمـ يـجـلـسـنـ قـرـيبـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـيـذـكـرـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـزـوجـلـ [الوسائل] ، بـابـ ٤٠ـ مـنـ اـبـوـابـ الحـيـضـ ، حـدـيـثـ ١]ـ وـكـذـاـ الـاـخـبـارـ الـاـخـرـ .

ثم أن المبادر من صلاتها التي يقدر الذكر بقدرها هي صلاتها التي كان عليها الآتيان بها على تقدير كونها ظاهرة ، فيلاحظ حالها في ذلك الوقت من حيث كونها مسافرة أم حاضرة لحالها قبل الحيض كما قد يتوقع ، لأن المنسب إلى الذهن ليس الا كون هذا العمل بدلاً من الصلاة .

ثم اعلم انه ليس في النصوص تعين المجلوس في مصلاها ، ولكن وقع التعبير به في كلام الفقهاء ، ولا يبعد عدم ارادتهم بالخصوص ، بل غرضهم بيان انه ينبغي لها عند حضور وقت الصلاة ان تجلس بعد الوضوء كهيئه المصلية كما كانت قبل أيام حيضها ، من دون أن يكون لخصوص مكانها مدخلية في الحكم .

احتياطاً ، والاقوى جواز ترکهما برأيته ايضاً<sup>(١)</sup> خصوصاً اذا ظنتاه حি�ضاً ، وهو اختياره في الذكرى ، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .

( ويكره وطؤها ) قبل ( بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر ) خلافاً للصدقوق - رحمه الله - حيث حرمه<sup>(٣)</sup> ومستند القولين الاخبار

---

١) لكن لا مطلقاً بل اذا كان الدم جامعاً للصفات اخذ بأخبارها ، وأما الفاقد فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى ثلاثة ، للacial ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح حفص : ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة [الوسائل ، باب ٣ من ابواب الحيض ، حديث ٢] وغيره من الاخبار .

هذا ولكن الاحتياط لزوماً أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضنة الى ثلاثة ايام ، فان رأت ثلاثة او أزيد تجعلها حيضاً ، وذلك لاختلاف الاخبار وتصادم الادلة وعدم امكان الجمع بين شتاتها بحيث يطمأن به النفس ، كما لا يخفى على من لاحظها وتأمل فيها . ثم ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم ، لانه كنایة عن التحيض ، اي لا يجب عليها الاحتياط ، لا انه يجوز لها ترك العبادة وعدمه ، لأن جواز الترك مسبب عن التحيض والعبادة في حال الحيض حرام .

٢) لعل المراد به الظن المتأخر للعلم المعتبر عنه بالعلم العادي المعتبر في كثير من الاحكام ، لامطلق الظن اذ لا دليل على اعتباره في المقام .

٣) عن ظاهر الصدقوق في أول كلامه المنع منه ، لكنه ذكر بعد ذلك فيما حكى عنه أنه ان كان الزوج شيئاً واراد وطئها قبل الغسل امرها أن تخسل فرجها ثم يجتمعها ، فيحتمل من المنع الكراهة .

المختلفة ظاهراً ، والحمل على الكراهة طريق الجمع ، والآلية ظاهرة في التحرير قابلة للتاؤيل<sup>(١)</sup> .

(وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله) <sup>(٢)</sup> بأن ماضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ظاهرة ، (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط<sup>(٣)</sup> .

١) اما أن يحمل النهى على الكراهة أو يحمل التطهر على الطهر ، لأن التفعيل قد يجيء بمعنى الفعل ، كقولهم «تبين» بمعنى بان ونحو ذلك ، بل يجب عليه تأويله بنص اهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما فيه ، وقد صرحو في ضمن الخبر الكثيرة المشهورة بين الاصحاب المخالفة للعامة بجوازه .

٢) اي قبل الحيض بحسب حالها من القصر والاتمام والسرعة في الافعال والبطئ والصحة والمرض ونحو ذلك ، ومقدار فعل الطهارة كذلك من الوضوء والغسل والتيمم بحسب ما هي مكلفة في ذلك الوقت ولم تفعل ، وامثال ذلك من باقي الشرائط .

٣) والا ظهر عدم لزوم غير الطهارة من الشرائط المفقودة في ثبوت القضاء ، كما هو ظاهر المصنف حيث لم يذكر سائر الشرائط ، وذلك لقاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فهو بمنزلة ادراك الكل في لزوم الاداء . فاذا ثبتت مشروعيه الصلاة لها حينئذ وجوب القضاء ، لكن حكمي عن جماعة عدم القضاء ، ولعلم مستندهم ما في مصحح عبيد ان زرارا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايمما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاة تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاة [الوسائل ، باب ٩]

المفقودة (بعده) <sup>١)</sup>.

(وأما الاستحاضة ، فهي ما ) أي الدم الخارج من الرحم الذي (زاد على العشرة ) مطلقاً <sup>٢)</sup> (أو العادة مستمراً ) إلى أن يتجاوز العشرة ، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون (السابق عليها) <sup>٣)</sup> بعد العادة استحاضة (أو بعد اليأس ) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس ) كالموارد بعد العشرة ، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، إذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر <sup>٤)</sup> أو يصادف أيام العادة

---

من أبواب الحيض ، حديث ١] وفي موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : إن كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي [الوسائل ، باب ٤٩ من أبواب الحيض ، حديث ٨] وفيه أن الظاهر راداة الغسل لغير ، فعموم القضاة ممحكم .  
١) أي بعد الحيض ، فإذا تمكنت من إداء ركعة مع الطهارة قبل الغروب وجوب عليها العصر ومع اهتمامها وجوب القضاء وهكذا .

٢) سواء كانت ذات عادة أم لا ، وسواء كانت عادتها عشرة أم أقل .  
٣) أي على العشرة .

٤) هذا قيد وبعد النفاس ، وقوله «أو يصادف» عطف على يتخلل ، وكذا قوله «أو يحصل» أي يحکم بكون الدم بعد النفاس استحاضة إذا لم يتحقق أحد هذه الأمور وال فهو حيض ، أما إذا تخلل عشرة أيام بغض لم تر فيه ادام أصلاً فلقاءعده الامكان المستدل بها في هذا المقام ، وهي أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وهذا منه ، وأما إذا صادف أيام العادة بعد مضي عشرة أيام فصاعداً من أيام النفاس ان استمر الدم فلان ما ترى في أيام العادة فهو حيض إذا تخلل أقل الطهر وكذا إذا حصل فيه التمييز بشرائطه ، وهذا واضح .

في الحيض ، بعد مضي عشرة فصاعدًا<sup>(١)</sup> من أيام النفاس ، أو يحصل فيه تمييز بشرائطه .

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بثاقل وفتور لا بدفع (غالبًا) ، ومقابل الغالب ماتجده في الوقت المذكور ، فإنه يحكم بكونه استحاضة ، وإن كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه .

وعن المشهور اشتراط تخلل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس ، وربما يستدل لهم باطلاق مادل على أن الطهر لا يكون أقل من العشرة وما دل على أن النفاس حيض محتبس فيشرط فيه جميع ما يشرط في الحيض الا ان يدل دليل على خلافه كعدم التحديد لقله فوجب ان لا يتقدمه حيض لم يتحقق الفصل بينهما بأقل الطهر .

وفي كلام الاستدلالين نظر : أما في الاول فلان الظاهر المراد به الطهر الواقع بين حيضتين ، ولذا لا يعتبر الفصل بالعشرة بين نفاسين لو اتفقا في التوأميين ، وهذا ظاهر وأما الثاني فلان ما دل على أن النفاس حيض محبتيس لا يستفاد منه الا ان النفاس كالحيض في احكامه ، وأما لزوم التخلل بينه وبين الحيض السابق بظهور فلا ، كما يكشف عن ذلك جواز وقوعه عقب نفاس آخر بلا فصل أقل الطهر والحاصل انه لا يستفاد من ذلك لزوم فصل بينه وبين الحيض السابق بظهور كامل . نعم ربما يستفاد من الاadle انه لا يستعقبه حيض بلا فصل ، بل ادعى عدم الخلاف في اعتبار تقدم طهر كامل في الحيض المسبوق بالنفاس ، بل عن طهارةشيخ مشايخنا المرتضى «ره » دعوى الوفاق عليه . ثم ان هذا كله بحسب الصناعة ، وأما طرق الاحتياط فغير خفى .

ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة : لانها اما ان لاتغمسقطنةً أجمع ظاهراً وباطناً ، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها ، أو تسيل عنها الى المخرقة ، (فإن لم تغمسقطنةً تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها )قطنةً لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً<sup>(١)</sup> وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ، وإنما تر�� لأنه ازاله خبث قد علم مما سلف ( وما يغمسها بغير سيل تزيد ) على ما ذكر في الحالة الاولى ( الغسل للصبح ) إن كان الغمس قبلها ، ولو كانت صائمة قدمته على الفجر<sup>(٢)</sup> ، واجترأت به للصلاة ، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاول<sup>(٣)</sup> ( وما يسائل ) يجب له جميع ما وجب

(١) واستدل عليه - مضافاً الى الاجماعات المحكية - بوجوب ازاله النجاسة في الصلاة الا ما عفي عنه ، ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم أو فيما لا تتم فيه الصلاة وبغير ذلك من الأدلة .

(٢) لا دليل على اشتراط تقديم غسل الاستحاضة على الفجر في صحة صومها ، والقدر المتيقن من الأدلة هو وجوب الغسل للصلاة وما نعية الحديث للصوم ، وأما وجوب تقديمها على الفجر فلا النص انما تضمن الغسل للصلاة ولو بعد دخول وقتها ومجرد ما نعية الحديث للصوم لا يجدى في وجوب التقديم ، الا أن يدل دليل على منع الدخول في الصوم مع الحديث وهو غير ثابت . فما عن العلامة في النهاية من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمها عليه ، ضعيف لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتقديم غسل الغدة على الفجر ، فإذا قدمته يجزيها لصلاة الغدة لو أتت بها عقيب الغسل بلا فصل معتدله والا أعادت .

(٣) في عدم وجوب الغسل كما عن جماعة وظاهر كثير من الفتاوى ، ولو تأخر

في الحالتين وتزيد عليهما (أنها تغسل أيضاً للظهرين)<sup>(١)</sup> تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتحير الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة، لأن الغمس يوجب رطوبة الملاصق الخرقه من القطنه ، وان لم يسل اليها فتنجس ، ومع السيلان واضح ، وفي حكم تحيرها تطهيرها . وانما يجب الغسل في هذه الاحوال ، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة ، وان كان في غير وقتها<sup>(٢)</sup> ، اذا لم تكن قد اغسلت

الغمس عن الصلاة فلا غسل في ذلك اليوم للظهرين والعشائين وان احتمل وجوبه صلاة غداه أو صلاة غداه يومها لوفاتها وقضتها في ذلك اليوم ، فلا تكون حدثاً اكبر الا بالنسبة الى صلاة الغداة ، لكن الظاهر أنها حدث اكبر مطلقاً ، فلا تتصح الصلاة بعدها مطلقاً مالم تغسل ، فلو تركت الاغتسال لصلاة الصبح - بأن تركت الصبح عمداً او نسياناً او صلت قبل صيورتها مستحاضة متوسطة - فعليها الغسل لسائل صلواتها ، وذلك لاطلاقات الادلة ، فإنه ليس فيها ما يقتضي قصر حدثيتها بما اذا حدثت في الصبح او في خصوص صلاة الصبح ، فان قوله عليه السلام في روایة الجعفی : فإذا ظهر - أي الدم - على الكرسف اعادت الغسل واعادت الكرسف [الوسائل ، باب ١ من ابواب الاستحاضة ، حديث ١٠] يعم ما لو كان ظهور الدم في اثناء اليوم قبل صلاة الظهر ، واما فتاوى الاصحاب فيمكن توجيهها بما لا ينافيها .

١) هذا على سبيل الرخصة ، فيجوز التفريق مع تعدد الغسل ، بل ربما كان افضل ، وعن المنتهى الجزم باستحبابه وانه أبلغ للتطهير . فتدبر .

٢) اشارة الى الخلاف في المسألة ، فان بعض الفقهاء كالمصنف رحمه الله استظهر من الادلة وجوب الغسل في هذه الاوقات اذا كان الدم في وقت الصلاة ، أما اذا كان الدم قبل وقت الصلاة وانقطع قبل دخول الوقت فلا يجب الغسل .

له بعده<sup>١</sup> كما يدل عليه خبر الصحاف<sup>(٢)</sup> ، وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .

( وأما النفاس )<sup>(٣)</sup> بكسر النون ( فدم الولادة معها ) بأن يقارن خروج جزء وان كان منفصلا ، مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي ، وان كان مضغة مع اليقين . اما العلقة – وهي القطعة من الدم الغليظ – فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان ، كان دمها نفاساً الا أنه بعيد ( أو بعدها ) بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع . ولو تعدد

---

١) فلو اغتسلت بعد الدم لا يجب عليها الغسل ثانياً وان رأت الدم بعد الغسل أيضاً ، لكن يجب عليها الغسل في الوقت واتيان الصلاة بلا فصل معتقد به كما مر نظيره سابقاً .

٢) وفي هذا الخبر ما مضمونه : فتغتسل وتصلي الظهررين ثم لتنظر فان كان الدم لايسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضاً لكل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فان طرحته وسال وجوب عليها الغسل ، وان طرحته ولم يسل فلتتوضاً ولا غسل عليها ، وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه ضيقاً فعليها الغسل ثلاثة [الوسائل ، باب ١ من ابواب الاستحاضة ، حديث ٧] ووجه دلالته انه اعتبر في المسيلان ما بين الظهررين الى المغرب لا وقت المغرب فقط . وعن المصنف رحمة الله في الذكرى انه جعله مشعرأً باعتبار وقت الصلاة ، وهذا كما ترى لاشعار فيه كما هو واضح .

٣) النفاس بكسر النون لغة ولادة المرأة ، سميت به لاستلزمها خروج الدم غالباً ، فهو من النفس بمعنى الدم ، أو خروج نفس الادمي أي الولد ، أو من تنفس الرحم من المضایقة بخروج الولد . والمراد به في عرف الفقهاء دم الولادة .

الجزء منفصل أو الولد ، فلكل نفاس وان اتصلا ، ويتدخل منه ما اتفقا فيه<sup>١</sup> .

واحترز بالقىدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً .

(وأقله مسماه) وهو وجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تر دماً فلانفاس عندنا<sup>٢</sup> (واكثره قدر العادة في الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة ، والافال جميع نفاس ، وان تجاوزها<sup>٣</sup> كالحيض (فإن لم تكن لها عادة فالعشرة) أكثره (على المشهور)<sup>٤</sup> وإنما يحكم به نفاساً في أيام العادة ، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما . أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في المخالى عنه متقدماً ومتاخراً ، بل في وقت الدم أو الدمرين فصاعداً وما بينهما ، فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ، ولورأته آخرها خاصة فهو النفاس ،

---

١) وذلك كما لو خرج جزء أو ولدت ولداً ورأت دماً وبعد اربعة أيام خرج جزء او ولدت ولداً آخر ورأت الى العاشر من الثاني ، فالاربعة الاولى نفاس للاول والستة مشتركة والاربعة الاخيرة مختصة بالأخير وهكذا .

٢) وعن بعض العامة وجوب الغسل بمجرد خروج الولد ، وبعضهم جعله حدثاً اصغر .

٣) اي وان لم يتجاوز العشرة فالجميع نفاس وان تجاوز العادة .

٤) اشارة الى خلاف من يقول بثمانية عشر كما عن المفيد والصدق «ره» .

ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز فما وجده منها في العادة ، وما قبله إلى زمان الرؤية نفاس خاصة . كما لو رأى رابع الولادة مثلاً وسابعها المعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة ، فنفاسها الاربعة الأخيرة من السبعة خاصة ، ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ، ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة – سواء كان بعد انقطاعه أم لا – فالعادة خاصة نفاس ، ولو رأته أولاً وبعد العادة وتجاوز ، فالاول خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

(وحكمة كالحائض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكرورة ، وتفارقها في الأقل والأكثر<sup>١</sup> .

والدلالة على البلوغ ، فإنه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً<sup>٢</sup> ، ورجوع الحائض إلى عادتها وعادتها نسائها ، والروايات والتمييز دونها<sup>٣</sup> .

---

١) مفارقته في الأكثر من حيث الأجماع على أن أكثر الحيض عشرة ، والخلاف في أكثر النفاس قليل هو كذلك وهو الاشهر وقيل ثمانية عشر يوماً . وهذا المقدار كاف في الافتراق من حيث المخلاف والاتفاق .

٢) اشار بقوله « غالباً » إلى أن النفاس قد يكون له مدخلية في انقضاء العدة كما لو حملت من زنا ورأى حيضتين في زمان الحمل حسب النفاس حيضة أخرى أى بحكمتها في انقضاء عادتها بها .

٣) فإنها لا ترجع إلى عادتها في النفاس ولا إلى عادة نسائها فيه .

ويختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفايين كالتوأمين ،  
بخلاف الحيضتين .

(ويجب الوضوء مع غسلهن)<sup>١</sup> متقدماً عليه أو متأخراً (ويستحب قبله) وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع<sup>٢</sup> مطلقاً على اصح القولين<sup>٣</sup> ،

١) كما هو المشهور ، وهل هو شرط في صحة الغسل كما عن ظاهر الصدوقيين والمفيد وغيرهم أو وجوبه لاجل العبادات المشروطة به كالصلوة والطواف ونحو ذلك ؟ الظاهر هو الثاني ، وذلك لأنصراف الامر بغسل الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كغيرها من الأغسال الواجبة والمسنونة إلى إرادة الكيفية المعهودة التي بينها الشارع في غسل الجنابة التي يعم بها البلوى ، فلو كان لهذه الاغتسال شرط آخر لوجب عليه بيانها . ألا ترى أنه لو أمر بصلة ركعتين تطوعاً لا يفهم إلا إرادة ايجادها على النحو المعهود في الفرضية إلا أن يصرح فيها بكيفية خاصة . وأما ما في بعض الروايات كمرسلة ابن أبي عمير قال: كل غسل قبله الوضوء الاغسل الجنابة [الوسائل باب ٣٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١] فلا يدل على أنه شرط في صحة الغسل كما لا يخفى على من تأمل فيها .

٢) والأظهر أنه لا يعتبر شيءاً منهما كما عن غير واحد من المحققين لعدم الدليل ومقتضى الأصل عدم اعتبارهما بعد وضوح عدم توقف قصد القربة والاطاعة المعتبر في صحته على قصدهما ، ولا يعتبر أيضاً في تتحقق الاطاعة والامتثال تمييز المهمية المأمور بها عمما يشار إليها في الجنس وتعيينها ككونها حيضاً أو نفاساً وغير ذلك كما ربما يتواهم ، بل يكفي قصد الآتيان بالمأمور به ولو اجمالاً ، وذلك لعدم الدليل على أزيد من ذلك . والله العالٰم .

٣) وهنا تعليقة من الشارح قدس سره على قوله « مطلقاً » لا بأس بذكرها

## اذا وقع بعد الانقطاع<sup>١)</sup>.

بألفاظها : أي سواء قدمته على الغسل ام اخرته ، ونبه بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث منع من نية الرفع به على تقدير تقديمه نظراً الى ان الحدث لا يرتفع الا بالغسل بعدها . ويضعف بأن الحدث يرتفع بهما معاً ، فكل واحد منهما علة ناقصة في الرفع فلا فرق في المتقدم والمتاخر . ولو تم ما ذكره لزم أن لا يصح منه الرفع بالغسل ايضاً على تقدير تقديمه ، لانه لا يرفع الحدث ، وهو لا يقول به - انتهى . وقد عرفت آنفًا عدم اعتبار شيء منها .

ثم ما هو المستفاد من النصوص والفتاوی و الكلمات الاصحاب أن الحدث الاكبر حالة تحصل للمكمل يمتنع بها من فعل كل ما يتوقف على فعل الطهارة الصغرى - اعني الموضوع وأشياء اخر كاللبث في المسجد للحائض وقراءة العزائم ونحوهما ، ولا اشكال بحسب الظاهر في جواز تلك الاشياء بمجرد الغسل من غير حاجة الى الموضوع ، فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد مثل للحائض لسواغتis على غير الحائض غير المتنوطة . وأما ما اشتراك فيه كالصلاوة والطواف ونحوهما فلا اشكال في توقفه على الموضوع والغسل معاً ، فلا الموضوع وحده رافع له بتمامه ولا الغسل ، بل هما مسببان بسبب واحد يتوقف رفعه بفعلهما جمیعاً مطلقاً ، وان كان الافضل تقديم الموضوع .

١) وأما اذا وقع قبل انقطاع الدم كما في المستحاضة أو الحائض والنفساء اذا استمر بهما الدم وحكم عليهم بالاستحاضة فلا ينوي الرفع لبقاء الحدث فيتعين الاستباحة . وقد سمعت سابقاً عدم اعتبار شيء منها ، وعلى فرض الاعتبار لامانع ايضاً من نية الرفع ولو قبل الانقطاع ، اذ للمستحاضة حينئذ أن تنوی به رفع حدث الحيض أو النفاس ، اذ المفروض انقطاعه ، بل يمكن للمستحاضة المستمرة الدم ان

( وأما غسل الممس ) للميت الادمى النجس<sup>١</sup> ( فبعد البرد وقبل التطهير ) بتمام الغسل<sup>٢</sup> فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت . وفي وجوب غسل العضو اللامس<sup>٣</sup> قولان احدهما ذلك خلافاً للمصنف ،

تنوي به رفع حدث الاستحاضة ، لأن الوضوء الذي هو جزء علة للتطهير يؤثر في رفع كل حدث سابق عليه ، فهو رافع من هذه الجهة وإن لم يكن رافعاً مطلقاً لعدم انقطاعه ، ففهم وتدبر .

(١) احترز به عن الممحوص والشهيد ، وقد أشرنا سابقاً في صدر المبحث إلى ما هو التحقيق في هذا المقام .

(٢) أي الاغسال الثلاثة السدر والكافور والقرابح .

(٣) أي في صورة الممس قبل البرد قولان أجودهما ذلك لاطلاق الاخبار . هذا إذا كان مع الرطوبة المسرية ، وأما من غير رطوبة فلا دليل عليه . وربما يستدل عليه باطلاقات الاخبار الدالة على وجوب غسل ما أصاب ثوبك منه ، كما في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب [الوسائل ، باب ٣٤ من أبواب النجاسات ، حديث ٢٧] وفي رواية إبراهيم بن ميمون قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه [الوسائل ، باب ٣٤ من أبواب النجاسات ، حديث ١] ووجوب غسل اليد الماسة له كما في التوقيع الشريفي لم يكن عليه الاغسل يده ، لكن ظاهر الروايتين إنما هو وجوب غسل ما أصاب الثوب من جسد الميت لاغسل ما وقع من الثوب عليه مطلقاً ، والمتبادر منه إنما هو ارادة غسل ما أصابه من الرطوبات المسرية إليه من الميت . وبهذا يجاب أيضاً عن اطلاق الأمر بغسل اليد في التوقيع .

وكذا لا غسل بمسنه بعد الغسل ، وفي وجوبه بمسن عضو كمل غسله قولان ، اختار المصنف عدمه . وفي حكم الميت جزءه المشتمل على عظيم والمبان منه من حي<sup>١</sup> والعظم مجرد عند المصنف ، استناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً ، وهو ضعيف<sup>٢</sup> .

( ويجب فيه ) أي في غسل المس (الموضوع) قبله أو بعده ،  
كغيره من أغسال الحي غير الجنابة .

و « في » في قوله « فيه » للمصاحبة ، كقوله تعالى « ادخلوا في أمم » و « فخرج على قومه في زينته » ان عاد ضميره إلى الغسل ، وان عاد إلى المس فسببية .

---

ثم لسو سلم ظهور الاخبار في الاطلاق فلا بد من تقييدها ، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير : كل شيء يابس ذكي [الوسائل] ، باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث<sup>٥</sup> فإن تقييد مثل هذه المطلقات أهون من تخصيص العام . فليتأمل .

١) اي وكذا الجزء المشتمل على العظم والمبان من حي .

٢) كتب الشارح طاب ثراه في الحاشية : ضمير هو يجوز عوده إلى القول وإلى الدوران ، لأنّه دليل ضعيف كما حرق في الأصول ، ويلزم منه ضعف القول وهو لطيف - انتهى . ووجه الضعف جواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ، فلا يستفاد من الدوران شيء .

## ( القول في أحكام الاموات )

( وهي خمسة ) :

### الاول - ( الاحتضار )

وهو السوق<sup>١</sup> ، أعناننا الله عليه ، وثبتنا بالقول الثابت لديه .  
سمى به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به ، او اخوانه وأهله  
عنه .

( ويجب ) كفاية ( توجيهه ) أي المحتضر المدلول عليه بال مصدر  
( الى القبلة ) في المشهور ، بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه  
اليها ( بحيث لو جلس استقبل ) . ولا فرق في ذلك بين الصغير  
والكبير<sup>٢</sup> ، ولا يختص الوجوب بوليه ، بل بمن علم باحتضاره وان  
تأكد فيه وفي الحاضرين .

( ويستحب نقله الى مصلاه ) وهو ما كان اعده للصلوة فيه أو  
عليه<sup>٣</sup> ، ان تعسر عليه الموت واشتد به التزع كما ورد به النص ، وقيده

---

١) السوق هو الشروع في نزع الروح ، لأن الروح تساق لتخرج من البدن.

٢) لكن يشترط اسلامه او في حكمه . نعم ربما يقال بعدم وجوبه بالنسبة  
إلى المخالف الزاماً له بمذهبه كما هو وارد في الروايات ، وفي اطلاقها حتى بالنسبة  
إلى أمثال هذه الموارد اشكال ، ولكن عن بعضهم التصریح به .

٣) اي على الموضع الذي كان اعده في بيته للصلوة عليه ، كما يستفاد من

به المصنف في غيره<sup>(١)</sup> (وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهم ، يقال « غلام لقن » أي سريع الفهم ، فيعتبر افهامه ذلك ، وينبغي للمربي متابعته باللسان والقلب ، فان تغدر اللسان اقتصر على القلب .

( وكلمات الفرج )<sup>(٢)</sup> وهي ، « لا اله الا الله الحليم الكريم » الى قوله « وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ». وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه « لا اله الا الله » ، فمن كان آخر كلامه « لا اله الا الله » دخل الجنة<sup>(٣)</sup> ( وقراءة القرآن عنده )<sup>(٤)</sup> قبل خروج روحه

بعض الروايات .

١) اي قيد المصنف في غير هذا الكتاب استحباب النقل بصورة اشتداد النزع وأما في الكتاب فقد اطلق القول بالاستحباب .  
 ٢) والروايات في كلمات الفرج مختلفة ، لما فيها من اختلاف الترتيب واشتمال بعضها على بعض الزيادات واختلاف بعض ألفاظها على ما في بعض النسخ . ولكن هذا الاختلاف غير ضائع ، فان الظهور جواز العمل بجميع الروايات لعدم التنافي بينها ، اذ من الجائز ان يكون نفس الكلمات بنفسها كلمات الفرج بحيث لا يضرها تقديم بعض الفقرات على بعض ، كما أنه يمكن ان لا يكون ما في بعضها من الزيادات أو اختلاف الألفاظ من المقومات .

٣) ويدل عليه رواية اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لقنا موتاكم « لا اله الا الله » فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة [الوسائل ، باب ٣٦ من ابواب الاحتضار حديث ٩] .

٤) للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب ، وفي محكي الذكرى ويستحب قراءة

وبعده للبركة ، والاستدفأع خصوصاً يس والصفات<sup>١</sup> ، قبله لتعجيل راحته . ( والمصباح ان مات ليلا )<sup>٢</sup> في المشهور ، ولا شاهد له

القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفأع عنه ، وعن الرضوي فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن .

١) وفي كشف اللثام عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان حازن الجنة بشريبة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه ، فيشرب فيما يموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء . وعن سليمان ابن جعفر قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه قاسم : قم يابني فاقرأ عند رأس اخيك والصفات صفاحتى تتمها ، فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقاً أم من خلقنا ) قضى الفتى ، فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب ابن جعفر فقال له : كننا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصررت تأمننا بالصفات ؟ فقال : يابني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الاعجل الله راحته [الوسائل ، باب ٤١ من ابواب الاحتضار ، حديث ١] .

٢) ولا يخفى أن استحباب وضع السراج عنده في الجملة هو المشهور، بل عن جامع المقاصد نسبة الى الاصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه . وربما يستدل له برواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال : لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ، ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابى عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ، ثم لا ادرى بما كان [الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاحتضار ، حديث ١] ودلاته قاصرة كما اعترف به جماعة ، فلم يبق الا الاعتماد على دعوى الاجماع وفتوى الاصحاب ، ولا بأس بهما بناء على قاعدة التسامح في ادلة المستحببات وجريانها في المقام .

بخصوصه ، وروي ضعيفاً دوام الاسراج .

( ولتغمض عيناه ) بعد موته معجلاً ، لئلا يقبح منظره ( ويطبق فوه )<sup>١</sup> كذلك ، وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي<sup>٢</sup> ( وتمد يداه الى جنبيه )<sup>٣</sup> وساقاه ان كانت منقبضتين ، ليكون اطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن . ( ويغطى بثوب ) للتأسي<sup>٤</sup> ، ولما فيه من

---

١) الاولى بل الا هو ط肯ونه بشد لحييه ، ففي رواية أبي كهمش قال: حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة [الوسائل ، باب ٤٤ من ابواب الاحضار، حديث ٣٣] .  
ويدل عليه رواية زراره ، اذ فيها قال : ثقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية - الى ان قال - فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه [الوسائل ، باب ٤٤ من ابواب الاحضار، حديث ١] ويحتمل كون كل من اطباق فيه بشد لحييه مستحباً مستقلاً ، كما هو ظاهر المحكي عن بعض ، حيث جمعوا بين الامرين ، لكن يستغنى بشد لحييه عن اطباق فيه غالباً لحصوله به .  
٢) فيفتح فوه ويقبح منظره .

٣) في الجواهر بالخلاف أجده في استحبابه ، بل نسبة جماعة الى الاصحاب مشعرین بدعوى الاجماع عليه - انتهى . ويؤيد هذه كما يؤيد غيره من الاداب المذكورة في المقام معروفة لدى المتشرعة واستقرار سيرتهم عليه .  
٤) وقد تقدم في رواية أبي كهمش ما يدل على ذلك .

الستر والصيانة . ( ويعجل تجهيزه )<sup>١</sup> فانه من اكرامه<sup>٢</sup> ( الامع الاشتباه )<sup>٣</sup> فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه ( فيصبر عليه ثلاثة أيام )<sup>٤</sup> الا ان يعلم قبلها لغيره من امارات الموت ، كان خساف

( ١ ) ففي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام : لاتنظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم برحمة الله [ الوسائل ] ، باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ، حديث [ ١ ] .

( ٢ ) ففي مرسلة الصدوق : كرامة الميت تعجيله ( الوسائل ) ، باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ، حديث [ ٧ ] .

( ٣ ) فلا يتعجل حينئذ بل يحرم قطعاً ما لم يعلم موته ، وقد ذكروا للموت علاماً كثيرة ، مثل استرخاء رجليه وانخلاع كفيه - اي انصالهما - وميل أنفه وانحساف صدغيه وتقلص أنسبيه الى فوق مع تدلي جلده ، وغير ذلك من الاشياء المعروفة عند الاطباء الا انه لا يجوز الالتفات الى شيء منها مالم يورث العلم بموته ، اذ لا يجوز الاقدام على دفن النقوس المحترمة مالم يعلم موتها ضرورة .

( ٤ ) فان مضي الثلاثة بنفسه أمارة عادمة على موته مثل هذا الشخص المشتبه الحال ، فلا يبقى عنده احتمال حياته عادة بمقتضى العادة ، فان بقى مع ذلك في النفس شيء فهو من وساوس الصدور لا ينبغي الاعتناء به ، الا ان يكون احتمالاً عقائياً مسبباً عن منشأ عقائدي ، كما لو امكن عادة في خصوص مرضه بقاوه اياماً بهذه الكيفية ، فيجب الصبر حينئذ الى ان يعلم حاله .

وربما يتواهم كون مضي ثلاثة ايام طريقاً لاحراز الموت ، كما يشعر به ظاهر المتن وغيره ، لما رواه هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك [ الوسائل ] ، باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ، حديث [ ١ ] وغير ذلك من الاخبار .

صدغيه وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلص اثنبيه الى فوق مع تدلي الجلدة .

(ويكره حضور الجنب والجائز<sup>١</sup> عندـه) لتأذى الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت ، وانصراف الملائكة ( وطرح حديد على بطنه ) في المشهور ، ولا شاهد له من الاخبار<sup>٢</sup> ، ولا كراهة في

ويندفع هذا التوهם بأن الاخبار بحسب الظاهر مسوقة لبيان وجوب الصبر عليه عند الاشتباہ الى ثلاثة ايام حتى يرتفع الاشتباہ على ما يقتضيه العادة ، وليس فيها اشعار بكون الثلاثة ايام طريقاً تعبدياً محضاً ، وهذا واضح .

١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب على ما في المحدثـ، كما يدل عليه روایة علي بن حمزة قال : قلت لابي المحسن عليه السلام : المرأة تقعـد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافـوا عليه وقربـ ذلك فلتـنـعـ عنه وعن قربـه ، فإنـ الملائكة تـأذـى بذلك [الوسائل ، بـاب ٤٣ من أبواب الاحتضار ، حـديث ١] وروـاية يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: لاـ تـحـضـرـ الحـائـضـ الـمـيـتـ وـلاـ الـجـنـبـ عـنـ التـلـقـيـنـ وـلاـ بـأـسـ انـ يـلـيـاـ غـسلـهـ [الـوسائلـ ، بـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاحـضـارـ ، حـديثـ ٢] .

ثم ان مفاد الاخبار كفتـاوـي الاصـحـابـ انـماـ هوـ كـراـهـةـ الحـضـورـ عـنـ الـاحـضـارـ لاـ بـعـدـ الموـتـ ، بـنـاءـ عـلـىـ آنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ التـلـقـيـنـ هوـ تـلـقـيـنـ الشـهـادـتـيـنـ وـغـيرـهـماـ مماـ يـسـتـحـبـ حـالـ الـاحـضـارـ لـاـ التـلـقـيـنـ بـعـدـ الدـفـنـ ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ عـلـيـ بنـ حـمـزـةـ ، وـكـذـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ عـلـىـ حـكـمـ الغـسلـ فـيـ روـاـيـةـ يـونـسـ ، بـلـ فـيـهاـ التـصـرـيـحـ بـنـفيـ الـبـأـسـ عـنـ انـ يـلـيـاـ غـسلـهـ .

٢) لـكـنـ عـنـ الـخـلـافـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ كـراـهـةـ وـضـعـ الـحـدـيدـ عـلـىـ بـطـنـ

وضع غيره<sup>(١)</sup> للاصل ، وقيل يكره أيضاً .

( الثاني - الغسل )

( ويجب تغسيل كل) ميت ( مسلم<sup>(٢)</sup> أو بحكمه ) كالطفل

---

الميت مثل السيف ، وعن الشيخ في التهذيب أنه سمعناه من الشيوخ مذاكرة ،  
و يؤيده مخالفته لمنقول من الشافعي من الاستحباب ، بل عن المقنعة نسبة طرح  
الحاديـد عليهـ إلىـ العـامـةـ .

١) لكن لا يستحب أيضاً ، وعن الذكرى انه نقل عن ابن الجنيد انه قال :  
يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوه . وهو شاذ .

٢) المشهور بين الاصحاب - كما صرـحـ بهـ غيرـ واحدـ - وجوب تغـسـيلـ كلـ  
مظـهرـ للـشـهـادـتـينـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـعـقـدـاـ لـلـحـقـ عـدـالـخـوارـجـ وـالـغـلاـةـ وـالـنـواـصـبـ وـغـيرـهـ  
مـنـ الفـرـقـ الـمـحـكـومـ بـكـفـرـهـ ، فـانـ الـكـافـرـ لـاـ يـغـسـلـ اـجـمـاعـاـ كـمـاـ صـرـحـ بهـ غيرـ واحدـ ،  
لـاـ اـصـلـ مـعـ ظـهـورـ الـادـلـةـ فـىـ غـيرـهـ ، وـلـاـ خـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ انـ الـوـجـهـ فـيـ غـسـلـ الـمـيـتـ  
تـنـظـيـفـهـ وـجـعـلـهـ اـقـرـبـ إـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ وـأـلـيقـ بـشـفـاعـةـ الـمـلـائـكـةـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـفـهـمـ  
مـنـهـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـكـافـرـ لـلـغـسـلـ مـطـلـقاـ ، فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ اـصـلـ ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ  
فـيـ وـجـوبـ تـغـسـيلـ الـمـسـلـمـ الـمـعـقـدـ لـاـمـامـةـ الـأـئـمـةـ الـاثـنـىـ عـشـرـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ ، وـاـنـمـاـ اـشـكـالـ  
فـيـ وـجـوبـ تـغـسـيلـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـكـافـرـ لـلـغـسـلـ مـطـلـقاـ ، فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ اـصـلـ ،  
تـغـسـيلـ كـلـ مـظـهرـ للـشـهـادـتـينـ مـنـ سـائـرـ فـرـقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـاـسـتـدـلـ لـهـ بـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ  
مـثـلـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ : اـغـسـلـ كـلـ الـمـوـتـىـ الغـرـيقـ وـاـكـيلـ السـبـعـ وـكـلـ شـءـ إـلـاـ مـاـ قـاتـلـ  
بـيـنـ الصـفـيـنـ - الـحـدـيـثـ [ـالـوـسـائـلـ ، بـابـ ١٤ـ مـنـ اـبـوـابـ غـسـلـ الـمـيـتـ ، حـدـيـثـ ٣ـ]ـ  
وـقـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ : غـسـلـ الـمـيـتـ وـاجـبـ [ـالـوـسـائـلـ ، بـابـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ غـسـلـ الـمـيـتـ]

والمحنون<sup>١</sup> المتأولين من مسلم ، ولقيط دار الاسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ، والمسببي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام ، كما هو مختار المصنف<sup>٢</sup> وان كان المسيحي ولد زنا . وفي

---

حاديـث ١] مضافاً إلى عموم أدلة وجوب الصلاة على كل مسلم ، كقوله عليه السلام :  
صل على كل من مات من أهل القبلة وحسابه على الله [الوسائل ، باب ٣٧ من أبواب  
صلاـة الجنـازـة ، حـديـث ٢] بضمـيـمة عدم القـول بالـفصـل بيـنـها وـبـيـنـ الغـسل .

وفي الجميع ما لا يخفى ، فـان اطلاقات النصوص مسوقة لبيان حـكم آخر  
كما لا يخفى على المتأمل ، والاجماع على امتناع الفصل غير ثابت . وكيف كان  
فائـثـات الـوجـوب بمـثـل هـذـه الـادـلـة مشـكـلـة ، والـيـه اـشـارـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ فـيـ محـكـيـ  
مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ حيثـ قـالـ: وأـمـا وـجـوبـ غـسلـ كلـ مـسـلـمـ فـلـعـلـ دـلـيلـهـ الـاجـمـاعـ . وكـيـفـ كانـ  
كانـ فـانـ تمـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ وـالـفـالـمـسـأـلـة مشـكـلـةـ جـداـ، لـمـاـ عـنـ المـقـنـعـةـ وـالـتـهـذـيبـ وـالـمـرـاسـمـ  
وـالـمـهـذـبـ وـالـمـعـتـبـرـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ تـغـسـيلـهـ، وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ السـيـدـ  
فـيـ الـمـدـارـكـ وـكـاـشـفـ الـلـثـامـ اـخـتـيـارـهـ ، وـحـكـيـ عنـ المـفـيدـ النـصـ عـلـىـ الـحرـمةـ لـغـيرـ تـقـيـةـ .

ثم انه لا ينبغي الاستشكال في أنه يستفاد من الادلة انه لو تحقق غسلهم في  
الخارج على ما يقتضيه مذهبهم سواء كان بفعلنا من باب المماشاة والتقبية أو بفعلهم  
يترب عليهم أثر الغسل الصحيح ، فيظهر بدنه ظاهراً ولا يجب الغسل بحسبه ، إلى  
غير ذلك من الآثار ، كما انه لاشكال في ترتب الآثار عليه لو غسل بغسل أهل الحق  
ان ثبت مشروعية باجماع ونحوه . و الله العالم .

١) المراد من بلغ مجنوناً ، وأما اذا كان بالغاً قد ظهر الاسلام وجن فلا اشكال  
في اسلامه ووجوب غسله وان لم يتولد من مسلم .

٢) وجماعه ولا دليل عليه ظاهراً سوى دعوى المسيرة المستمرة في سائر

المتخلق من ماء الزانى المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ، ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه فى الاسلام<sup>١</sup> كما يحرم نكاحه .

ويستثنى من المسلم من حكم بکفره من الفرق كالخارجي والناصبى والمجسم ، وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان أطلق عليه ظاهراً .

ويدخل فى حكم المسلم الطفل ( ولو سقطاً اذا كان له أربعة أشهر )<sup>٢</sup> ولو كان دونها لف فى خرقه ودفن بغیر غسل ( بالسدر ) أي بما يصاحب لشيء من السدر . وأقله ما يطلق عليه اسمه ، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الاطلاق ، فى الغسلة الاولى ( ثم ) بما يصاحب لشيء من ( الكافور ) كذلك ( ثم ) يغسل ثالثاً بالماء ( القراب )

---

الاعصار والامصار على اجراء حكم المسلم عليه حياً ومتوفى طهارة وغيرها كما في كتاب اللقطة من الجواهر .

١) وهو القوى كما هو المشهور واجماعاً كما عن الجواهر ، ولا صالة الاسلام لحديث الفطرة المشهور بين الفريقيين : كل مولود يولد على الفطرة [أصول الكافي ج ٨ باب فطرة الخلق على التوحيد ، حديث ٤] السالم عن دليل حاكم عليه في المقام . ولا يستفاد من الاخبار التي استدلوا بها على نجاستها الاخبار المعنوية ومرجوحية استعمال سؤره .

٢) ذكر في المعتبر أنه مذهب علمائنا ، ويشهد له خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : السقط اذا تم له أربعة اشهر غسل [الوسائل] ، باب ١٢ من ابواب غسل الميت ، حديث ٤] وضعف المسند مجبور بقول الاصحاح كما عن المعتبر .

وهو المطلق الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتبر فيه لأن سلبه عنه معتبر<sup>١</sup> وإنما المعتبر كونه ماء مطلقاً .

وكل واحد من هذه الأغسال ( كالجنابة ) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولاً ، ثم بيمامنه ، ثم مياسره ، أو يغمسه في الماء دفعه واحدة<sup>٢</sup> عرفية ، ( مقترباً ) في أوله ( بالنسبة )<sup>٣</sup> وظاهر العبارة<sup>٤</sup> – وهو الذي

---

١) هل خلوصه عن المخلطيين رخصة أم عزيمة؟ وجهان بل قولان، أحدهما الثاني ، بل قد يؤيده الأمر بغسل الأجانة واليدين من ماء السدر والكافور . لكن في روایة معاوية بن عمّار وعبد الله بن عبید الله بطرح سبع ورقات صاحح من ورق السدر فيه ، ولعله لا ينافي ذلك فلا يبعد استحبابه .

٢) والظهور عدم جواز غسله ارتماساً ، لطلاق الاخبار الامر بالترتيب السالمة من دليل حاكم عليه . وعن جماعة القول بجواز الارتماس ، لقوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم : انه مثل غسل الجنب [الوسائل] ، باب ٣ من ابواب غسل الميت حدیث ١] وفي جملة من الاخبار انه عينه . ونوقش فيه بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك ، فالاصل – وهو قاعدة الاشتغال – يبقى سليماً من المعارض .

٣) فيما عن السيد في مصر ياته من عدم اعتبارها ، معملاً كما قيل بأنه ازالة الخبر ضعيف ، اذ لو سلم ان الوجه فيه ليس الا ازالة الخبر يتوجه عليه ان هذا الخبر ليس كسائر الاخبار بحيث يزيله كل مزيل ، بل لا يزيله نصاً واجماعاً الا الغسل المبتادر منه الطبيعة المعهودة لامطلق غسل البدن الذي يتحقق بحصوله كيف اتفق والله العالم .

٤) حيث اكتفى بالنسبة ولم يشر الى تعددها .

صرح به في غيره — الاكتفاء بنية واحدة<sup>١</sup> للاغسال الثلاثة، والاجود التعدد بتنوعها .

ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية، ولا تجزي من غيره ، وان تعدد واشتراكا في الصب نو واجمياً ، ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة، واستحب من الآخر<sup>٢</sup>. واكتفى المصنف في الذكرى بها<sup>٣</sup> منه أيضاً . ولو ترتبا — بأن غسل كل

(١) وربما تكلف في توجيهه بجعل الاغسال الثلاثة كلها بمنزلة عبادة واحدة ذات اجزاء ، فالنية الحاصلة المتعلقة بالمجموع بمنزلة نية الصلاة المتعلقة بأجزاءها ولا يخفى مافيها ، وكأن مثل هذه التوجيهات والتتكلفات صدرت من القائلين بالاطمار وأما على القول بكفاية الداعي — كما هو المحقق في محله — فلا وقع لمثل هذه الكلمات ، اذ العبرة في صحة العبادة حينئذ باقتراها بالداعي المغروس في الذهن حال الفعل ، بحيث يصح استناد الفعل إلى اختيار المكلف بعنوان الاطاعة لا بالأرادة التفصيلية الحاصلة قبله . وهذا واضح .

(٢) ولعل وجده الاحتياط لصدق المغسل عليه في الجملة ، لا الاستحباب الشعري لعدم الدليل عليه .

(٣) أي بالنسبة الواقعية من الآخر ، والضمير الأول راجع إلى نية الآخر والثاني إلى الصاب ، أي اكتفى بنية الآخر من الصاب أي من نيته . قال في محكي الذكرى ولو اشتراك في غسله جماعة نووا ، ولو نوى الصاب وحده أجزأ لانه الغاسل حقيقة ، ولو نوى الآخر فالاقرب الأجزاء لأن الصاب كالالة . ولا يخفى مافيها من التدافع . ثم ان كان فعل الآخر هو مجرد التقليب فالغاسل هو الصاب ، لأن المقلب لا يصدر منه فعل سوى الاعداد والتهيئة لتسهيل الصاب ، وان كان فعله هو ايصال المصبوب

واحد منهم بعضاً – اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله .

(والاولى بميراثه أولى بأحکامه ) ، بمعنى ان الوراث أولى<sup>١</sup> ممن ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوراث اختص ، وان تعدد فالذكر أولى من الانثى<sup>٢</sup> ، والمكلف من غيره<sup>٣</sup> ، والاب من من الولد والجد<sup>٤</sup> .

---

الى اعضاء الميت بامر اليد ونحوه فالظاهر انه الغاسل حقيقة فالصاب كالالة حيث ذ  
والاحوط بل الاقوى وجوب نية الجميع . والله العالم .

(١) بلا خلاف فيه ظاهراً ، بل عن جامع المقاصد ان الظاهر أنه اجماعي ، فيما عن المدارك من أنه لا يبعد أن يكون المراد بالاولى به من هو أشد الناس بعلاقة ، في غاية الضعف ان اراد العلاقة العرفية وان اراد العلاقة المعتبرة شرعاً فهي ليست الا ما كشف عنها الشارع وبينها في مراتب الارث .

(٢) كما نقل عن المشهور ، بل عن المنتهي نفي الخلاف عنه في الصلاة ، وقضية اطلاقهم عدم الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة . وفي محكي المدارك جزم بهذا التعميم المتأخر ، وربما عللوا ببعض الاعتبارات التي لا تصلح دليلا لاثبات حكم شرعي ، ولذا حكى عن بعض القول بمشاركة كتها للذكور ، ولكن الانصاف أن ما عليه المشهور لا يخلو عن قوة ، اذ في صورة تعدد الوراث لainصرف الذهن عند الامر بالرجوع الى ولي الميت والاستئذان منه الى بعضهم ممن كان له نحوه تقدم واعتبار عرفاً او شرعاً بالنسبة الى أمور الميت ، فعلى هذا يبقى ولاية من عدا القدر المتيقن عارية عن الدليل منافية بالأصل السالم من معارض حاكم عليه .

(٣) لقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ، ففي حق غيره أولى .

(٤) واستدل له بعض – بعد الغض عن دعوى الاجماع كما صرحت به غير واحد –

(والزوج أولى) بزوجته (مطلقاً)<sup>١</sup> في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع .

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والأنوثة)

بأنه مع وجود الاب للميت لا يلتفت الذهن لدى الامر بأن يصلى عليه اولى الناس به او يرجع اليه فى سائر تجهيزاته الا الى ابيه ، فهو الذى تصرف اليه اطلاقات الادلة الواردة فى هذا الباب كما فهمه الفقهاء ، وليس هذا منافيأ لما ذكروه فى كتاب الصلاة من أن احق الناس بالصلاحة عليه اولاهم بميراثه ، فان الاب وكذا كل من كان فى طبقته اولى الناس بميراثه ممن عداتهم . وكيف كان فالمدار على ما يفهم من أدلة ، وقد ادعينا انصرافها الى الاب حال وجوده ، والعرف اعدل شاهد بذلك ، فما عن الاسكافي من تقديم المجد عليه وعلى ابن ضعيف محجوج بما عرفت .

١) هذا الحكم متفق عليه ، و يؤيده ايضاً مونقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الزوج احق بامرائه حتى يضعها في قبرها [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ٣] وروایة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من احق الناس بالصلاحة عليها ؟ قال : زوجها . قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم وينقلها [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ٢] لكن في صحيحه حفص بن البختري : يقدم الاخ على الزوج في الصلاة [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ٤] وكذا في روایة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عنه عليه السلام [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ٥] وحملهما الشيخ على التقية ، لموافقتهم المذهب العام . ولا فرق بين الدائم والمنقطع ، ولكن للتأمل فيه مجال ، اذ المتبادر منه عرفاً هو الدائم فليتأمل .

فإذا كان الولي مخالفًا للميت أذن للمماثل لا أن ولاته تسقط ، فإذا  
منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة . وقيد بالرجولية لئلا يخرج<sup>١</sup>  
تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته ، لانتفاء وصف  
الرجولية في المغسل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما  
لا يخفى .

وانما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل  
صاحب اختيارة ، فالزوج بالولاية ، والزوجة معها<sup>٢</sup> أو باذن الولي .  
والمشهور أنه من وراء الثياب وإن جاز النظر ، ويغتفر العصر هنا في

(١) اراد أنه لو لم يقيد بالرجولية بل اطلق الذكورية كان الظاهر منها المساواة  
بينهما في الذكورية والأنوثية ، فيخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث  
سنين وبنته فلذا قيده بها . وأراد بالمساواة فيما انه لا يجوز أن يكون أحدهما رجلا  
والآخر انتي ، وحيثئذ لا يخرج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين لانتفاء الرجولية فيه ،  
لكن يبقى خروج غسل الرجل بنت ثلاث سنين . وقول المشارح « ومع ذلك لا يخلو  
عن قصور » اشارة إليه .

هذا ويمكن أن يكون مراد المصنف بالرجولية مطلق الذكورية ، أما توسيعًا  
بقرينة المقابلة بالأنوثية ، أو حقيقة كما عن بعض أهل اللغة من اطلاق الرجل على  
مطلق الذكر . ولا يضر خروج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته  
لانه استدركه بعد ذلك بقوله « ويجوز تغسيل الرجل » الخ ، فقوله « ويجوز تغسيل  
الرجل » الخ بمنزلة الاستثناء من هذا الحكم ، وحيثئذ لا قصور أبدًا . فليتأمل .

(٢) اي مع الولاية ، بأن كانت الولاية منحصرة فيها ولا يكون بين الورثة من  
قدم عليها والأفراذن الولي .

الثوب كما يغتفر في الخرقه الساترة للعورة مطلقاً، اجراءاً لهما مجرى  
ما لا يمكن عصره .

ولا فرق في الزوجة بين الحرمة والامنة، والمدخول بها وغيرها،  
والمطلقة رجيعة زوجة<sup>١</sup>، بخلاف البائن . ولا يقدح انقضاء العدة  
في جواز التغسيل عندنا<sup>٢</sup>، بل لو تزوجت جاز لها تغسله وان بعد  
الفرض<sup>٣</sup>، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان  
كانت أم ولد<sup>٤</sup>، دون المكاتبنة وان كانت مشروطة<sup>٥</sup>دون العكس

---

١) اي بحكم الزوجة في جواز تغسيل كل منهم مصاحبها اختياراً، ويجب عليها  
عدة الوفاة من حين وفاة زوجها، ولا اعتداد بالعدة الرجيعة .

٢) اي انقضاء عدة الوفاة ، وهذه اشاره الى خلاف العامة ، فانهم لم يجوزوا  
تغسيل المرأة زوجها الا في حال العدة ، فقوله « لا يقدح » لاتعلق له بالمطلقة الرجيعة  
كما لا يخفى .

٣) ويتحقق هذا الفرض بدفع الميت بدون غسل عصياناً او نسياناً مثلاً وتزوجها  
بعد مضي عدتها ، اذ لا يسقط تكليف تغسله مالم يتغير جسده وان طال به الزمان ،  
فيجب نبشه وتغسله وجاز لها تغسله حينئذ، ولا ينحصر وجوب تغسله بما اذا اخرج  
من قبره لغرض كالشهادة على عينه او اخرجه السيل مثلاً ، وهذا واضح ، وبعد هذا  
الفرض باعتبار ندرة وقوعه .

٤) كونها فرداً خفياً باعتبار تشبيتها بالحرية .

٥) فانها وان كانت رقاً ولم يتحرر منها شيء الا أنه حيث لم يجز وطيفها لم  
يجز الغسل .

لزوال ملكه عنها<sup>١)</sup> . نعم لو كانت أم ولد غير منكوبة لغيره عند الموت جاز .

( ومع التعذر ) للمساوي في الذكورة والانوثة ( فالمحرم ) وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، يغسل

) أقول ليس زوال الملك سبباً لصيروتها أجنبية ، والا هذا المعنى يتتحقق في صورة العكس أيضاً ، فالاقوى هو الجواز . وعمدة المستند في كلتا الصورتين هي الاصل بعد انصراف ما دل على المنع من تغسيل عدا المماثل عن الامة وسيدها بل لا يبعد دعوى استفادة حكم الامة من الاخبار الدالة على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه ، بأن يقال : ان موضوع الحكم في تلك الاخبار - وان كان هو الزوجان والمبتادر منهمما لدى الاطلاق غير الامة وسيدها - لكن المناط الذي يتعقله العرف منشأ للجواز ، ليس الا المعنى القائم بالزوجين الموجود بين الامة وسيدهما ، اعني حلية النظر واللمس والاستمتاع بالوطى وغيره ، فلا يتعقل العرف من الزوجة في مثل المقام الا ما يعم الامة فليتأمل .

ويؤيد الحكم بالجواز في خصوص أم الولد أيضاً مما حکى عن الذكرى وشرح الارشاد من بقاء علاقة الملك فيها من وجوب الكفن والمؤنة والعدة، ورواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه : ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته [الوسائل] ، باب ٢٥ من ابواب غسل الميت، حديث [١] وخدش فيها صاحب المدارك بضعف السند ، وصاحب الحدائق بما في متنها من المخالفة ، لما روي في الاخبار المستفيضة من أن الصديق لا يغسله الا صديق .

ويمكن توجيهها بحملها على ارادة الوصية في الاعانة على الغسل بغسل بعض الموضع ، ويصلح شاهداً لهذا التوجيه ما عن الفقه الرضوى ويروى ان على بن

محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاط سنين ( من وراء الثوب ، فان تعذر )  
المحرم والمماطل ( فالكافر ) يغسل المسلم <sup>(١)</sup> والكافر تغسل المسلمة  
( بتعليم المسلم ) على المشهور . والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر  
فيه النية <sup>(٢)</sup> ، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق . ونفاه

---

الحسين عليه السلام لما مات قال الباقر عليه السلام : لقد كنت اكره ان انظر الى  
عورتك في حياتك فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ثم  
دعى ام ولد له فأدخلت يدها فغسلت عورته . أو بحمل الصديق في سائر الاخبار  
على معنى يمكن تتحققه في أم ولد علي بن الحسين عليه السلام .

قال المحقق الهمданى في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه : ان هذه الرواية  
ليست كسائر ما في الكتاب ، اذ لا يتطرق فيها ما يتطرق في الكتاب من احتمال عدم  
كونه من الامام عليه السلام وكونه من مصنفاف بعض الاعلام ، لكون هذه الرواية  
مروية عن الباقر عليه السلام ، فان كان رواية الرضا عليه السلام فروايتها وعمله حجة  
قاطعة وان كان غيره فلا شبهة في كونه واحداً من أجلة فقهاء المذهب ، فيكون اعتماده  
بما أرسله من الرواية منشأ الوثوق بها ، فالرواية بناءاً على هذا تصلح شاهداً لتعيين  
المراد من الرواية المتقدمة ، بل دليلاً على المطلوب . والله العالم .

. ١) ينبغي تخصيص الكافر بالكتابي كما عن بعضهم التصريح بذلك .

. ٢) بل هو الغسل حقيقة ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوی ، وعن المحقق  
في المعتبر الاشكال فيه لمخالفته للقواعد ، كاشتراط النية في الغسل حيث لا يتحقق  
من لا يعتقد حقيقته واشتراط طهارة الماء ونجاسة الكافر وغير ذلك . وفيه انه اجتهاد  
في مقابلة النص ، مضافاً الى انه لامنافاة بين صحة الغسل ونجاسة الكافر ، لأن التوى  
ان المشهور قائلون بالصحة مع التزامهم بنجاسة الكافر مطلقاً ، فمقتضاه عدم انفعال

الماء المستعمل فى الغسل ولا بدن الميت من مباشرته ، وليس فى العقل ما يستحيل شيئاً منه ولا فى الشرع ما ينافيه الا العمومات التى يجب تخصيصها بالدليل المعتبر وأما الاستشكال فى النية فهو أيضاً اجتهداد فى مقابلة النص ، ولادليل على اعتبار جميع ما اعتبر فى نية سائر العبادات من التقرب والخلوص وغيرهما فيها .

قال فى مصباح الفقيه : ان الاظهر عدم توقف صحة الغسل الا على قصد حصول عنوانه مميزاً عما يشاركه فى الجنس ، أي قصد ايجاد تلك المهمية المعهودة المأمور بها فى شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآلـه ، وأما اعتبار امر آخر وراء ذلك - أي كون العمل مخالضاً لله تعالى - فلم يدل عليه دليل بالنسبة الى غسل الميت ، فهو منفى بالاصل ، ولذا يقوى الصحه فيما اذا لم يكن المباعث على الغسل الاقصد اخذ الاجرة ، فيأتى بالطبيعة المعهودة الواجبة فى الشريعة لاجلها لا للتقارب بها الى الله تعالى ، كما انه كثيراً ما يتافق فى مثل هذه الاعصار التى تعارف فيها بذل الاجرة عليه ، فعلى هذا لامانع من حصوله من الكافر من هذه الجهة ، فإنه يتوي بفعله ايجاد الطبيعة المأمور بها فى شرعنا وان لم يعتقد حقيقته ، خصوصاً بعد مساعدة الدليل -

انتهى .

وبالجملة ان ظاهر النصوص والفتاوی بل صريحها هو أن الكافر عند فقد المسلم والمحرم يأتي بغسل الميت ، أي الطبيعة التي كان يأتي بها المماثل والمحرم عند وجودهما لامهية اخرى مشابهة للغسل صورة أو جبهها الشارع تبعيدها ، فدعوى كون الغسل صورياً في هذا الفرع مما لاينبغى الاختلاف اليها ، وقضية كونه عين تلك الطبيعة حصول الاجزاء بفعله وسقوط التكليف وخروج الميت عن أن يجب الغسل بمسنه الى غير ذلك من آثار غسل الصحيح كما لايخفى .

المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية . وعذرها واضح<sup>(١)</sup> .

(ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة )  
يجوز لها تغسيل ابن ثلاثة مجرداً وان وجده المماثل ، ومتنه تحديد السن الموت ، فلا اعتبار بما بعده وان طال . وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة ، فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها .

(والشهيد ) وهو المسلم ومن بحكمه<sup>(٢)</sup> الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أو الامام أو نائبهما الخاص ، وهو في حزبهما بسببه<sup>(٣)</sup> ، أو قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة ، كما لو دهم<sup>(٤)</sup> على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام ، فاضطروا الى جهادهم بدون الامام أو نائبه ، على خلاف في هذا القسم . سمي بذلك لانه مشهود له بالاغفرة والجنة ( لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ) ويُدفن بشيابه ودمائه ، وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان

---

(١) اي العذر مما جعله مانعاً من الحكم المذكور واضح ، أما ضعف المستند فليجريه بعمل الاصحاب ، واما حديث النية فلما ذكره الشارح .

(٢) المراد من المسلم البالغ ومن بحكمه غير البالغ .

(٣) اي بسبب القتال ، والاول احتراز عن المسلم الباغي المقتول في المعركة من الجانب الآخر ، والثانى عن من مات في المعركة لا بقتال بل حتف أنهه .

(٤) اي فاجأهم وغلب عليهم .

أصحابها الدم<sup>١</sup>.

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار ، كالمطعون<sup>٢</sup> والمقطون والغريق ، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم .

( ويجب ازالة النجاسة ) العرضية<sup>٣</sup> ( عن بدنها أولاً ) قبل الشروع في غسله .

١) اي الفرو والجلود .

٢) اي من مات بمرض الطاعون .

٣) اي النجاسة الحسية العرضية لا المستندة الى الموت ، لأنها لا تزول بدون الغسل . ثم انه ربما يستشعر من الاخبار ظاهر بعض الفتاوى وجوب تطهير بدن الميت عن النجاسة العرضية لاصرف ازالة عين النجاسة كيف اتفق ، فيشترط في تطهيره ما يشترط في تطهير سائر النجسات من اطلاق الماء وطهارته وغير ذلك . والاشكال بأنه لا يتصور تطهير بدن الميت قبل الغسل من النجاسة العرضية بناءً على ما هو المشهور من كونه نجس العين فان نجس العين لا يظهر ، ضعيف لأن الطهارة والنجاسة أمران توقيفيان ، فلا استحالة في ان يتاثر بعض الاعياد النجسة بملاقاة نجاسة اخرى ويرتفع اثره المكتسبة بالعرض بغسله مرة أو مرتين كسائر المنتجسات ، فلا مانع من الالتزام به بعد مساعدة الدليل ، ولكن لا يستفاد من الأدلة ولا من كلمات الصحابة أزيد من اعتبار ازالة العين . نعم لا يبعد دعوى انصرافهما إلى كونها بالماء المطلق . هذا ولكن الاحتياط ازالة النجاسة عن بدنها على الوجه المعتبر في التطهير قبل الشروع في الغسل .

( ويستحب فتق قميصه ) من الوارث أو من يأذن له ( ونزعه من تحته ) لانه مظنة النجاسة ، ويجوز غسله فيه ، بل هو أفضل عند الاكثر ، ويظهر بظهوره من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوهاً أو بخرقة ، وهو أمكن للغسل<sup>(١)</sup> الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقاً من نفسه بكف البصر فيستحب استظهاراً<sup>(٢)</sup>.

( وتغسيله على ساجة ) وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها<sup>(٣)</sup> ، حفظاً لجسده من التلطخ . ول يكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدراً ( مستقبل القبلة ) وفي الدروس يجب الاستقبال به ، ومال اليه في الذكرى ، واستقرب عدمه في البيان ( وتشليث الغسلات ) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثة ثلثاً في كل غسلة ( وغسل يديه ) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثة ( مع كل غسلة ) وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ( ومسح بطنه في ) الغسلتين ( الاوليين ) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ، الا

١) اي سترا العورة أمكن للغسل لحسن الاحتراز عن النظر إليها بدونه .

٢) اي احتياطاً ليأمن من النظر غلطًا أو سهواً .

٣) اذ ليس المستحب خصوص تلك الخشبة ، بل يكفي اللوح من كل خشب بل من غير الخشب أيضاً مما يوجب حفظ الجسد من التلطخ .

الحامل التي مات ولدتها ، فانها لا تمصح حذراً من الاجهاض<sup>(١)</sup> (وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صوناً للكفن من البيل (وارسال الماء في غير الكثيف) المعدل للنجاسة ، والافضل أن يجعل في حفيرة خاصة به (وترك ركوبه) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره) وهو تسریحه ، ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً .

### ( الثالث - الكفن )

(والواجب منه) ثلاثة أنواع : (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ، يستر ما بين السرة والركبة . ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه . (وقميص) يصل إلى نصف الساق ، وإلى القدم أفضلاً ، ويجزيء مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى (وازار) بكسر الهمزة ، وهو ثوب شامل لجميع البدن .

ويستحب زياذه على ذلك طولاً بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه ، وعوضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر . ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الأدون ، وإن ما كبس الوارث ، أو كان غير مكلف .

---

(١) في مجمع البحرين : اجهضت الناقة والمرأة ولدتها اجهاضاً اسقطته ناقص المخلقة .

ويعتبر في كل واحد منهما أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته، وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل، وأفضلها القطن الأبيض .  
وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى، لعدم فهمه من اطلاق التوب، ولنزوعه عن الشهيد. وفي الدرس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه .

هذا كله ( مع القدرة ) ، أما مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً ، وفي الجنس يجزى كل مباح<sup>١</sup> لكن يقدم الجلد على الحرير<sup>٢</sup> وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد، ثم النجس

---

١) أي غير المغصوب لاما يباح الصلاة فيه ليشمل الاشياء التي ذكرها وقدم بعضها على بعض ، اما المغصوب فلا يجوز قطعاً ، بل عن الحدائق دعوى الوفاق عليه ، وأما الجواز في غيره فلقاءدة الميسور ، بل ظهور الادلة في وجوب التكفين مطلقاً وعدم ثبوت تقييدها بالشروط المتقيدة الا في حال الاختيار ، لأن عمدة مدر كها ليست الا الاجماع الذي لا يعم حال الضرورة ، وان قيل فيها بالمنع مطلقاً لاطلاق النهي عنها . وفيه ما عرفت من عدم اطلاق كذلك ، وعلى تقديره فقاعدة الميسور محكمة عليه . والله العالم .

٢) قيل في وجه تقديم الجلد – يعني جلد المأكول – على غيره انه يجوز الصلاة فيه اختياراً ، فيقدم على ما لا يجوز فيه ذلك . وفيه أن المانع من التكفين بالجلد انصراف الادلة عنه وعدم اطلاق اسم التوب عليه لا عدم جواز الصلاة فيه ، فالمتيجه انما هو تقديم مطلق التوب على الجلد لعدم دليل يعتمد به يقتضي تقييده بعدم كونه من الاشياء المذكورة الا في حال الاختيار ، فعند الضرورة مطلق التوب

ويحتمل تقديمها على الحرير وما بعده ، وعلى غير المأكول خاصة ،  
والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً<sup>١)</sup> .

(ويستحب) أن يزادر للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء  
الموحدة ، وهو ثوب يعني ، وكونها عبرية – بكسر العين نسبة إلى  
بلد باليمن – حمراء ، ولو تعذر الاوصاف أو بعضها سقطت ،  
واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها .

(والعمامة) للرجل ، وقدرها ما يؤدى هيئتها المطلوبة شرعاً ،  
بأن تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره ،  
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه . هذا بحسب الطول ، وأما

---

يجري بمقتضى الاطلاقات ، إلا ان يدعى القطع بأنه يستفاد من مذاق الشارع أن  
اطلاق اسم الثوب عليه ليس امراً مهما بنظر الشارع وإن عدم كونه من الحرير او  
غير المأكول أو النجس أهم لديه ، وعهدها على مدعها .

وقيل في تقديم الحرير على غير المأكول انه يجوز الصلاة فيه في الجملة كما للنساء  
دون غير المأكول ، وتقدیم غير المأكول على النجس لعله لكمال المبالغة في تطهير الميت .  
واحتمال تقديم النجس على الحرير وما بعده لعرض المانع فيه دونها فإنه ذاتي  
فيها ، واحتمال تقديم النجس على غير المأكول خاصة فلماذكر من الذاتية والعرضية  
واما تقديم الحرير على النجس مع جريان الوجه فيما فلماذكرنا من جواز الصلاة  
فيه في الجملة كما للنساء . هذا ولا يخفى ضعف هذه الوجوه ، فالنتيجه هو التخيير  
بين الاشياء المذكورة عند الضرورة .

١) اي ويحتمل المنع حتى في حال الضرورة فيدفن عارياً ، وقد عرفت مما  
قدمنا ضعف هذا الاحتمال .

العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها .

(والخامسة) وهي خرقه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع ، ينفر بها الميت (اذكرأ أو أنتي ، ويلف بالباقي حقويه وفخديه ، الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه ، سميت خامسة نظراً الى أنها منتهى عدد الكفن الواجب ، وهو الثالث ، والندب وهو الخبرة والخامسة ، وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحاً وان استحببت .

(وللمرأة القناع) يستر به رأسها (بدلا عن العمامة) ويزاد عنها لها (النمط) وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه ، شامل لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا زاد عنها خرقه أخرى يلف بها ثديها وتشد الى ظهرها على المشهور . ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ، ولعله لضعف المستند<sup>٢</sup> ، فانه خبر مرسل مقطوع ، وراويه سهل بن زياد .

---

١) الانفار كما قيل أن يربط أحد طرفي المخرقة على وسطه أما بشق رأسها او بأن يجعل فيها خيط أو نحوه لشدتها ، ثم يدخل المخرقة بين فخديه ويضم بها عورته ضمماً شديداً ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ، ثم يلف حقويه وفخديه بما بقى منها لفأ شديداً ، فإذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها .

٢) ولا يخفى أن ضعف السنن لا يمنع من الحكم بالاستحباب ، للتسامح في أدلة السنن كما هو محرر في محله .

(ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسمها<sup>١</sup>). (ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثة) ودونه في الفضل أربعة دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لأنه مسجد في بعض الاحوال .

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم بالتراب الأبيض (على العمامة والقميص والزار والحبرة . والجريدةتين)<sup>٢</sup> المعمولتين (من سعف النخل) أو من السدر<sup>٣</sup> ، أو من الخلاف ، أو من الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتبأً في الفضل كما ذكر ، يجعل أحداهما من جانبه اليمين ، والآخر من اليسير (فاليمين عند الترقوة) واحدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر (بين القميص وبشرته ، والآخر بين القميص

---

١) لحصول الامتثال بذلك .

٢) الجريدة واحدة الجريد ، وهي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص ، أي الورق ومadam عليه الخوص فهو السعف بالتحريك .

٣) قد عرفت أن الجريدة لغة مخصصة بالنخل ، لكن عن على بن بلال انه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ، فإنه قد روي عن آبائك عليهم السلام انه يتوجهى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبيتين وانها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب [الوسائل ، باب ٨ من ابواب التكفين ، حديث ١] .

والازار من جانبه الايسر ) ، فوق الترقوة ولتكن خضر او تين ليستدفه  
عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك . والمشهور ان قدر كل واحدة طول  
عظم ذراع الميت<sup>١</sup> ، ثم قدر شبر ، ثم أربع أصابع .

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ماروي : أن الصادق  
عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل « اسماعيل يشهد أن  
لا إله إلا الله » ، وزاد الأصحاب الباقى كتابة ، ومكتوبًا عليه ، ومكتوبًا  
به للتبرك ، ولا نه خير محضر<sup>٢</sup> مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت  
عياراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن . وعلى ما ذكر لا يختص  
الحكم بالمذكور بل جميع أقطاع الكفن<sup>٣</sup> في ذلك سواء ، بل هي  
أولى من الجريدين ، لدخولها في اطلاق النص بخلافهما .

(وليختلط) الكفن ان احتاج الى الخياطة (بخيوطه) مستحبًا  
(ولا تبل بالريق) على المشهور فيهما ، ولم نقف فيهما على أثر .  
(ويكره الاكمام المبتدأة) للقميص ، واحترز به عما لو كفن  
في قميصه ، فانه لا كراهة في كمه بل نقطع منه الازار (وقطع الكفن

---

١) الظاهر المراد منه الذراع المستوى لا خصوص ذراع الميت .

٢) ونوقش فيه بأن مثل هذه الاحكام لابد من تلقيها من الشارع ولا يمكن  
التعدى مما ثبت شرعيته . ويحاجب بأن هذا للتبرك لا يقصد التشريع ، فلا بأس به  
رجاءً .

٣) عدا أسفل الكفن ، فال أولى التحرز عن كتابته فيها لما فيها من اساءة الادب .

بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم .  
وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر ) خلافاً للصلوة حيث  
استحبه استناداً إلى رواية معاشرة بأصح منها وأشهر .

( ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه ) غسل المس ان أراد  
هو التكفين . ( أو الوضوء ) الذي يجامع غسل المس للصلة<sup>١</sup> ،  
فيبني فيه الاستباحة أو الرفع أو ايقاع التكفين على الوجه الاكميل ،  
فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة . ولو اضطر لخوف  
على الميت ، أو تعذر الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثة ثم  
كفنه ، ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متظهراً ، لفحوى  
اغتسال الغاسل أو وضوئه<sup>٢</sup> .

#### ( الرابع - الصلاة عليه )

( وتجب ) الصلاة ( على كل من بلغ ) أي أكمل ( ستة ) ممن  
له حكم الاسلام ) من الاقسام المذكورة في غسله ، عدا الفرق  
المحكم بکفرها من المسلمين .

( وواجبها القيام ) مع القدرة ، ولو عجز عنه صلی بحسب المكنته

١) اي الوضوء المبيح للصلاحة لاوضوء آخر كوضوء الحائض والجنب .

٢) فحوى القول معناه ولحنه ، لانه يستفاد منه استحباب كون المكفن متظهراً  
وان لم يكن غاسلاً .

كاليومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر<sup>١</sup> بصلة العاجز؟ نظر: من صدق الصلاة الصحيحة عليه، ومن نقصها عنه مع القدرة على الكاملة، وتوقف في الذكرى لذلك .

( واستقبال ) المصلبي ( القبلة ، وجعل رأس الميت الى يمين المصلبي ) مستلقياً على ظهره بين يديه ، الا أن يكون مأموراً فيكتفي كونه بين يدي الامام و مشاهدته له ، و تغترف الحيلولة بما مأمور مثله<sup>٢</sup> ، وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً . وفي اعتبار ستر عورة المصلبي وطهارته من الخبر في ثوبه و بدنـه وجهاـنـ<sup>٣</sup> .

( والنية ) المشتملة على قصد الفعل ، وهو الصلاة على الميت المـتـحد أو المـتـعـد ، وان لم يـعـرـفـه ، حتى لو جـهـلـ ذـكـورـيـتـهـ وـأـنـوـثـيـتـهـ ، جـازـ تـذـكـيرـ الضـمـيرـ وـتـأـنـيـشـهـ مـؤـولـاـ بـالـمـيـتـ وـالـجـنـازـةـ مـتـقـرـباـ . وـفـيـ اـعـتـبـارـ نـيـةـ الـوـجـهـ مـنـ وـجـوـبـ وـنـدـبـ - كـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ - قـولـانـ للـمـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـىـ ، مـقـارـنـةـ لـلـتـكـبـيرـ مـسـتـدـامـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ آـخـرـهـ .

---

١) الاقوى عدم السقوط لاصالة عدم السقوط الا بالمتيقن وهو صلاة الكامل.

٢) واما مع حائل يمنع مشاهدته الامام او مأموراً يشاهده ولو بوسائل فلا يصح الایتمام . هذا في غير المرأة ، وأما فيها فلا بأس بالحائل .

٣) منشأ الوجهين انها صلاة فيعتبر فيها ما يعتبر فيسائر الصلوات الامام استثنى كرفع الحديث ، وان اطلاق الصلاة عليها مجاز وانما هي دعاء ، فلا يعتبر فيها شرعاً الصلاة الا ما ثبت بدليل خارج .

( و تكبيرات خمس ) احدها تكيبة الاحرام في غير المخالف ( يشهد الشهادتين عقيب الاولى ، ويصلی على النبي وآلہ عقیب الثانية ) ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الانبياء عليهم السلام ( ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ) بأي دعاء اتفق وان كان المنقول أفضل ( عقیب الثالثة ، و ) يدعو ( للميت ) المكلف المؤمن ( عقیب الرابعة ، وفي المستضعف ) وهو الذي لا يعرف الحق<sup>(١)</sup> ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه ( بدعائه ) وهو « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ». ( ويدعو ) في الصلاة ( على الطفل ) المتولد من مؤمنين ( لابویه ) أو من مؤمن له ، ولو كانوا غير مؤمنين دعا عقیبها بما أحب ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلا . والمراد بالطفل غير البالغ ، وان وجبت الصلاة عليه .

( والمنافق ) وهو هنا المخالف مطلقاً<sup>(٢)</sup> ( يقتصر ) في الصلاة عليه ( على أربع ) تكبيرات ( ويلعنه ) عقیب الرابعة . وفي وجوبه وجهان ، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ، ورجح في الذكرى والدروس عدمه .

١) والذي استظهر من الاخبار المتضادرة ان المستضعف هو الذي لا يهتدى سبيلا الى الايمان ولا يستطيع حيلة الى الكفر ، وانهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان ، او من لا يعرف اختلافات الناس .

٢) اي من اي فرقة كان .

والاركان من هذه الواجبات<sup>١</sup> سبعة أو ستة<sup>٢</sup> : النية ، والقيام لل قادر ، والتکبيرات .

(ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث اجمعأً . (ولالتسليم)  
عندنا اجماعاً ، بل لا يشرع بخصوصه الامر التقية ، فيجب لوقفت عليه .

(ويستحب اعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشيعه وتجهيزه ، فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام ، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم الممثلة حرم<sup>٣</sup> .

١) لم يتضح لنا معنى الركن في صلاة الاموات ، لانه ان حمل الركن على ما يوجب تركه عمداً وسهواً وكذا زيادته البطلان - كما في اركان الصلاة - فلم يظهر ما يدل على ركتينتها بهذا المعنى ، وان اكتفى فيه بالبطلان بتركه ولو سهواً فلا يبعد الالتزام به لعدم تحقق الامثال ، لكن لا وجہ للتخصيص بها ، فان الاذكار أيضاً على القول بوجوبها كما نسب الى المشهور كذلك ، لعدم تتحقق الامثال مع تركها . وفي الذكرى على ما حكي ان الشاك في عدد تكبيراتها يبني على الاقل لانه المتيقن ، فلو فعله ثم ذكر سبقه فالاقرب الصحة بناءً على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ، ويتحمل البطلان لانه ركن زيد ، اما زيادة الدعوات فلا يضر قطعاً - الى آخر ما ذكره .

٢) الستة على تقدير كون الصلاة على المنافق لأن تكبيراته اربع ، والسبعة على غيره مضافاً الى النية والقيام .

٣) بل ، وما دونها كتعفنه وغيره من المنفرات مما يجب هتك الميت .

( ومشي المشيغ خلفه ، أو الى أحد جانبيه ) ويكره أن يتقدمه لغير تقية ( والتربيع ) وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق . والافضل التناوب ، وأفضلهم أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن ، وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله بكتفه الايمن ، ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ، ثم ينتقل الى مؤخره اليسير ، فيحمله بالكتف اليسير ، ثم ينتقل الى مقدمه اليسير ، فيحمله بالكتف اليسير كذلك .

( والدعاء ) حال الحمل بقوله « بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » ، وعند مشاهدته بقوله « الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليناً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهرا العباد بالموت ، الحمد لله الذي لم يجعلني من السود المخترم »<sup>١</sup> ، وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقاً ، اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان .

( والطهارة ولو تيمماً مع ) القدرة على المائة مع ( خوف الفوت )

١) قال في محيكي القاموس : السود الشخص ، ومن البلدة قراها ، ومن الناس عامتهم . وعنه ايضاً : واخترمه المنية أخذته . فالشارح كأنه حمل السود على الشخص وأريد به الجنس ، والمحترم على الهالك من الناس على غير بصيرة فإنه الهلاك الحقيقي او مطلقاً .

وكذا بدو نه على المشهور (والوقوف) أي وقوف الامام ، أو المصلي  
وحده (عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر) ومقابل المشهور<sup>(١)</sup>  
قول الشيخ في الخلاف : انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ،  
وقوله في الاستبصار : انه عند رأسها وصدره ، والختى هنا كالمرأة .  
(والصلاه) في الموضع (المعتادة) لها للتبرك بها بكثرة من  
صلى فيها ، ولأن السامع بموجبه يقصدها (ورفع اليدين بالتكبير كله  
على الأقوى) والاكثر على اختصاصه بالأولى ، وكلاهما مروي ، ولا  
منافاة فان المندوب قد يترك أحياناً ، وبذلك يظهر وجه القوة .  
(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتى الباقى بعد فراغه)  
ولاءً من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه ،  
وان بعد الفرض .

وقد أطلق المصنف وجماهير جواز الولاء حينئذ عملاً باطلاق  
النص ، وفي الذكرى لو دعا كان جائزًا ، اذ هو نفي وجوب لا نفي  
جواز . وقيده بعضهم بخوف الفتوى على تقدير الدعاء ، والواجب

---

وقوله اشارة الى الرضا بالواقع ، دفع لما يتوهם من انه كيف يحمد على  
عدم الموت مطلقاً وان كان على بصيرة مع ان الموت محبوب المؤمن ، فوجه بأنه  
لما لم يقع الموت فالحمد على عدم وقوعه رضأ بالواقع كيف كان وتفويض الامر  
الى الله تعالى ، وهو حسن من هذه الجهة .

(١) عدل عن الاشهر الى المشهور للتبيه على انه لأشهرة في قول الشيخ وان  
المراد بالأشهر المشهور .

ما أمكن منه ، وهو أجدود .

( ويصلبي على من لم يصل عليه يوماً وليلة ) على أشهر القولين  
( أو دائمًا ) على القول الآخر ، وهو الأقوى . وال الأولى ( قراءة « يصلبي »  
في الفعلين مبنياً للمعلوم ، أي يصلبي من أراد الصلاة <sup>(٢)</sup> على الميت ،

---

١) وجه الأولوية هو المطابقة لمختار المصنف .

٢) أي تشرع الصلاة له ، فيعم الواجب وغيره ، فإن كان قد صلى على الميت  
فصلاته جائزة والا فواجبة بالوجوب الكفائي ، والمشهور كراهة تكرر الصلاة على  
ميت واحد ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه من مصلبي واحد ومتعدد . واستدلوا  
عليه بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله صلى على جنازة ، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لست ندرك  
الصلاحة عليها . فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن أدعوا لها [الوسائل] ، باب ٦  
من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ٢٤] وخبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة ، فلما فرغ جاءه قوم فقالوا :  
فاتتنا الصلاة عليها . فقال : ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيراً  
[الوسائل] ، باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ٢٣] وغير ذلك من الاخبار .  
وهذه الاخبار ظاهرها الحرمة ، ولكنه يتعين حملها على الكراهة جمعاً بينها  
ويبين غيرها من المعتبرة المستفيضة الدالة على الجواز ، كموثقة عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه [الوسائل]  
باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ١٩] وموثقة يوسف بن يعقوب عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنازة لم أدر كها حتى بلغت القبر أصلبي عليها؟  
قال : ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها [الوسائل] ، باب ٦ من ابواب

اذا لم يكن هذا المريض قد صلى عليه ، ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائمًا ، سواء كان قد صلى على الميت أم لا . هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة . ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه .

أما من صلى عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه ، وهو قول

صلاة الجنائز ، حديث [٢٠] وصححه الحلبى أو حسناته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرىاً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى ، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة [الوسائل ، باب ٦ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ١] وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآلله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة . قال : كبر خمساً كلما ادركه الناس ، قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات [الوسائل ، باب ٦ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث ٥] الى غير ذلك من الروايات الدالة على تكرير النبي صلى الله عليه وآلله الصلاة على حمزة وامير المؤمنين على سهل مما لا يسع المجال لاستقصائها .

ثم انه يجب تقييد الكراهة بما اذا لم يكن الميت من اهل العلم والشرف والتقوى ، كما يدل عليه الروايات الدالتان على تكرير النبي صلى الله عليه وآلله والوصى عليه السلام على حمزة وسهل ، اذ الظاهر أن صدور التكرير منهم لرجحانه لا لاجل مصلحة اهم من المصلحة المقتصدية لرجحان ترك التكرار ، كما هو مدعى القائلين بالكراهة مطلقاً .

بعض الاصحاب جمعاً بين الاخبار ، ومختار المصنف أقوى .

( ولو حضرت جنازة في الثناء ) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى ( أتمها ثم استأنف ) الصلاة ( عليها ) أي على الثانية ، وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية ، وربما قيل بتعيينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه ، وليس بالوجه .

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما ، وبين اكمال الأولى وافراد الثانية بصلاة ثانية . محتاجين بروايه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبير أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى ؟ قال عليه السلام : ان شاعوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة ، وان شاعوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الاخيرة ، كل ذلك لا بأس به .

قال المصنف في الذكرى : والرواية قاصرة عن افاده المدعى ، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين ، فاذا فرغوا من تكبير الأولى تخيراً بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ، وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها لأنه قطع لضرورة ، والى ما ذكره أشار هنا بقوله :

(والحديث) الذي رواه على بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهم ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها . ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أو لالثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها ، مع توقف العمل على النية ؟ .

وأحاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريikh باقي التكبير على الجنائزتين . وهذا الجواب لامعدل عنه ، وان لم يصرح بالنسبة في الرواية ، لأنها أمر قلبي يكتفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية ، الى آخر ما يعتبر فيها .

وقد حق المصنف في موضع أن الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك ، وانما أحدث البحث عنها المتأخرون ، فيندفع الاشكال . وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع ، وبدونه يتوجه تحريمها وما ذكر المصنف من جواز القطع – على تقدير الخوف على الجنائز – غير واضح ، لأن الخوف ان كان على الجميع ، أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله ، لأنه دام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها ، وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستئناف .

نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية ، بالنظر الى تعدد

الدعاء مع اختلافهما فيه ، بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى<sup>١)</sup>

١) ولا يخفى ان كلام الشارح في هذا المقام يمكن ان يكون ناظراً الى ما هو ظاهر قول المصنف في الذكرى وما حكي عن العلامة وجماعة ، وهو الاستئناف على الجنائزتين لاعلى الاخيرة فقط ، فلا يرد عليه ان القطع والاستئناف على الاخيرة في جميع الصور أخف من التشيريك ، الا في صورة واحدة وهي بعد دعاء التكبير الرابع . وهذا واضح .

ثم مقصوده من العبارة كما أفاده بعض المحققين من المحسنين بتحrirه منا : ان في الاستئناف لابد من الاتيان بما بقى وكذا تكرار ما مضى ، وفي التشيريك لابد مما بقى ومن تكرار جميع الادعية ، والمراد بالدعاء ما يعم التشهد والصلوة ، فان زاد المتكرر على ما مضى كان يكون التشيريك في التكبير الرابع ، اذ لا بد بعد التشيريك في الرابع من الاتيان بوظيفة الاولى وهو الدعاء لها ووظيفة الثانية وهو التشهد ، وبعد الخامس الصلاة وبعد التكبير الثالث والرابع من الاخيرة الدعاء للمؤمنين وللميت ، فالدعاء للميت ايضاً يتكرر كما يتكرر ما مضى ، فيزيد تكرار الدعاء على ما مضى .

وبعبارة اخرى : ان الصلاة التي مضى بعض اجزائها لو كانت باقية على اختصاصها بالاول وكانت ادعيتها اربع ، وبعد تشيريك الثاني يزيد ادعيتها بسبب التكرار على ما مضى كما مر بيانه آنفاً . ويعرف من هذا البيان كيفية زيادة التشيريك لو كان التشيريك قبله كما في الثالثة مثلا ، فالتشيريك يصير سبباً لزيادة المكتسب اعتبار زيادة تكرار ما بقى على ما مضى والقطع واستئناف الصلاة عليهمما نافع للثانية ، اذ لا يزيد على صلاتهما الاقدر تفاوت ترتيبة الضمير وان لم يكن زائداً ، بأن يكون احضار ميت الثاني بعد الاتيان بتمام الادعية ، فلا يتفاوت الحال ، اذ في كل من التشيريك والقطع لابد من أربعة ادعية .

ثم هذا كله مع اتحاد الميتين في الصنف ، فالذى اراد بقوله « مع اختلافهما

من الصلاة ، وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ، ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما ، كما لوحضرتا ابتدعا ، ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيراً في التقديم الى أن يكمل الاولى ، ثم يكمل ما بقي من الثانية .

ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد ، فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق و طفل - وظيفة كل واحد ، ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيته ، أو يذكر مطلقاً مسؤولاً

---

فيه » اختلاف الميتين في الدعاء ، بمعنى قراءتين مختلفتين في اثناء التكبيرات للميتين وان كانوا متchiedين في الصنف ، واما مع الاختلاف في الصنف - كما لو كان احدهما مؤمناً والآخر مجاهولاً أو غيره - فان بقى دعاء الميت فلا يتفاوت الحال من هذه الجهة اي باعتبار دعاء الميت ، اذ في كل من التشريك والقطع لابد من الاتيان بوظيفتهما فالاعتبار حينئذ بالتكبيرات السابقة على الدعاء ، فان اتي بجميعها فلا يتفاوت الحال ، وان بقى بعضها فالقطع اخف ، وان اتي بدعاء الميت ايضاً بعد التكبير الرابع فالبشريك أخف ، اذ مع القطع والاستئناف لا بد من الاتيان بجميع ما مضى من التكبيرات والادعية ، ودعاء الميت مع وظيفة الميت الثاني والتکبير الخامس ، ومع التشريك يكفي الاتيان بالتكبيرات الاربع والادعية مع خصوص وظيفة الميت الثاني والتکبير الخامس ، وهذا لعله واضح بعد التأمل التام .

وقد ظهر من هذا البيان أن جواز القطع والخوف على الثانية في صورة التشريك ليس بنادر ، ولعل مراده بالندور قلة اتفاق هذا باعتبار هذه المدة القليلة . والله العالم .

بالميت ، أو يؤنث مؤولاً بالجنازة ، وال الأول أولى<sup>١</sup> .

( الخامس - دفنه )

( والواجب مواراته في الأرض ) ، على وجه يحرس جشه من السباع ، ويكتم رائحته عن الانتشار ، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان ( مستقبل القبلة ) بوجهه ومقاديم بدنه ( على جانبه اليمين ) مع الامكان .

( ويستحب ) ان يكون ( عمقه ) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام ( نحو قامة ) معتدلة ، وأقل الفضل الى الترقومة ( ووضع الجنازة ) عند قربها من القبر بذراعين ، أو بثلاث عند رجليه ( أولاً ونقل الرجل ) بعد ذلك ( في ثلاث دفعات ) حتى يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة ( والسبق برأسه ) حالة الانزال . ( والمرأة ) توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعه واحدة وتنزل ( عرضاً ) ، هذاهو المشهور ، والأخبار خالية عن الدفعات<sup>٢</sup> .

---

١) أي رعاية التذكير والتأنيث أولى من التأويل او التأويل بالميت ، لكثره استعماله في الأخبار وغيرها في المذكر والمؤنث أولى من التأويل بالجنازة .

٢) بل ليس فيها الاوضاعها قرب القبر كما في الصحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئه ثم واره [الوسائل ، باب ١٦ من ابواب الدفن ، حديث ١] وفي خبر محمد بن عجلان قال : اذا جشت بالميت الى قبره فلا تفده بقبره ولكن ضعه دون قبره [الوسائل ، باب ١٦

( ونزول الاجنبي معه ) لا الرحم ، وان كان ولدأ ، ( الا فيها )  
فان نزول الرحم معها افضل ، والزوج أولى بها منه ، ومع تعذرهما  
فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح .

( وحل عقد الاكفان ) من قبل رأسه ورجليه ( ووضع خده )  
الايمان على التراب خارج الكفن ( وجعل ) شيء من ( تربة الحسين  
عليه السلام معه ) تحت خده ، أو في مطلق الكفن ، أو تلقاء وجهه ،  
ولا يقدح في مصاحبه لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه  
مع ظهور طهارته الان .

( وتلقينه ) الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد  
واحد ممن نزل معه ان كان ولياً ، والا استاذنه ، مدنياً فاه الى أذنه قائلًا  
له « اسمع » ثلاثة قبله ( والدعاء له ) بقوله « بسم الله وبالله وفي سبيل

من ابواب الدفن ، حديث [ ٣ ] .

لكن عن الصدوق في العدل قال بعد نقل رواية محمد بن عجلان : وفي حديث  
آخر اذا أتيت بالموتى القبر فلا تقدح به القبر فان للقبر اهوا عظمية وتعود من  
هول المطلع ، ولكن ضعفه قرب شفير القبر واصبر عليه هنية ثم قدمه قليلاً واصبر  
عليه ليأخذ أهبيته ثم قدمه الى شفير القبر [ الوسائل ، باب ١٦ من ابواب الدفن ،  
حديث [ ٦ ] .

ثم ان ظاهر قوله عليه السلام « ثم قدمه الى شفير القبر » أنه يقدم على شفيري  
ويصبر عليه ثم ينزل الى القبر . وعلى هذا فينطبق على ما ذكره المصنف وباقى  
الاصحاح من النقل ثلاث دفعات .

الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبده نزل بك ،  
 وانت خير متزول به ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، اللهم  
 انا لانعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا » (والخروج من قبل الرجلين)  
 لانه باب القبر<sup>(١)</sup> ، وفيه احترام للميت . (والاهالة) للتراب من  
 الحاضرين غير الرحم (بظهور الاكف مسترجعين) أي قائلين « انا  
 لله وانا اليه راجعون » حالة الاهالة ، يقال رجع واسترجع : اذا قال  
 ذلك . (ورفع القبر) عن وجه الارض مقدار (أربع اصابع) مفرجات  
 الى شبر لا ازيد ، ليعرف فيزار ويحترم ، ولو اختلفت سطوح الارض  
 اغتفر رفعه عن اعلاها وتؤدّي السنة بأدناها .

(وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة  
 وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة من اغمة للفرق المحتقة ،  
 (وصب الماء عليه من قبل رأسه) الى رجليه (دوراً) الى أن ينتهي  
 اليه ، (و) يصب (الفضل على وسطه) ول يكن الصاب مستقبلا  
 (ووضع اليد عليه) بعد نضجه الماء ، مؤثرة في التراب ، مفرجة  
 الاصابع .

وظاهر الاخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب  
 تأثيرها بعده . روى زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا حثي

(١) كما في الخبر: ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين [الوسائل

باب ٢٢ من ابواب الدفن ، حديث ٤] .

عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك  
واغمز كفك عليه ، بعد ما ينضج بالماء ». والاصل عدم الاستحباب  
في غيره . واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً ، بل  
اعتقاده سنة بدعة .

(مترحمماً) عليه بما شاء من الالفاظ ، وأفضلها « اللهم جاف  
الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن  
قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك » وكذا يقوله كلما  
زاره مستقبلاً .

( وتلقين الولي ) أو من يأمره ( بعد الانصراف ) بصوت عال  
الا مع التقية . ( ويختير ) الملقن ( في الاستقبال والاستدبار ) لعدم  
ورود معين .

( ويستحب التعزية ) لأهل المصيبة ، وهي تفعله من العزاء وهو  
الصبر ، ومنه « احسن الله عزاءك » اي صبرك « وسلوك » يمد ويقصر ،  
والمراد بها تحمل على الصبر والتسلية عن المصائب باسناد الامر  
إلى حكمة الله تعالى وعدله ، وتذكيره بما وعد الله الصابرين ، وما  
فعله الأكابر من المصايبين ، فمن عزى مصاباً فله مثل أجره ، ومن  
عزى ثكلى كسي بردأ في الجنة . وهي مشروعة ( قبل الدفن ) اجماعاً  
( وبعد ) عدنا .

( وكل أحكامه ) أي احكام الميت ( من فروض الكفاية ) ان

كانت واجبة ( او ندبها ) ان كانت مندوبة .

ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفائية ، فمتنى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعي باكماله ، ومتنى لم يتتفق ذلك أثُم الجميع في التأخر عنه ، سواء في ذلك الولي وغيره ، ممن علم بموته من المكلفين ، القادرين عليه .

### الفصل الثالث

( في التيمم )

( وشرطه : عدم الماء ) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر ( او عدم الوصلة اليه ) مع كونه موجوداً . اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله ، لكبر ، أو مرض ، او ضعف قوة ، ولم يوجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة<sup>١</sup> أو لكونه في بُعد يحول دون الوصول اليه<sup>٢</sup> )

---

١) اي من الوقت مع الماء او مع تحصيله .

٢) او يتسرّر او يتضرّر به كما هو مقتضى قاعدة نفي الحرج والضرر المحاكمة على العمومات المشتبة للتکاليف القاضية بعدم وجوب المائة في موقع الحرج والضرر المستلزم لجواز الترابية . وكيف كان فقاعدة نفي الحرج والضرر محكمة الا في مورد شراء الماء فإنها مخصوصة بأخبار خاصة ، كصحیحة صفوان قال : سألت ابا الحسن

بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو ببعض ، او شق ثوب نفيس او اعارة ، او لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي اليه على نفس ، او طرف ، او مال محترمة<sup>١</sup> او بعض او عرض ، او ذهاب عقل

عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها أيشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال : لابل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشترى توپأت وما يسوانني (يسرنى خل) بذلك مال كثير [الوسائل] ، باب ٢٦ من ابواب التيمم ، حديث [١] وعن فخر الاسلام فى شرح الارشاد : ان الصادق عليه السلام اشتري وضوئه بمائة دينار ، الى غير ذلك من الاخبار .

وكذا القول في شراء الالة ، فإنه يجب ولو بأزيد من ثمن مثلاها ، لوضوح المنطاق ، فإنه لا يرتاب أحد من سمع بهذه الروايات في انه كما يجب شراء الماء الذي هو مقدمة للوضوء كذلك يجب شراء الالة التي يتوصل بها إلى الماء ، ولا يقاس بذلك الخسارة المترتبة على تحصيل الماء لأمور خارجة من مقدماته المتعارفة كضياع مال أو خوف عطش أو هتك عرض وغير ذلك من الموارد التي يكون إيجاب الطهارة المائية فيها تكليفاً حرجياً .

وبالجملة قاعدة نفي المحرج والضرر محكمة الا بالنسبة الى الموارد التي علم كونها كمورد النصوص ، وهو شراء الماء كشراء الالة مثلا خارجة عنها ، ولذا عن بعض الأصحاب التصریح بعدم وجوب الوضوء فيسائر موارد الضرر ، والظاهر أن شق الثوب النفيس لخارج الماء من البشر مثلا لا يكون من قبل شراء الالة ، فلا يجب لخروجه من المقدمات المتعارفة ، بل لا يلتفت الذهن الى كونه من المقدمات ويراه تضييقاً للمال ، ولا اقل من الشك المقتضي لعدم التسرية من مورد النص اليه .

(١) وفي المعاشرة المنسوبة الى الشارح : النفس المحترمة والمال المحترم

ولو بمجرد الجبن ، او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة  
ولو في وقت متربّ .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً – حيث  
يجب حفظ الاول وبذل الثاني – بين القليل والكثير ، والفارق النص<sup>(١)</sup>  
لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني  
الثواب وهو دائم ، لتحقيق الثواب فيه مامع بذلهم ا اختياراً طليباً للعبادة  
لو ابيح ذلك<sup>(٢)</sup> ، بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف  
الثاني .

( او الخوف من استعماله لمرض ) حاصل يخاف زيادته<sup>(٣)</sup> ،

---

هي التي لا يجوز اتلافها او يلزم باتلافها على مالكها بغير اذنه العوض ، فخرج بذلك  
الكلب العقور والخنزير والكافر .

١) اشارة الى رد ما ذكره العلامة في المنتهى في الفرق بينهما من أن عوض  
المال هناك على اللص فلا يزيد عليه وفي صورة الشراء العوض فيه على الله تعالى  
وهو الثواب وهو زائد على المال فافتقرقا .

٢) لأن تارك المال للنص وغيره طليباً للماء داخل في الثواب أيضاً .  
٣) اذا كان مما يعسر تحمله لبطئه او عسر علاجه او غير ذلك فلا خلاف بين الاصحاب  
في سقوط الطهارة المائية ، وكذا الكلام في المخوف على النفس بحدوث المرض  
فيها ، فلو خشي مرضاً يسيرأ يهون تحمله ولا يكون المخوف منه لدى العقلاء امراً  
يعتد به بحيث يقصد عن مقاصدهم العرفية المقتضية له لم يجز التيمم كما هو ظاهر  
الشرائع ومحكمي التحرير ، وذلك لأن المستند في موقع المخوف انما هو قاعدة

او بطيء او عسر علاجه ، او متوقع ، او برد شديد يشق تحمله ، او خوف عطش حاصل ، او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة ، او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيواناً .

( ويجب طلبه ) مع فقده في كل جانب ( من الجوانب الاربعة غلوة سهم )<sup>١</sup> - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين ( في ) الارض ( الحزنة ) - بسكون الزاء المعجمة - خلاف السهلة . وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار ، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه<sup>٢</sup> ( و ) غلوة ( سهرين في السهلة ) . ولو اختلفت في الحزنة والسهولة توزع بحسبهما .

نفي الحرج ، فلا بد من أن يكون ما يخاف منه مما يشق تحمله ، بحيث يكون الامر بالوضوء عند الخوف من حصوله تكليفاً حرجياً ، ولا يكاد يتتحقق هذا المعنى غالباً عند الخوف على المرض الاسير الذي يهون تحمله .

١) وهي بالفتح كما في مجمع البحرين مقدار رمية سهم ، وعن المجلسي الاول قدس الله سره في شرح من لا يحضره الفقيه انه حددها بقدر مائتي خطوة ، وعن أبي شجاع في خراجه الغلوة قدر ثلاثة عشر الى أربعين مائة ، وعن الارشاق انها مائة . ولكن الظاهر ان هذا الخلاف انما هو في تحديد المصداق لافي تعين مفهوم الغلوة كى يكون لقول اللغويين فيه خصوصية ، بناءً على حجية قول اللغوى مطلقاً او في الجملة ، فلا ثوق بقولهم في مثله ، فيجب الاحتياط حتى يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكيف .

٢) ظاهره اعتبار ذلك في الحزنة ، ولا شاهد له على ذلك ، فان الارض الصلبة الحجرية حزنة لغة وعرفاً وان لم يكن فيها مانع من رؤية ما خلفه .

وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً ، او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً ، أو فيه كما انه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده<sup>(١)</sup> مع الامكان مالم يخرج الوقت ، وتجوز الاستنابة فيه ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب<sup>(٢)</sup> ان كانت اختيارية<sup>(٣)</sup> ، والا فمع امكانها . ويحتسب لهما على التقديرين<sup>(٤)</sup> . ويجب طلب التراب كذلك<sup>(٥)</sup> لو تعذر ، مع وجوبه .

. )١( ولكن مع عدم الموجب والمشقة كما مر في نظيره .

)٢( الظاهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة لعدم الدليل عليه ، وكفاية كون المخبر ثقة مأموناً محترزاً عن الكذب لاستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسیات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالاً يعتقد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم ، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك ، بل ثبت تقويرهم على ذلك كما هو محرر في الاصول .

)٣( بأن امكانه طلب الماء مباشرة ، فحينئذ يخير بين المباشرة واستنابة عادل ، فلو لم يمكنه المباشرة لعذر من مرض وغيره فمع امكان تحصيل العادل يجب وأما مع عدم الامكان فيجوز استنابة غير العادل ، بل يجب اذا كان موثقاً محترزاً عن الكذب بل مطلقاً كما هو ظاهر العبارة . هذا وقد عرفت عدم اشتراط العدالة المصطلحة مطلقاً وكفاية كون المخبر ثقة .

)٤( اي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها أو على تقدير الاستنابة الاختياريه أو الاضطراريه .

)٥( المراد بالتراب مطلق ما يتيم به من الأرض ، والظاهر أن التشبيه في مجرد

(ويجب) التيمم (بالتراب الطاهر والحجر) لانه من جملة الارض اجمعأً ، والصعيد المأمور به هو وجهها ، ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين أنواعه من رخام ، وبرام<sup>١</sup> وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب ، أما المنع منه مطلقاً فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم خروجه بالطين عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج الحجر مع انه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقق فى المعتبر<sup>٢</sup> محتاجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه . وما

---

وجوب الطلب وجواز الاستنابة ، بل وجوهها في بعض الاحوال لافي تحديد مقدار الطلب بالغلوة والغلوتين لعدم دليل عليه في التراب ولا يمكن القياس ، فالظاهر وجوب طلب التراب بقدر الامكان ما لم يكن حرجاً تحصيلاً لمقدمة الواجب المطلق ، فانه يجب طلبها كذلك . والله العالم فليتأمل .

١) الرخام بالضم على ما حكى عن الم Johari حجر ايض رخو ، والبرام بالكسر جمع برمة وهي القدر . ومثله ماعن النهاية أيضاً ، فكأن البرام الحجر الذي يعمل منه القدر .

٢) قال فيما حكى عنه : ولا يعارض بجواز السجود عليه ، لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ - انتهى .

وحascal ما اورد عليه : انه لايجوز السجود الا على الارض او نباتها الا أن يدل دليل بالخصوص ، فتسليمه في الخزف مع عدم كونه نباتاً ولم يدل عليه دليل بالخصوص

يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه ، وان كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة الى غيره (لا بالمعادن) كالكحل ، والزرنيخ ، وتراب الحديد ، ونحوه (و ) لا (النورة) والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق ، أما قبله فلا .

( ويكره ) التيمم ( بالسبخة ) بالتحريك فتحاً و كسرأً والسكون ، وهي الارض المالحة النشاشة على أشهر القولين مالم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته ، ( والرمل ) لشبههما بأرض المعدن ، ووجه الجواز بقاء اسم الارض .

( ويستحب من العوالى )<sup>١</sup> ، وهي ما ارتفع من الارض للنص<sup>٢</sup> ،

---

لايجتمع مع القول بحصول الاستحالة المانعة من التيمم ، فأوسعة دائرة السجود لاتنفع في جواز السجود على ما خرج بالاستحالة ، وهذا واضح .

( ١ ) بل يكره أن يكون من المهابط ، لما عن الخلاف وغيره من دعوى الاجماع عليهما . و يؤيد الكراهة من المهابط النهى عن التيمم بما يكون من أثر الطريق ، ففي خبر غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق [ الوسائل ] ، باب ٦ من ابواب التيمم ، حديث [ ٢ ] .

( ٢ ) ما عثينا على نص يدل على الاستحباب من العوالى ، فلعله اشار به الى رواية غياث المتقدمة آنفاً ورواية النوفلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا موضوع من موطاً . قال النوفلي : يعني ماططاً عليه برجلك [ الوسائل ] ، باب ٦ من ابواب التيمم ، حديث [ ١ ] لكن الروايتين كما ترى تشعران

ولبعدها من النجاسة ، لأن المهابط تقصد للحدث ، ومنه سمي الغائط ،  
لأن أصله الممنخفض ، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيراً .

(والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله ، وسيأتي  
بقية ما يعتبر فيها ، مقارنة لأول أفعاله (و) هو (الضرب على الأرض  
بيديه)<sup>١</sup> معاً ، وهو وضعهما بمعنى الاعتماد ، فلا يكفي مسمى الوضع

---

بالكراء من المهابط ، ولا دلالة فيهما على الاستحباب من العوالي ، ولا تلازم بين  
الكراء من المهابط والاستحباب من العوالي كما هو واضح .

١) لا اشكال ولا خلاف في اعتبار وضع اليدين على الأرض في التيمم ، وإنما  
الكلام في مقامين :

أحدهما : هل يكفي مطلق وضع اليد كما عن جماعة أم يعتبر كونه باعتماد  
على نحو يتحقق معه اسم الضرب كما في المتن ؟ وجهان أو جههما الثاني ، لظهور  
الأخبار البيانية في اعتبار الضرب ، وفي بعض الأخبار التصريح به ، ففي صحيح حديث  
زرارة عن الباقر عليه السلام بعد أن سأله عن كيفية التيمم قال : هو ضرب واحد  
للوضوء والغسل من الجناة تضرب بيديك مرتين - الحديث [الوسائل ، باب ١٢  
من أبواب التيمم ، حديث ٤] وعن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في  
التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين - الحديث [الوسائل ، باب ١٢ من  
أبواب التيمم ، حديث ٢] وعن الذكرى نسبة إلى معظم عبارات الأصحاب ، وعن  
كشف المثامن المشهور ، فيجب حمل ما دل من البعض الآخر على الاكتفاء بالوضع  
عليه حمل المطلق على المقيد ، لأن الضرب - على ما قبل - أخص مفهوماً من الوضع ،  
فالنسبة بينهما هي النسبة بين المقيد والمطلق . نعم لو قلنا بمباينة مفهوم الضرب  
للوضع - كما عن بعض أدعائهما بدعوى أن المتبادر منه مكان فيه شدة واعتماد عكس

على الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع . ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما ، وكذا عبارات

الوضع - لتحقق المعاشرة بين الروايات حينئذ ، لكن مع ذلك ايضاً معارضتها من قبيل النص والظاهر ، فإن ارادة مجرد الوضع من الضرب في هذه الاخبار الكثيرة في غاية بعد ، بخلاف ارادة ما يصدق عليه اسم الضرب من الوضع ، فإنه غير بعيد .

ثانيهما : انه هل هو شرط في التيمم كما عن بعض التصريح به وعن العلامة في النهاية اختياره حيث جعل المسح اول اجزائه او أنه جزء كما عن غير واحد التصريح به ؟ والثمرة بين القولين على ما ذكره بعض في أمرین : احدهما في النية ، فعلى الجزئية لا يجوز تأخيرها عن الضرب ، وعلى عدم الجزئية يجوز ، وفي الحدث بعد الضرب قبل المسح فعلى الجزئية يعيد الضرب بخلافه على عدم الجزئية ، لعدم الدليل على بطلانه به ، والظاهر انه جزء لأن المعتبر في التيمم كما يستفاد من الكتاب العزيز هو المسح المقيد بكونه من الصعيد ، ولا يتحقق هذا المفهوم المقيد على ما يفهم من الاخبار البيانية الا بالضرب ، والمتبادر من تلك الاخبار أن للضرب من حيث هو مدخلية في حصول هذا العنوان المقيد ، بمعنى انه مأخذ في قوام ذاته لا انه من مقدمات وجوده ، بأن يكون المصحح لاتصاف المسح بكونه من الصعيد وقوته بعد ضرب اليدين على الأرض كيما اتفق ، لانه خلاف ظواهر الاخبار ، خصوصاً مع ما في بعضها من التصريح بأن التيمم ضربة للوجه وضربة للكتفين . والثمرة الأخرى - أعني عدم الاختلال بالحدث الواقع بين الضرب والمسح - فالظاهر انتفاءها وعدم التزام احد من يقول بالشرطية بها ، اذ لا ينسق الى الدهن من الادلة الا ارادة ايجاد الضرب كجزاء التيمم بعد الحدث الذي تظهر منه .

الاصحاب ، فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد<sup>١</sup> ، ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد . وانما يعتبر اليدان معاً مع الاختيار ، فلو تعذر احدهما — لقطع أو مرض أو ربط — اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد .

ويحتمل قوياً مسحها بالارض ، كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ، وليس كذلك لو كانتا نجستين ، بل يمسح بهما<sup>٢</sup> كذلك مع تعذر التطهير<sup>٣</sup> الا أن تكون متعدية ، أو حائلة فيجب التجفيف<sup>٤</sup> وازالة الحاليل مع الامكان ، فان تعذر ضرب بالظهر ان خلامنهما ،

---

١) اي تعبير النصوص بكل منهما .

٢) اي مع النجاسة .

٣) لم يقيموا دليلا يعتد به على اشتراط خلو مواضع التييم مطلقاً حتى مع الاختيار عن النجاسة غير المسنية ، عدا ما عن بعض من دعوى الاجماع على اشتراط طهارة الماسح والمسوح ، فان تم الاجماع فهو والا فالاصل بل اطلاقات أدلة التييم من الكتاب والسنة ينفيه . والاستدلال عليه بأن بدليته من الطهارة المائية تقتضى مساواته لها في جميع الاحكام ، مما لا ينبغي الالتفات اليه ، ضرورة عدم استفاداته مثل هذه الامور من أخبار التييم ، كما هو واضح عند التأمل .

٤) لشلا يسرى نجاسته الى التراب ، اذ لا يجوز التييم بالتراب النجس بلا خلاف على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه كما يدل عليه الكتاب العزيز ، اذ الظاهر أن المراد بالطيب الظاهر الذي هو مقابل القذر كما عن غير واحد من المفسرين تفسيره به .

والاضرب بالتجهة<sup>(١)</sup> في الاول<sup>(٢)</sup> ، وباليد النجسة في الثاني<sup>(٣)</sup> ، كما  
لو كان عليها جبيرة .

والاضرب (مرة للوضوء)<sup>(٤)</sup> أي لتهجمه الذي هو بدل منه ،

١) وال الأولى التعبير بالمسح هنا كما عبر به في مقطوع اليد .

٢) أي في صورة كونها متعددة .

٣) أي مع النجاسة الحائلة .

٤) اختلفوا في عدد الضربات ، فعن الشيختين في النهاية والمبسط والمقنعة  
مرة لل موضوع ومرتين للغسل ، وربما نسب ذلك الى المشهور ، وقيل في الكل  
مرتان وقيل في الكل مرة واحدة . وهذا هو الاقوى ، وذلك ل الاخبار الحاكمة  
ل فعل النبي صلى الله عليه وآلـهـ في قضية عمار ، فمنها خبر زرارة قال : قال أبو  
جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ذات يوم لعمار في سفر  
له : يا عمار بلغنا أنك أجبنت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في  
التراب . قال له كذلك يتمرغ الحمار أفلأ صنعت كذلك ، ثم هوى بيديه الى  
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه (جيبينه خ لـ) بأصابعه وكفيه احداهما  
بالآخر ، ثم لم يعد ذلك [الوسائل ، باب ١١ من ابواب التيمم ، حديث ٨]  
وفعل الباقر والصادق عليهم السلام في مقام بيان مهية التيمم المقصر فيها على  
ضربة واحدة لمسح الوجه واليديين ، ومنها رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي  
عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما  
ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة [الوسائل ، باب ١١ من أبواب التيمم ،  
حديث ٦] وفي موثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ،  
فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة  
[الوسائل : باب ١١ من ابواب التيمم ، حديث ٣] الى غير ذلك من الاخبار .

( فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى  
بادئاً بالاعلى كما أشعر به «من» و «الى» وان احتمل<sup>١</sup> غيره .  
وهذا القدر من الجبهة متفق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفي

واحتمال عدم ارادتهم عليهم السلام في تلك الواقع الابيان كيفية المسح  
لاعدود الضربة ، في غاية الضعف ، فانه لا ينبغي أن يشك في أنه لو كان المعتبر  
في مهية التيمم ضربة أخرى للدين لم يتركتها المعصوم عليه السلام . ولا يصلح  
لمعارضته هذه الاخبار أخبار التعدد مطلقاً ، كصحيححة اسماعيل بن همام الكندي  
عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة المكفين [الوسائل ، باب  
١٢ من ابواب التيمم ، حديث ٣] وغيرها. لانهقابلة للحمل على التقية ، لمعروفة  
القول بالضربيتين عند العامة على ما قيل ، بل عن بعض العامة نسبة القول بكفاية  
الواحدة الى علي عليه السلام وعمار ، وعن بعض التابعين ممن لم يخالفه علياً  
في المذهب ونسبة الضربتين الى أكثر التابعين .

حججة المشهور الجموع بين الاخبار بحمل الطائفة الاولى على ما كان بدلاً  
من الموضوع والثانية على ما كان بدلاً من الغسل ، بقرينة الشهادة ونقل الاجماع  
كما عن ظاهر بعض . ولا يخفى عدم صلاحية الشهادة ، ونقل الاجماع شاهدة  
للجمع مالم تكن كافية عن قرينة ، مضافاً الى اباء بعض الاخبار عن هذا الحمل  
لأنه صريح أو ظاهر في أن التيمم من الموضوع والغسل من الجنابة واحد .  
واستدل له أيضاً بأدلة أخرى لايسعها هذا المختصر ، وملخص الكلام أن الاظهر  
كافية ضربة واحدة للتيمم مطلقاً، سواء كان بدلاً من الموضوع أو الغسل ، ولكن  
الضربيتين أح祸ط ، وأحوط منه تكرير التيمم .

(١) بأن يكون تحديداً للممسوح لا للمسح كما حمل عليه «الى المرافق» في  
آية الموضوع .

عنه المصنف في المذكرى البأس، وآخرون مسح الجبينين – وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين – وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة، أما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه .

(ثم) يمسح ( ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند ) بفتح الزاي ، وهو موصل طرف الذراع في الكف ( الى اطراف الاصابع ثم ) مسح ظهر ( اليسرى ) ببطن اليمنى ( كذلك ) مبتدئاً بالزند الى الآخر ، كما أشعر به كلامه<sup>١</sup> ( ومرتين للغسل ) احداهما يمسح بها

) أى كلام المصنف لا يدل على اعتبار الابتداء بالزند بل مشعر به ، ولعله مسوق لتحديد الممسوح للكيفية الممسح كاما راحتمله في مسح الجبهة . وكيف كان فليس في شيء من الاخبار المعتبرة اشعار بذلك . وربما يستدل له بأنه هو المنساق الى الذهن من التيممات البيانية للسائل عن الكيفية ، وأنه لو وقع في الفعل البياني ابتداءاً بغير الاعلى لنقله السائل ، وبتنزيل الترابية منزلة المائية وبدليتها منها المشعرة بالمساواة . وفي الجميع مالا يخفى .

نعم ما رواه في الفقه الرضوى في ذيل عبارته في بيان صفة التيم صريح في الابتداء من الاعلى بالنسبة الى اليدين ، بل لا يبعد استفادته منها بالنسبة الى الوجه أيضاً ، حيث قال : وروي اذا أردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ، ثم تممسح بأطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ، ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف ، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف

جبهته والآخرى يديه .

(ويتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تuder استعمال الماء مطلقاً (مرتين) احدهما بدلاً من الغسل بضربيتين ، والآخرى بدلاً من الوضوء بضربته . ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ، وتيمم عن الغسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه محدث غير جنب ، فلا بد في اخراجه من قيد ، وكأنه تركه اعتقاداً على ظهوره .

(ويجب في النية)قصد (البدالية) من الوضوء ، أو الغسل ان كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاحة الجنائزه أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المساجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك<sup>١</sup> كما هو أحد قولي المصنف - لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء<sup>٢</sup> العموم

---

- إلى آخر ما روى . ولكن لا يمكن الاعتماد عليه ، فالالتزام به بحسب الصناعة مشكل وإن كان القول به أحوط . والله العالم .

١) أي باختصاص تشريع التيمم للخروج من أحد المساجدين وعدم مشروعية الغسل لذلك ولو ساوي زمانه زمان التيمم ولم يستلزم تنجز المسجد ، كما نسب هذا القول إلى المشهور ، فحيث لا يكون بدلاً كما هو واضح .

٢) أي عموم البدالية . ولكن لا يخفى أنه على فرض عدم مشروعية الغسل لخروجه من المساجدين لامعنى لقصد البدالية الاختيارية كما هو واضح . فتأمل .

يجعله فيها بدلاً اختيارياً .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروعه بالطهارة (والوجه) من وجوب أو ندب ، والكلام فيهما كالائية (والقربة) ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الأخلاص المأمور به في كل عبادة .

(و) تجب فيه (الموالاة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفرقاً عرفاً . وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها ، وهل يبطل بالخلال بها أو يأثم خاصة؟ وجهان<sup>١</sup> . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً<sup>٢</sup> يظهر قوة الأول والا فالاصل يقتضي الصحة .

---

١) والا وجه البطلان ، اذ لا خلاف في وجوب الموالاة ، بل عليه نقل الاجماع مستفيضاً ، والمتبادر من اطلاق معقدها هو الوجوب الشرطي المانع من نفي شرطيته بأصل البراءة .

٢) أي مع امكان رفع العذر وعدمه . وجه ظهور قوة الاول أن الموالاة من لوازם صحته لتفع الصلاة في الوقت ، اذ ترك الموالاة في ضيق وقت الصلاة موجب لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت . هذا غاية مقيل او يمكن أن يقال في هذا المقام .

وفي ان هذا المعنى لا يستلزم اعتبار الموالاة في مهية التيمم ، وان كان تاركها آثماً بتأخيره بعض أفعال الصلاة عن الوقت . وبعبارة أخرى : الامر بمراعاة الضيق لا يستفاد منه الا وجوب الموالاة محافظة على الوقت ، اما اعتبارها في مهية التيمم فلا ، كما لو ترك أصل التيمم عصياناً حتى خرج بعض وقت الصلاة ، فانه لا اشكال ظاهراً في صحة تيممه وان كان آثماً في فعله . وكيف كان

( ويستحب نفض اليدين ) بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما ، أو ضرب احداهما بالآخر ( ول يكن ) التيمم ( عند آخر الوقت ) بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله مع باقي شرائط<sup>١</sup> الصلاة المفقودة والصلاحة تامة الافعال علمًا أو ظنًا ، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف<sup>٢</sup> ( وجواباً مع الطمع في الماء ) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد ( والا استحباباً ) على أشهر الاقوال بين المتأخرین .

والثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى و الشیخ الاجماع - مراعاة الضيق مطلقاً ، و الثالث جوازه مع السعة مطلقاً ، وهو قول الصدوق . والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير مناف<sup>٣</sup> له ، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل .

فالعمدة في اثبات شرطية الموالة ما سمعت من تبادر الشرطية من اطلاق معقد الاجماعات . فليتأمل .

١) أي الشرائط المفقودة التي لا بد من تتحققها عند اتيان الصلاة ، كتطهير الثوب وتحصيل مكان مباح وغيرهما .

٢) وذلك لتحقق الامتنال المقتضي للجزاء .

٣) بل بعضها دال على جواز التيمم في سعة الوقت ، كخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام : اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء ويفقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك - الحديث [ الوسائل ] ، باب ٢ من ابواب التيمم حديث ١] وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام

أنه قال: يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونه فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك [الوسائل ، باب ١ من ابواب التيمم ، حديث ٢] فانه يدل باطلاقه على جواز التيمم والصلوة في سعة الوقت بعد الفحص - الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالتيمم والصلوة عند حضور وقتها من غير تعرض فيها لوجوب التأخير. وأوضح منها دلالة على المدعى المعتبرة الدالة على عدم الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء، وفي بعض منها التصریح بوجданه في الوقت، كرواية علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له تيمم وأصلی ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد - الحديث [الوسائل ، باب ١٤ من ابواب التيمم، حديث ١٧] وهذه الاخبار منافية لما يدل على الضيق .

وقد تصدوا لرفع المعارضة بأمر : منها حمل هذه الاخبار على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم، ومنها حملها على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة . وغيرها من المحامل التي لا شاهد لها. والاقرب حمل الامر بالتأخير على الاستحباب، لوجود الشاهد لهذا الحمل في نفس هذه الاخبار كخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه شم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة. قال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم الا في آخر الوقت [الوسائل ، باب ٢١ من ابواب التيمم حديث ٣] وكذا المروي عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام : لا ينبغي أن يتيمم من لا يجد الماء الا في آخر الوقت . حيث ظاهرهما استحباب التأخير .

هذا في التيمم المبتدأ، أما المستدام – كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعدى فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرًا – حاز فعل غيرها به مع السعة<sup>١</sup>. (ولو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه<sup>٢</sup> عن الطهارة التي تمكّن منها ، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصّة انتقض تيممه خاصّة ، وكذا الغسل. والحكم بانتقاده بمجرد التمكّن مبني على الظاهر .

وأما انتقاده مطلقاً فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائيةة متكمّناً منها ، فلو طرأ بعد التمكّن مانع قبله كشف عن عدم انتقاده ، سواء شرع فيها أم لا. كوجوب الصلاة بأول الوقت ، والحج للمستطاع

---

ثُمَّ ان منصرف هذه الروايات على الظاهر هو الشك واحتمال حصول الماء في الوقت ، وأما من علم بحصول الماء في آخر الوقت فلا يجوز له التيمم ، لأن هذا لا يعد عرفاً فقداً للماء وان تعذر عليه فعل الوضوء بالفعل ، فإنه بنظر العرف بمنزلة الواجد للماء الذي يسعى في تحصيل مقدماته ، فإنه قبل تحصيل المقدمات لا يقدر على الوضوء لكنه ليس بنظر العرف من أفراد العاجز .

١) والاحوط بل الأقوى عدم الجواز على القول بوجوب التأخير ، لأن نصوص المضایقة على تقدیر تمامية دلالتها ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت ، وان الصلاة مع التيمم فرد اضطرارى للصلاحة اجتنزى به في مقام الضرورة لا مجرد عدم جواز التيمم فليتأمل .

٢) وذلك لظهور الأدلة من الكتاب والسنّة في كون التيمم طهارة اضطرارية للعجز ، فإذا طرأت القدرة تبدل الموضوع .

بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، مع احتمال انتقاضه مطلقاً ، كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الصحاب .

وحيث كان التمكّن من الماء ناقضاً ، فان اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض اجمعأً على الوجه المذكور<sup>(١)</sup> وان وجده بعد الفراج صحت ، وانتقض بالنسبة الى غيرها<sup>(٢)</sup> .

(ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقاً<sup>(٣)</sup> (على الاصح) عملاً باشهر الروايات وأرجحها سندآً<sup>(٤)</sup> ، واعتراضاداً

---

(١) من الاحتمالين ، أي نقضه بمجرد وجود الماء والتمكّن منه أو مع مضي زمان يسع الفعل . وعلى التقديرين لو فقد الماء ثانياً يجب عليه اعادة التيمم .

(٢) ويدل عليه أخبار كثيرة ، مثل حسنة الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل فاذا وجد ماء فليغسل وقد أجزأه صلاته التي صلى [الوسائل] ، باب ١٤ من أبواب التيمم ، حديث [٤] وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأله يتييم بالصعيد ، فاذا عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغسل ولا يعيد الصلاة [الوسائل] ، باب ١٤ من أبواب التيمم ، حديث [١] الى غير ذلك من الاخبار .

(٣) سواء كان بعد الركوع أم قبله ، وسواء كان قبل القراءة أم بعدها ، وسواء كان الوقت مضيقاً أم واسعاً .

(٤) المراد باشهر الروايات السابق ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومقابل

الأشهر خبر عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيم ويقوم في الصلاة فيجاء الغلام فقال: هؤلا الماء. فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته [الوسائل، باب ٢١ من أبواب التييم، حديث ٢].

وكان الشارح قد سره اشار بقوله « عملاً بأشهر الروايات » الخ الى ما قال المحقق في المعتبر حيث قال: وهي - أي رواية ابن حمران - ارجح من وجوه: منها انه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم انتهى موضع الحاجة من كلامه. ولعل المحقق قد سره غفل عن صحيحه زرارة التي هي أرجح بحسب الظاهر من رواية ابن حمران من حيث السنن، وصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام هذه قال: قلت فإن اصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ مالم يركع وإن كان قادر على فlimض في صلاته. فإن التييم أحد الطهورين [الوسائل، باب ٢١ من أبواب التييم، حديث ١].

هذا ولكن لا مجال للرجوع إلى المرجحات السننية بعد امكان الجمع الدلالي كما هو محرر في الاصول، ومقتضى الجمع بين الروايات اما حمل الامر بالانصراف والوضوء مالم يركع على الاستحباب كما عن جماعة أو تقييد الخبرين المطلقيين بما اذا دخل في الصلاة وركع، جمعاً بينهما وبين صحيحه زرارة وخبر عبدالله بن عاصم كما التزم به جماعة اخرى، أو التصرف في المطلقيين بالتقييد بحملها على ارادة انه دخلها دخولاً يعتد به، وهو الدخول البالغ حد الركوع كما احتمله في الجواهر. ولعل الاظهر وجوب الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده كما يتضمنه صناعة الاطلاق والتقييد، ويرى فيه فهم جمع من المحققين والله العالم.

بالنهايى الوارد عن قطع الاعمال ولافرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة<sup>١</sup>.  
وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها ، فيحرم  
قطعها والعدول بها الى النافلة ، لأن ذلك مشروط بأسباب مسوغة .  
والحمل على ناسى الاذان قياس ، ولو ضاق الوقت فلا اشكال فى  
التحرير<sup>٢</sup> .

وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة على تقدير عدم  
التمكن منه بعدها؟<sup>٣</sup> الاقرب العدم ، لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن  
ولم يحصل ، والمانع الشرعي كالعقلى .

ومقابله الاصح أقوال : منها الرجوع مالم يركع<sup>٤</sup> ، ومنها  
الرجوع مالم يقرأ ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه . والاخير ان  
لاشاهد لهما ، والاول مستند الى رواية معارضه بما هو أقوى منها .

(١) والاوجه انتقاده في النافلة وعدم جواز المضي فيها الانصراف مادل على  
الجواز من النصوص والفتاوي الى الفريضة .

(٢) أي تحرير العدول .

(٣) وعن الشیخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات  
وعن التذكرة الميل اليه لانه تمکن عقلانيا من استعمال الماء والمنع الشرعي لا يرفع  
القدرة ، وجوابه ما ذكره الشارح بقوله : والمانع الشرعي كالعقلی .

(٤) كما عن الشیخ في النهاية والمرتضی في شرح الرسالة ، وهو الاظهر  
كما سمعته آنفاً .

# كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

(الاول - في أعدادها)

(والواجب سبع)<sup>١</sup> صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم والليلة ، نسبت الى اليوم  
تغليباً ، (٢) أو بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل<sup>٣</sup> (والجمعة والعيدان

---

١) المراد بالواجب في الجملة لأنها لا تكون الا واجبة، فلا يرد أن بعضها  
قد يكون مندوباً أيضاً كال يومية المعادة وصلوة الجمعة في عصر الغيبة وكذا  
العيدان فيه وغيرها .

٢) لأن أكثرها في اليوم .

٣) أي اطلاق اليوم على معنى عام يشمل الليل والنهار، فبهذا البناء اطلاق

والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه) وهذه الاسماء  
اما غالبة عرفاً<sup>١)</sup> ، او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى ،  
والموصوف فيها وعددها سبعة أسد مما صنع من قبله حيث عدوها  
تسعة يجعل الآيات ثلاثة بالكسوفين .

وفي ادخال صلاة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة  
الشرعية ، وهو الذي صرخ المصنف باختياره في الذكرى . ونفي  
الصلاحة عمما لا فاتحة فيها ولا ظهور ، والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي  
الحقيقة .

وبقى من اقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء ،  
فيتمكن دخولهما في الملزوم ، وهو الذي استحسن المصنف<sup>٢)</sup> في اليومية ،

---

اليوم على المجموع صحيح أيضاً .

(١) أي تسمية الصلوات الخمس باليومية وكذا ما بعدها اما باعتبار أنها غالب  
عليها هذا الاسم فصار بالغلبة اسمأ لها في عرف أهل الشرع أو بتقدير حذف  
المضاف . والظاهر كون الملزوم بصيغة اسم المفعول ، وعندئذ لا يصح حذف  
المضاف ، اذ الصلاة موصوفة بكونها ملتزمة لا مضافة اليه .

وتذكر لفظ الملزوم مع أن الموصوف - وهو الصلاة - مؤنث باعتبار  
تقدير الواجب ، أي الواجب الملزوم من الصلاة . وان جعل الملزوم بصيغة اسم  
الفاعل يصح اضافة الصلاة اليه لكن لا يستقيم كونه اسمأ غالباً كما ذكره أولاً كما  
لا يخفى ، فاليتأمل .

(٢) نظراً الى تفسير الملزوم بما له سبب ، سواء كان من قبل المكلف اختياراً

لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها ، والثانى فعلها فى غير وقتها ،  
ودخول الاول فى الملزم ، والثانى فى اليومية ، وله وجه وجيه<sup>١</sup> .  
(والمندوب) من الصلاة (الاحصر له) ، فان الصلاة خير موضوع  
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر<sup>٢</sup> (وأفضلهم الرزواتب) اليومية التى هى  
ضعفها (فللظاهر ثمان) ركعات (قبلها ، وللعاشر ركعتان حالساً) أي الجلوس ثابت  
وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان حالساً أي الجلوس ثابت  
فيهما بالاصل لارخصة ، لان الغرض منهما واحدة<sup>٣</sup> ليكمل بها ضعف  
الفرضية ، وهو يحصل بالجلوس فيهما ، لان الركعتين من جلوس  
ثوابهما ركعة من قيام .

كالنذر وشبهه ام غيره كالشك وفوات الوقت من غير اختيار .

١) وهو دخول الثانية في اليومية والاول في الملزم . ولا يخفى أن دخول  
الثانية في اليومية وان كان ظهر من دخول الاحتياط فيها لكن دخول الاحتياط فيها  
أيضاً ظهر من دخوله في الملزم ، فالوجه دخولهما في اليومية .

٢) عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد  
حالس ، فقال لي : يا اباذر ان للمسجد تحيه . قلت : وما تحيته؟ قال : ركعتان  
تركتهما . فقلت : يارسول الله «ص» انك أمرتني بالصلاحة فما الصلاة؟ قال :  
خير موضوع ، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر - الحديث [الوسائل] ، باب ٤٢ من  
أبواب احكام المساجد ، حديث ١] والحديث بلفظ «استقل واستكثر» تجده  
في [المستدرك] أبواب وجوب الصلاة الباب العاشر ، حديث ٨]

٣) أي الغرض بركتتين ركعة واحدة ليكمل بهما ضعف الفرضية ، ففي

(ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار<sup>١</sup> وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً<sup>٢</sup> ومهلهمما (بعدها) أي بعد العشاء، والفضل جعلهما بعد

مصحح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعداد بركعة [الوسائل، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها، حديث ٣] وفي حسن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: وركعتين بعد العشاء من قعود تعداد بركعة من قيام [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ، حديث ٧] .

١) وهو موثق سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ، حديث ١٦] وظاهر رواية حارث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام - الى أن قال - وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم - الحديث [الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها، حديث ٩] فان الظاهر ان مواطنته عليه السلام على القيام لم يكن الا لفضليته ، واما ابوه عليه السلام فكان يشق عليه الصلاة قائماً ، فلا ينافي فعله افضلية القيام كما يشهد بذلك خبر حنان بن سدير عن ابيه قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وانت قاعد؟ قال : ما اصليها الا وانا قاعد مذحمت هذا اللحم وبلغت هذا السن [الوسائل باب ٤ من أبواب القيام ، حديث ١] .

٢) سواء كانت نافلة العشاء او غيرها، كقول الرضا عليه السلام: ان الصلاة

التعليق<sup>١</sup> ، وبعد كل صلاة يريدها فعلها بعدها<sup>٢</sup> .

وأختلف كلام المصنف في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ، ففي النقلية قطع بالاول ، وفي الذكرى بالثانية ، وظاهره هنا الاول نظراً إلى البعدية ، وكلاهما حسن<sup>٣</sup> .

(وثمان) ركعات صلاة (الليل ، وركعتا الشفع) بعدها ، (وركعة الوتر ، وركعتا الصبح قبلها)<sup>٤</sup> . هذا هو المشهور<sup>٥</sup> روایة وفتوى ، وروي ثلث وثلاثون باسقاط الوتيرة ، و تسع وعشرون ، وسبعين وعشرون بنقص العصرية أربعاً ، أو ستة مع الوتيرة ، وحمل على

---

قائماً أفضل من الصلاة قاعداً [الوسائل ، باب ٤ من أبواب القيام ، حديث ٣].

) خصوصاً تسبیح الزهراء عليها السلام لامر به قبل ان يشنى المصلي  
رجليه من الفرضية .

) والمراد به الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء ، وليس له دليل ظاهر . نعم استدل له كما عن الحدائق برواية زرار : ول يكن آخر صلاتك وترليتك [الوسائل ، باب ٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٥] . وفيه أن الظاهر من الوتر صلاة الوتر لا الوتيرة ، لكن عن جماعة أنه المشهور ، فيكتفى بها من باب التسامح في أدلة السنن .

) نظراً إلى صدق البعدية في كلا الفرضين .

) أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف .

) أي هذا العدد وهو الأربع والثلاثون .

المؤكدة منها<sup>(١)</sup> لا على انحصر السنة فيها .

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنتصف الرباعية، وتسقط راتبة المقصورة) ولو قال راتبها كان أقصر<sup>(٢)</sup> فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو في غير الوتيرة موضع وفاق، وفيها على المشهور، بل قيل انه اجماعي أيضاً .

ولكن روى الفضل بن شاذان<sup>(٣)</sup> عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع، قال المصنف في الذكرى: وهذا قوي لانه خاص<sup>(٤)</sup> ومعلم، الا أن ينعقد الاجماع على خلافه . وفبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه ، مع أن الشيخ في النهاية صرخ بعدهم، فما قواه في محله .

(ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم) هذا هو الاغلب . وقد خرج عنه موضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله : (وللوتر

---

١) أي حمل ما دل على الأقل في مقام رفع التنافي والجمع بينها وبين ما دل على أنها أربع وثلاثون وأنها ضعف الفريضة على المؤكدة منها لا على انحصر السنة فيها .

٢) لعل عرض المصنف دفع توهם عود الضمير الى اليومية .

٣) [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونواتها، حديث ٣] .

٤) والخاص مقدم على العام فيخصص به عمومات السقوط كما تقرر في الاصول .

بانفراده) تشهد وتسليم ( ولصلة الاعرابي ) من التشهد والتسليم  
(ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات  
وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين .

و بقى صلوات آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضى  
الدين ابن طاوس في تتماته<sup>١</sup> يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ،  
ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهرها وجهالة طريقها ،  
وصلة الاعرابي توافقها في الثاني<sup>٢</sup> دون الاول.

### الفصل الثالث - في شروطها

( وهي سبعة ) :

#### ( الاول - الوقت )

والمراد هنا وقت اليومية<sup>٣</sup> مع أن السبعة شرط لمطلق الصلاة  
غير الاموات في الجملة<sup>٤</sup> .

١) التتمات اسم كتاب للسيد ابن طاوس باعتبار أنه يذكر فيه التتمات لمصباح  
الشيخ ، فيمكن ارجاع الضمير فيه إلى السيد وإلى المصباح .

٢) أي جهة الطريق دون الاول وهو عدم الاشتهر لأنها مشهورة .

٣) بقرينة قوله « فللظاهر زوال الشمس » إلى آخره .

٤) أي بوجه ما ، لأن الوقت أيضاً على الإطلاق شرط لمطلق الصلاة ولو بتكلف  
وتتجاوز ، كأن يقال وقت صلاة الاموات عند الفراغ من التغسيل والتكمفين ووقت  
صلاة الطواف بعد تمامه وهكذا ، فالسبعين في الجملة حينئذ شرط لمطلق الصلاة

فيجوز عود ضمير شروطها<sup>(١)</sup> الى المطلق ، لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكم آخر لليومية . ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن ، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق<sup>(٢)</sup> الا أن عوده الى اليومية<sup>(٣)</sup> أو فق لنظم الشروط ، بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطوابع والاموال والملزم الاتكليف وتجوز عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبيث في صلاة الاموال وهي احدى السبعة<sup>(٤)</sup> واحتصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها افرد الاظهر من بينها<sup>(٥)</sup> ، والاكميل مع انضمام قرائن لفظية بعد غير الاموال .

وأنما قال «غير الاموات» لأن الطهارة من المحدث والمخبت التي من السبعة غير مشروطة بوجوه في الصلاة للاموات ، وعلى هذا وإن كان يصح شرطية السبعة للصلاحة لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية ، الا أن يأخذ مطلق الوقت شرعاً لمطلق الصلاة ، وما ذكره بعد من بيان وقت اليومية حكم آخر . لليومية .

١) ولا يضر عدم اشتراط بعضها في بعض باستثناء الاموات ، لدوره بالنسبة الى الباقي فكانه غلبها عليه .

٢) أي اذا اخذ كل من الشرائط مطلقاً ، فان الوقت مثلاً انما اشترط في السبع بمقتضاه لا بخصوص الاوقات التي ذكرها المصنف .

٣) هذا توجيه لعود الضمير الى اليومية من جهة أخرى .

٤) أي الطهارة من الحدث والخبث احدى الشروط السبعة.

٤) أي الطهارة من الحدث والخبث احدى الشروط السبعة.

٤) أي الطهارة من الحدث والخبث احدى الشروط السبعة.

ذلك<sup>١)</sup>.

(فللظاهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعروف بزيادة الظل) أي زيادته ، مصدران لزاد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط<sup>٢)</sup> وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، فان الشمس اذا طاعت وقع - لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظل طويل الى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء ، فينتهي النقصان ان كان عرض

---

١) كتخصيص تفصيل الاوقات باليومية .

٢) احتذر عن الظل المنكوس ، وهو في مصطلح أهل الهيئة مأخذ من المقاييس المنصوب على موازاة سطح الأفق بحيث يكون رأس هذا المقاييس مواجهأ نحو الشمس ، وذلك كعمود قائم على لوح قائم على سطح الأفق، أي على سطح الأرض مواجهأ رأسه نحو الشمس ، ويسمى الظل المأخذ من هذا المقاييس الظل المعكوس والمنكوس لكون رأسه الى تحت وهذا الظل يحدث حين طلوع الشمس ويكون الظل المبسوط في غاية طوله ثم يتزايد الظل المنكوس شيئاً فشيئاً بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص المبسوط كذلك ، وادا بلغت الشمس دائرة نصف النهار يكون المنكوس في غاية طوله والمبسوط في نهاية قصره ، حتى لو كانت الشمس على سمت الرأس كما في بعض البلاد في بعض الاوقات ينعدم المبسوط بالكلية وينتهي المنكوس أقصى الغایات . وهذا مستعمل في الاعمال النجومية ولا ربط له بالمقام .

واما الظل المبسوط فهو الذي فسره الشارح بقوله « وهو الحادث من

المكان<sup>(١)</sup> المنصوب فيه المقياس<sup>(٢)</sup> مخالفًا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل أصلًا لأن كان بقدرها، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدرها وموافقتها له في الجهة<sup>(٣)</sup>.

ويتفق في أطول أيام السنة تقريرًا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٤)</sup> وما قاربها في العرض، وفي مكة قبل الانتهاء<sup>(٥)</sup> بستة وعشرين يوماً، ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل وبعد ذلك

المقاييس « إلى آخر كلامه .

١) عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعده عن خط الاستواء، وهو قوس من دائرة نصف نهار محصور بين معدل النهار وسمت رأسه. وعلى هذا فالبلاد الواقعة على خط الاستواء لا عرض لها وما على جانبيه له عرض جنوبي أو شمالي فليعرف .

٢) المقياس اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء ، والمقصود منه هنا الشخص الذي يستعلم به الزوال ويقاس به الظل .

٣) بأن يكون جهة عرض البلد موافقة لجهة ميل الشمس ، لأن يكونا شماليين.

٤) وذلك لأن عرضها على ما ضبطه علماء الهيئة خمسة وعشرون درجة ، وهي وإن زادت على الميل الأعظم لأنها على اختلاف الارصاد لا يصل إلى أربعة وعشرين بل قريب منه لكن الزيادة لقلتها لا تؤثر أثراً بينما للحسن ، فيعدم الظل فيها تقريرًا ولا يظهر للحسن وإن لم ينعدم بالكلية حقيقة وذلك في أطول أيام السنة وهو عند كون الشمس في أول السرطان .

٥) أي انتهاء ميل الشمس إلى نقطة انقلاب الصيفي .

ذلك المقدار ، ثم يعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً ببعد الشمس من مسامحة رؤوس أهله وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامحة الشمس لرؤوس أهله صاعدة وهابطة ، كل ذلك مع موافقته له في الع جهة كما مر .

أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقاً<sup>١)</sup> ، لا كما قاله المصنف رحمة الله في الذكرى<sup>٢)</sup> للعلامة - من كون ذلك بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة ، فإنه من أقبح الفساد . وأول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للم محل . وقد حررنا البحث في شرح الارشاد .

وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر ،

(١) أي من ذي العرض الشمالي مطلقاً ، سواء كان الميل مساوياً للعرض أو أزيد أو أنقص . ولعل عدم تقيد ذي العرض بالشمالي من جهة ان المسكون من الأرض غالباً طرف الشمال والعرض المرصودة هي الشمالية ولم يتحقق لهم معنورة في طرف الجنوب .

(٢) أي ما كان عرضه أنقص كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين ، لا كما قاله المصنف من كون الظل يعدم بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة ، فيكون عدمه يوماً واحداً .

فاقتصر على العلامة الغالبة ، ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق – كما صنع في الرسالة الالفية – لشتم القسمين بعبارة وجيزة .  
(وللعصر الفراغ منها ولو تقديرًا) بتقدير أن لا يكون قد صلاها  
فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فעה الظهر بحسب حاله من  
قصر ، وتمام ، وخفة ، وبطء ، وحصول الشراطط ، وقدها بحيث لو  
اشتغل بها لاتمها . لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً ، بل تظهر  
الفائدة لو صلاها ناسيأً قبل الظهر ، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد  
دخول وقتها المذكور ، وكذا لو دخل قبل أن يتمها (وتأخيرها) أي  
العصر الـى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل ذي الظل

---

قال في محكى الذكرى : ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه  
كمـا في مكة وصنعـاء في أطول أيام من السنة ، وقيل باستمرار ذلك فيما سـنة  
وعـشرين يومـاً قبل انتهاء الظل ومـثلها بعد انتهـائه -- انتـهى .

ولا يخفـى ما فيه ، لأن عـرض مـكة على ما ضـبط في فـنـ الـهـيـةـ أحـدـىـ وـعـشـرـ وـنـونـ  
درـجـةـ وـأـرـبـاعـونـ دقـيقـةـ ، فـيـعـدـمـ الـظـلـ فـيـهـاـ عـنـدـ كـوـنـ الشـمـسـ فـيـ درـجـةـ يـكـوـنـ مـيلـهاـ  
فيـهـاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـهـيـ الثـامـنـةـ مـنـ الـجـوـزـاـ اوـالـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـ وـنـونـ مـنـ السـرـطـانـ ، وـأـطـولـ  
الـاـيـامـ عـنـدـ كـوـنـ الشـمـسـ فـيـ أـوـلـ السـرـطـانـ ، وـعـرـضـ صـنـعـاءـ أـرـبـعـ عـشـرـ درـجـةـ  
وـأـرـبـاعـونـ دقـيقـةـ ، فـيـكـوـنـ انـدـامـ الـظـلـ فـيـهـاـ عـنـدـ مـسـامـتـةـ الشـمـسـ لـرـؤـوسـ أـهـلـهـاـ فـيـ  
درـجـةـ يـكـوـنـ مـيلـهاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـهـيـ تـاسـعـةـ الشـوـرـ وـنـظـيرـهـاـ مـنـ الـأـسـدـ ، فـفـيـ تـاسـعـةـ  
الـشـوـرـ يـنـدـعـمـ الـظـلـ الشـمـالـيـ فـيـحدـثـ ظـلـ جـنـوـبـيـ وـيـتـنـرـاـيدـ بـتـصـاعـدـ الشـمـسـ حـتـىـ  
يـنـتـهيـ الصـعـودـ فـيـ أـطـولـ أـيـامـ الـسـنـةـ فـيـ أـوـلـ السـرـطـانـ ، فـيـكـوـنـ لـهـ حـيـثـنـدـ ظـلـ جـنـوـبـيـ  
مـسـتـطـيلـ ، ثـمـ يـأـخـذـ فـيـ النـقـصـانـ وـيـتـزـايـدـ فـيـ التـنـاقـصـ إـلـىـ أـنـ يـسـاـوـيـ الـمـيـلـ عـرـضـ

وهو المقياس<sup>(١)</sup> (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت ، كما أن فعل الظاهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعيينه<sup>(٢)</sup> بخلاف تأخير العصر . (وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية ) وهي الكائنة في جهة المشرق ، وجده قمة الرأس<sup>(٣)</sup> .

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديرًا على نحو ما قرر للظاهر . إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماماً<sup>(٤)</sup> تامة الأفعال<sup>(٥)</sup> فلا بد من دخول المشترك وهو فيها ، فتصح مع النسيان بخلاف العصر .

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغاربية أفضل) ، بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه<sup>(٦)</sup> .

---

البلد وذلك في الثانية والعشرين من الأسد فيعدم الظل فيها أيضًا . فتوهم كون انعدام الظل فيها في أطول أيام السنة من أبشع الفساد .

١) كما عن الأكثر ، وعن بعضهم اعتبار المماثلة بين الفء الزائد والظل الأول الباقى عند الزوال . والمستفاد من الروايات هو الذي نقل عن الأكثر عدم انصباط الثاني لاختلاف الظل الأول يوماً فيوماً .

٢) كما عن الشيفيين وابن أبي عقيل وسلام .

٣) القمة أعلى الرأس وأعلى كل شيء .

٤) لأن العشاء المقصورة لا تستوعب وقت المغرب .

٥) اذ لو نسي بعض أفعال العشاء بحيث صار مجموع الوقت الذي صلى فيه العشاء مساوياً لوقت المغرب أو أنقص منه لم تصح « منه رحمه الله » .

٦) أي قيل بتعيين تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغاربية كما قيل بوجوب تقديم المغرب على ذهاب الحمرة .

أما الشفق الأصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا .  
(وللصبح طلو ع الفجر) الصادق وهو الثاني المعترض في الأفق .  
( ويمتد وقت الظهرين الى الغروب )<sup>(١)</sup> اختياراً على أشهر  
القولين<sup>(٢)</sup> لا يعني أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ،  
بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائه ، كما يختص الظهر من  
أوله به .

واطلاق امتداد وقتهم بما باعتبار كونهما لفظاً واحداً اذا امتداد وقت  
مجموعه<sup>(٣)</sup> من حيث هو مجموع<sup>(٤)</sup> الى الغروب لا ينافي عدم امتداد  
بعض أجزائه - وهو الظهر - الى ذلك ، كما اذا قيل : يمتد وقت  
العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو  
أولها - اليه .

---

١) أي الغروب الشرعي ، وهو عند ذهاب الحمراء المشرقة كما مر آنفاً ،  
ولكن الا هو عدم تأخير الظهرين عن استellar القرص .

٢) والقول الآخر أن الامتداد إنما هو للمضطربين وأولي الأعذار ، وأمامي  
حال الاختيار فوقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثله وللعصر الى أن يصير  
مثيله كما عن الشيخ في أكثر كتبه .

٣) اعتذر المصنف في بعض تحقيقاته عن هذا الاعتراض حين أورد عليه:  
بأن اطلاق امتداد الى المغرب مجاز ، وما ذكرناه أجود في تحقيق المقام ،  
ومثله القول في امتداد العشائين الى نصف الليل « منه رحمه الله » .

٤) وحاصل الكلام أن المعترض في امتداد وقت شيء الى غايته جواز انتهاء

و حينئذ فاطلاق الامتداد على وقتهمما بهذه المعنى بطريق الحقيقة  
لالمجاز ، اطلاقاً لحكم بعض الاجزاء على الجميع أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
(و) وقت (العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من  
آخره بمقدار أدائها ، على نحو ما ذكرناه في الظاهرين .  
( ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس )<sup>(٢)</sup> على أفق مكان  
المصلى وان لم تظهر للابصار<sup>(٣)</sup>.

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير الفيء) وهو  
الظل الحادث بعد الزوال ، سماه في وقت الفريضة ظلاً وهذا فيه -  
وهو أجد - لأنه مأخوذ من «فاء : اذا رحع» مقدار (قدمين) أي  
سبعين قامة المقاييس ، لأنها اذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم «قدم» ،  
والاصل فيه أن قامة الانسان غالباً سبعة أقدام بقدمه . (وللعاصر أربعة

جزءه الاخير اليها ، ولا يلزم انتهاء كل جزء منه اليها ، فإذا اعتبرنا الفعلين واحداً  
يكفى انتهاء الجزء الاخير من الآخر ، وحينئذ صحة الحكم بامتداد وقتهمما الى الغروب  
حقيقة بامتداد وقت العصر اليه - فليتأمل .

(١) كأن يوسع في الغروب بحيث يشمل ما يقرب منه .  
(٢) هذا هو المشهور ، وعن الشيخ في الخلاف : وقت المختار الى أن  
يصغر الصبح وقت المضطر الى طلوع الشمس ، وعن ابن أبي عقيل : آخره  
للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس .

(٣) بسبب مانع كالجبل ونحوه .

أقدام) فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر (أول وقتها أو في هذا المقدار، وتأخر الفريضة إلى وقتها ، وهو ما بعد المثل .  
هذا هو المشهور رواية وفتوى .

وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما<sup>(٢)</sup> (وقتهما خل) بامتداد وقت فضيلة الفريضة ، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص لاظهر ومثيله للعصر ، وفيه قوة .

---

١) أي تقدم نافلة العصر بعد فعل صلاة الظهر في أول وقتها . وقوله « في هذا المقدار » متعلق بقوله « تقدم »، وقوله « تأخر الفريضة » مبني على ما ذكره سابقاً من أفضلية تأخير العصر إلى المثل .

٢) لم نعثر على رواية تدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة. نعم عن المعتبر الاستدلال عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظاهر ، فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلی الظهر واذا مضى منه ذراعان صلی العصر . ثم قال: أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك قال: لمكان النافلة، لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركنت النافلة، واذ بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [الوسائل] ، باب ٨ من ابواب المواقف، حديث ٣ و ٤] حيث قال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثيلين لأن التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ماروي من القامة والقامتين جار هذا المجرى وفيه أنه لا يستقيم حمل القامة في هذه الصحبيحة على الذراع ، حيث قال عليه

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله<sup>١</sup> والائمة  
عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة  
متصلة بها .

وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن أراد صلاة  
العصر في وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلی الله علیه وآلہ  
وسلم كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ، ويؤخر الباقی الى أن يرید  
صلاة العصر . وربما أتبعها بأربع وست وأخر الباقی .  
وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما<sup>٢</sup> ولكن  
أهل البيت أدرى بما فيه .

---

السلام في ذيل الصحيحه تفريعاً على ذلك : فإذا بلغ فيشك ذراعاً - الحديث .

١) وفيه أنه ورد في الاخبار المستفيضة ان النبي صلی الله علیه وآلہ  
يصلی العصر بعد أن مضى من الفئي ذراعان ، وانه إنما جعل الذراع والذراعان  
لمكان النافلة ، وكفالك شاهداً لذلك صحيحه زراره المتقدمة .

وفي مصباح الفقيه : وربما يظهر من كلام المحلي الاستدلال عليه بالاخبار  
الدلالة على امتداد وقت الظهرتين الى المثل والمثلين بحملها على اراده بيان وقت  
نافلتهما ، فانه نزل الاخبار المختلفة الواردة لتحديد وقت الظهرتين المخالفة للادلة  
الدلالة على امتداد وقتهمما من الزوال الى الغروب على وقت النافلة وحمل اختلافهما  
على الاختلاف من حيث الطول والقصر أو غيره من المحامل ، وفيه مالا يخفى .

٢) فتوهموا أن الركعتين أو الركعات الأربع أو الست المتصلة بالظهر من  
سنة الظهر ، فعن أحمد بن حنبل انه ذهب الى استحباب ركعتين بعد الظهر ولم

ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لالعذر نقص الفضل وبقيت اداء<sup>١</sup> ما بقى وقتها ، بخلاف المتأخر فان وقتها لا يدخل بدون فعله .  
(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، ولاعشاء كوقتها) فتبقى اداء الى أن يتصف الليل ، وليس في النوافل ما يمتد بامتداه وقت الفريضة على المشهور سواها<sup>٢</sup> (وللليل بعد نصفه) الاول (الى طلوع الفجر) الثاني .

والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا ، وكذا تشاركهـا في

يذكر قبل العصر شيئاً ، وكذا الشافعي في أحد قوله ، وفي قوله الآخر أربع ركعات بعد الظهر والرابع قبل العصر . والمنشأ الوحيد لهذا الاختلاف هو الاستبداد بالاراء وعدم التمسك بأدیال أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم رجس الجهل والضلال وطهرهم تطهيراً ، وليس هذا أول قارورة كسرت في الاسلام .

١) لأن المستفاد من الأدلة أن بين الحدين وقت لنافلة الظهر وان كان الأفضل تقديمها على الفريضة وهكذا نافلة العصر ، وهذا بخلاف النوافل المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعل الفريضة .

٢) قال في الحاشية مقابل المشهور «الأشهر خل» امتداد وقت جميع النافلة الراتبة بامتداد الفريضة ، وبه رواية لكنها معارضة بما هو أصح وأشهر - انتهى . ولعله أشار بها الى رواية علي بن حكم عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت ، ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره [الوسائل ، باب ٣٧] من ابواب المواقف ، حديث ٦] وعن سيف عن ابن عبد الاعلى قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال : سنت عشرة ركعة متى ما نشطت ،  
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا  
شغلته ضيعة أو سلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت [الوسائل  
باب ٣٧ من ابواب المواقف ، حديث ٧] .

والذى ينبغي أن يقال في هذا المقام : ان المتحصل من مجموع روایات  
الباب جواز اتيانها في أي ساعة من النهار ، ولا ينبغي الاستشكال فيه ، اذ لازم  
في جواز ترك النافلة في وقتها وشروطها اتيانها فيما بعد وانما الخلاف في أنها  
متى أخرت عن أوقاتها المحددة هل تكون قضاء او انها اداء مادام وقت الفريضة  
باقياً . ولا يترتب على تحقيقه ثمرة في مقام العمل ، لانه ان أريد بذلك اثبات  
أفضليتها في تلك الاوقات فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه ، ضرورة أنه يكفي في  
ذلك الاوامر المتعلقة بفعلها في الوقت المحدود ، وان أريد بذلك تشخيص وجه  
ال فعل ليقع الفعل على وجهه في مقام الاطاعة فيه أن المستفاد من الاخبار اتحاد  
مهية المأمور بها وكون المكلف مخيراً في الاتيان بها في أي ساعة من النهار .  
فإن أراد القائل بصيرورتها قضاءاً خروج وقتها المأمور بايقاعها فيه أولاً وبالذات  
فله وجه والا فمقتضى الخبرين المتقدمين وغيرهما كون مجموع النهار وقتاً  
لادائها وكون مواقتها أوقاتاً للفضلية ، فلو لم يكن لنا دليل على شروطها قضاء  
النواقل لكننا نقول أيضاً بجواز الاتيان بها في آخر النهار كتقديمها على الزوال  
بواسطة هذه الاخبار من غير كونه قضاء . وكيف كان فالامر سهل بعد ما عرفت  
من أنه لا يترتب عليه ثمرة عملية .

شم على فرض عدم امكان الجمع بين الاخبار بحسب الصناعة العلمية ،  
يمكن الاحتياط باتيannya أيضاً بعد خروج وقتها المحدود على ما هو عليه ، بناء

المزاحمة بعد الفجر<sup>(١)</sup> لو أدرك من الوقت مقدار أربع<sup>(٢)</sup> كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة، أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقاً<sup>(٣)</sup> الا ان يتلبس منها بركتعتين فتيمها مطلقاً.

(وللتصبح حتى تطلع الحمراء) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل والمثلين للظهرين والحمراء المغربية للمغرب، وهو يناسب روایة المثل لا القدم<sup>(٤)</sup>.

---

على ما هو التحقيق من عدم اعتبارية القضاء والاداء . والله العالم .

١) يعني اذا أدرك من الوقت مقدار أربع ركعات من صلاة الليل فكمما يزاحم الفريضة بالباقي منها كذلك يزاحم بالشفع والوتر أيضاً ، فيقدم الجميع على الفريضة .

٢) سواء تلبس بأربع ركعات - أي صلی أربعاً منها - ثم تبين الضيق ألم يتلبس وعلم بعد سعة الوقت أزيد من أربع ركعات، وان كان مورد الروایة ظهور ضيق الوقت بعد الاتيان بأربع ركعات وهو عن أبي جعفر الاحدوی محمد بن النعمان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كنت انت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاقسم الصلاة طلعاً ولم تطلع [الوسائل ، باب ٤٧ من أبواب المواقف ، حديث ١] وكذا عبارة الفقهاء . ولكن الظاهر ان المناسط هو ضيق الوقت عن اتمام النافلة قبل دخول وقت الفريضة سواء تلبس بها ام لا ، وكذا نافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة والله العالم .

٣) أي لا يزاحم فريضة العشاء بعد دخول وقت فضيلتها بنافلة المغرب، سواء ادرك او لا من الوقت قدر ركعة ام لا ، الا ان يتلبس بركتعتين منها في الوقت فيتمهما مطلقاً ، أي سواء كانتا الاولتين او الاخريتين .

٤) ليحصل التوافق بين الجميع في امتداد وقت النافلة الى آخر وقت

(وتكره النافلة المبتدئة) وهي التي يحدثها المصلى تبرعاً ، فان الصلاة قربان كل تقى . واحترز بها عن ذات السبب ، كصلاة الطواف ، والاحرام ، وتحية المسجد عند دخوله ، والزيارة عند حصولها ، وال الحاجة ، والاستخاراة ، والشكور ، وقضاء النوافل مطلقاً<sup>(١)</sup> في هذه الاوقات الخمسة المتعلقة اثنان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى أن تطلع الشمس (والعصر) الى أن تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة ، وهذا يتصل وقت الكراحتين الفعلي والزمني (و) عند رغروبها أي ميلها الى الغروب واصفارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقة . وتجتمع هنا الكراحتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في

فضيلة الفريضة .

) أي سواء الرواتب اليومية وغيرها كنافلة رمضان ، وعن المفید المنع عن النافلة المبتدئة وذوات الاسباب جميعاً عند الطلوع والغروب ، وان من زار احد المشاهد عندهما اخر الصلاة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها واصفارتها عند غروبها . وعن المقنعة التصریح بأنه لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند الطلوع والغروب وانه لا بأس بقضائها بعد صلاة الغداة الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى تغير ضوء الشمس بالاصفار . وعن الشیخ في الخلاف تعمیم الحكم فيه انه عنده لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس تخصيص ما نهي عنه لاجل الفعل بالنافل المبتدئة دون ذوات الاسباب . فالمسألة – وهي كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة اجمالاً – مما لا ينبغي الاستشكال فيه ، لاتفاق الاصحاب على ما ادعاه غير واحد وللنصول الكثيرة

وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريرياً الى أن تزول  
(الا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها ، لاستحباب صلاة  
ركعتين من نافلتها حيئنت . وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع ، لأن  
نافلة الجمعة من ذوات الاسباب ، الا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة  
فيه أيضاً عملاً باطلاق النصوص باستثنائه .

كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : لاصلاة بعد العصر حتى  
تصلي المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [الوسائل ، باب ٣٨]  
من أبواب المواقت ، حديث ٢١] وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت  
الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع  
بقوني شيطان ، فإذا ارتفعت وصفت فارقه افتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء  
وغير ذلك ، فإذا انتصفت النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلى في ذلك الوقت  
لان أبواب السماء قد غلقت ، فإذا زالت الشمس وهبت الرياح فارقها [الوسائل  
باب ٣٨ من أبواب المواقت ، حديث ٩] وغيرهما من الروايات المستفيضة.

نعم يعارضها التوقيع المروي عن الحجة عجل الله تعالى فرجه ، كما عن  
أكمال الدين عن محمد بن عثمان العمري قدس سره: وأما ما سألت عن الصلاة  
عند طلوع الشمس وعن مدة غروبها فلائن كما يقول الناس إن الشمس تطلع  
بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل  
من الصلاة فصلها وارغم أنف الشيطان [الوسائل ، باب ٣٨ من أبواب المواقت ،  
حديث ٨] لكن رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة مع اعتماد أساطين الفقهاء  
رضوان الله عليهم عليها ودعوى الاجماع على العمل بها مشكل جداً، فالاولى  
حمل التوقيع على مالا ينافيها من عدم صلاحية هذه القضية علة للتحرير كما

(ولا تقدم) النافلة المليالية على الانتصاف (الا لعذر)<sup>١</sup> كتعجب  
وبرد ورطوبة رأس وجناة ولو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز  
تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنية التقديم أو الاداء<sup>٢</sup> ومنها  
الشفع والوتر .

(وقضاءها افضل)<sup>٣</sup> من تقديمها في صورة جوازه (وأول الوقت  
افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتقى إلى خمسة وعشرين ذكر  
أكثرها المصنف في التفصية، وحررناها مع الباقي في شرحها، وقد  
ذكر منها هنا ثلاثة مواضع :

---

زعمه الناس لأنها ليست صالحة للمنع رأساً حتى الكراهة ، ونحو ذلك من  
المحامل .

١) ويشهد لجواز التقديم حال العذر كثير من النصوص، كرواية أبي حريز  
ابن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال صل صلاة  
الليل في السفر أول الليل في المحمل والوتر ركعتي الفجر [الوسائل، باب ٤٤  
من أبواب المواقف، حديث ٦] ورواية محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه  
السلام عن صلاة الليل أصليتها أول الليل؟ قال عليه السلام: نعم اني لافعل ذلك،  
فإذا أعيجنني الجمّال صليتها في المحمل [الوسائل، باب ٤٤ من أبواب المواقف،  
حديث ١١] وغير ذلك من الاخبار .

٢) ولكن ينبغي نية التقديم لا الاداء كما هو الظاهر من النصوص المعتبر  
فيها بالتعجيل .

٣) كما عن جماعة الاتفاق عليه ، ويشهد له جملة من النصوص كما  
في صحيح محمد عن احدهما : الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة

( لمن يتوقع زوال عذره ) بعد أوله<sup>١</sup> كفأقد الساتر أو وصفه والقيام ، وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به<sup>٢</sup> اذا رجأ القدرة في آخره . والماء<sup>٣</sup> على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالت النجاسة<sup>٤</sup> غير المعفو عنها ( ولصائم يتوقع ) غيره ( فطره ) ومثله من

والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبابيك أم يعدل الوتر أول الليل؟ قال عليه السلام : لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة [ الوسائل ، باب ٤٥ من أبواب المواقف ، حديث ٥ ] وفي روايته الاخرى عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلني اول الليل أحبابيك؟ قال عليه السلام : بل يقضى أحبابيك ، اني اكره أن يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زراره يقول : كيف يقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل [ الوسائل ، باب ٤٥ من أبواب المواقف ، حديث ٧ ] .

١) بناء على جواز البدار لأولى الأعذار ، والأقوى وجوب التأخير وان جاز للمكلف المبادرة الى فعلها في اول آنات العذر ، ولكن الاكتفاء به مراعي باستمرار العذر ، فان استمر صحي فعله والا يجب عليه الاعادة .

٢) وحاصل الكلام أن من كان على حالة عذرية ويتوقع تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة ، كالمتمكن من الصلاة مضطجعاً وهو يرجو تمكنه من الصلاة جالساً ، او يتمكن من الاتقاء اول الوقت ويرجو الجلوس مستقلاً آخره وهكذا ، وقد من آنفأ ما حاصله عدم الاكتفاء به ان تبادر ولم يستمر العذر .

٣) أي وكفأقد الماء للطهارة .

٤) أي وكفأقد الماء لازالة النجاسة .

تاقت نفسه<sup>(١)</sup> الى الافطار بحيث ينافي الاقبال<sup>(٢)</sup> على الصلاة (وللعشائين)  
للمفياض من عرفة (الى المشعر) وان تثلث الليل .

(ويقول في الوقت على الظن) المستند الى ورد<sup>(٣)</sup> بصنعة او  
درس ونحوهما (مع تعذر العلم) أمـا مع امكانه فلا يجوز الدخول  
بدونه (فإن) صلـى بالظن حيث يتـعذر العلم ثم انـكـشف وـتوـعـهاـ فـىـ  
الوقـتـ اوـ (دخلـ وهوـ فيهاـ أـجزـأـ) علىـ أـصحـ القـولـينـ<sup>(٤)</sup> (وانـ تـقـدـمـتـ)  
عليـهـ بـأـجـمـعـهاـ (أـعادـ)<sup>(٥)</sup> وـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ .

. ١) أي اشتاقت ونازعت اليه .

. ٢) الصمير يرجع الى التوك المفهوم من تاقت ، أي ينافي التوك الاقبال .

. ٣) الورد بكسر الواو وسكون الراء هو العمل المرتب كل يوم مثلـاـ كـدـرسـ  
أـوـ صـنـعـةـ تـنـتـهـيـ كلـ يـوـمـ عـنـ زـوـالـ أوـ المـغـرـبـ مـثـلـاـ ،ـ فـعـنـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـهـاـ يـظـنـ  
بـدـخـولـ الـوـقـتـ فـيـجـوزـ لـهـ التـعـوـيلـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـنـ وـالـاتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ .

. ٤) وعن السيد المرتضى ومن تابعه عدم الاجزاء ، والمستند صحيح ابن  
أبي عمير عن اسماعيل بن رياح: اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل  
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك [الوسائل ، باب ٢٥  
من ابواب المواقف ، حديث ١] .

. ٥) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع وما دل على اعتبار الوقت وحديث  
لاتعد صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلـىـ الغـدـةـ بـلـيـلـ غـرـهـ  
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلـىـ بـلـيـلـ . قال عليه السلام:  
يعيد صلاته [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب المواقف ، حديث ٥] ونحوه غيره .  
ومن ذلك يظهر أنه لا مجال في المقام للاعتماد على قاعدة الاجزاء في الامتنال

(الثاني - القبلة)<sup>١</sup>

(وهي) عين (الكعبة للمشاهد) لها (أو حكمه) وهو من يقدر على التوجّه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لاتتحمل عادة ، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح<sup>٢</sup> (وجهتها) وهي السمت الذي يتحمل كونها فيه<sup>٣</sup> ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية (لغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى .

وليس الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة ، وإن كان بعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته ، لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط

---

الظاهري لو تمت في نفسها ، مع أنها في نفسها غير تامة كما هو محرر في الأصول .

١) وهي لغة - كما عن الحدائق وغيره - الحالة التي عليها الإنسان حال استقباله الشيء ، وغلب استعماله في عرف المترشعة بل في محاورات الشارع أيضاً فيما يجب استقباله حال الصلاة ونحوها .

٢) وعن المدارك أنه حكم بوجوب تحمل المشقة القليلة كالصعود إلى السطح بخلاف الصعود إلى الجبل ، ونسب القول بوجوب ذلك إلى الشيخ والعلامة . واستبعده ولا يخلو عن وجه ، فان ظاهر الآية الكريمة كفاية التوجّه إلى الشطر ، والشطر هو الجانب والنحو ، فالظاهر الاكتفاء به مالم يعلم خلافه .

٣) تفسير الجهة بهذا المعنى ما ذكره المصنف في الذكرى حيث قال :

أجمع بالكعبة ضرورة، والا لخرجت عن كونها متوازية  
وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتب عليه بطidan  
صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة  
العين .

والقول بأن البعيد فرض الجهة أصح القولين في المسألة ،  
خلافاً للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبالـه ،  
استناداً إلى روایات ضعيفة .

ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي<sup>(١)</sup>  
والأصول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً .  
(وعلامة) أهل (العراق ومن في سمتهم) كبعض أهل خراسان  
ممن يقاربهم في طول بلدتهم<sup>(٢)</sup> (جعل المغرب على اليمين والمشرق

---

المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة كما قال بعض  
ال العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق  
وبالعكس ، لأننا نتيقن الخروج ههنا عن القبلة ، وهو ممتنع . ومعنى كون القبلة  
في تلك الجهة اشتمال المجهة عليها وان كانت أوسع منها ، بحيث نقطع في جزء  
الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على اليقين -- كذا عن شرح الارشاد .

(١) لعل المراد خصوص المحل الذي يصلى فيه كاستعمال الدائرة الهندية ،  
والا فأكثر العلامات المستنبطة مبنية على الاعتبارات الرصدية ، فليتأمل .  
(٢) الظاهر أن المراد بالطول هنا هو بعد البلاد عن الكعبة على التوالي ،  
بأن تقع كل بلدة وراء أخرى ، لا الطول المصطلح كما يرشد الى هذا قول

المصنف قدس سره « ومن في سمتهم » ، ضرورة أن السمت المذكور مقاطع  
لطول العراق اصطلاحاً ولا يقاربه .

وتوسيع ذلك: أن نفرض خطأً مستقيماً من الكعبة إلى نهاية البلاد ، فالبلاد  
الواقعة على هذا الخط علامة قبلتهم واحدة ، فإذا كان علامه قبلة بعض هذه  
البلاد جعل المغرب على اليمين والشرق على الأيسر كأهل العراق أو الجدي  
خلف المنكب فجميع البلاد الواقعة على هذا الخط أو يقاربه أيضاً كذلك ،  
بعض أهل خراسان على مآفاده الشارح قدس سره ، فإن بلادهم تقارب الخط  
المذكور ، فجميع البلاد الواقعة في سمت العراق علامة قبلتها واحدة . وليس  
المواد بالطول ما هو المصطلح في فن الهيئة كما توهمه بعض المحسنين واستشكل  
على الشارح بما لا يرد عليه ، كما لعله واضح بعد التأمل .

ولا بأس بذكر ما هو المصطلح أهل الهيئة على سبيل الاختصار توسيعه لهذا  
المقام ، وهو أنهم قسموا الربع المسكون من الأرض بسبعين قطعات مستطيلة من  
الغرب إلى الشرق ، وسموا تلك القطاع السبع الأقاليم ، وأثبتوا لهذه الأقاليم  
طولاً وعرضًا ، فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب الغرب وهو ساحل  
البحر من جزائر الحالات إلى منتهى العمارة من جانب الشرق ، والعرض  
من خط الاستواء في جهة الجنوب إلى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال .  
وحينئذ فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض  
البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء . وعلى هذا فإذا ساوي طول البلد طول  
مكة فان كان عرضه أكثر فقبلة ذلك البلد نقطة الجنوب ، وإن كان أقل فنقطة  
الشمال ، وإن كانوا متساوين بالعرض دون الطول فعندئذ فان زاد البلد طولاً فقبلته  
نفس المغرب ، وإن زادت مكة طولاً فقبلة البلد نفس الشرق . وهذه الأقسام

على اليسير والجدي) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه<sup>١</sup> (خلف المنكب الايمن)<sup>٢</sup>. وهذه العلامة ورد بها النص<sup>٣</sup> خاصة علامه الكوفة وما

واضحة لا تحتاج الى علامة، فالمحتاج الى العلامات في تحصيل سمت القبلة أقسام آخر لا مجال لذكرها ولا يسعها هذا الكتاب .

فمن هذا البيان اتضح أن اتحاد البلاد وتساويها في الطول أو العرض في مصطلح هذا الفن انما هو عبارة عن تساوي مقدار بعدها، بأن كان طول أو عرض كل واحد منها عشرين درجة مثلاً من غير زيادة ولا نقصان .

١) المشهور بين أهل اللغة انه مكبر قالوا وقد يصغر لتمييزه عن البرج، وهو نجم مضيء معروف يدور مع الفرقدين حول القطب الشمالي كل يوم وليلة دورة كاملة ، وغاية ارتفاعه أن يكون الى جهة السماء والفرقدان الى الارض ، وغاية انخفاضه عكسه .

وانما جعل علامة في احدى الحالتين دون ما اذا كان الى جهة المشرق والمغرب، لأن العلامة حقيقة هي القطب والجدي لكونه في الحالتين على دائرة نصف النهار المارة بالقطبين اذا كان مسامتاً لعضو من أعضاء المصلبي كان القطب أيضاً مسامتاً له لكونه على دائرة واحدة، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق أو المغرب . نعم القطب علامة دائماً لانه قريب من القطب جداً ، وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الاحديد البصر يسمى قطباً لكمال قربه منه ، فاشتهر اطلاقه عليه حتى لا يكاد يعرف غيره، وان كان له أيضاً حركة يتواهم بها دائرة لطيفة حول القطب لكنها مما لا يبين للحس ولا يؤثر في الجهة - كذا عن شرح الارشاد .

٢) المنكب مجتمع العضد والكتف .

٣) ففي موثق محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهمما السلام سأله عن القبلة

ناسبها ، وهى موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها<sup>١</sup>. فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهددين<sup>٢</sup> والحللة .

وأما العلامة الأولى : فان أريد فيها بال المغرب والشرق الاعتداليان<sup>٣</sup>

فقال : ضع الجدي في قفاك وصله [الوسائل ، باب ٥ من أبواب القبلة ، حديث ١] ومرسل الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام : اني اكون في السفر ولا أهتم الى القبلة بالليل ؟ فقال «ع» : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت : نعم . قال «ع» : اجعله على يمينك ، واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك [الوسائل ، باب ٥ من أبواب القبلة ، حديث ٢] .

ولا يخفى أنه لا يمكن الانخذ باطلاق الروايتين ، ومجرد كون السائل في الرواية الاولى من أهل الكوفة غير كاف في القرینيه على ارادتها بالخصوص ولا سيما لو ثبت مخالفتها لبدل السؤال . مع أن ذلك مناف لماذ كره المحققون من انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب الى المغرب . وكيف كان فالخصوص الواردة في هذا المقام معجمة . نعم يستفاد منها جواز الاعتماد على الكواكب في معرفة القبلة ، وليس هذا محل للاشكال ، فلا بد في معرفة قبلة كل بحسب من الرجوع الى القواعد الهيئية وغيرها .

١) كأنه أشار بذلك الى ما ذكروه من أن محراب مسجد الكوفة نصبه أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ولم يتغير عن وضعه الى الان وانه موافق لجعل الجدي خلف المنكب ، كما عن المحقق الارديلي قدس سره .

٢) يزيد مشهدى الحسين والكافرين عليهم السلام .

٣) وهو كما عن العلامة الخفرى في شرح التذكرة نقطتا تقاطع الافق والمعدل فيما لم يكن الافق رحويأ ، أي منطبقاً على المعدل . فان في غير الروحى

- كما صرّح به المصنف في البيان، أو الجهتان اصطلاحاً وهمما  
المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عندهما زوايا  
قوائم - كانت مخالفة للثانية كثيراً ، لأن الجدي حال استقامته<sup>١)</sup>  
يكون على دائرة نصف النهار المارة ب نقطتي الجنوب والشمال ،  
فيجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار  
يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقطاع ، فإذا اعتبر كون

---

ينصف الأفق المعدل ب نقطتين متقابلتين أحدهما في جهة الشرق وتسمى نقطة  
المشرق ومطلع الاعتدال ، أما لأن الاعتدالين يمران عليها ويطلعان منها أبداً  
أو لأن الشمس تطلع منها إذا حلت أحدهما والآخر في جهة الغرب وتسمى  
نقطة المغرب وغياب الاعتدال على قياس ما ذكر ، والخط المستقيم الواصل  
بينهما يسمى خط المشرق والمغرب ، ونقطتا تقاطع نصف النهار والأفق تسميان  
نقطتي الشمال والجنوب ، والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط نصف  
النهار ، وهو مقاطع للخط الأول على قوائم في سطح الأفق - انتهى .

ومنه يظهر أن الاعتدالين لا يغاير ما ذكره من الجهتين اصطلاحاً كما هو  
ظاهر عبارته ، ولعله قد سره لم يرد بالاعتدالين ما هو مصطلحهم ، بل أراد  
بهما مطلع الشمس ومغربها في أحد الاعتدالين . وحينئذ يظهر بينهما وبين الجهتين  
اصطلاحاً تفاوت يسير ، حيث أنه إذا كان مطلع الشمس في أول الربيع مثلانقطة  
أول الحمل كان مغربها في ذلك اليوم مائلاً عن النقطة المقابلة التي هي نظيرتها  
بقدر ما يتضمنه حركتها الثانية في ذلك اليوم ، فالاعتداليان حينئذ هما تلك النقطة  
ونقطة أول الحمل ، والجهتان اصطلاحاً نقططاً أول الحمل ونظيرتها - فالتأمل .

(١) وهو غاية ارتفاعه أو انخفاضه .

الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوبي نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايض عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يصح جعلهما معاً علامه لجهة واحدة ، الا أن يدعى اغفار هذا التفاوت .

وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامه للنص<sup>(١)</sup> والاعتبار ، فهى اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق ، وهي اطرافه الغربية - كالموصل وما والاها<sup>(٢)</sup> - فان التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ، وهي موافقة لما ذكر في العلامه .

ولو اعتبرت العلامه المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلاح بل بالجهتين العرفيتين<sup>(٣)</sup> انتشر الفساد كثيراً<sup>(٤)</sup> ، بسبب الزيادة فيهم ما

---

١) لا يخفى أن النص هو ما نقلناه من الروايتين ، والعلامة لا تخالفهما كما هو واضح .

٢) المراد بمن والاهم من سامتهم من البلاد عرفاً وان لم يواجههم حقيقة اذ لا يعتبر في جهة القبلة الدقة العقلية كما يستفاد من الروايات .

٣) أي ما يسمى عرفاً المشرق والمغرب ، اذ التقاطع غير معترض في العرفي فتمام القوس الذى فيه مطالع الشمس في السنة مشرق وعلى هذا القياس المغرب .

٤) حيث أن سعة مطالع الشمس في أيام السنة - على ما حققه أهل الفن - سبع وأربعون درجة وكذلك مغاربها ، فلو فرض أن أحداً جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره وآخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه صدق عليه أنه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه ، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بایجعله قريباً من قبلة أهل الشام . وعلى هذا القياس سائر الفروض .

والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عندهما ، وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الشامية يوجب سقوط فائدة العلامة .

وأما أطراف العراق الشرقية - كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان - فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أواسطها قليلاً ، وعلى هذا القياس .

(وللشام) من العلامات (جعله) أي الجدي في تلك الحالة (خلف الايسر) الظاهر من العبارة كون الايسرة صفة للمنكب بقرينة ما قبله ، وبهذا صرخ في البيان . فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً . والذى صرخ به غيره - ووافقه المصنف في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب . وهذا هو الحق المواافق للقواعد ، لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط ، وبالتالي ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب<sup>١</sup> .

(وجعل سهيل) أول طوعه - وهو بروزه عن الأفق - (بين

١) بيان ذلك : أن ما بين نقطة الجنوب وكل واحد من نقطتين المشرق والمغرب تسعين جزءاً من دائرة وانحراف الشامي نحو المشرق ينقص جزئين من مقدار انحراف العراقي نحو المغرب ، فإذا كان انحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءاً كما قيل فإنحراف الشامي نحو المشرق أحد

العينين) لا مطلق كونه<sup>(١)</sup> ولا غاية ارتفاعه ، لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب ، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامحة له كما سلف .

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور<sup>(٢)</sup> (جعل الشريا والعيوق)<sup>(٣)</sup> عند طلو عهمما (على يمينه وشماله) الشريا على اليمين ، والعيوق على اليسار . وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعدها يميل عنه نحو الجنوب يسيرأ . (واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلياً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين ، وأنهم يجعلون الجدي محاذياً لاذنهم اليمني ، بحيث يكون مقابللاً للمنكب الأيسر ، فان مقابلته يكون الى مقدم اليمن . وهذا مخالف لما صرحت به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلياً غائباً بين الكتفين ، فان ذلك يتضمن كون اليمن مقابللاً للعراق لا الشام .

ومع هذا الاختلاف فاللامتنان مختلفتان أيضاً ، فان جعل الجدي

---

وثلاثون جزءاً .

١) كما يظهر من عبارة المصنف رحمه الله .

٢) وهو على ما نقل مراكش وتونس والجزائر وما ناسبها .

٣) العيوق نجم أحمر مضيء في طرف المجرة اليمن لا يقتضي ، وأصله

طالعاً بين العينين<sup>(١)</sup> يقتضي استقبال نقطة الشمال ، وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين ، وهى موازية لسهيل فى غاية ارتفاعه كما مر لاغائياً ، ومع هذا فالمقابلة للعراقي للشامى .

هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم ، وأما المواقف للتحقيق: فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صناء وما ناسها ، وهى لا تنساب شيئاً من هذه العلامات<sup>(٢)</sup> ، وإنما المناسب لها<sup>(٣)</sup> عدن وما والاها فتدبر.

(و) يجوز أن (يعول على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (الا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد ، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وان لم يعلم الخطأ .

---

فيقول فأدغم . كذا في مجمع البحرين .

(١) وأورد عليه أن الجدى أبدي الظهور لا طلوع له ولا غروب ، فليكن المراد من طلوعه استقامته . وفيه أنه وإن لم يكن أبدي الظهور في البلاد الجنوبية وما هو قريب من خط الاستواء ، فإن له فيها طلوع وغروب كما قيل ، ولكن يتبع المراد من طلوعه هو استقامته وغاية ارتفاعه أو انخفاضه ولو على نحو من التجوز حتى يصح قوله قدس سره « يقتضي استقبال نقطة الشمال » ، والا فمبدأ طلوعه منحرف عن نقطة الشمال ، كما هو واضح ولا يخفى على من اطلع أدنى اطلاع على مصطلح القوم .

(٢) أي العامتين الاخيرتين اللتين نقلهما عن المصنف وغيره لا جميع ما ذكره لمناسبتها للعامتين الاولتين كما هو واضح .

(٣) أي لبعضها .

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه<sup>١</sup> ،  
 ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة  
 بمحراب المجهولة<sup>٢</sup> كقبورها ، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين  
 للMuslimين ، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم .  
 (ولو فقد الامارات) الدالة على الجهة المذكورة<sup>٣</sup> هنا وغيرها<sup>٤</sup>  
 (قلد) العدل العارف بها رجلًا كان أم امرأة حرًّا أم عبدًا .  
 ولا فرق بين فقدتها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيتها كعمى وجهل  
 بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال وهو الذي  
 يقتضيه اطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف<sup>٥</sup> .  
 ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقطعة على زوايا قوائم

١) كالسمت الذي علم توجيهه ذبائحهم أو موتاهم إليه .

٢) أي البلدة المجهولة .

٣) المذكورة صفة الامارات .

٤) أي غير المذكورة هنا .

٥) فعن المصنف في الذكرى القطع بجواز الرجوع إلى المستور ، واستقرب  
 جواز الرجوع إلى الفاسق مع ظن صدقه ، بل إلى الكافر مع تعذر المسلم .  
 وعن الشيخ الحكم بوجوب الصلاة إلى أربع جهات على فاقد الامارات مطلقاً  
 وعن بعض تخصيص جواز التقليد بالعجز عن الاجتهاد كالمكتوف وكذا العامي  
 مع ضيق وقت التعلم وحكم في المجتهد مع فقد الامارات بوجوب الأربع ،  
 لأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والععارض سريع الزوال ، فيؤخر إلى قدر

مع الامكان ، فان عجز اكتفى بالمحمك<sup>(١)</sup> والحكم بالاربع حينئذ مشهور ، ومستنده ضعيف<sup>(٢)</sup>. واعتباره حسن ، لأن الصلاة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليدين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً ، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة الى القبلة او ما في حكمها<sup>(٣)</sup> الواجب عليه ، كوجوب الصلاة الواحدة في الشباب المتعددة المشتبهه بالتجسس لتحقيل الصلاة في واحد طاهر ، ومثل هذا يجب بدون النص ، فييقى النص له شاهداً وان كان مرسلاً .

وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الاربع مع ورودها لكل أمر مشتبه ، وهذا منه وهو نادر<sup>(٤)</sup>.

الجهات الاربع فيصلى اليها ولا يقلد .

(١) لأن الصلاة لا تسقط بحال والا ستقبال شرط في حال التمكن ، فتنتفي شرطيه عند عدم القدرة عليه ولو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعدم التمكن من الاحتياط كما هو المفروض .

(٢) وهي مرسلة الصدوق قال : روی في من لا يهتدى الى القبلة في مفازة : أنه يصلى الى أربعة جوانب [الوسائل ، باب ٨ من أبواب القبلة ، حديث ١].

(٣) وهو الانحراف الى ما لا يبلغ الى اليدين أو اليسار . قوله «الواجب» صفة لفعل الصلاة ، أي فعل الصلاة الى القبلة او ما في حكمها . قوله «عليه» متعلق بالتوقف ، والضمير راجع الى الزائد .

(٤) وفي الجوادر مخالف للجماع بسيطه ومركيه محصله ومنقوله .

( ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة ) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة ( لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قل<sup>(١)</sup> ( ويعيد ما كان اليهما ) محضاً ( في وقته ) لآخر جه .

( والمستدير ) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمت القبلة<sup>(٢)</sup> ( الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً ( يعيد ولو خرج الوقت ) على المشهور ، جمعاً بين الخبر الدال أكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه بالمتى من والمتي أسراً واعادة المستدير مطلقاً . والأقوى الاعادة في الوقت مطلقاً<sup>(٣)</sup> لضعف مستند التفصيل الموجب لتقيد الصحيح المتناول باطلاقه موضع التزاع . وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار

١) أي وإن كان التجاوز عنهما إلى جهة القبلة قليلاً .

٢) سمت القبلة قوس من دائرة الأفق يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزاءه لدى الجهل بجهتها الخاصة . فان هذا هو المبادر من الامر باستقبال الكعبة والتوجه إليها من البلاد النائية ، ضرورة أن الامر باستقبال الكعبة في الصلاة ليس الا كلام بالتوجه إلى قبر الحسين عليه السلام من البلاد النائية او إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله في بعض الزيارات . ومن الواضح أنه لا ينسق إلى الذهن من ذلك إلا ارادة الجهة التي علم اجمالاً باشتمالها على القبر الشريف .

٣) ظاهر العبارة أن المراد بالاطلاق بالنسبة إلى من لم يبلغ حد اليمين واليسار ، كما حمله سلطان العلماء قدس سره على ذلك حيث كتب في الحاشية

يلتحق بهما ، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها .

### ( الثالث - ستر العورة )

( وهي القبل والدبر للرجل ) والمراد بالقبل : القضيب والاشياء

على قوله « مطلقاً » : ولو كان بين اليمين واليسار . فيكون مذهب الشارح الاعادة في الوقت في الجميع حتى من صلى الى ما بين المشرق والمغرب واعادة المستدبر مطلقاً ، حيث لم يناقش فيه وسكت عنه .

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الظاهر ، اذ المعروف بين المتأخرین عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الاعادة مطلقاً عند تبيان الانحراف الاسير غير البالغ حد المشرق والمغرب ، ففي الجوهر بعد قول المحقق في هذه المسألة « فالصلة ماضية » قال : بلا خلاف معتدبه بين المتأخرین من أصحابنا ومتآخريهم بل في التذكرة والتفتيح والمحكم عن الروض والمقاصد العلية الاجماع عليه انتهى . فالاظهر حمل كلامه على أن الاقوى الاعادة على من وجب عليه الاعادة في الوقت - أي في خصوص الوقت - لافي خارجه مطلقاً أي حتى على المستدبر لضعف مستند التفصیل المذکور ، لما حکى عن المشهور بل مما لم يتضح وجهه . وربما ذكر والله بعض التوجيهات التي لا ينبغي الالتفات اليها : فمنها الاستشهاد له برواية معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى . قال : يصليها قبل أن يصلى التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها [ الوسائل ، باب ٩ من أبواب القبلة ، حديث ٥ ] . وفيه أنه مع ضعف سندها لا يختص بصورة الاستدبار حتى تصلح شاهدة لتقدير الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاعادة بغير هذه الصورة ، فهي معارضة لتلك الاخبار ولا تصلح للمكافئة .

وبالدبر : المخرج لا الاليان فى المشهور<sup>(١)</sup> (وجميع البدن عدا الوجه)<sup>(٢)</sup> وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء أصله<sup>(٣)</sup> (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما ، وحدهما مفصل الساق . وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما ، وفي البيان استقرب ماهنا ، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ، وكذا في عورة الرجل . والمراد بالمرأة الانثى البالغة ، لأنها تأنيت « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الامة البالغة ، وسيأتي جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعر فيما يجب ستره<sup>(٤)</sup> ، وبه قطع المصنف فيكتبه ، وفي الألفية جعله أولى .

فالمتاحصل من مجموع الاخبار بعد رد بعضها إلى بعض أنه اذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب قد مضت صلاته والا أعادها في الوقت لافي خارجه من غير فرق بين الاستدبار وغيره . والله العالم .

(١) قيد لتفسیر العورة بالقبل والدبر ، ومقابل المشهور قول ابن براج أن العورة من السرة الى الركبة ، وقول أبي الصلاح أنها من السرة الى نصف الساق .

(٢) وعن ابن الجنيد أنها كالرجل في وجوب ستر العورتين لا غيرهما ، والمشهور أن جميع بدن المرأة عورة وهو المعتمد .

(٣) لامن بباب المقدمة فيخرج ما يجب غسله مقدمة .

(٤) والمحكي عن القاضي عدم وجوبه ، وعن ألفية الشهيد ما ظاهره التوقف فيه ، بل عن المدارك ربما ظهر منها - يعني من عبارات أكثر الصحابة - أنه غير واجب . واستدل على وجوب ستره بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

(ويجب كون الساتر ظاهراً) فلو كان نجسًا لم تصح الصلاة (وعفى عما مر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه<sup>١</sup>. وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسته) ثوب (المربة للصبي) بل لمطلق الولد وهو مورد النص، فكان التعميم أولى (ذات التوب الواحد) فلو قدرت على غيره<sup>٢</sup> ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يعف عنه، وألحق بها المربي<sup>٣</sup> وبه<sup>٤</sup> الولد المتعدد.

قال : صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها [الوسائل ، باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١] ولكن لا ظهور له في تحديد الواجب ، بل المحتمل أنه لمجرد نفي وجوب الزائد على ما ذكر ، ويمكن المراد أنه لا يجب عليها عدد خاص من الألبسة فليتأمل .

١) وفي بعض النسخ « بشرطيه » ، والضمير عائد إلى العفو المفهوم من سياق الكلام ، والشيطان هما السيلان وعدم الانقطاع ولو بمقدار الصلاة .  
 ٢) والظاهر أنه لا فرق بين أن تكون متتمكنة من تحصيل الثوب الظاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، لطلاق النص لكن الاقتصار على ما ذكره أح祸ط .  
 ٣) للاشتراك في العلة ، وهي المشقة المقتضية للعفو . ولا يخلو من وجهه ، وربما يعنصره قاعدة الاشتراك وإن كان الوقوف على مورد النص أح祸ط ، وهو ما رواه أبو حفص قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أمرأة ليس لها أقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرة [الوسائل ، باب ٤ من أبواب النجاست ، حديث ١] .  
 ٤) أي بالولد الواحد الولد المتعدد ، وهو قوي ، بل لا يبعد دعوى استفادة

ويشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به. وإنما أطلق المصنف نجاسة الممرية من غير أن يقييد بالثوب لأن الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها.

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلى فيه  
أربع صلوات متقاربة بظهارة، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عفى (عما  
يتعدى ازالتـه فيصلـى فيه للضرورـة<sup>١)</sup>، ولا يتعـين عليه الصلاة عارـياً  
خلافاً للمشهور (والاقرب تخـير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى  
لبسه لبرد وغيره (بيـنه) أي بينـ أن يصلـى فيه صلاة تامة الافعال (و) بينـ  
الصلاـة عارـياً فيـ يومـ لـ لـ رـ كـ وـ السـ جـ وـ دـ كـ غيرـه من العـ رـ اـ قـ اـ مـ معـ  
أـ منـ المـ طـ لـ عـ ، وجـالـ سـاـ معـ عـ دـ مـهـ .

والافضل الصلاة فيه مراعاة للتحمامية ، وتقديماً لفوائد الوصف  
على فوات أصل الستر ، ولو لا الاجماع على جواز الصلاة فيه عارياً

حكم الفرض من نفس الرواية لصدق المولود على كل منهما .

١) الظاهر أن مراد المصنف من الضرورة الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه فيصللي، أي يجب الصلاة فيه للضرورة، وهو موضع وفاق. وأما إذا كان مختاراً يمكنه الصلاة عارياً فالاقرب تخميره بين الامرين ولا يتبعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور.

- بل الشهرة بتعيينه - لكان القول بتعيين الصلاة فيه متوجهاً<sup>١</sup>.  
 أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه .  
 (ويجب كونه) أي الساتر (غير مخصوص) مع العلم بالغضب  
 (وغير جلد وصوف وشعر) ووبر (ومن غير المأكول إلا الخنزير) وهو  
 دابة<sup>٢</sup> ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك ، وهي معتبرة  
 في جلده لافى وبره جماعاً<sup>٣</sup>.

وهذا واضح ، والشارح قدس سره كأنه حمل قوله « للضرورة » على عدم  
 أمكان الغسل والتطهير ، ف يجعل قوله « والأقرب » تفصيلاً لما قدمه ، فبناءً على  
 هذا التفسير يبقى حكم المضطر إلى لبسه مهماً في كلام المصنف غير متعارض  
 له ، فاستدركه بقوله « وأما المضطر إلى لبسه » الخ . ولا يخفى ما فيه من التكليف  
 وارتکاب خلاف الظاهر .

١) بل الأوجه هو التخيير ، لأن الأخبار بظاهرها في هذا المقام متناقضة  
 ولا ترجيح لأحد الطائفتين ، فالمعنى التخيير لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاً من  
 التكافؤ والتعارض . هذا بحسب الصناعة ، وطريق الاحتياط غير خفي .

٢) وفي مجمع البحرين : الخز بتشدد الزاء دابة من دواب الماء تمشى  
 على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر ، لها وبه يعمل منه الثياب  
 تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيتان ، وذكاتها اخراجها  
 من الماء حية ، قيل وقد كانت في أول الإسلام إلى وسطه كثيرة جداً - انتهى .

٣) أي الزكاة معتبرة في جلده لا وبره ، إذ الصلاة صحيحة في وبره جماعاً  
 سواء أخذ من المذكى أم من الميتة .

(والستنجاب)<sup>١</sup> مع تذكيره لانه ذو نفس .

قال المصنف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى . ولا عبرة بذلك ، حملًا لتصرف المسلمين<sup>٢</sup> على ما هو الأغلب .

(وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد ، أما مالا يقبلها كالشعر ، والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت اذا أخذه جزاً ، أو غسل موضع الاتصال .

(وغير الحرير) الممحض ، أو الممترج على وجه يستهلك الخليط<sup>٣</sup>

---

١) قيل هو على حد اليربوع شعره في غاية النعومة تتخذ بعض الفرائمه جلده يكثر في بلاد الترك والصقالية .

٢) والأغلب أنهم يذكون الحيوانات ، والظن يلحق الشيء بالعام الأغلب ولا يعارضه الشهرة المذكورة فلا عبرة بها . الاولى في المقام التمسك بالنصوص الواردة في هذا الباب ، كموثق سماعة بن مهران أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الغراء والكمخت . فقال عليه السلام : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة [الوسائل] ، بباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، حديث ١٢ [ صحيح الحلبى قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال عليه السلام : اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه [الوسائل] بباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، حديث ٢ ] وغيرها من الروايات .

٣) والمرجع في الخليط المستهلك العرف ، وعن بعض تحديده بالعشر ، ولا يبعد كفايته في الارتجاع عن الصدق .

لقلته (للرجل والختنى)<sup>(١)</sup> واستثنى منه مالا يتم الصلاة فيه كالتككة والقلنسوة<sup>(٢)</sup> وما يجعل منه فى أطراف التوب ونحوها مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ، أما الافتراض له فلا يعد لبساً كالتذر به والتوسد والركوب عليه .

(ويسقط ستر الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الامة الممحضة) التي لم ينعتق منها شيء ، وان كانت مدبرة ، أو مكاتبة مشروطة ، أو مطلقة لم تؤد شيئاً ، أو أم ولد ، ولو انعتق منها شيء فكالحررة (والصبية) التي لم تبلغ ، فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس .

---

١) لانه اما مكلف بأحكام الرجال او النساء ، وهذا العلم الاجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال او النساء . ولا وجه للرجوع الى أصلالة البراءة ، ولذا قال في محكي الذكرى: يحرم على الختني لبسه أخذًا بالاحتياط .

٢) اختلفوا في جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة من الحرير ، ومنشأ الاختلاف اختلاف أخبار الباب وعدم امكان الجمع العرفي بينها بحيث يطمئن به النفس وان أتعب جمع من المحققين نفوسيهم الشريفة في مقام الجمع بينها ، بحمل خبر المنع على الكراهة . وذلك لأن الخبرار بحسب الظاهر متناقصة آية عن الجمع العرفي ، وعمدة دليل المجوزين خبر الحلبي : كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التككة الا بريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلحي فيه [الوسائل] ، باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢] ولكن يعارضه صحيحه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد

(ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم<sup>١</sup> الا مع الساق) ب بحيث  
يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور . و مستند المنع ضعيف  
جداً ، والقول بالجواز قوي متين .

---

عليه السلام أسؤاله هل يصلى في قلنسوة حرير محضر أو قلنسوة دياج ؟ فكتب  
عليه السلام : لاتحل الصلاة في حرير محضر [الوسائل ، باب ١١ من أبواب  
لباس المصلي ، حديث ٢] والترجيح لها من حيث السنن والبعد عن التقىة ،  
لصراحتها في نفي الصحة المخالفة للعادة ، اذ الصلاة صحيحة عندهم من غير  
فرق بين ماتتم فيه الصلاة وغيره ، فالاقوى عدم الجواز مطلقاً . والله العالم .

١) كما نسب الى المشهور ، وعن المحقق في المعتبر الاحتجاج للقول  
بالحرمة بفعل النبي صلى الله عليه وآلـه و عمل الصحابة والتابعـين ، فـانـهم لم  
يصلـوا في هذا النوع . و نوـقـشـ فـيـهـ بـأـنـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ نـفـيـ غـيرـ مـحـضـورـ فـلـاـ يـسـمـعـ  
ولـوـ سـلـمـ فـلـعـلـهـ لـعـدـمـ تـعـارـفـهـ عـنـهـمـ ، معـ أـنـهـ لـوـ تمـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـزـمـ حـرـمـةـ  
الـصـلـاـةـ فـيـ كـلـ مـالـمـ يـصـلـ فـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ .

وربما يستدل له بما نقل عن ابن حمزة وغيره من أنه قال: وروي أن الصلاة  
محظورة في النعل السندي والشمشك ، بدعوى ان جبار ضعفه بفتوى القدماء .  
وفيه أن فتوى القدماء بمثيل هذا الحكم التعبدـيـ - وـاـنـ كـانـتـ قدـ تـورـثـ الـظـنـ  
بلـ الـوـثـوقـ بـ وـصـوـلـ روـاـيـةـ الـيـهـمـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـماـ - وـلـكـنـ  
يـحـتـمـلـ أـنـ ذـلـكـ لـخـصـوـصـيـةـ فـيـهـماـ مـقـنـصـيـةـ لـلـمـنـعـ عـنـهـماـ بـالـخـصـوـصـ ، فـالـاعـتـمـادـ  
عـلـىـ مـشـلـ هـذـهـ الـمـرـاسـيلـ الـتـيـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـاـشـكـالـ ، فـالـاـظـهـرـ  
هـوـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ .

(وتستحب) الصلاة (في) النعل (العربية) للتأسي<sup>(١)</sup> (وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف) فلا يكره الصلاة فيها سوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً (وترك) التوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن والا لم تصح (واشتمال الصماء) والمشهور أنه الالتحاف بالازار<sup>(٢)</sup> ودخول طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) لصحيح معاوية بن عمارة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى في نعليه غير مرأة ولم أره ينزعهما قط [الوسائل، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤] وغيرها من الروايات ، ولا يخفى أن الاستدلال بفعلهم للاستحباب لا يخلو عن اشكال ، اذ الفعل أعم لا يدل على خصوص الاستحباب ، فالاولى الاستدلال لهم بصحيفة عبدالله بن المغيرة قال : اذا صلية فضل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة [الوسائل، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧] وغير ذلك من الاخبار .

ثم ان ظاهر ما عذرنا عليه من روایات الباب في الوسائل اطلاق استحباب الصلاة في النعل وإن لم يكن عربية، وكون المتعارف عندهم هو النعل العربية لا يوجب تقييد الحكم بها كما هو واضح. ولكن المتعين هو التقييد، اذ لا يمكن الاخذ بهذا الاطلاق بعد عدم عامل به فيما نعلم وتسالمهم ظاهراً على التقييد، ولعلهم عثروا على دليل مقيد لم نعثر عليه .

(٢) وعن شرح الرشاد المراد بالالتحاف ستة المنكبين والازار ثوب شامل لجميع البدن .

(٣) واستدل لهذا الحكم بصحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اياك والتحاف الصماء . قلت : وما التحف الصماء ؟ قال : أن تدخل

الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد [الوسائل ، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ١]، ولو لا اعتضادها بفتوى الفقهاء ونقل اجماعهم لامكن الخدشة والمناقشة في دلالتها على كراحته في خصوص حال الصلاة ، لكن لاينبغى الالتفات اليها بعد ما سمعت من فتوى الاصحاب ونقل الاجماع، خصوصاً في مثل المقام الذي يكفي فيه فتوى المشهور بناءً على قاعدة التسامح كما أنه لايعتنى بعد ورود تفسيره في الصحيحه المزبورة بما حكى عن أهل اللغة وفقهاء العامة من أنهم ذكروا في تفسيره مالا ينطبق على ما في الصحيحه.

ولكن بقي في المقام شيء ، وهو أنه هل المدار بدخول الثوب من تحت الجناح ادخاله من المقدم الى الخلف وجعل طرفه على المنكب من ورائه أو من المقدم بردہ اليه ثانياً ، أو بالعكس ، أو المدار على حصول هذا المعنى - أي ادخال طرف الثوب تحت الابط وجعلهما على المنكب بأي صورة كانت - وعن المحقق الثاني مايظهر منه ارادة المعنى الاول، حيث قال في محكي جامع المقاصد بعد نقل الخبر المزبور : وهو يحتمل أمرين : الاول أن يأخذ الازار على المنكبين جميعاً ثم يأخذ من طرفه قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبدار من قوله عليه السلام «التحاف» ، والثاني أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبيين ويدخل كلام من الطرفين تحت اليد الأخرى ويجمعهما على احدى المنكبين - انتهى.

فالانصاف أن موضوع الحكم لا يخلو عن اجمال و الاحتياط حسن في كل حال ، بل يمكن أن يقال: ان العبرة بحصول مفهوم ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على المنكب ، وهو حاصل في جميع الصور المتصورة في المقام، فهي بجميع صورها مكرورة . والله العالم .

(ويكره ترك التحنك) وهو اداره جراء من العمامة تحت الحنك  
 (مطلقاً) للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء . ويمكن أن يزيد  
 بالاطلاق تركه في أي حال كان<sup>١</sup> وان لم يكن مصلياً ، لاطلاق  
 النصوص باستحبابه<sup>٢</sup> ، والتحذير من تركه . كقول الصادق عليه  
 السلام<sup>٣</sup> « من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلو من  
 الا نفسه » ، حتى ذهب الصالوقي الى عدم جواز تركه في الصلاة .  
 (وترك الرداء) وهو ثوب أو ما يقوم مقامه<sup>٤</sup> يجعل على المنكبين  
 ثم يرد ما على اليسير على الايمان (للامام) . أما غيره من المصلين

وانما قيل له « الصماء » لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنفذ  
 كلها كالصخرة الصماء . هكذا عن القمي و هو من رواة الحديث .  
 ١) كما عن جملة من الاصحاب . ولا خصوصية للصلاة بذلك ، وانما يكون  
 دخولها من حيث العموم ، لأن الاخبار الواردة في هذا الباب مفادها انما هو  
 كراهة ترك التحنك من حيث هو للصلاة .  
 ٢) المراد بالاستحباب هنا كراهة تركه ، لأن مفاد الاخبار كما سمعت هو  
 كراهة تركه لا استحباب فعله . ولا ملازمة بينهما ، لأن الترك المكرره أو لى  
 وليس بمستحب اصطلاحاً كما هو محرر في محله .

٣) الرواية هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعمم ولم يتحنك  
 فأصابه داء لادواء له فلا يلو من الا نفسه [الوسائل] ، باب ٢٦ من أبواب لباس  
 المصلي ، حديث ١ .

٤) الظاهر اختصاص الرداء لغة بالثوب الذي يجعل على المنكبين أو الكتفين

فيستحب له الرداء، ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الأولى  
(والنقاب للمرأة واللثام لهما) أى للرجل والمرأة، وإنما يكرهان إذا  
لم يمنعها شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعها القراءة حرماً) وفي حكمها  
الاذكار الواحدة .

(وتكره) الصلاة (في ثوب المتهם بالنجاسة، أو الغصب) في  
لباسه (و) في التوب (ذى التمايل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره ،

أو غير ذلك من العبارات ، فمما يقوم مقامه خارج موضوعاً عن مفهوم الرداء  
ولكنه داخل حكمه حيث ورد في الروايات ما يدل على ذلك .

ثم ان رد ما على اليسير على الايمان كيفية لم يرد بها نص ، قال في ممحكي  
شرح الارشاد انه ليس في الاخبار وأكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء ،  
بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين فيصدق أصل السنة بوضعه على  
المنكبين كيف اتفق ، لكن لما روى كراهة سده - وهو أن لا يرفع أحد طرفيه  
على المنكب - وانه من فعل اليهود ، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه  
على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك  
أو دعهما - الحديث [الوسائل ، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٧]  
تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على اليسير  
على الايمان وبهذه فسره بعض الاصحاح - انتهى .

ولا يخفى أن مانقله من صحيحة علي بن جعفر صريح في التخيير بين جمعهما  
على اليمين أو تركهما ، أي ارسالهما . ويدل أيضاً على نفي البأس عن الارسال  
موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه

(أو خاتم فيه صورة) حيوان، ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال<sup>١</sup> ، وغایر بينهما تفتناً ، والاول أوفق للمغايرة (أو قباء مشدود<sup>٢</sup> في غير الحرب) على المشهور ، قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشیوخ مذاكرة ولم أجده به خبراً مسندأً .

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ : قلت : قد روی العامة أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال : «لا يصلی أحدكم وهو محزم» ، وهو كناية عن شد الوسط ، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة

---

على ظهره ومنكبيه فيسئله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك [الوسائل] ، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢] والاسباب هو الأرسال .

وأما ما ورد من كراهة السدل في صحيحه زرار : ايامكم وسدل ثيابكم [الوسائل] ، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣] فهو وإن أمكن أن يكون بالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره إلا أنه غير معلوم . قال في محكي النهاية نهي عن السدل في الصلاة ، وهو أن يلتحف بشوبه ويدخل يده من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك - انتهى موضع الحاجة . فعلى هذا فالحكم بالكراهة بالمعنى الذي ذكره الشارح لا يخلو عن اشكال . فتأمل .

.) بأن يحمل الصورة على مطلق المثال من غير تخصيص بالحيوان .

) ولا يخفى أنه لم يتضح المراد من القباء المشدود ، فإن أريد منه شد

بمثل هذه الرواية .

#### ( الرابع - المكان )

الذى يصلى فيه ، والمراد به هنا<sup>(١)</sup> ما يشغله من الحيز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطته ، أو وسائل ( ويجب كونه غير مخصوص ) للصلى

---

الازرار فالمستفاد من بعض الاخبار خلافه ، كرواية ابراهيم الاحمرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلى وأزراره محللة . قال : لا ينبغي ذلك [الوسائل ، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلى ، حديث ٥] وخبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه أزار [الوسائل ، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلى ، حديث ٣] وان أريد منه شد الوسط - كما يؤميه اليه استدلال الشهيد لله في محكى الذكرى بالنبوى العامى : لا يصلى احدكم وهو متحزم - أمكن الالتزام به من باب المسامحة في أدلة السنن ، كما يؤيده ما عن الشيخ في الخلاف من دعوى الاجماع عليه حيث قال على ما حكى عنه : يكره أن يصلى وهو مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء ، دليلنا اجماع الفرقـة وطريقة الاحتياط - انتهى .

(١) أي في مبحث مكان المصلى ، واحتزز به عن بحث المكان في مصطلح الحكماء ، فان المكان عندهم كما عن بعض هو سطح باطن الجسم الحاوي للمماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى ، اذ هذا المعنى مغاير للمعنى المراد به في بحث مكان المصلى ، ضرورة أن المراد بالمكان في هذا المبحث ما يستقر عليه المصلى ولو بواسطه وما يشغله من الحيز والفراغ المohoم ، فقوله ما يشغله من الحيز لو يعتمد عليه اراد ما يعمهما .

ولو جاهلا بحكمه الشرعي أو الوضعي لا يأصله أوناسيأً له أو لا يأصله<sup>(١)</sup>  
على ما يقتضيه اطلاق العبارة ، وفي الاخرين<sup>(٢)</sup> للمنصيف «ره» قول  
آخر بالصحة ، وثالث بها في خارج الوقت خاصة ، ومثله القول في  
اللباس .

واحترازنا بكون المصلى هو الغاصب<sup>(٣)</sup> عما لو كان غيره ، فان  
الصلة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور<sup>(٤)</sup> . كل ذلك مع الاختيار ،  
أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (خالياً من نجاسة متعددة)  
إلى المصلى أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من  
الصلة ، فلو لم تتعذر أو تعدد على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو إلى  
ملا يتم الصلاة فيه لم يضر (طاهر المسجد) بفتح الجيم ، وهو القدر

(١) أي ناسيأً لحكمه الشرعي أو لا يأصل الغصبية .

(٢) وهو ناسي الحكم وناسي الاصل .

(٣) ولا يخفى أنه لو اذن المالك للغاصب صريحاً فلا شبهة في صحة صلاته  
كصلاة غير الغاصب فيما لو اذن له ، إذ مناط صحة الصلاة هو طيب نفس المالك  
وهو حاصل في الفرض . وهذا بخلاف الاذن المطلق ، فإنه ينصرف عن الغاصب  
فلا بد من الاحتراز ، فقول السارح قدس سره «فإن الصلاة فيه بأذن المالك  
صحيحة» هو الاذن المطلق ، ومعلوم أن هذا الاذن منصرف عن الغاصب .

(٤) وعن الشيخ في الخلاف فان صلی في مكان مخصوص مع الاختيار لم  
تجزء الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ومن أذن له في  
الصلاه فيه ، لانه اذا كان الاصل مخصوصاً لم تجز الصلاه فيه - انتهى .

المعتبر منه في المسجد مطلقاً<sup>١)</sup>.

(والفضل المسجد) لغير المرأة، أو مطلقاً، بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما يتبه عليه (وتفاوت) المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة. فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة<sup>٢)</sup> وزوائد الحادثة<sup>٣)</sup> وان كان غيرهما أفضلي ، فان القدر المشتركة بينها فضلها بذلك العدد، وان اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه ، كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشتراك فيه

---

وعن المصنف في الذكرى توجيهه بأن المالك لما لم يكن متوكلاً من التصرف فيه لم يقدر اذنه الاباحة كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه . وفيه ان عدم صحة البيع باعتبار اشتراط القدرة على التسليم، وعلى فرض قدرة المشتري على التسليم لا مانع من بيعه أيضاً كما لا يخفى ، لكن المحتمل أن مراد الشيخ من الاذن هو اذن الغاصب لا المالك، فمخالفة الشيخ قدس سره غير معلوم . وكيف كان فالبحث عن المراد قليل الجدوی بعد وضوح حكم المسألة .

(١) أي ظاهر المسجد من النجاسة مطلقاً ، سواء كانت متعددة أم لا .

(٢) ولا يخفى أن هذا ينافي كراهة الصلاة فيها كما هو المشهور، الا أن يقال ان الكراهة انما هي للصلاحة الواجبة دون النافلة كما هو المشهور، ومراد الشارح اثبات تلك الفضيلة للصلاحة في الكعبة في الجملة .

(٣) وذلك لأن الزوائد كانت في عصر الصادق عليه السلام ، فاخباره بتلك

مع غيره (والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة ، وحكم زياته الحادثة كما مر (وكل من مسجد الكوفة والاقصى) سمي به بالإضافة إلى بعده عن المسجد الحرام (بألف) صلاة (و) المسجد (الجامع)<sup>(١)</sup> في البلد للجمعة أو الجمعة وإن تعدد (بمائة ، و) مسجد (القبيلة)<sup>(٢)</sup> كالمحللة في البلد (بخمس وعشرين ، و) مسجد (السوق باثنين عشرة) (ومسجد المرأة بيتها) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد ، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة ، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج ، وهل هو كمسجد مطلق<sup>(٣)</sup> ، أو كما تريد الخروج إليه<sup>(٤)</sup> فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني .

الفضيلة من غير تقييد ظاهر في شمولها للجميع . ولا يخفى أنه لا يخلو عن اشكال اذ يمكن حمل كلامه عليه السلام على ما هو المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وآله ودعوى انصراف الاطلاق إليه ، فإن الزوائد بمنزلة مسجد متجدد .  
والله العالم .

١) وهو الذي يكثر اختلاف عامة الناس إليه .

٢) أي المعروف بقبيلة خاصة كما عن جامع المقاصد ، أو أنه الذي لا يأتيه غالباً إلا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة ، والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلا من قرب منها كما عن كاشف اللثام ، ومسجد السوق الذي لا تأتيه غالباً إلا أهل السوق .

٣) أي من غير مزية زائدة على اصل المسجدية ، فيكون له فضيلة أقل المساجد فضلاً .

٤) أي كما تريده الخروج إليها أو أرادت الخروج ، وأما لو لم ترد فهو كمسجد

(ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فمن بنى مسجداً  
بنى الله له بيته في الجنة<sup>١</sup>، وزيد في بعض الاخبار كمفي حفصقطاء<sup>٢</sup>  
وهو كمقدد الموضع الذي تكشفه القطة<sup>٣</sup> وتلئنه بجؤ جؤها<sup>٤</sup> لتبينض  
فيه ، والتتشبيه به وبالغة في الصغر ، بناءاً على الاكتفاء برسمه حيث  
يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وان لم ي العمل له حائط ونحوه .  
قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث : مربى أبو عبدالله عليه  
السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً . فقلت : جعلت  
فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك . فقال : نعم .  
ويستحب اتخاذها (مكشوفة) ولو بعضها للاحتياج<sup>٥</sup> إلى السقف  
في أكثر البلاد لدفع الحر والبرد .

مطلق . ويمكن أن يكون مقصوده عدم مزية لصلاتها في بيتها أصلاً عند ارادة  
عدم الخروج ، باعتبار أن فضيلتها لاجل ترکها الخروج قصداً للتستر ، فاذالم  
يكون ذلك فلا مزية لها . فليتأمل .

١) مقتبس من رواية أبي عبيدة الحذاء الاتية التي ذكرها الشارح قدس سره .  
٢) [الوسائل ، باب ٨ من أبواب احكام المساجد ، حديث ٢١] والقطاء  
قسم من الحمام ذات أطواب .

٣) أي يميزه عما حوله بكشفها عنه ما عليه من التراب وغيره لتبينض فيه .  
٤) الجؤ جؤ كهدده الصدر .

٥) ولا يخفى أن المستفاد من جملة من الروايات كراهة التسقييف مطلقاً ،  
منها الرواية عن الباقر عليه السلام : أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها

(والميضات)<sup>١</sup> وهي المطهرة للحدث والخبر (على بابها) لافي وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية ، والاحرم في الخببية مطلقاً والحدثية ان اصرت بها<sup>٢</sup> .

ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى [الوسائل ، باب ٩ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٤] ومنها مافي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل . فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والآخر، فما شوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فيقطين . فقال: لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض [الوسائل ، باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ١] .

ثم ان الظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله «لا» حرف جواب، وقوله صلى الله عليه وآله «عريش كعريش موسى» كلام مستأنف . وفي المجمع: العريش ما يستظل به ، يعني من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى أن يصرم النخل ، ومنه عريش كعريش موسى عليه السلام في حديث مسجد الرسول حين ظلل . فان ظاهر هذين الخبرين كراهة التسقيف وأنها لا تزول بالاحتياج، وأما التظليل فلا بأس به .

١) الميضة بكسر الميم لغة كما عن القاموس الموضع يتوضأ فيه ، ومنه وفي محكم المدارك قال : المراد بالميضة هنا المطهرة ، وإنما استحب جعلها على أبواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين إليها.

٢) بل وإن لم تضر ، لأن التصرف في الوقف بما يوجب تغييره عن وضعه

(والمنارة مع حائطها) لافي وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والحرم ، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه ، فإنها إذا فارقته بالعلو فقد خرجم عن المعية وهو مكرور .

(وتقدیس الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشيرياً للمعنى فيهما (وتعاهد نعله) وما يصح به من عصاً وشبهه ، وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفصل من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية<sup>١</sup> .  
 (والدعاء فيهما) أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحيية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتأدي بسنة<sup>٢</sup> غيرها وفرضية وإن لم ينوها معها<sup>٣</sup> لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهي حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة ، وقد حصل وإن كان الأفضل عدم التداخل .

وتكره إذا دخل الإمام في مكتوبة ، أو الصلاة تقام ، أو قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله ، فإن لم يكن متظهراً أو كارئ له عذر

---

مشكل بل ممنوع كما ذكر في محله .

١) [الوسائل ، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ١] .

٢) أي بسنة غير صلاة التحيية كصلاة جعفر .

٣) أي لم ينو صلاة التحيية مع سنة غيرها وفرضية .

مانع عنها فليذكر الله تعالى<sup>١</sup>.

وتحية المسجد الحرام الطواف ، كما أن تحية الحرم الاحرام  
ومنى الرمي .

(ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف ، وهو الذهب ، أو مطلق النقش<sup>٢</sup> كما اختاره المصنف في الذكرى ، وفي الدروس أطلق الحكم بكرابهة الزخرفة والتصوير ، ثم جعل تحريمهما قوله . وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح ، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ، فيصيير أقوال المصنف بحسب كتبه<sup>٣</sup> ، وهو غريب منه .

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها ،  
وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً لامن غيره<sup>٤</sup> ، وهو قرينة أخرى

---

١) لمافي رواية أبي قتادة: وإن لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا الله وسائل حاجته .

٢) يعني المراد بالزخرفة هنا مطلق النقش فيطابق ما اختاره في الذكرى من تحريم مطلق النقش لا أنه فيها استعمل الزخرفة في مطلق النقش ، وصححة هذا المعنى مع أن الزخرف لغة هو الذهب شیوع استعمال المزخرف بمعنى المزين مطلقاً كما عن الجوهري في الصحاح النص عليه .

٣) أي اربعة بعدد كتبه ، وهو بعيد وغريب منه لقلة اختلافه في الفتاوى ومعهودية استقامته قدس سره في الرأي .

٤) أي لامن غير تحريم النقش مطلقاً ، وهو الاحتمال الاول ، أي النقش

على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة ، وهذا هو الاجود .  
 ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها  
 أولى ، أما تصوير غيره فلا .  
 (وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفر شها ، لا مطلق ادخال التجasse  
 اليها<sup>١</sup> في الاقوى .

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشاً أو جزءاً منها ، أما لو  
 كانت قمامنة استحب اخراجها<sup>٢</sup> ومثلها التراب<sup>٣</sup> . ومتى أخرجت على  
 وجه التحرير فتعاد وجوباً اليها<sup>٤</sup> أو إلى غيرها من المساجد . حيث  
 يجوز نقل آلاتها إليه وما لها لغفاء الأول ، أو أولوية الثاني<sup>٥</sup> .

---

بخصوص الذهب . والحاصل ان المصنف قدس سره أراد بقوله « ويحرم  
 زخرفتها » هو النقش الذهب خاصة بقرينة قوله « ويحرم نقشها بالصور » ، اذ  
 لو كان مراده مطلق النقش وكانت حرمة التصوير مشمولة للاطلاق ويكون ذكر  
 حرمة التصوير تكراراً ، وهذا قرينة اخرى على ارادة الذهب من الزخرفة غير  
 ما أشار إليه أولاً بقوله : وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب .

١) هذا اذا لم يكن مستلزمأً للهتك كما في بعض الفروض .  
 ٢) لاستحباب كنس المساجد لما فيه من تعظيم شعائر الله وترغيب المترددين  
 إليه وغير ذلك من المحسنات .

٣) أي مثل الحصاء التراب في عدم جواز الارتجاع ان كان فرشاً أو جزءاً منها .  
 ٤) أي إلى المساجد ، المراد به بعض الأفراد ، وهو ما أخرج منه الحصى  
 وكأن فيه نوعاً من الاستخدام .

٥) والظاهر عدم الجواز في هذا الفرض لأنها مختصة به وعدم غناه عندها

(ويكره تعليلتها) بل تبني وسطاً عرفاً (والبصاق فيها)<sup>١</sup>. والتنسم ونحوه وكفارته دفنه. (ورفع الصوات) لمتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن.

(وقتل القمل) فيدفن لو فعل (وبري النبل)<sup>٢</sup> وهو داخل في (عمل الصنائع) وخصه لتخسيصه في الخبر فتأنّ كدراحته (وتمكين المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بظهورتهم، أو كونهم غير مميزين، أما الصبي المميز الموثوق بظهوراته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تحريره كما يمرن على الصلاة.

(وانفاذ الاحكام) اما مطلقاً، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج<sup>٣</sup> ومحخصوص بما فيه جدال وخصوصية، أو بال دائم لاما يتفق نادراً، أو بما يكون الجلوس فيه لا جلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى: لما في انفاذها حينئذ من المسارعة المأمور

فالنقل إليه موجب لتغيير الوقف وهذا لا يجوز.

١) وفي المجمع البصاق والبزاق بالضم فيما ماء الفم اذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق. وفيه أيضاً النخامة بالضم النخاعة، يقال تنسم الرجل اذا تنفس والنخاعة ما يخرجه الانسان من حلقة من مخرج المخاء.

٢) بري النبل بفتح الباء نحته، يقال بري القلم والسبم أي نحته.

٣) لانه عليه السلام معصوم فتحتخص الكراهة بغيره لامكان وقوع فعله على جهات مرجة لها مخففة علينا.

بها ، وعلى أحددها يتحمل فعل علي عليه السلام ، ولعله بالأخير أنساب<sup>١</sup> ،  
الا أن دكة القضاء به<sup>٢</sup> لا تخلو من منافرة للمحامل<sup>٣</sup> .  
( وتعريف الضوال ) انشاداً ونشدانأ<sup>٤</sup> . والجمع بين وظيفتي  
تعريفها في المعجم وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب ( وانشاد  
الشعر )<sup>٥</sup> لنهمي النبي صلى الله عليه وآلله عنه<sup>٦</sup> ، وأمره بأن يقال لمنشد  
« فض الله فاك » ، وروي نفي البأس عنه ، وهو غير مناف للكراهة .  
قال المصنف في الذكرى : ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر  
على ما يقل منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة في  
كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآلله ، وشبهه ، لأنه من  
المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآلله كان ينشد بين يديه البيت والآيات  
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك .

وألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظة ، أو مدحًا للنبي  
صلى الله عليه وآلله والائمة عليهم السلام ، أو مرثية للحسين عليه

١) بناء على ما علم من طريقة عليه السلام من الاستغلال بالعبادة في أكثر  
الوقات لا سيما في المسجد .

٢) الدكة والدكان الذي يقعد عليه ، كذا عن القاموس .

٣) اذ الظاهر من التسمية أنها كانت معدة للقضاء لا أنه اتفق فيها .

٤) الانشاد طلب صاحب الضالة ، والنشدان طلب الضالة .

٥) انشاد الشعر قراءته .

٦) في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم

السلام : ونحو ذلك لانه عبادة لاتنافى الغرض المقصود من المساجد ،  
وليس بعيد . ونهى النبي صلى الله عليه وآلـه محمول على الغالب  
من أشعار العرب الخارجـة عن هذه الاساليـب .

(والكلام فيها بأحاديث الدنيا) للنهـي عن ذلك <sup>١</sup> ومنافاته لوضعـها  
فـانـها وضعـت للعبـادـة .

(وتكرـه الصلاـة في الحـمام) <sup>٢</sup> وهو الـبيـت المـخـصـوص الـذـي

الـسـلام في حـديثـ المناـهي قـيـالـ : نـهـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ  
يـنشـدـاـ لـشـعـرـ فيـ المسـاجـدـ [ـالـوـسـائـلـ] ، بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ اـحـكـامـ المسـاجـدـ ، حـديثـ  
٣ـ [ـوـفـيـ [ـالـوـسـائـلـ] فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، حـديثـ ١ـ] قـيـالـ رسولـ اللهـ : مـنـ سـمـعـتـمـوهـ يـنـشـدـ  
الـشـعـرـ فيـ المسـاجـدـ فـقـولـواـ فـضـ اللـهـ فـاكـ . وـالـفـضـ الـكـسـرـ بـالـتـفـرـقـةـ ، يـقـالـ لاـ فـضـ  
فـوـهـ أـيـ لـأـنـشـرـتـ أـسـنـانـهـ وـلـأـفـرـقـتـ اـسـتـحـسـانـاـ لـمـاـ قـالـهـ .

١) [ـالـوـسـائـلـ] ، بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـبابـ اـحـكـامـ المسـاجـدـ ، حـديثـ ٤ـ] قـيـالـ عـلـيـهـ  
الـسـلامـ : يـأـتـيـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ قـومـ يـأـتـونـ المسـاجـدـ فـيـقـعـدـونـ حـلـفـاـ ذـكـرـهـ الدـنـيـاـ  
لـأـجـالـسـوـ هـمـ فـلـيـسـ لـلـهـ فـيـهـمـ حـاجـةـ .

٢) كـماـ عـنـ المشـهـورـ ، وـعـنـ الـخـلـافـ وـالـغـنـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ مـرـسـلـةـ  
عبدـالـلهـ بنـ الفـضـلـ عـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : عـشـرـةـ مـوـاضـعـ لـأـيـصـلـىـ فـيـهـ  
وـعـدـ مـنـهـاـ الـحـمـامـ [ـالـوـسـائـلـ] ، بـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ] ، حـديثـ ٦ـ] وـنـقلـ  
عـنـ أـبـيـ الصـلـاحـ أـنـهـ مـنـعـ الـصـلـاحـ فـيـهـ لـظـاهـرـ النـهـيـ فـيـهـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ  
وـهـوـ ضـعـيفـ لـتـعـيـنـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ  
قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـصـلـاحـ فـيـ بـيـتـ الـحـمـامـ . قـالـ : إـذـاـ كـانـ  
مـوـضـعـاـ نـظـيفـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ [ـالـوـسـائـلـ] ، بـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ] ، حـديثـ

يعتسل فيه لا المسلح وغيره<sup>١</sup> من بيته وسطحه . نعم تكره في بيت ناره من جهة النار ، لأن من حيث الحمام .

(وبيوت الغائط) للنهرى عنه<sup>٢</sup> ولأن الملائكة لا تدخل بيته<sup>٣</sup> يبال فيه ولو في إناء ، فهذا أولى (و) بيوت (النار) وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن<sup>٤</sup> ، لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها ،

[٢] وغيرها من الروايات .

١) ولكن عن غير واحد التعميم ، وعن الصدوق في الخصال انه قال : وأما الحمام فإنه لا يصلى فيه على كل حال ، وأما مسلح الحمام فلا بأس بالصلاوة فيه فإنه ليس بحمام . وعنده في الفقيه قال : لا بأس بالصلاوة في مسلح الحمام وإنما يكره في الحمام لأن مأوى الشياطين . ومستندهم ظاهراً ادعاء خروجه عن مسمى الحمام أو عن منصرفة ، وفيه تأمل فالاوفق بظواهر الاخبار هو التعميم .

٢) وفي رواية عبيد بن زراره قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد البشر غائط أو مقبرة [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢] فان الظاهر أن المراد ببشر غائط هو البيت المشتمل على حفرة معدة لبيت الخلاء ، والا فنفس البشر غير صالح للصلاحة كي يتوجه دخولها في العموم حتى يقصدها بالاستثناء .

٣) كما في رواية محمد بن علي بن الحسين : فإن الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ، ولا بيته فيه تماثيل ، ولا بيته فيه بول مجموع في آنية [الوسائل ، باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤] .

٤) الاتون كتنور وقد يخفف أحدود الجيار والجصاص ونحوه ، والجيار مشددة الصاروج ، والفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرنى خبز غليظ مستدير .  
كذا عن القاموس .

كالمسكن اذا أو تلت فيه وان كثر (و) بيوت (المجوس) للخبر<sup>١</sup> .

ولعدم انفكها عن النجاسة ، وتزول الكراهة بشره .

(والمعطن) بكسر الطاء واحد المعاطن ، وهي مبارك الابل عند الماء للشرب<sup>٢</sup> (ومجرى الماء) وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء (والسبخة)<sup>٣</sup> بفتح الباء واحد السباح ، وهى الشيء الذى يعلو الارض كالجاج ، او بكسرها وهى الارض ذات السباح (وقرى

---

١) عن الصادق عليه السلام: لا يصل في بيته مجوس [الوسائل ، باب ١٦ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١] .

٢) فهي أخص من المبارك ، ولكن عن غير واحد التصريح بأنه في عرف الفقهاء وأهل الشرع مطلق المبارك ، قال ابن ادريس قدس سره في محكى السرائر عند تعداد المكرورات: ومعاطن الابل وهي مباركها حول الماء للشرب ، هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة الا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبارك دون مبارك . وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد عن المنتهى ان الفقهاء جعلوا المعطن هي المبارك التي تأوي إليها الابل .

٣) والاصل في الحكم بالكرابة أخبار مستفيضة، منها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية. فقال: لا بأس[الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٧] وفي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره الصلاة في السبخة لأن يكون مكاناً ليناً تقع الجبهة مستوية [الوسائل ، باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١] وغير ذلك من الاخبار.

النمل) جمع قرية ، وهى مجتمع ترابها حول حجرتها<sup>١</sup> (و) فى نفس (الثلج اختياراً) مع تمكן الأعضاء ، أما بدونه فلا مع الاختيار . ( وبين المقابر ) واليها ولو قبراً (الابحائى ولو عنزة) بالتحريك ، وهى العصا فى أسفلها حديقة مر كوزة أو معترضة<sup>٢</sup> . أو بعد (عشرة

ولكن مقتضى ظاهر أغلب الاخبار كهذين الخبرين اختصاص المنعى بما اذا لم يتمكن من وضع الجبهة على الارض ، وهذا في غاية البعد ، بل ينبغي الجزم بعده ، اذ لا تقاد توجد ارض لا يتمكن المصلى من أن يضع جبهته عليها على وجه يحصل به مسمى الوضع المعتبر في المسجد ولو بتعديل موضع سجوده قبل أن يسجد عليها ، فالمقصود بالتعليل الواقع في الاخبار بحسب الظاهر بيان حكمه الحكم الموجبة رفعه الخفة الكراهة أو رفعها ، وهى عدم استواء الأرض وخشونتها المانعة عن التمكן التام من وضع جبهته على حسب ارادته على الوجه الكامل لامن مطلقه الذي يتوقف عليه اسم المسجد .

والذى يقتضيه التدبر في الاخبار ويؤيده اطلاق الفتاوى أن الصلاة في أرض السبخة مكرورة مطلقاً ، ولكن تخف كراحتها عند تسويتها على وجه يتمكن من وضع الجبهة عليها مستوية ، لا أنه ترتفع كراحتها مطلقاً . والله العالم .

(١) ولكن مقتضى بعض الروايات عدم اختصاص الكراهة بخصوص مجمع ترابها ، بل كفاية كون الأرض وادي النمل - كما في حديث عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعًا فقال: هذا وادي النمل لا يصلى فيه [الوسائل] ، باب ٢٩ من أبواب مكان المصلى ، حديث ٢ ] .

(٢) صفة لعنزة ، قال في محكي الذكرى في بحث المستر : القاء العصا عرضاً اذا لم يمكن نصبها لانه أولى من الخط ، وظاهر كلامه هنا التخيير .

أذرع ولو كانت القبور خلفه ، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالماردة ، أم فارغة ان لم يعطلاها والاحرم (و) في بيت فيه مجوسي (وان لم يكن البيت له) والى نار مضرمة أي موقدة ولو سراجاً أو قنديلاً ، وفي الرواية كراهة الصلاة الى المجمدة من غير اعتبار الاضرام<sup>١</sup> . وهو كذلك ، وبه عبر المصنف في غير الكتاب ، (أو) الى ( تصاوير ) ولو في الوسادة ، وتزول الكراهة بسترها بشوب ونحوه .

(أو مصحف ، أو باب مفتوحين) سواء في ذلك القاريء وغيره .  
نعم يشترط الابصار . وألحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ، ولا بأس به<sup>٢</sup> (أو وجه انسان) في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهمما ظاهرآ<sup>٣</sup> . وقد يعلل بحصول التشاغل به .

---

١) وهي رواية عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى الرجل وفي قبلته نار أو حديد . قلت : ألم أن يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته [الوسائل ، باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢] والشبه بفتحتين لغة النحاس الأصفر .

٢) أي لا بأس بهذا الالحاق ، وذلك للانفهام العرفي أن المناسط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما يصرفه عن الصلاة ، وهذا موجود في غير المذكورات أيضاً .

٣) وعن المحقق في المعتبر أنه لما نسبه الى الحلبـي قال : وهو احد الاعيان فلا بأس باتباعه ، يعني العمل بقوله من باب المسامحة . نعم ربما يستظهر

(أو حائط ينذر من بالوعة)<sup>١</sup> يبال فيها ، ولو نز بالغائط فأولى ، وفي المحقق غيره من النجاسات وجه . (وفي مرابض الدواب) جمع مربض ، وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب (الا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للرواية معللا بأنها سكينة وبركة<sup>٢</sup> . ولا بأس بالبيعة

---

من بعض الروايات أنه يكره للمصلحي أن يمر بين يديه انسان ، بل وكذا سائر الحيوانات ، كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن أدرأ ما استطعت [الوسائل] ، باب ١١ من أبواب مكان المصلحي ، حديث ٨] وبمضمونها اخبار أخرى ، اذ لو لا أن المرور بين يدي المصلحي موجباً لنقص في صلاته لم يكن يكلف بمنعه .

والمراد بكرامة الصلاة اشتتمالها على ما يوجب نقصها ، ومن هنا قد يدعى دلالة هذه الاخبار على كراهة أن يكون بين يديه انسان موافقاً أيضاً بالأولوية القطعية ، ولكن في دلالة هذه الاخبار على كراهة الصلاة اشكال ، لجواز أن يكون الامر بالدرا رعاية لحرمة الصلاة للدفع منقصة عنها ، فيكون مستحبأً لا الصلاة بدونه مكرورة . فليتأمل .

١) النز بالفتح والكسر ما يتحلّب من الأرض من الماء - كذا عن الصحاح .

٢) والرواية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قال : اذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة . وفي صححـةـ محمد بن مسلم : ولا بأس بالصلاـةـ في مـرابـضـ الغـنمـ [الوسائل] ، بـابـ ١٧ـ منـ أبوـابـ مكانـ المـصلـحيـ ، حـديثـ ١ـ ] .

والكنيسة<sup>١</sup> مع عدم النجاسة . نعم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف<sup>٢</sup> .

وهل يشترط في جواز دخولها أذن أربابها ؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعاً لغرض الواقف ، وعملاً بالقرينة ، وفيه قوة ، ووجهه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلاة بها .

( ويكره تقدم المرأة على الرجل ، أو محاذاتها له ) في حالة

١) أي من دون كراهة ، ويدل عليه روایات ، منها خبر حکیم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس . فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها . فلت : أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : أما تقرأ القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا » صل الى القبلة وغربهم [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي] ، حديث ٢] وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاستناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالصلاحة في البيعة والكنيسة الغريضة والتطوع والمسجد أفضل [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي] ، حديث ٦] .

وهذه الاخبار كما ترى تدل باطلاقها على نفي الكراهة مطلقاً ، وقد ينافيها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجنوس . فقال : رش وصل [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي] ، حديث ٢] ولكن لا يصلح لمعارضتها للمطلقات لقوة ظهورها ، فالمتجه حمل الامر بالرش في الصحيحة بالنسبة اليها على مالايتفى بهذه المطلقات ، كارادة شرط الفضيلة ونحوها .

٢) ولا يخفى أنه ليس في النصوص التي بأيدينا مراعاة الجفاف ، ولعله

صلاتهما من دون حائل ، أو بعد عشرة أذرع (على) القول (الاصح) <sup>(١)</sup>

للتجنب عن النجاسة المحتملة .

١) وهو المحكمي عن المرتضى وابن ادريس و اكثر المتأخرین ، لصحيحه  
جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل  
وهو يصلی ، فان النبي صلی الله عليه وآلہ کان يصلی وعائشة مضطجعة بين يديه  
وهي حائض ، وكان اذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد  
[الوسائل ، باب ٤ من أبواب مكان المصلي] ، حديث [٤] وخبر ابن فضال عن  
أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلی والمرأة  
تصلي بحذاء . فقال : لا بأس [الوسائل ، باب ٥ من أبواب مكان المصلي] ،  
حديث [٦] وغير ذلك من الاخبار .

وربما يناقش في الصحيحه باشتمالها على علة غير مناسبة ، اذ لاشكال في  
جواز أن يصلی الرجل وبين يديه امرأة قائمة أو نائمة ، فالمظنون وقوع التصحيح  
في الرواية بأن كانت هكذا « لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل » الى  
آخرها . وفيه أن ثبوت نفي البأس عن أن يصلی الرجل والمرأة قائمة أو نائمة  
بين يديه عندنا بواسطة الاخبار الواصلة اليها لا يستلزم وضوحه لدى المخاطبين  
بهذا الكلام ، فلعلهم لم يكن يتوهمنون المنع عن أن يصلی الرجل وتصلي  
المرأة بحذائه الا من حيث كونها شاغلة له ، أو غير ذلك من الجهات التي لو  
كانت مقتضية للمنع لكان اقتضاها له حين اضطجاعها بين يديه وغمزه لها أشد .  
وحصل الكلام أنه لاينبغي الالتفات الى مثل هذه المناقشات في طرح الروايات  
بعد جريان أصالة عدم السهو كما هو محرر في محله ، وفي قبال هذه الاخبار  
اخبار مستفيضة دالة على المنع ، ولكن لاختلاف أسلوبتها لا يستفاد منها أزيد من  
الكرامة . والله العالٰم .

والقول الآخر التحرير ، وبطلان صلاتهما مطلقاً<sup>(١)</sup> أو مع الاقتران ،  
والآ المتأخرة عن تكبيره الاحرام . ولا فرق بين المحرم والاجنبية<sup>(٢)</sup>  
والمحققة ، والمنفردة ، والصلة الواجبة ، والمندوبة .

(ويزول) المنع كراهة وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما  
الآخر ولو ظلمة وقد بصر في قول<sup>(٣)</sup> لا تغمض الصريح عينيه في  
الاصح (أو بعد عشرة أذرع)<sup>(٤)</sup> بين موقفهما (ولو حاذى سجودها قدمه  
فلا منع)<sup>(٥)</sup> والمروري في الجواز كونها تصلي خلفه ، وظاهره تأخرها

١) أي سواء ابتدأ معه لا ، لاطلاق الاخبار وندرة الاقتران ، اذ قلما  
يتفق تقارن تكبيري الاحرام ، فلا يمكن صرف الاخبار الى الفرد النادر .  
٢) لاطلاق الاخبار .

٣) ولا يخفى أنه لا ينبغي الاشكال في انصراف لفظ « الحائل » ونحوه عن  
الظلمة والعمى ونحوهما فضلاً عن تغميض العين الصحيح ، بل عدم صدقها  
عليها عرفاً ، فالحاق مثل هذه الامور بالجاجز مشكل .

٤) فيزول المنع لما في خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن  
جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى ضحى وأمامه أمرأته تصلي بينهما عشرة  
أذرع . قال عليه السلام : لا يأس ليمض في صلاته [الوسائل] ، باب ٧ من أبواب  
مكان المصلي ، حديث ٢ .

٥) لقوله عليه السلام في صحيفحة زراراة : لاتصل المرأة بخيال الرجل  
الا أن يكون قدامها ولو بصدره [الوسائل] ، باب ٦ من أبواب مكان المصلي ،  
حديث ٢ ] اذ المقصود بحسب الظاهر تقدمه عليها بحيث تكون مسجدها محاذياً  
لصدره حال السجود ، فتكون هذه الرواية شارحة لما في موثقة عمار من قوله

في جميع الاحوال عنه ، ب بحيث لا يحاذى جزء منها جزءاً منه ، وبه عبر بعض الاصحاب ، وهو أجدود .

(ويراعى في مسجد الجبهة) بفتح الجيم ، وهو القدر المعتبر منه<sup>١</sup> في السجود ، لمحل جميع الجبهة (أن يكون من الأرض ، أو نباتها غير المأكول والمملبوس عادة) بالفعل ، أو بالقوة القريبة منه ، بحيث يكون من جنسه ، فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ ، والمملبوس على غزل ونسج وغيرها . ولو خرج عنه بعد أن كان منه كفشر اللوز<sup>٢</sup> ارتفع المنع لخروجها عن الجنسية . ولو اعتقد أحدهما في بعض البلاد دون بعض ، فالاقوى عموم

---

عليه السلام : ان كانت تصلي خلفه فلا بأس [الوسائل] ، باب ٦ من ابواب مكان المصلى ، حديث [٤] اذ المراد بالخلف هذا المعنى لتأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءاً منه كما استظهره الشارح قدس سره .

١) وتحقيق القول فيه في بحث السجود .

٢) فان له حالتان يؤكل في احداهما دون الاخرى ، فحال صلاحيته للأكل لا يجوز السجود عليه وجاز في حالة أخرى ، وذلك لأن اللوز أول تكونه له قشر ناعم قابل للأكل ثم يتصلب تدريجياً حتى يصير من جنس الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع المأكول . ثم هل يجوز السجود قبل الانفصال عن اللب؟ وجهان من أن الجبهة وان كانت تقع على القشر الذي ليس بـمأكول لكن بحسب المتفاهم العرفي يصدق السجود على المأكول ، اذ القشر عند اشتماله على اللب يلاحظ تبعاً له ، ومن أن القشر له نحو استقلال في نفسه فهو كصناديق خشب مملوء من الذهب .

التحرير . نعم لا يقدح النادر كأكل المخصوصة<sup>(١)</sup> أو العقاقير<sup>(٢)</sup> المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله .

(ولا يجوز السجود على المعادن)<sup>(٣)</sup> لخروجه عن اسم الأرض بالاستحالة ، ومثلها الرماد وان كان منها<sup>(٤)</sup> وأما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها ، فمن حكم بظهوره لزمه القول بالمنع من السجود عليه لاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة و تعليل من حكم بظهوره بها ، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً .

(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة<sup>(٥)</sup> اجماعاً للنص

---

والقوى هو الثاني وان كان الاحتياط مملاً ينبغي تركه . نعم في مثل الحنطة والشعير الذي لا استقلال لقشره ويرى عرفاً جزء من اللب لا يجوز السجود عليه وان حكى عن بعض الاعلام جوازه ، لأن القشر الذي ليس بما كول حاجز بين المأكول والجيبة ، لكنه ضعيف لا يمكن المساعدة عليه .

١) وهي المراجعة ، أي عام الجدب والقطط .

٢) جمع عقار كعطار وعطاطير نباتات متخذة للدواء .

٣) كالعقيق والملح والذهب والفضة ونحو ذلك .

٤) أي وان كان رماداً حاصلاً من احتراق الأرض لعدم صدق الأرض عليه بعد ما صار رماداً ، وعن العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد الحاصل من احتراق التراب بخلاف رماد الشجر ، والظاهر أنه لا فرق عنده بين التيمم والمسجود ، فمقصود الشارح الرد عليه . فليتأمل .

٥) احتزز بها عمما وقع فيه الخلاف من أنواع القرطاس .

الصحيح الدال عليه . وبه خرج عن أصله<sup>(١)</sup> المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنـه مركب من حزأين لا يصح السجود عليهمـا ، وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرـهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة . والمصنف هنا خصه بالقرطاس (المتـخذ من النبات) كالقطن والكتان والقنب<sup>(٢)</sup> فلو اتـخذ من الجـريـر لم يـصح السجود عليهـ . وهذا إنـما يـبنيـ على القول باشتراط<sup>(٣)</sup> كـونـ هذهـ الأشيـاءـ مماـ لاـ يـلبـسـ بالـفـعلـ حتـىـ يـكـونـ المـتـخذـ منـهـاـ غـيرـ مـمـنـوـعـ ، أوـ كـونـهـ غـيرـ مـغـزوـلـ أـصـلاـ أـنـ جـوزـ نـاهـ فـيـمـاـ دـوـنـ المـغـزوـلـ ، وـكـلـاـهـمـاـ لاـ يـقـولـ بـهـ

المصنـفـ<sup>(٤)</sup>ـ.

ـ(١)ـ وهوـ النـورـةـ وـالـقطـنـ أـوـ الـكتـانـ وـغـيرـهـاـ .

ـ(٢)ـ الـكتـانـ وـالـقـنـبـ نـوـعـانـ مـنـ الـنبـاتـ يـصـنـعـ مـنـ الـأـوـلـ الـثـيـابـ وـمـنـ الـثـانـيـ

ـالـحـيـالـ وـنـحـوـهـاـ .

ـ(٣)ـ أيـ تـخـصـيـصـ القرـطـاسـ بـالـمـتـخذـ مـنـ الـنبـاتـ اـنـمـاـيـنـيـ عـلـىـ القـوـلـ باـشـتـراـطـ

ـكـوـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـلـبـسـ بـالـفـعـلـ بـأـنـ لـمـ تـنـسـجـ سـوـاءـ كـانـتـ مـغـزوـلـةـ أـمـ

ـلـاـ حـتـىـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـاـ ، أـوـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ كـوـنـهـ غـيرـ مـغـزوـلـ أـصـلاـ بـنـاءـأـعـلـىـ

ـالـقـوـلـ بـجـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ المـغـزوـلـ .

ـ(٤)ـ أـيـ لـاـ يـقـولـ باـشـتـراـطـ كـوـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـلـبـسـ بـالـفـعـلـ فـيـ جـواـزـ

ـالـسـجـودـ عـلـىـهـاـ ، وـلـاـ يـقـولـ باـشـتـراـطـ كـوـنـهـ غـيرـ مـغـزوـلـ أـصـلاـ بـنـاءـأـعـلـىـ

ـالـقـوـلـ بـجـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ مـادـوـنـ المـغـزوـلـ . وـالـحـاـصـلـ اـنـ تـخـصـيـصـ المـصـنـفـ القرـطـاسـ بـالـمـتـخذـ

ـمـنـ الـنبـاتـ وـجـهـهـ غـيرـ ظـاهـرـ ، اـذـ هـوـ لـاـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـىـ الـنبـاتـ المـتـخذـ مـنـهـ

ـالـلـبـسـ مـطـلـقاـ وـلـوـ قـبـلـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـلـبـسـ .

وأما اخراج الحرير فظاهر على هذا<sup>١</sup>، لانه لا يصح السجود عليه بحال.

وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح، لانه تقدير لمطلق النص أو تخصيص لعامه<sup>٢</sup> من غير فائدة، لأن ذلك لا يزييه عن حكم مخالفة الاصل، فان اجزاء النورة الممنوعة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود<sup>٣</sup> كافية في الممنوع، فلا يفيده ما يخالفها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة.

وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخد من القنب، واستظهر الممنوع من المستخد من الحرير، وبنى المستخد من القطن والكتان على جواز السجود عليهمما، ويشكل تجويزه القنب على أصله<sup>٤</sup>، لحكمه

---

١) أي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلاً.

٢) مطلق النص صحيحـة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة [الوسائل ، باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٣] والعام صحيحـة علي بن مهزيار قال : سأله داود بن فرقـد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواذـ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز [الوسائل ، باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢].

٣) أي لا يتميز جزء ، من جوهر الخليط، فالجزء فاعل لا يتميز، وجوهر كل شيء جبلته المخلوق عليها.

٤) أي الاصل الذي أسسه المصنف، وهو أن كل شيء اعتيد نسبـه في بعض

فيها تكونه ملبوساً في بعض البلاد، وأن ذلك يوجب عموم التحرير،  
وقال فيها أيضاً : في النفس من القرطاس شيء، من حيث استعماله  
على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالاحراق ، قال : الا أن نقول  
الغالب جوهر القرطاس ، أو نقول : جمود النورة يرد اليها اسم  
الارض .

وهذا اليراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل  
الاصحاب ، وما دفع به الاشكال غير واضح ، فان أغلبية المسوغ  
لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائه بما يحيث لا يتميز ، وكون  
جمود النورة يرد اليها اسم الأرض في غاية الضعف . وعلى قوله رحمة  
الله لو شك في جنس المتخذ منه - كما هو الغلب - لم يصح  
السجود عليه ، للشك في حصول شرط الصحة . وبهذا ينسد بباب  
السجود عليه غالباً ، وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب .  
(ويكره) السجود (على المكتوب)<sup>(١)</sup> منه مع ملاقة الجبهة لما  
يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة ، وبعضهم لم يعتبر ذلك ،

---

البلاد يوجب عموم التحرير .

١) واختلفوا في أن الكراهة هل هي مطلقة كما حكى عن كثير من الاصحاب  
أو أنها مخصوصة بالمبصر كما حكى عن المحقق والشهيد الثانيين ، أو بمن أبصره  
وأحسن القراءة كما عن المبسوط والوسيلة والسرائر لانتفاء الحكمة المقتضية  
لها . وفيه ان التقييد مناف لاطلاق النص .

بناء على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس ،  
وضعفه ظاهر<sup>١</sup> .

(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيان حكمهما منصلاً .

(السادس - ترك الكلام)<sup>٢</sup>

في أثناء الصلاة ، وهو - على ما اختاره المصنف والجماعة -  
ما ترکب من حرفين فضاعداً ، وان لم يكن كلاماً لغة<sup>٣</sup> ولا اصطلاحاً .

١) فان المداد جسم يحول بين الجبهة والقرطاس . نعم اذا لم يبق منه  
الا اللون فهو حينئذ عرض ولم يكن حائلاً . ودعوى امتناع انتقال العرض عن  
المعروف ، فمما لا ينبغي الالتفات اليه ، لعدم اثناء الاحكام الشرعية على مثل  
هذه التدقيقـات الفلسفـية .

٢) أي الكلام المعبر عنه بكلام الادمي عمداً لا سهواً للاجماع احترازاً  
عن القرآن والذكر والدعاء ، فانها جائزة في أثناء الصلاة ما لم توجـب محو  
صورة الصلاة .

٣) ويظهر من هذه العبارة اعتبار الوضع في تسمية ما ترکب من حرفين  
كلاماً في اللغة ، ولكن عن بعض عدم الفرق بين المهمـل والمستـعمل ، وعن  
بعض آخر هو عبارة عما يتـكلـمـ به سواء كان بـحـرـفـ واحدـ أوـ أـكـثـرـ مـهـمـلاـ كانـ  
أـوـ مـسـتـعـمـلاـ . والـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـرـكـبـ فـيـ  
الـجـمـلـةـ فـيـ مـفـهـومـهـ ، وـاـنـ دـمـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ بـالـحـرـفـ الـواـحـدـ اـنـمـاـ هـوـ لـذـلـكـ ،  
لـاـ لـكـونـهـ تـقـيـيدـاـ فـيـماـ دـلـ عـلـىـ قـاطـعـيـةـ الصـلـاـةـ فـيـشـكـلـ حـيـنـئـذـ التـوـفـيقـ بـيـنـ كـلـمـاتـ  
الـاصـحـابـ وـبـيـنـ مـاـحـكـيـ عنـ بـعـضـ الـلـغـوـيـنـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـشـمـوـلـهـ لـلـحـرـفـ الـواـحـدـ

وفي حكمه الحرف الواحد المفید ، كالامر من الافعال المعتلة  
الطرفين ، مثل «ق» من الوقاية و «ع» من الوعاية ، لاشتماله على  
مقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت<sup>١</sup> وحرف المد<sup>٢</sup> .

المهمل ، والالتزام بعموم مفهوم الكلام وتخفيضه بالنسبة الى الحرف الواحد  
بالاجماع في نهاية الاشكال ، اذ لا يصح التعميل على الاجماع بعد تصریح المجمعین  
بمستندهم ، والبناء على ضعفه كما هو واضح .

وفي محکي المدارك : وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام  
بالحرف الواحد ، لانه لا يسمى كلاماً في العرف بل ولا في اللغة أيضاً ، لاشتهار  
الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه وان ذكر  
بعضهم أنه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد أو أكثر ، لأن الاطلاق  
أعم من الحقيقة - انتهى .

وقوله «لان الاطلاق أعم من الحقيقة» اعتراض على ذلك البعض ، وهو  
في محله ، اذ اطلاق الكلام على الحرف الواحد لا يدل على أنه حقيقة في الاعم ،  
حيث يمكن أن يكون مبيعاً على ضرب من التجوز . وكيف كان فما اتفقت  
عليه كلمة الاصحاب من عدم حصول مسمى الكلام في النطق بحرف واحد  
عرفاً ولغة أولى بالاذعان مما حکي عن بعض أهل اللغة من شموله للحرف  
الواحد المهمل ، فالحق عدم بطلان الصلاة به .

١) فان الحقها به لازم في المحاورات على ماقتضيه القواعد العربية في قال  
«قه» و «عه» .

٢) ان كان المراد بحرف المد الحرف الذي يشبع حركته أي حرف كان  
- كما عن الشارح التصریح به في غير الكتاب وكلام غيره من الاصحاب -  
فلا ينبغي أن يرتاب في أنه يصیر بذلك حرفين ، فان ما يحصل بالاشباع اما

لاشتغاله على حرفين فصاعداً .

ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الاطلاق ، فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة أو اصطلاحاً ، وحرف المد - وان طال مده بحيث يكون بقدر أحرف - لا يخرج عن كونه حرفأً واحداً في نفسه ، فان المد - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حرفة ، وإنما هو زيادة في مط الحرف<sup>(١)</sup> والنفس به<sup>(٢)</sup> وذلك لا يتحقق بالكلام .  
والعجب أنهم جزموا بالحكم الاول<sup>(٣)</sup> مطلقاً ، وتوقفوا في الحرف المفهوم من حيث كون المبطن للحروف فصاعداً ، مع أنه كلام لغة واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحروفين موضوعين لمعنى وجهان ، وقطع المصنف بعدم اعتباره . وتظهر الفائدة<sup>(٤)</sup> في الحروفين الحادتين من

ألف أو أحدى أختيها ، فلا مجال في الاشكال في ذلك فضلاً عن الجزم بالعدم وانه زيادة في مد الحرف . وان المراد المد الذي هو المصطلح عند القراء الذين يقولون انه بقدر ثلاثة ألفات أو أزيد كالمد في « الضالين » فالذى أورده صحيح ، اذ المد بنفسه من الصلاة وان طال بحيث يكون بقدر أحرف ، اذ تطويله لا يخرج عن كونه حرفأً واحداً .

(١) المط هو المد لغة .

(٢) عطف على مط ، أي جر النفس بذلك الحرف .

(٣) المراد بالحكم الاول هو الحكم بكون الحروفين مبطلاً مطلقاً ، أي سواء كان كلاماً أولاً .

(٤) والظاهر أنه لا وجہ لتخصيص ظهور الفائدة بصورة التناخن ونحوه ،

التنحنح ونحوه . وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين ، محتاجاً  
بأنهما ليسا من جنس الكلام ، وهو حسن .

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً ،  
فإن الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له<sup>١</sup> . والامر

---

بل تظهر الفائدة في جميع صور التلفظ بحروفين مهملين ، الا أن يكون غرضه  
ان العمدة في هذه حيث يتفق التنحنح ونحوه كثيراً في الصلاة .

١) ولكن كلام المعظم خال عن القيدتين ، وإنما حكي اعتبارهما عن جماعة  
منهم المصنف في القواعد وفخر المحققين في شرح الارشاد ، مع أنه حكي  
عنه خلافه أيضاً ، فقال فيه على ما حكي عنه : والشرائط الوجودية اما مقدمة  
أولاً ، وال一秒 أربعة : الاول الطهارة - الى آخر ما قال .

وهو صريح في انقسام الشروط الى المقدمة وغيرها ، والاظهر - كما عان  
بعض المحققين في مقام الفرق بين الجزء والشرط - أن الجزء ما اشتمل عليه  
الماهية من الافعال الوجودية المتلاحقة والشرط ما سواه مما اعتبر في المهمة ،  
ولو لم يكن متقدماً عليها . وبعبارة أخرى : الشرط هو الخارج الذي يتوقف  
المشروط عليه ، فيلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده الوجود .

ثم على تقدير تسليم اعتبار القيدتين لا ينافي أن تكون التروك شروطاً ، لأنها  
أيضاً مما يتقدم على الصلاة ويجب استمرارها ومقارنتها لكل من أجزائها .

وعن المصنف التصريح بنحو ذلك ، فقال في محكي القواعد : كل ما يعتبر  
في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع من قبيل الشرط ،  
وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشرط باعتبار تقدمها على العبادة وهذا  
هو حقيقة الشرط - الى آخر ما قال .

هنا ليس كذلك .

(و) ترك (ال فعل الكبير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلحاً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكبير فيه قليلاً كحركة الاصابع ، والقليل فيه كثيراً كاللوثة الفاحشة .

ويعتبر فيه التوالي ، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهي ابنة ابنته<sup>١</sup> ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام . ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما من صوصان<sup>٢</sup> .

---

ففي هذا الكلام تصريح باعتبار القيدين معاً في الشرط ، وهل هذه التروك الا من قبيل رفع الموانع ، غاية الامر ان وجوب تقديم هذه التروك على فعل الصلاة انما هو من باب المقدمة ، وهو كاف اذ لا شبهة في كون الاستقبال شرطاً ، مع أن تقدمه على الصلاة ليس الا من هذا القبيل .

(١) هذه الرواية من طرق المجهور ، وفي صحيح مسلم باب جواز حمل الصبيان في الصلاة عن أبي قتادة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع ، فادا قام حملها واذا سجد وضعها - الحديث .

(٢) عن زراة انه قال لابي جعفر عليه السلام : رجل يرى العقرب والافعى والحياة وهو يصلي أيفتلها؟ قال : نعم ان شاء فعل [الوسائل ، باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ١] .

(و) ترك (السکوت الطويل) المخرج عن كونه مصلياً (عادة)  
ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة<sup>١</sup> خاصة<sup>٢</sup>.

(و) ترك (البكاء) بالحمد ، وهو ما الشتمل منه على صوت ، لا مجرد  
خروج الدموع مع احتماله لانه البكاء مقصوراً<sup>٣</sup> والشك في كون

١) وذلك لأن المواالة شرط في القراءة ، والمراد بالمواالة على ما يظهر  
من كلماتهم أن لا يتخلل بين أبعاضها سکوت معتقد به أو كلام مغاير ، عدى ما  
ورد النص بجوازه كسؤال الرحمة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما ونحوه.  
واستدل له بالتأسي وتوقيفية العبادة وغير ذلك . وفي الجميع نظر بل منع .

نعم لو كان السکوت الطويل أو ذكر اللفظ الاجنبي مما يدخل بالهيئة  
الكلامية المعترفة في صحة كونه كلاماً كان اعتبار عدمها في محله ، لوجوب قراءة  
القرآن على النهج الصحيح العربي ، والمفروض كون المواالة بين أجزاء الجماعة  
دخيلة فيه ، كحرمات الاعراب والبناء وغيرهما يوجب في الكلام الصحيح العربي  
فكما أن المتكلم لوارد الاخبار بأن زيداً قائم مثلاً فقال «زيد» ثم سكت سکوتاً  
طويلاً ثم قال «قائم» كان ذلك غلطاً ولم يكن الكلام عربياً ، كذلك لو أراد  
قراءة زيد قائم وكذلك الكلام في الفصل بالاجنبي الذي لا يجوز الفصل به.

٢) بل الصلاة أيضاً ، لأن المفروض بطلان القراءة بترك المواالة المعترفة  
في صحة كونها قراءة ، فيتحقق بكلام الادميين . ثم ان ترك المواالة المخرج عن  
كونه قارئاً انما يوجب بطلان الصلاة اذا كان عن عمد ، وأما نسياناً أو غفلة  
فلا يوجب بطلان الصلاة بل يوجب استئناف القراءة . وهذا بخلاف السکوت  
الطويل الماحي لصورة الصلاة ، فإنه يوجب بطلان الصلاة مطلقاً كما هو واضح  
وكذا الفعل الكثير عادة .

٣) فيمكن حمل النص عليه . وحاصل المقصود أنه لو قيل تأييداً لهذا

الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المدعى معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة<sup>١</sup>.

وانما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهب مال وقد محبوب، وان وقع على وجه قهري في وجه<sup>٢</sup>. واحتزز بها عن الآخرة، فان البكاء لها - كذكر الجنة والنار، ودرجات المقربين الى حضرته، ودركات المبعدين عن رحمته - من أفضل الاعمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف<sup>٣</sup>.

(و) ترك (القهقةة)<sup>٤</sup> وهي: الضحك المشتمل على الصوت وان

---

الاحتمال - وهو حمل البكاء على المقصور - ان الوارد في النص مشكوك فيه أنه مقصور أو ممدود والاصل عدم المدعى فيحكم بالبطلان في المقصور أيضاً. قلنا هذا معارض بأصالة صحة الصلاة - الى آخر ما قال.

وفيه: ان البكاء الممدود والمقصور مفهومان متباينان، ولا جامع بينهما حتى يكون القدر المشترك بينهما معلوماً ويكون الشك في الزائد فينفي بالاصل. فليتأمل.

(١) أي بعد تعارض الاصلين وتساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليماً عن المعارض، فيحكم بصحبة الصلاة.

(٢) وهو اطلاق النص وعدم تقييده بالاختيار. نعم لا بأس به اذا كان سهواً ولو بتخيل الفراغ من الصلاة.

(٣) من أن المبطل هل هو الحرفان الموضوعان لمعنى أو مطلقاً.

(٤) أي عمداً، فلو وقعت سهواً فلا بطلان.

لم يكن فيه توجيع ولا شدة ، ويكتفى فيها وفي البكاء مساما هما ، فمن  
ثمة أطلق . ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجها ، واستقرب  
المصنف في الذكرى البطلان .

(والتطبيق) وهو : وضع احدى الراحتين<sup>١</sup> على الآخرى راكعاً  
بين ركبتيه ، لما روي من النهى عنه . والمستند ضعيف ، والمنافاة  
به من حيث الفعل منتفية ، فالقول بالجواز أقوى ، وعليه المصنف في  
الذكرى .

(والتكتف) <sup>٢</sup> وهو : وضع احدى اليدين على الآخرى بحائل  
وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند<sup>٣</sup> لاطلاق النهى  
عن التكفير الشامل لجميع ذلك (الا لتحققية) فيجوز منه ما تأدى به ،  
بل يجب ، وان كان عندهم سنة ، مع ظن الضرر<sup>٤</sup> بتركها ، لكن لا تبطل  
الصلوة بتركها حينئذ لو خالف ، لتعلق النهى بأمر خارج<sup>٥</sup> بخلاف

---

١) الراحة باطن الكف .

٢) وهو شد يديه من خلفه بالكتاف ، والكتاف ما شد به من حبل ونحوه  
- هكذا في المعجم الوسيط ، وعن القاموس شد احدى اليدين بالآخرى .  
٣) أي سواء وضعت الكف على الكف أو على الزند ، لاطلاق النص الشامل  
لجميع ذلك .

٤) بل مع الاحتمال أيضاً .

٥) ولا تعلق له بأجزاء الصلاة حتى تكون فاسدة ، فلو ترك المصلى التكفير  
لم يكن تار كاً لجزء مأمور به من العبادة فلا وجه لبطلانه .

المخالفه فى غسل الوضوء بالمسح .

(والالتفات الى ما وراءه) ان كان بيدهه أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيداً ، أما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة .

(والأكل والشرب) وان كان قليلاً كالملقطة ، اما لمنافاتهما وضع الصلاة ، او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه فى الفم وازدراده أفعال كثيرة . وكلاهما ضعيف ، اذا لا دليل على أصل المنافاة ، فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً ، فيرجعن الى الفعل الكثيرة<sup>١</sup> وهو اختيار المصنف فى كتبه الثلاثة (الافقى الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) اذا لم يستدع منافياً غيره<sup>٢</sup> وخفف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه<sup>٣</sup> . ولا فرق فيه بين الواجب والنذب<sup>٤</sup> .

---

١) الماحي للصورة المخرج فاعله عن كونه مصلياً لا مطلق الفعل الكبير، اذ لا دليل عليه. وأمادعوى منافاة الاكل والشرب للصلاه في مركبات المتشرعاً وان لم يكن ماحياً لصورة الصلاه كما عن بعض فمدفوعة بعدم مساعدة العرف على هذه الدعوى .

٢) أي لم يستدع الشرب منافياً غيره كالاستبدار ونحوه .

٣) أي قبل الفراج مما يريد من الدعاء فيه .

٤) أي في الصوم الذي يريده ولا في الوتر بأن يكون واجباً بنذر وشبهه، وعن شرح الارشاد التصریح ببطلان القسمين .

واعلم أن هذه المذكورات أجمعها تنافي الصلاة مع تعمدها<sup>١</sup>  
عند المصنف مطلقاً<sup>٢</sup> وبعضها اجماعاً<sup>٣</sup> وإنما لم يقييد هنا اكتفاء  
بasheratih تر كها ، فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر<sup>٤</sup>  
لأن الناسى غير مكلف ابتداء . نعم الفعل الكبير ربما توافق المصنف  
في تقييده بالعمد ، لأنه أطلقه في البيان ، ونسب التقييد في الذكرى  
إلى الأصحاب ، وفي الدروس إلى المشهور ، وفي الرسالة اللفيفية  
جعله من قسم المنافي مطلقاً<sup>٥</sup> ، ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على  
القيد الحاقد لـه بالباقي . نعم لو استلزم الفعل الكبير ناسياً انمحاء

---

(١) ولو لجهله بالحكم .

(٢) أي جميعها .

(٣) يعني ان جميعها مع التعمد مبطل عند المصنف وبعضها اجماعي عند  
الجميع .

(٤) الذكر بالظلم خلاف النسيان ، يعني يفهم قيد التعمد في مبطلية الأشياء  
المزبورة من نفس اشتراطها ، اذا اشتراط يقتضي التكليف به المتوقف على  
الذكر وعدم النسيان ، لأن الناسى غير مكلف ابتداء وان كلف في بعض المواضع  
بالتدارك .

(٥) يعني أن المصنف قد سره في رسالته اللفيفية جعل الفعل الكبير منافيًّا  
ومبطلاً مطلقاً ، أما في هذا الكتاب جعل الفعل الكبير مبطلاً من غير أن يتباه  
على اطلاقه أو تقييده بصورة العمد ، الا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل  
على تقييده بصورة العمد - نظراً إلى وحدة المعيار .

صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً ، لكن الاصحاب أطلقوا الحكم<sup>١)</sup>.

### (السابع - الاسلام)

( فلا تصح العبادة ) مطلقاً فتدخل الصلاة ( من الكافر ) مطلقاً وان كان مرتدأ ملياً ، أو فطرياً ( وان وجبت عليه ) كما هو قول الاكثر ، خلافاً لابي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع<sup>٢)</sup> فلا يعاقب على تركها ، وتحقيق المسألة في الاصول .  
( والتمييز ) بأن يكون له قوة يمكنه بهـا معرفة أفعال الصلاة

---

١) أي أطلقوا الحكم بعدم البطلان في صورة النسيان في الفعل الكثير ولم يقيدوا بعدم انبعاث صورة الصلاة .

٢) وملخص مقالته ان القدرة شرط في التكليف ، والكافر ليس ب قادر لافي حال الكفر ولا في حال الاسلام ، اذ العبادة في حال كفره لا تصح منه فلا يصح التكليف بها حال كفره ، وفي حال اسلامه يسقط عنه لقاعدة الجب ، فلا تكليف حينئذ حتى يتمثل .

وهذا الاشكال – وان كان واضح الفساد ولا يستأهل جواباً – ولكن مع ذلك لا بأس بالاشارة الى دفعه على سبيل الاختصار ، وهو أنه مكلف بالاسلام وهو شرط لصحة الفروع والمقدور بالواسطة مقدور ، فالاسلام واجب نفسي وشرط لصحة العبادات المطلقة والمواقتة كلتيهما ، والامتناع الاختياري بسوء اختياره لainافي اتصاف الفعل الذي صيره ممتنعاً بكونه مقدوراً ومتعلقاً للتوكيل وكون تركه تركاً اختيارياً موجباً لاستحقاق العقاب عليه، وسقوط التكليف عنه بعد اسلامه تفضيل ، ولذا لو أسلم والوقت باق يجب عليه الصلاة مثلاً . وتحقيق المسألة على سبيل التفصيل في الاصول .

ليميز الشرط من الفعل ، ويقصد بسببه فعل العبادة<sup>١</sup> (فلا تصح من المجنون ، والمغمى عليه ، و) الصبي (غير المميز لافعالها) بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط ، وما هو واجب وغير واجب ، اذا نبه عليه .

(ويمرن الصبي) على الصلاة (لست) ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروي ، ويضرب عليها لتسع ، وروي عشر ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، والمراد بالتمرير التعويذ على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده<sup>٢</sup> .

### (الفصل الثالث -- في كيفية الصلاة)

(ويستحب) قبل الشروع في الصلاة (الاذان والاقامة) وانما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً الى مقارنة الاقامة لها غالباً<sup>٣</sup> لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين

١) أي بسبب التمييز يتمكن من أن يقصد فعل الصلاة مثلاً .

٢) أي فلا يشق فعل الصلاة على المكلف بعد بلوغه .

٣) وكأن مراده أن الغالب عدم اشتغال المكلف بعد الاقامة بشيء من منافيات الصلاة ويبارد إلى الصلاة محافظة على الاقامة ، فانها تبطل بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة على ما افتى به المصنف وغيره ، وان جاز له ابطالها لأنها مستحبة . ولا يضر ابطالها بالصلاوة ولكن الغالب لا داعي له بابطالها . نعم قد يتفق بكلام ونحوه .

هذا وفي حاشية سلطان العلماء : يمكن أن يكون قيد الغالب اشارة الى اكتفاء اذان واقامة الجماعة الاولى للجماعات الثانية فانها لا تكون مقارنة لصلاتهم

الصلاة ، وكونها أحد الجزأين فكانا كالجزء المقارن<sup>(١)</sup> كما دخلت  
 النية فيها ، مع أنها خارجة عنها ، متقدمة عليها على التحقيق .  
 وكيفيتهم (بأن ينويهما) أولاً لأنهما عبادة ، فيفتقر في الثواب  
 إليها إلى النية ، الا ما شد<sup>(٢)</sup> (ويكبر أربعًا في أول الأذان ، ثم التشهدان)  
 بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحيلات الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ،  
 مثنى مثنى) ، فهذه ثمانية عشر فصلاً .  
 (والإقامة مثنى) في جميع فصولها ، وهي فصول الأذان الا ما  
 يخرجه<sup>(٣)</sup> (ويزيد بعد حي على خير العمل) قد قامت الصلاة مرتين ،  
 ويهلل في آخرها مرة واحدة . ففصولها سبعة عشر تنتهي عن الأذان  
 ثلاثة ويزيد اثنين . فهذه جملة الفصول المنقوله شرعاً .  
 (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة

كما سيأتي ، ويمكن أن تكون الغلبة باعتبار كثرة أفراد الصلاة الذي اعتبرت  
فيه ، وهو صلاة اليومية بالنسبة إلى غيره - انتهى . ولا يخفى بعدها الاحتمال .

١) أي لما كانت الإقامة أحد الجزئين واعتبرت مقارنتها للصلاة بالتقريب  
 المذكور ، والأذان مقارن للإقامة فكانا كلاهما كالجزء المقارن .

٢) كراهة الطاعة يعني النية فإنها عبادة ولا تحتاج إلى النية والا لتسليسل -  
 كذا عن المصنف في قواعده .

٣) أي المصنف زيادة أو نقصاناً .

٤) «حي» اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ، تعدد بعلى والى ، وهنا يختص  
 بعلى فإنه سنة متبعة .

كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمدًا وآله خير البرية) أو خير البشر (وان كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقًا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحظوظة من الله تعالى ، فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدأً أو نحو ذلك من العبادات . وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لامن فصول الأذان .

قال الصدوق : ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة<sup>١</sup> وهو طائفة من الغلة . ولو فعل هذه الزيادة أو احداها بنية أنها منه أثيم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج . وفي المبسوط أطلق عدم الاثم<sup>٢</sup> به ، ومثله المصنف في البيان .

( واستحبابهما ثابت في المخمس ) اليومية خاصة ، دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة . بل يقول المؤذن للواجب منها : الصلاة ثلاثة بنصب الاولين<sup>٣</sup> أو رفعهما ، أو بالتفريق (أداء وقضاء ،

١) وهم الذين يقولون على ما حكى عنهم : ان الله خلق الأرض وفوض الامر الى النبي صلى الله عليه وآلته فخلق جميع ما فيها .

٢) أي لم يقيده بعدم الاعتقاد أو بعدم نية انه منه ، وفي محكي البيان قال الشيخ : وأما قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين» و«ان آل محمد خير البرية» على ما ورد في شواذ الاخبار ليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الانسان لم يأثم به غير أنه ليس من فصول الأذان ولا من كمال فصوله .

٣) أي دون الثالثة ، لأنه يقف عليها ولا يظهر اعرابها ، ونصبهما على المفهولة

للمنفرد والجامع ، وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان فى الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما فى الصحة<sup>١</sup> ، بل فى ثواب الجماعة على ما صرخ به الشيخ فى المبسوط ، وكذا فسروه به المصنف فى الدروس عنهم مطلقاً<sup>٢</sup>.

(ويتأكdan فى الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب ) بل أو جبهما فيهما الحسن مطلقاً<sup>٣</sup> والمرتضى فيهما على الرجال ، وأضاف اليهما الجمعة ، ومثله ابن الجنيد ، وأضاف الاول<sup>٤</sup> الاقامة مطلقاً ، والثانى هي على الرجال مطلقاً<sup>٥</sup> (ويستحبان للنساء سراً) ، ويجوز ان

---

ل فعل محدوف ، وهو احذروا أو أقيموا ، أو رفعهما على الفاعلية تقديره حضرت الصلاة ونحوه ، أو بالتفريق برفع احداهما ونصب الاخرى ، وهذا واضح .

١) أي المراد بالوجوب هنا هو الشرعي لا الشرطي ، فتركهما لا يضر بالصلاحة وان كان غير جائز شرعاً .

٢) قال في الدروس : ويتأك في الجماعة ، وأوجهه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة - انتهى .

وقوله « مطلقاً » اشارة الى أن تفسير الواجب بهذه المعنى لا يختص بالشيخ بل جماعة فسروه به كما حكى عن الشيختين وغيرهما .

٣) وهو حسن بن أبي عقيل من القدماء . وقوله « مطلقاً » أي من غير اختصاص بالرجال .

٤) أي أضاف الحسن وجوب الاقامة مطلقاً على الرجال والنساء في جميع الصلوات اليومية .

٥) أي المرتضى في جميع الخمس ، ولا بأس بذكر ما أفاده الشارح قدس

جهرأً اذا لم يسمع الاذان من الرجال ، ويعتدى بأذانهن لغيرهن<sup>(١)</sup>.  
(ولونسيهما) المصلحي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تدار كهما  
ما لم يركع)<sup>(٢)</sup> في الاصح.

---

سره في الحاشية توضيحاً لهذا المقام، قال ماهذا لفظه: الاطلاق الاولى لمذهب  
الحسن بالنسبة الى الرجال والنساء وقرنته تقيد المرتضى بعده، والثانية وهي قوله  
واضاف الاول الاقامة مطلقاً بالنسبة الى جميع الخمس بمعنى أنه اوجب الاقامة  
في الخمس دون الاذان مضافاً الى ما اوجبه منها سابقاً ، والاطلاق الثالثة  
للمرتضى في الخمس كذلك لكنه خص الوجوب بالرجال .

١) وفيه نظر بل منع ، اما في الاذان الاعلامي فلووضح عدم كون النساء  
أهل لذلك، اذ المطلوب منها الستر والعفاف، فاطلاق الادلة أو عمومها منصرف  
عنها ، وأما في الصلاة فللابل ، لأن سقوط التكليف بالاذان والاقامة عن سائر  
المكلفين بفعل بعضهم مخالف للابل محتاج الى الدليل ، ومادل على كفاية اذان  
أو اقامة واحدة من الامام أو غيره للجماعه قاصر عن اذان المرأة واقامتها. وربما  
يستدل أيضاً بأنها ان أسرت لم يسمعواه ولا اعتداد بما لا يسمع ، وان اجهرت  
عصت فلا يقع فعلها عبادة. وفي كلتا المقدمتين نظر واشكال. وفصل بعض بين  
المحارم وغيرهم ، وفيه ما عرفت من أنه لا دليل على الكفاية للمحارم أيضاً  
كغيرهم .

٢) كصحيفة الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة  
فنسبيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن واقم واستفتح  
الصلاه ، وان كنت قد رکعت فأتم صلاتك [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب الاذان  
والاقامة ، حديث ٣٣] .

وقيل يرجع العاًمد دون الناسي<sup>١</sup> ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها<sup>٢</sup>  
لا للاذان وحده .

(ويسقط عن الجماعة الثانية) اذا حضرت لتصلي في مكان  
فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (مالم تفرق  
الاولى) بأن يبقى منها ولو واحد معيقاً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك  
وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية ، وكذا يسقط عن

) ١) هذا قول الشيخ في النهاية ، قال في باب الاذان والإقامة ما لفظه: ومن  
ترك الاذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف ول يؤذن ول يقم مالم يركع  
ثم يستأنف الصلاة ، وان تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في  
صلاته - انتهى . ولم يعرف له مستند .

) ٢) لخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله  
عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم . قال : فان ذكر أنه لم  
يقم قبل أن يقرأ فليس لم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي - الحديث  
[الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب الاذان والإقامة، حديث ٥] وغيره من الاخبار.  
الا أن هذه الاخبار مفادها جواز الرجوع مالم يقرأ ، ولكن حكى عن غير  
واحد القول بالجواز مالم يركع ، بل قيل قد يظهر من النفلية انه المشهور .  
وكيف كان فان تم عدم الفصل بين أفراد الذكر ورفع النسيان قبل الركوع  
كما هو مفاد صحبيحة الحلبي المتقدمة يتعين الامر بالمضي بعد القراءة على  
المرخصة الناشئة من عدم كون الاهتمام في تدارك ما فات بعد القراءة كالاهتمام  
به قبلها ، وان لم يتم عدم الفصل يتعين القول بجواز القطع قبل القراءة دون  
بعدها .

المنفرد بطريق أولى<sup>(١)</sup> ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت<sup>(٣)</sup> والمكان عرفاً<sup>(٤)</sup> وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان ،<sup>(٥)</sup> وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط ،

---

(١) أي اذا حكم بالسقوط عن الجماعة الثانية بهما فالحكم بالسقوط عن المنفرد بطريق أولى مع تأكيد الاذان والاقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما فيها.

(٢) سواء كان منفرداً أم جاماً.

(٣) ولا يخفى أن اشتراط أحد الامرين لا يمكن في الادائتين، اذ اتحاد الصلاتين لا ينفك عن اتحاد الوقت ، فالشرط في الحقيقة هو الاتحاد في الوقت سواء كانت الصلاتان متعددتين كالظهرتين أو متغيرتين كالظهر والعصر ، فلما كانت السابقة عصرأً وهو يريد أن يصل إلى المغرب لا يسقطان لعدم اتحاد الوقت . نعم يمكن فرضه فيما اذا كان احدى الصلاتين قضائية ، ولكن الفرض خلاف ظواهر الأدلة حيث أن منصرف النصوص هو الادائتنان .

(٤) فمع كون أحدهما داخل المسجد والآخر على سطحه مثلاً لا يسقطان.

(٥) وجه الاشتراط ورود الاخبار في خصوص المسجد ، كموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقمتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام [الوسائل] ، باب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢] وغيره من النصوص .

ووجه العدم أن خصوصية المورد لا توجب قصر الحكم عليه . وفيه أن هذا لا يكفي في التعميم مالم يدل عليه دليل أو يعلم بعدم مدخلية الخصوصية في ذلك بتقييح المناط ونحوه ، وهو لا يخلو عن اشكال ولذا خصه غير واحد بالمسجد اقتصاراً في الحكم المخالف للمعومات على مورد النص .

وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى، ويظهر من فحوى الاخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام<sup>(١)</sup> السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومترايأها<sup>(٢)</sup> ولا يشترط العلم بأذان الأولى واقامتها، بل عدم العلم باهتمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً<sup>(٣)</sup> عملاً بطلاق النص، ومراعاة الحكمة.

(ويسقط الأذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة<sup>(٤)</sup>)

١) أي تعطيمه وتقديره .

٢) جمع مزية الفضيلة مما يمتاز به الشيء عن غيره .

٣) أي وإن حصل العلم باهتمالها لهما .

٤) وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ، ولكن الاشكال في أن السقوط هل هو رخصة كما ذهب إليه غير واحد أم عزيمة كما صرخ به آخرون ، وأنه هل هو مخصوص بمن صلى الجمعة دون الظهر كما عن الحلبي أم مطلقاً كما عن الشيخ وغيره ، وهل هو مخصوص بيوم الجمعة كما يستشعر من تخصيصهم بالذكر أو أن الحكم كذلك في مطلق الجمع بين الظهرين بل بين فريضتين مطلقاً . ولا يخفى أن مقتضى عمومات الأدلة واطلاقها مشروعيه الأذان لكل من الفرائض الخمس مطلقاً ، كقوله عليه السلام في خبر صفوان : لابد في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك اقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل [الوسائل ، باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢] وفي خبر الصباح بن سباباً : لاتدع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر [الوسائل ، باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣] إلى غير ذلك من الاخبار المدللة عليه . وهذه الاخبار

باطلاقها تدل على استحباب الاذان في كل صلاة ، سواء أتى بها وحدتها ام مع سابقتها . فهذا هو الاصل في هذا الباب لا يعدل عنه الا بدليل .

واستدل للسقوط في يوم الجمعة - مضافاً إلى عدم خلاف معتقد به كما عن الجواهر والاجماع المحكمي عن الغنية والسرائر والمتنهى - برواية حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [الوسائل] ، باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ١ ] بناء على تفسيره بأذان العصر كما عن بعض ، لانه ثالث الاذان والاقامة للظهر أو ثالث الاذانين للصبح والظهر ، ولكن مجمل كما ترى فالعمدة هو تسامم معظم الاصحاح .

وعن الشيخ رحمه الله الاستدلال له بصحيح رهط ، منهم الفضيل وزارارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذانين واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين [الوسائل] ، باب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢] وعن المدارك الاعتراض عليه بأنه انما يدل على ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفريضتين مطلقاً سواء كان يوم الجمعة أم غيره وهو غير المدعى - انتهى .

على أن الرواية لا تدل إلا على جواز الجمع وترك الاذان بين الفرضين ، وأما انه على نحو السقوط أو لجهة أخرى فلا دلالة فيها ، اذ مجرد وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على ذلك ، وحكاية الامام عليه السلام له يمكن أن يكون المقصود منها التنبية على جوازه كالجمع بين الصلاتين ، ولذا تعرض بعض النصوص لجمعه صلى الله عليه وآله بين الصلاتين من دون تعرض للأذان ، كموثق زراراة عن أبي عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من

غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليتسنى الوقت على أمته [الوسائل ، باب ٣٢ من أبواب المواقف ، حديث ٨] وخبر عبد الملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام: أجمع بين الصالاتين من غير علة. قال عليه السلام : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، أراد التخفيف عن أمته [الوسائل ، باب ٣٢ من أبواب المواقف ، حديث ٣] .

وكيف كان فالسقوط ليس بمدلول لفظي ، ولذا قوى في الجواهر عدم السقوط فيما لو صلـى الظـهر أربعـاً في يوم الجمعة فضلاً عن الجمع بين الظـهـرين في غيره ، وان اختار السقوط فيما لو صلـى الظـهر جـمعـة اعتمـادـاً منه على الاجـمـاعـات صـرـيـحة أو ظـاهـرـة على السقوط فيهـ المحـكـيـة عنـ الغـنـيـة والـسـرـائـرـ والـمـتـهـىـ وـغـيـرـهاـ التـيـ بـهـاـ تـرـفـعـ الـيدـ عنـ اـطـلاقـاتـ الـاسـتـحبـابـ أوـ عـمـومـاتـهـ ، ولاـ سـيـماـ معـ اـعـتـضـادـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ باـسـتمـوارـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـتـابـعـينـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، وـلـمـ يـقـمـ مـشـكـلـاـ هـذـهـ الـاجـمـاعـاتـ عـلـىـ السـقـوـطـ فـيـمـاـ لوـ صـلـىـ الـظـهـرـ أـرـبعـاـًـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـقـدـ حـكـيـ العـدـمـ فـيـهـ عـنـ الـمـقـنـعـةـ وـالـأـرـكـانـ وـالـكـامـلـ وـالـمـهـذـبـ وـالـسـرـائـرـ وـغـيـرـهاـ فـضـلـاـ عـنـ كـلـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـهـ ، فـاطـلاقـاتـ الـمـشـروـعـيـةـ مـحـكـمـةـ .

ويـدلـ عـلـىـ السـقـوـطـ فـيـ عـصـرـ عـرـفـةـ وـعـشـاءـ الـمـزـدـلـفـةـ - مـضـافـاـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ - مـرـسـلـ الـفـقـيـهـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـعـرـفـةـ بـأـذـانـ وـاقـامـتـيـنـ ، وـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـجـمـعـ بـأـذـانـ وـاقـامـتـيـنـ [الـوـسـائـلـ ، بـابـ ٣٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـاقـامـةـ ، حـدـيـثـ ٣ـ] وـصـحـيـحـ ابنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـسـنـةـ فـيـ الـأـذـانـ يـوـمـ عـرـفـةـ أـنـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ

وعشاء ) ليلة ( المزدلفة ) وهى المشعر ، والحكمة فيه مع النص  
استحباب الجمع بين الصلاتين<sup>١</sup> .

للظاهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان، وكذلك في المغرب والعشاء  
بمزدلفة [الوسائل ، باب ٣٦ من أبواب الاذان والإقامة ، حديث ١] .

ولا يخفى أن مقتضى اطلاق هذا الصحيح عدم الفرق بين عرفة وغيرها من  
المواضع لظهوره في كون موضوع السقوط هو يوم عرفة ، لكن عن محكى  
المسائر اختصاص الحكم بعرفة ، وفي الجوادر يمكن انسياق ارادة المكان  
المخصوص مما أطلق فيه العرفة ، ويفيد كونه في سياق المزدلفة، فيكون المطلق  
من قبيل المقررون بما يصلح للقرينية فيسقط اطلاقه .

١) الجمع بين الصلاتين الموجب لسقوط الاذان الثانية هو أن يؤتى بالثانية  
عقب الاولى من غير فصل يعتد به ، فمع حصول الفصل المعتدبه لا جمع كما  
عن بعض التصريح به ، خصوصاً مع تخلل بعض العوارض الخارجية غير المرتبطة  
بالصلاوة ، كما ربما يؤيد ذلك بعض الاخبار الدالة على حصول التفرق بين  
الصلاتين بفعل النافلة ، كموثقة محمد بن حكيم قال : سمعت أبا الحسن موسى  
عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان  
بينهما تطوع فلا جمع [الوسائل ، باب ٣٣ من أبواب المواقف ، حديث ٣]  
وهذه الموثقة بظاهرها تدل على أن الفصل بين الفريضتين بالتطوع مانع عن  
حصول الجمع بينهما ، والظاهر أنه أريده مانعيته حقيقة لامن بباب التعبيد الشرعي  
فتدل بالفحوى على ممانعةسائر المشاغل التي لاتتعلق لها بالصلاوة مما هو واضح  
حالاً من التطوع في المانعية .

نعم الظاهر أن الاشتغال بالتعقيب ونحوه فضلاً عن مثل سجدة المسهو  
وركعات الاحتياط ونحوها من الامور المربوطة بالصلاوة مالم يكن موجباً للفصل  
الطویل غير مناف لحصول الجمع الموجب للاكتفاء بالاذان الاولى .

والاصل في الاذان الاعلام<sup>١</sup> فمن حضر الاولى صلى الثانية  
فكانتا كالصلاحة الواحدة ، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع<sup>٢</sup> ولو  
جوازاً . والاذان لصاحبة الوقت<sup>٣</sup> ، فان جمع في وقت الاولى اذن

١) الواو حالية .

٢) وقد مر فيما تقدم عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة  
فضلاً عن الجمع بين الظاهرين أو غيرهما في غيره .

٣) لا يخفى أن هذا الكلام مشعر بل ظاهر في أن الجمع الموجب للسقوط  
هو أن يؤتى بالفريضتين في وقت احدهما ، كما لو أتى بالظاهرين قبل صدوره  
الظل مثلاً أو أربعة أقدام على الخلاف المقرر في محله ، أو أتى بهما بعد صدوره  
الظل مثلاً أو أربعة أقدام . ومقتضى ذلك سقوط الاذان الثانية فيما لو أتى في أول  
وقتها والثانية في آخره حتى مع الاشتغال في خلالهما بالأمور المبانية للصلاة  
من نوم ونحوه ، وعدم السقوط فيما لو جمع بينهما بتأخير الاولى إلى آخر  
وقتها وتقديم الاخيرة في أول وقتها .

وهذا مما يساعد عليه دليل ، بل المتبدار من نصوص الجمع ارادة فعلهما  
بلا فصل يعتد به . وأشكال من ذلك حكمه بأن الاذان لصاحبة الوقت ، اذليس  
في الادلة اشعار بهذا ، بل ظاهرها اما وقوع الاذان لخصوص الاولى وسقوطه عن  
الثانية أو للمجموع كمال العله هو المتبدار من قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله  
ابن سنان : جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين [الوسائل ، باب ٣٤ من أبواب  
المواقف ، حدیث ١] المشعر أو الظاهر في وقوع الاذان لهما .

ووجه حكمه بأن الاذان لصاحبة الوقت تخيل ان الاذان المسنون قبل الصلاة  
بعينة هو الذي شرع للاعلام بدخول الوقت فخصه بصاحبة الوقت . وهو كما ترى

لها وأقام ثم أقام للثانية ، وان جمع فى وقت الثانية أذن أولاً ببنية  
الثانية ، ثم أقام للاولى ثم للثانية .

وهل سقوطه فى هذه المواقف رخصة<sup>(١)</sup> فيجوز الاذان ، أم عزيمة

فإن الذي يظهر من النصوص والفتاوی إنما هو مشروعية الاذان كالأقامة للصلوة  
من حيث هي لامن حيث الاعلام بدخول الوقت ، فهو مغاير للاذان الاعلامي  
بلاشباهة . نعم لا يبعد أن يكون حكمته في الاصل الاعلام ، ولكن لم يلاحظ عند  
شرعه مقدمة للصلوة الاطراد ، ولذا شرع في القضاء الذي لامعنى لارادة الاعلام  
بدخول الوقت بالنسبة اليه كما هو ظاهر .

(١) والأقوى كونه رخصة ، لما عرفت فيما تقدم من أن الرواية لا تدل على  
جواز الجمع وترك الاذان بين الفريضتين ، وأما كونه على نحو السقوط - أي  
عدم المشروعية - فلا دالة فيها ، فلا منافاة بين هذه الرواية وما بمعناها من  
الروايات الآخر وبين مادل على استحبابه مطلقاً .

وبهذا البيان ظهر ما في كلام غير واحد من التزم بحرمة الجمع لاصالة  
عدم المشروعية، زاعماً أن هذه الاخبار مقيدة لاطلاقات تلك الادلة، فهي مخصوصة  
بصورة التفريق ، ففعله مع الجميع تشریع محروم .

وربما يؤيد ذلك باستقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآلـهـ والآئـمـةـ عليهم  
السلام على ترك الاذان في الموارد التي صدر منهم الجمع . وفيه مع انتقاده  
ترك التطوع في تلك الموارد المعلوم استحبابه مالا يخفى ، فإنه لم يكن يصدر  
منهم الجمع الاحياناً بعض الامور المقتصية له من الاستعجال أو بيان الرخصة  
أو غير ذلك مما يناسبه الاكتفاء بأذان واحد للفرضين . وكيف كان فالمتـحصل  
من الادلة أن فعل الاذان في موارد الجمع مرجحاً بالاضافة الى تركـهـ المـجامـعـ

فلا يشرع؟ وجهان ، من أنه عبادة توقيفية ، ولا نص عليه هنا  
 بخصوصه<sup>١</sup> ، والعموم مخصوص<sup>٢</sup> بفعل النبي صلى الله عليه وآله ،  
 فإنه جمع بين الظاهرين والعشائين لغير مانع بأذان واقامتين ، وكذا  
 في تلك المواقف<sup>٣</sup> والظاهر أنه لمكان الجمع لالخصوصية البقعة ،  
 ومن أنه ذكر الله تعالى<sup>٤</sup> فلا وجه لسقوطه أصلاً ، بل تخفيقاً ورخصة .  
 ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكر<sup>٥</sup> ، وبأن الكلام في خصوصية  
 العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرخ جماعة من الأصحاب منهم  
 العلامة بتحريمها في الثلاثة الاول<sup>٦</sup> وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق  
 الجمع .

---

مع فعل الصلاة لا مطلقاً ، فلا ينافي مشروعية ووقوعه عبادة . وهذا نظير التطوع  
 في وقت الفريضة بناءً على جوازه ووقوعه عبادة كما أفتوا به . هذا ولكن ربما  
 يحصل بعد الالتفات إلى شهادة القول بالمنع ونقل الاجماع أو السيرة عليه في  
 بعض الموارد كحصر يوم الجمعة الظن القوي بكون السقوط مع الجمع عزيمة  
 لا رخصة ، فالاحوط تركه مطلقاً . نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً .

(١) أي لان نص على فعله في موضع السقوط بخصوصه .

(٢) أي عموم ما ورد في الاذان مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) أي وكذا جمع النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواقف . والظاهر

أنه لا دخل لخصوصية البقعة ، فثبتت تخصيص العموم في كل مواقف الجمع .

(٤) هذا دليل من قال بالرخصة .

(٥) لأن الحيلات ليست بذلك .

(٦) أي عصري عرفة والجمعة وليلة المزدلفة .

وأختلف كلام المصنف «ره»، ففي الذكرى توقف في كراحته  
في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى، ثم حكم  
بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحرير فيها وببقاء الاستحباب في الجمع  
بغيرها مؤولاً الساقط بأنه أذان الاعلام وأن الباقي أذان الذكر  
والاعظام، وفي الدروس قريب من ذلك، فانه قال: ربما قيل بكراحتة  
في الثلاثة، وبالغ من قال بالتحرير . وفي البيان : الأقرب ان الاذان  
في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته . وتوقف في غيرها ، والظاهر  
التحرير فيما لا جماعة على استحبابه منها ، لما ذكرناه<sup>١</sup> .

وأما تقسيم الاذان إلى القسمين فأضعف<sup>٢</sup> ، لأنّه عبادة خاصة<sup>٣</sup>  
أصلها الاعلام ، وببعضها ذكر ، وببعضها غير ذكر وتأدي وظيفته  
بایقاعه سرآ ينافي اعتبار أصله ، والجيعلات تنافي ذكريته ، بل هو قسم

---

١) ما ذكره هو قوله من أنه عبادة توقيفية .

٢) أي أضعف من وجه كونه رخصة .

٣) حاصل كلامه ان الاذان قسم خاص من العبادات لا ينقسم الى قسمين  
وان كان الحكمة في شرعاه الاعلام ولكن لم يعتبر فيه فلذا يجوز ایقاعه سرآ ،  
ولا يكون ذكرآ أيضاً لأن الجيعلات تنافي ذكريته فيكون قسماً ثالثاً . قلت : قد  
ذكرنا آنفاً أن المستفاد من النصوص والفتاوي مشروعية الاذان كالإقامة للصلوة  
من حيث هي لا من حيث الاعلام ، فما حكى عن الذكرى من انقسامه الى قسمين  
مما لا محيد عنه . ولا منافاة بين هذا التقسيم وبين عدم كونه بجميع فصوله  
ذكرآ كما لا يخفى .

ثالث ، وسنة متبعة ، ولم يقعها الشارع في هذه المواقف فيكون بدعة . نعم قد يقال : ان مطلق البدعة ليس بمحرم ، بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة<sup>١</sup> ومع ذلك لا يثبت الجواز<sup>٢</sup> .

(ويستحب رفع الصوت بهما للرجل) بل لمطلق الذكر ، أمـا الانشى فتسر بهما<sup>٣</sup> كما تقدم وكذا الختى<sup>٤</sup> (والترتيل فيه) ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعمال ، (والحدر) هو الاسراع (فيها) بتقصير الوقوف على كل فصل ، لاتركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الاعراب ، فانه لغة عربية ، والاعراب مرغوب عنه شرعاً<sup>٥</sup> ولو أعراب حينئذ ترك الافضل ولم تبطل ، أمـا

---

١) ومنهم المصنف في محكى القواعد حيث قال على ما حكى عنه : ان اسم البدعة لا يطلق عندنا على المحرم منها ، فالواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التلف فان التبليغ للقرون الاتية واجب ولا يتم الا بالحفظ وهذا انما هو في غيبة الامام والافهو الحافظ لهما ، والمحرم كالجماعۃ في النوافل وغسل الرجلين والمسح على الخفين ، والمندوب كبناء المدارس والربط ، والمکروه كالزيادة في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ، والمباح کنخل الدقيق واكل ما حدث بعد الشارع ولبس اللباس الذي حدث بعده .

٢) لعدم العلم بأنه من أي أقسامها واحتمال كونه من المحرم .

٣) عن الاجازب لأن صوتها عورة فيجب ستره أو يستحب .

٤) لاحتمال كونه أنشى فيجب عليه الاحتياط بترك رفع الصوت .

٥) لما عن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة مجزومان

اللحن ففي بطلازهما به وجهاً<sup>١</sup>.

ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده ، اذ لا يكفي قصد العبادة المفظية عن لفظها<sup>٢</sup>.

(و) المؤذن (الراتب<sup>٣</sup> يقف على مرتفع ) ليكون أبلغ في رفع الصوت وإبلاغه المسلمين ، وغيره يقتصر عنه<sup>٤</sup> مراءة لجانبه حتى

---

[الوسائل ، باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٤] قال ابن بابويه : وفي حديث آخر موقوفان [الوسائل ، باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٥].

١) نسب الى المشهور العدم ، ومبني الوجهين أن اللحن فيما يعتير لفظه هل هو مبطل مطلقاً أم لا يبطل اذا لم يكن مخلا بالمعنى كما نسب الى السيد المرتضى؟ والوجه بطلازهما به مطلقاً، لأنهما عبادتان لفظيتان لا يكفي في صحتهما افادتهما المقصود منها بل لابد أن يكون لفظهما على وفق الملتقي من الشارع واللحن هو الخطأ والغلط في الاعراب ، والتحريف هو الغلط في جوهر المحرف والكلمات هكذا قيل .

٢) ولا يخفى أن هذا الاشكال مشترك الورود ، ولا وجه لتخسيصه باللحن المغير للمعنى .

٣) أي الدائم . وفي مجمع البحرين: رتب الشيء رتوباً من باب قصد أي استقر ودام .

٤) أي يقف في مكان أسفل من مكان الراتب ، أو يجعل صوته احفظ منه . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين .

يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخر ( واستقبال القبلة ) في جميع الفصول  
خصوصاً الاقامة ، ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً وان  
كان على المنارة<sup>١</sup> عندنا .

( والفصل بينهما بركتتين )<sup>٢</sup> ولو من الراتبة ، ( أو سجدة ، أو جلسة )  
والنص ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس  
وزيادة مع اشتتمالها على مزية زائدة ، ( أو خطوة ) ولم يوجد بها المصنف  
في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة ، ( أو سكتة )<sup>٣</sup> وهي مروية في المغرب  
خاصة ، ونسبتها في الذكرى الى كلام الصحابة مع السجدة والخطوة ،  
وقد ورد النص في الفصل بتسمية<sup>٤</sup> فلو ذكرها كان حسناً .  
( ويختص المغرب بالاخيرتين ) الخطوة والسكتة ، أما السكتة  
فمروية فيه<sup>٥</sup> واما الخطوة فكما تقدم<sup>٦</sup> .

---

١) فيه رد على العامة حيث حكي أنهم يفعلون ذلك على المنارة .

٢) كما في رواية سليمان بن جعفر : أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس او  
بركتتين [الوسائل ، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢] لكن السجدة  
أيضاً مروية في نفس هذا الباب [Hadith ١٤ و ١٥] .

٣) لما في رواية ابن فرقد : بين كل أذانين قعدة لا المغرب فان بينهما نفسها  
[الوسائل ، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٧] .

٤) ففي رواية عمار السباطي : وافق بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام  
أو بتسمية [الوسائل ، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٤] .  
٥) أي في المغرب .

٦) أي تقدم انها مشهورة .

وروبي فيه الجلسة<sup>١</sup> وانه اذا فعلها كان كالمتsshحط بدمه في  
سبيل الله فكان ذكرها أولى .

(ويكره الكلام في خلاهما) خصوصاً الاقامة ، ولا يعيده به  
ما لم يخرج به عن المowالا ، ويعيدها به مطلقاً<sup>٢</sup> على ما افتى به المصنف  
وغيره . والنصل ورد باعادتها بالكلام بعدها<sup>٣</sup> .

(ويستحب الطهارة) حالتهمما وفي الاقامة آكده ، وليس شرطاً  
فيهما عندنا<sup>٤</sup> من الحديثين . نعم لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغى ،

---

١) اشارة الى رواية اسحاق الجرجيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتsshحط بدمه في سبيل الله  
[الوسائل] ، باب ١١ من أبواب الاذان والإقامة ، حديث [١٠] والتsshحط الاضطراب  
وتشحط المقتول بدمه اضطراب فيه .

٢) أي وبعد الاذان بالكلام مع الخروج عن المowالا ، ويعيد الاقامة به  
وان لم يخرج عن المowالا .

٣) في كلام الصادق عليه السلام : لا تتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا  
تكلمت أعدت الاقامة [الوسائل] ، باب ١٠ من أبواب الاذان والإقامة ، حديث [٣] .

٤) لكن عن جماعة شرطيتها في الاقامة للنصوص الدالة على اعتبارها فيها  
ك صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير  
وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء [الوسائل] ، باب ٩ من أبواب الاذان والإقامة ،  
حديث [٢] وغير ذلك من النصوص . والاحوط اعتبارها فيها وعن المشهور حمل  
هذه النصوص على شرطية الكمال .

للنهي المفسد للعبادة<sup>١)</sup>.

(والحكاية لغير المؤذن) اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة ، الا الحيعلات فيها فيدلها بالحوقلة . ولو حكاحتها بطلت ، لانها ليست ذكرأً ، وكذا يجوز ابدالها في غيرها . ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه . ولقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنًا ، ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه .

(ثم يجب القيام) حالة النية ، والتکبیر ، القراءة . وانما قدمت على النية والتکبیر مع أنه لا يجب قبلهما ، لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدم على المشروع ، وقد أخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظراً الى ذلك ، ولیتمحض<sup>٢)</sup> جزءاً من الصلاة ، وفي اللفبة أخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة<sup>٣)</sup> ولكل وجه (مستقلاً به) غير مستند الى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط (مع المكنة ، فان عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض).

---

١) ولا يخفى أن النهي انما هو عن الكون في المسجد ، وهو ليس الاذان او الاقامة ولا جزئه ، فلا وجه لافساده.

٢) أي وجه تأخير القيام عن النية والتکبیر النظر الى أنه لا يجب قبلهما ولیظهر كونه جزءاً خالصاً من الصلاة ، بخلاف اعتبار كونه شرطاً فانه لا يتمحض لذلك .

٣) النية والتکبیر والقراءة ، ولكل هذه الامور وجه فلا يتوجه المخالفة بينها كما هو واضح .

ويستند فيما يعجز عنه ، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلًا (اعتمد) على شيء مقدمًا على القعود ، فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة مع الامكان (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد ، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله<sup>(١)</sup> ( Creed ) مستقلاً كمساً مر ، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) أضطجع على جانبه اليمين ، (فإن عجز) فعلى الأيسر ، هذا هو الأقوى<sup>(٢)</sup> ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير ، وهو قول .

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، (فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره ، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه<sup>(٣)</sup> بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمحضر . والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كبيرة لا تتحمل عادة ، سواء نشأ منها زيادة مرض ، أو حدوثه ،

١) أي تحصيل ما يعتمد عليه .

٢) أي تقديم جانب اليمين على الأيسر ، كما يشهد له موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : المريض اذا لم يقدر أن يصلني قاعداً كيف قدر صلى ، أما ان يوجه فؤامي ايماءً . وقال عليه السلام : يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه اليمين ثم يؤمِي بالصلاوة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه اليمين فكيف ما قدر فإنه له جائز ، وليس قبل بوجهه القبلة ثم يؤمِي بالصلاوة ايماءً [الوسائل ، باب ١ من أبواب القيام ، حديث ١٠] .

وغيرها من الأخبار المقيدة المعتضدة بالشهرة والجماعات المحكمة . وما في موثقة عمار من التشويش واضطراط المتن وغير قادح بعد وضوح المراد فيما هو محل الاستشهاد كما لعله ظاهر .

٣) عطف على باطن قدميه ، أي جعل وجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً .

أو بطء برئه ، أو مجرد المشقة البالغة<sup>(١)</sup> لا العجز الكلي .  
 (ويوميء للركوع ، والسجود بالرأس) ان عجز عنهما . ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه ، أو تقريريه اليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد .  
 وهذه الاحكام<sup>(٢)</sup> في جميع المراتب السابقة ، وحيث يومى علهمما برأسه يزيد السجود انتفاضاً مع الامكان ، (فان عجز) الایماء به (غمض عينيه لهما) مزيداً للسجود تغميضاً (وفتحهما) بالفتح<sup>(٣)</sup> (لرفعهما) ، وان لم يكن مبصراً مع امكان الفتح قاصداً بالابدا  
 تلك الافعال ، والا أجرى الافعال<sup>(٤)</sup> على قلبه كل واحد في محله ،  
 والاذكار على لسانه ، والا اخطرها بالبال . ويلحق البدل حكم المبدل

(١) أي البالغة حد الكثرة بحيث يصدق عليها بحسب المتفاهم العرفي أنها مشقة كثيرة ، وليس المراد البالغة الى حد العجز كما فسره بعض المحسنين بهذه .

(٢) أي التي ذكرها من وجوب الایماء للركوع والسجود ان عجز عنهما وتقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه وغيرها مما ذكر آتية في جميع المراتب السابقة وهي القيام والقعود والاضطجاع ، وفي جميع هذه المراتب لوعجز عن الركوع والسجود لمانع يجب عليه الایماء ، وكذا يجب تقريب الجبهة الى آخر ما ذكر .

(٣) أي بفتح التاء ليكون فعلاً ، فيكون من عطف الجملة الفعلية على الفعلية لا الاسمية على الفعلية .

(٤) أي ان لا يقدر على التغميض والفتح أخطرها بالبال .

في الركينية، زيادة ونقصاناً مع القصد<sup>١</sup> وقيل مطلقاً<sup>٢</sup>.

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعمينة، ولما كان القصد

متوفقاً على تعين المقصود بوجه يمكن توجيه القصد إليه اعتبار فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها<sup>٣</sup> حيث تكون مشتركة،

(١) أي مع قصد كونه بدلاً.

(٢) قال في محكي الروض: وهل يلحقه حكم المبدل فتبطل الصلاة شرعاً والتغريب مثل ركوع شرعاً وإن لم يكن كذلك لغة أو عرفاً، وإنما يتوجه ذلك مع اعتبار القصد أما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان، إذ لا يعد ذلك فعلاً من افعال الصلاة مطلقاً، بل إذا وقع في محله المأمور بايقاعه فيه. ووجه الحاقه بالركن مطلقاً قيامه مقامه في تلك الحالة، ولكون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متتحقق هنا - انتهى. ولكن لا يخفى ضعفه كما هو واضح.

(٣) لا إشكال في وجوب تعين المنيوي بأن يقصد ايقاع الفعل الخاص الذي تعلق به الأمر امثلاً للأمر المتعلق به، وهذا لا يتحقق إلا بعد تصور الفعل بجميع قيوده التي لها مدل خلية في تعلق الطلب به، إذ لو لم يتصوره كذلك لا متنع وقوعه امثلاً للأمر المتعلق به. مثلاً لو أمر باتيان صلاة الظهر يجب عليه الصلاة بعنوان كونها ظهراً، وأما قصد مطلق الصلاة فلا ينفع في حصول الامتثال. وإنما الإشكال في أن هذا التصور هل يلزم تفصيلاً كما هو ظاهر الكتاب أو يكتفى اجمالاً بأن يقصد ايقاع الصلاة التي وجبت عليه أولاً، أو يقصد ما استعملت ذمته بها أولاً أو ثانياً وهكذا ولا يكون استحضار ذات الصلاة وصفاتها المشخصة لها معتبراً أعلى سبيل التفصيل؟ والقوى هو الثاني، إذ لا دليل على لزوم ما ذكر تفصيلاً من كونها معينة الفرض - إلى آخر.

والقصد الى هذا المعين متقرباً ، ويلزم من ذلك كونها (معينة الفرض) من ظهر أو عصر أو غيرهما (والاداء) ان كان فعلها في وقتها (أو القضاء) ان كان في غير وقتها (الوجوب) . والظاهر أن المراد به المجعل غاية<sup>(١)</sup> الا ان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب<sup>(٢)</sup> مع احتمال أن يريده الواجب المميز ، ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة ، لان الفرض قد يراد به ذلك<sup>(٣)</sup> الا أنه غير مصطلح شرعاً ، ولقد كان أولى بناء على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ، ولكنه مشهور فجرى عليه هنا (أو الندب)

١) وعن سلطان العلماء ههنا اشكال حاصله : ان غاية الفعل لابد وأن يكون مرتبأ على الفعل مؤخراً عنه في الوجود ، ولا شك ان وجوب الصلاة مقدماً عليها فكيف يمكن أن يكون غاية لها – الى آخر ما أفاده قدس سره في هذا المقام .

ويندفع بأن المراد بالوجوب المجعل غاية جعله مفعولاً له من قبيل قعدت عن الحرب جيناً لا العلة الغائية حتى يرد الاشكال . وله هنا تفصيل لايسعه هذا المختصر .

٢) لان الفرض لا يطلق الا على الواجب ، فلو كان المراد من الوجوب المذكور الوجوب الوصفي لكان تكراراً .

٣) أي يراد به نوع الصلاة كالظهور مثلاً لا الوجوب ، وان كان هذا المعنى غير مصطلح شرعاً الا انه كان أولى ، لان الوجوب الغائي لا دليل عليه كما هو المحكي عن الذكرى .

ان كان مندوباً ، اما بالعارض كالمعاددة لئلا ينافي الفرض الاول<sup>(١)</sup> ، اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل او ما هو أعم ، بأن يراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب ، كما ذكر في الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه<sup>(٢)</sup> وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي ، لا أجزاء للنية ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وانما التركيب في متعلقه ومحروضه وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤدبة ، أو المقدضة . وعلى اعتبار الوجوب المعمل<sup>(٣)</sup> يكون آخر المميزات الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندبـه ، أو لوجهـهما من الشكر أو اللطف ، أو الامر أو المركب منها أو من بعضها على اختلاف الاراء . و وجوب ذلك أمر مرغوب عنه ، اذ لم يتحققـه المحققون<sup>(٤)</sup> فكيف يكلف به غيرهم ؟

(١) أي ما أفاده قدس سره أولاً في تفسير الفرض بقوله: لأن قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب .

(٢) أي تفسير الندب بما هو أعم قرينة أخرى على أن المراد بالوجوب الوجوب المميز ، كما أن مانبه عليه في الذكرى من أن الوجوب الغائي لا دليل عليه أيضاً قرينة عليه .

(٣) أي لو حمل الوجوب الذي ذكره المصنف على الوجوب الغائي .

(٤) أي لم يتضح عند المحققين مفهوم الغاية التي ذكرها المتكلمون ولم يقدم دليـلـعـنـدهـمـ على وجوبـهـ فـكـيفـ يـكـلـفـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ سـوـادـ النـاسـ .

(والقربة) وهي : غاية الفعل المتعبد به ، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان ، لتنزهه تعالى عنهما ، وآثارها ، لورودها كثيراً في الكتاب والسنة ، ولو جعلها لله تعالى كفى<sup>١</sup>.

وقد تلخص من ذلك : أن المعتبر في النية أن يحضر بياله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ، ويقصد فعلها لله تعالى . وهذا أمر سهل وتكليف يسير ، قل أن ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلاة ، وكذا غيرها . ونجسمها زيادة على ذلك وسواس شيطانى ، قد أمرنا بالاستعاذه منه والبعد عنه .

(وتكبيرة الاحرام) نسبت اليه لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ، ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور (بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الاذكار الواجبة) ، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها في أشهر القولين . هذا مع القدرة عليها ، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعليم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات ، فإن تعدد تخيير مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى ، ومنه الأفضلية<sup>٢</sup>.

١) أي غاية الصلاة أو الصلاة أو ، وإن كان في الأول نوع مسامحة .

٢) أي ومن المعنى الذي يجب رعايته في ترجمة التكبيرة الأفضلية ، فلا بد أن يقول باللغة الفارسية مثلا في ترجمة التكبيرة « خدا بزرگتر است » ولا يقول « خدا بزرگ است » ، وهذا رد على بعض العامة حيث عبوا بخدای بزرگ وهكذا سائر اللغات .

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وان قل ، على المشهور . والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير ، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف ، لكنه في غيره اعتبر استمراوه<sup>(١)</sup> إلى آخره الا مع العسر ، والواول أقوى .

( واستدامة حكمها ) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها ، ولو في بعض مميزات المنوي<sup>(٢)</sup> (إلى الفراغ) من الصلاة ، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله<sup>(٣)</sup> .

---

١) أي لكن المعتبر في غير المفهوم من عبارة المصنف استمرار حصول القصد . منه رحمة الله .

٢) أي المميزات التي ذكرها من الاداء والقضاء والوجوب وغيرها ، بأن ينوي كون الفعل قضاء بعد أن نوى أداء وهكذا .

٣) أي وان لم يقصد الخروج في الحال بل قصد الخروج قبل الفراغ في الركعة التالية مثلاً بطلت الصلاة بمجرد هذا القصد وان لم يصل الزمان الذي قصد الخروج فيه . واستدل له بأن زوال النية الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقة عن قابلية انضمام الأجزاء اللاحقة إليها . وفيه ان هذا مصادرة وإنما الكلام في دليل هذا المدعى .

واستدل له أيضاً بوجوه أخرى ضعيفة لا يناسب ذكرها في هذا المختصر والاقوى عدم البطلان ، اذ لا دليل عليه وإنما الدليل دل على أنه يعتبر في الصلاة صدورها عن نية لا أنه يعتبر فيها كونه ناويأً لفعلها مادام تلبسه بها وكونه فيها ، فالشرطية بالمعنى الذي ذكروه مشكوكـة . وقد تقرر في محله أن الشك في الشرطية البراءة لا الاحتياط .

أو فعل بعض المنافيات كذلك<sup>(١)</sup> أو الرياء ولو ببعض الأفعال و نحو ذلك بطلت .

(و قراءة الحمد ، و سورة كاملة) في أشهر القولين (الامع الضرورة) كضيق وقت ، و حاجة يضر فوتها ، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها<sup>(٢)</sup> هذا (في) الركعتين (الأوليدين) سواء لم يكن غيرهما<sup>(٣)</sup> كالثانية ، أم كان كغيرها (ويجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد و حدها أو التسبيح) بالاربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرة<sup>(٤)</sup> (أو تسعًا) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت

---

ثم ان نية الخروج في ثاني الحال ملزمة لنية عدم الصلاة في الحال ، لتنافي نية الصلاة مع نية قطعها ولو في ثاني الحال ، فلا يمكن ارادتهما معاً الا اذا لم يكن ملتفتاً ، ولذا قال في محكي كشف اللثام: فان كان متذكرةً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج .

١) أي ولو في ثاني الحال قبله .

٢) لعدم الدليل ، فان مادل على التعويض بالذكر من النص والاجماع انما يدل عليه في الفاتحة .

٣) فيه اشارة الى ان المصنف تسامح في استعمال لفظ الاوليين فيما يشمل ذلك ، اذ لا يصح اطلاق الاوليين على ركعتي الثانية الا على نحو من التسامح .

٤) لما كان لفظ التسبيح يستعمل استعملاً شائعاً في التسبيح بالاربع المشهورة ، فربما يوهم عبارة المصنف تكرار الاربع اربع مرات أوضح ذلك «بقوله بأن يقولها مرة » .

عليه روایة حریز<sup>(١)</sup> (أو عشرة) باثباته في الاخيرة (أو اثنى عشر) بتکریر الاربع ثلاثةً . ووجه الاجتراء بالجمع ورود النص الصحيح بها ،<sup>(٢)</sup> ولا يقدح اسقاط التکبیر في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه ، وزیادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحبًا ، نظرًا إلى ذلك<sup>(٣)</sup> واجبًا مخيورًا ، التفاصيلى أنه أحد أفراد

١) في حديث زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت اماماً أو وحدك فقل «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» ثلاث مرات تکمله تسعة تسبيحات ، ثم تکبر وترکع . ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلها من كتاب حریز بن عبد الله عن زرار مثله الا انه اسقط قوله «تکمله تسعة تسبيحات» وقوله «أو وحدك» [الوسائل ، باب ٥١ من أبواب القراءة ، حديث ١].

٢) ولا يخفى أنه لانص بحسب الظاهر على الاخرين ، ولذا قال جمال المحققين في الحاشية : لا يذهب عليك أنه لم يوجد في الكتب المتداولة نص دال على خصوص الثالث والرابع اصلاً فضلاً عن الصحيح ، وقد اعترف صاحب المدارك والمحقق الارديلي وغيرهما أيضاً بعدم الوقوف على مستند لهذا القول - إلى أن قال - ويمكن أن يكون منظور الشارح أن نص الاربع يکفي الاجتراء بالعشر والاثنى عشرة أيضاً لاشتمالهما عليهما مع زیادة ، ولا يأس بها مع وجود القائل بها - انتهى .

وفيه : ان النص انما يدل على تعین الاربع ، فالاجتراء بغيره يحتاج الى دليل . نعم لا يأس باتيان الزائد رجاءً لوجود القائل به .

٣) أي إلى جواز الترك ، اذ لاشيء من الواجب بعجايز الترك .

الواجب وجواز تركه الى بدل<sup>(١)</sup> وهو الاربع وان كان جزءاً كالركعتين والاربع في مواضع التخيير، وظاهر النص والفتوى الوجوب، وبه صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى. فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله قضية الوجوب. وان جاز تركه قبل الشروع<sup>(٢)</sup> والتخيير ثابت

(١) هذا جواب عن دليل الاستحباب، وحاصله: ان المستحبب يجوز تركه لا الى بدل، وما نحن فيه ليس كذلك، اذ لا يجوز تركه لا الى بدل، وهذا من خواص الواجب التخييري، والبدل هنا الاربع اذا لوحظت من حيث الاستقلال فيكون حينئذ فرداً ناقصاً من أفراد الواجب وان كان هذا البديل في حال الزيادة يعد جزءاً من الفرد الكامل كالركعتين والاربع في مواضع التخيير.

(٢) لان افراد الواجب لا بد أن يكون كل واحد منها مغايراً للآخر ولو من حيث اللحاظ، فالاربع من حيث لحظ استقلالها وعدم زائد معها تكون فرداً ناقصاً وان كانت حين الزيادة تعد جزءاً من الفرد الكامل ويكون المجموع منها فرداً كاملاً. فاتضح أن التخيير ثابت قبل الشروع، فان اختيار الاربع لا يجوز له أن يزيد عليه شيء والالم يأتي بالفرد الذي شرع فيه، والفرد الآخر ايضاً لم يتمكن له لانه لم يقصده من أول الامر، فتحقق أنه لا يجوز له الشروع في الزائد ان لم يقصده من أول الامر.

ثم ان هذا حاصل ما افاده الشارح قدس سره في هذا المقام، ولكن هذا المعنى من التخيير بين الاقل والاكثر بحسب الظاهر مما لم يتلزم به أحد من الفقهاء، بل لا يكون من التخيير بين الاقل والاكثر بحسب الصورة، بل بين المتبادرتين، والتخيير بين الاقل والاكثر بمعنى الواقع غير معقول في الامور

قبل الشروع فيو قعه على وجهه ، أو يتركه ، حذرًا من تغيير الهيئة الواجبة . ووجه العدم : أصله عدم وجوب الاكمال ، فینصرف الى كونه ذكر الله تعالى ، ان لم يبلغ فرداً آخر .

(والحمد) في غير الاولين (أولى) من التسبیح مطلقاً ، لرواية محمد بن حکیم عن أبي الحسن عليه السلام<sup>١</sup> وروي أفضليه التسبیح مطلقاً<sup>٢</sup> ولغير الامام<sup>٣</sup> وتساویهما ، وبحسبها اختلفت الاقوال . واختلف اختيار المصنف ، فهنا رجح القراءة مطلقاً ، وفي الدروس للامام والتسبیح للمنفرد ، وفي البيان جعلهما له سواء ، وتردد في الذکرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف .

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور<sup>٤</sup> (في الصبح وأولي العشرين والاختفات في الباقي) للرجل .

التدریجية ، لأن فعل الأقل سبب تام لسقوط الامر المتعلقة به ، فلا يعقل بقاوه بعد فعل الأقل ، فما وقع في الشرعيات ما ظاهره ذلك لابد من تأويله وصرفه عن ظاهره . والله العالم .

. ١) [الوسائل ، باب ٥١ من أبواب القراءة ، حديث ١٠] .

. ٢) [الوسائل ، باب ٥١ من أبواب القراءة ، حديث ٣] .

. ٣) [الوسائل ، باب ٤٢ من أبواب القراءة ، حديث ٢] ويدل على التساوي [حديث ٣] من هذا الباب .

. ٤) ومقابل المشهور قول السيد المرتضى بالاستحباب المؤكّد وقول ابن الجنيد باستحباب الجهر والاختفات في موضوعهما .

والحق أن الجهر والاختفات كيفيتان متضادتان مطلقاً<sup>(١)</sup> لا يجتمعان في مادة ، فأقل الجهر : أن يسمعه من قرب منه صحيحأً ، مع اشتتمالها على الصوت الموجب لتسميتها جهراً عرفاً ، وأكثره : أن لا يبلغ العلو المفرط ، وأقل السر : أن يسمع نفسه خاصة صحيحاً أو تقديرأً ، وأكثره : أن لا يبلغ أقل الجهر .

( ولا جهر على المرأة ) وجوباً ، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها ، والسر أفضل لها مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

(ويتخير الخشى بينهما) في موضع الجهر (ان لم يسمعها الاجنبي

١) أي لا يتصادقان في شيء من الأفراد، وربما أوهم بعض التعبير تصادق الجهر والاختفات في بعض الأفراد. وهذا معلوم البطلان لاستلزماته عدم اختصاص الجهر ببعض الصلوات والاختفات ببعض ، لامكان استعمال الفرد المشترك حينئذ في جميع الصلوات ، وهو خلاف الواقع لأن التفصيل قاطع للشركة .

٢) أي سمعها أجنبي أم لا .

٣) ولعله لقيام الاجماع على عدم وجوب تكرير الصلاة عليها ، والافتراضي القاعدة وجوب الاحتياط عليها بأن تخفت في محل الاختفات وتتجه في محل الجهر اذا لم يكن أجنبي ، ومع وجود الاجنبي بناءاً على القول بكون صوت المرأة عورة يجب عليها أن تصلحي في موضع لا يسمع صوتها الرجال ، ومع الانحصار تحفظ بالتكرير ، بأن تخفت في حال وجود المانع وتتجه بعد رفعه لتحصيل اليقين ببراءة الذمة .

والا تعين الاخفات . وربما قيل بوجوب الجهر عليهما ، مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان ، والا وجوب الاخفات ، وهو أحوط .

(ثم الترتيل) للقراءة ، وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي<sup>(١)</sup> وشرعأ قال في الذكرى هو حفظ الوقوف وأداء الحروف ، وهو المروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> و قريب منه عن علي عليه السلام الا أنه قال: وبيان الحروف<sup>(٣)</sup> بدل « أدائهما » .

(والوقف) على مواضعه ، وهي ماتم لفظه ومعناه<sup>(٤)</sup> أو أحدهما ،

---

١) هكذا في النسخ المطبوعة ، وفسره بعض الممحشين بقوله أي تعد عن الحد في الترسل ، وفي الجواهر والتبيين بغير بغي أي زيادة وطغيان . والظاهر أن هذا مأخوذ من كتاب المجوهي ، لأن في الصحاح الترتيل في الآية الترسل فيها والتبيين بغير بغي .

ولا يخفى أنه من سهو قلم النساخ ، اذ لا يتصور للبغي معنى يناسب هذا المقام الا بتتكلف كما لعله ظاهر ، والصواب ما نقله الشارح قدس سره عن الجوهري حيث قال في المسالك : قال في الصحاح الترتيل في الآية الترسل فيها والتبيين بغير تغن - انتهى . وحينئذ يستقيم المعنى ويواافق ما هو المحكى عن نهاية الاحكام والتذكرة من تفسيره بيان الحروف واظهارها وبأن لا يمدده بحيث يشبه العناء .

٢) لم نشر على رواية عن ابن عباس بهذا المضمون ، ولعل حفظ الوقوف وأداء الحروف لازم عادي للتترتيل بالمعنى المزبور .

٣) الوافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن .

٤) المشهور على ما حكى عن بعض أنه ان لم يتم معنى الكلام الا بما بعده

والافضل : التام ، ثم الحسن ، ثم الكافي ، على ما هو مقرر في محله . ولقد كان يغنى عنه ذكر الترتيل<sup>(١)</sup> على مافسره به المصنف ، فالجمع بينهما تأكيد . نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بأنه : تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى ، أو بيان الحروف واظهارها من غير ملء يشبه الغناء كما فسره به في النهاية ، وهو الموافق للتعریف أهل اللغة .

(وتعتمد الاعراب) اما باظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ حد الممنع ، أو بأن لا يكثرون الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح ، ومثله حرارة البناء<sup>(٢)</sup> .

---

فالوقف عليه قبيح ، وإن تم فان لم يكن له تعلق بما بعده اصلاً فهو تام ، وإن كان له تعلق بما بعده فاما أن يكون له تعلق به بحسب المعنى دون اللفظ فهو الكافي أو من جهة اللفظ أيضاً فهو الحسن . ولكن لا يخفى أنه لا يمكن الالتزام باستحباب الوقف على الموضع التي عينها القراء بأرائهم ، لوضوح أنه لم يقصد بالرواية الاشارة الى الموضع المعروفة عند القراء . ويحتمل أن يكون المراد بها الوقوف في أواخر الاي التي هي من مواضعه المعروفة عند عامة الناس . والله العالم .

١) أي ذكر الترتيل على ما فسره المصنف في الذكرى بقوله « هو حفظ الوقف » يغنى عن ذكر الوقف .

٢) أي مثل حرارة الاعراب حرارة البناء في استحباب تعهده .

(وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة) عند آتيهما (مستحب)  
خبر الترتيل وما عطف عليه . وعطفها بشم الدال على التراخي لما  
بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يستحب (تطويل السورة في  
الصبح) كهله أتي وعم ، لا مطلق التطويل ، (وتوسطها في الظهر والعشاء)  
كهله أتيك والاعلى كذلك ، (وقصرها في العصر والمغرب ) بما  
دون ذلك .

وانما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل<sup>(1)</sup> (العدم النص

---

١) قال صاحب المدارك: المشهور بين الاصحاح أن يستحب القراءة في  
الصلوة بسور المفصل ، وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن  
فيقرأ مطولاً في الصبح وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى عم ومتوسطاته  
في العشاء وهي من سورة عم إلى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي  
من الضحى إلى آخر القرآن . وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده  
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب .

والذى ينبغي عليه العمل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت  
لابى عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة شيء موقت؟ قال: لا الا الجمعة  
تقرأ بالجمعة والمنافقين . فقلت له : فـأـيـ السور تقرأ في الصلاة؟ قال: أما الظهر  
والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، واما الغداة فأطول  
فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحيتها ونحوهما  
واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكل التكاثر ونحوهما، أما الغداة فعم  
يتسائلون وهل أثاك حديث العاشية ولا اقسام يوم القيمة وهل أتى على الانسان

على تعيينه بخصوصه عندنا، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها، لكن المصنف وغيره قيدوا الأقسام بالمفصل، والمراد به ما بعد محمد<sup>(١)</sup> أو الفتح، أو الحجرات، أو الصحف، أو الصافات إلى آخر القرآن. وفي مبدئه أقوال أخرى أشهرها الأول، سمي مفصلاً لكثرة فوائله بالبسمة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه.

(وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق) بل قد يجب اختيار هل أتى وهل أتيك في صبح الاثنين، وصبح (الخميس)<sup>(٢)</sup> فمن قرأهما في اليومين وقاهم الله شرهما، (و) سورة الجمعة والمنافقين

---

حين من الدهر [الوسائل ، باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٢٣] وهو جيد، إذ لا ريب في أن العمل بال الصحيح أولى من متابعة الجمهور من باب المسامحة ، إذ لا دليل يعتمد به على التفصيل المزبور .

١) الظاهر كلمة «ما بعد» من سهو القلم، لأن المفصل كما ذكرروا في كتب اللغة وغيرها من هذه السورة لامن بعدها.

٢) لما عن الصدوق في الفقيه انه قال: حكى من صحاب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية، وقال : فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاهم الله شر اليومين [الوسائل باب ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ١].

في ظهريها وجمعتها) على طريق الاستخدام<sup>(١)</sup> وروي أن من تركهما فيها متعيناً فلاصلاة له<sup>(٢)</sup> حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظاهرها لذلك ، وحملت الرواية على تأكيد الاستحباب جمعاً ، (والجمعة والتوحيد في صبحها) وقيل الجمعة والمنافقين ، وهو مروي أيضاً<sup>(٣)</sup> (والجمعة والاعلى في عشاءيها) المغرب والعشاء ، وروي في المغرب الجمعة والتوحيد<sup>(٤)</sup> ولا مشاحة في ذلك ، لأن مقام استحباب<sup>(٥)</sup>.

١) وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحد المعنيين وبضميره معناه الآخر ، فإن المراد بلفظ الجمعة سورة الجمعة وبضميرها يومها .

٢) كما في رواية عمر بن يزيد قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر [الوسائل ، باب ٧٢ من أبواب القراءة ، حديث ١] .

٣) كما في صحيح زرارة : أقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ، فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر [الوسائل ، باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٢] .

٤) في خبر أبي الصباح الكناني قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد [الوسائل ، باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤] .

٥) إذ لا معارضة بين الأخبار الواردة في هذا المقام ، فإن لكل سورة من السور التي ورد فيها نص خاص جهة مقتضية لاستحبابها ، ولا منافاة بين أن يكون في سورة أخرى أيضاً جهة كذلك ، فيكون موارد الأخبار من قبيل المستحبات المتزاحمة التي قد يكون بعضها أفضل من بعض ، وإنما المعارض قد تكون بين الأحكام الالزامية ، لأن الالزام بشيء ينافيه البعث والتحريض على ما ينافيه كما هو محرر في محله .

(وتحرم) قراءة (العزمـة في الفريضة) على أشهر القولين .  
 فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهى ، ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وان تجاوز نصفها <sup>(١)</sup> مالم يتجاوز موضع السجود ، ومهـه ففي العدول أو اكمالها والاجتزاء بها ، مع قضاء السجود بعدها ، وجهاـن <sup>(٢)</sup>  
 في الثاني منهما قوة ، ومال المصنف في الذكر الى الاول . واحتزـر بالفريضة عن النافلة ، فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله ، وكذا لو استمع فيها الى قارئ أو سمع على أجود القولين <sup>(٣)</sup> .  
 ويحرم استماعها في الفريضة ، فان فعل أو سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبـه له أو ما لها وقضـها بعد الصلاة <sup>(٤)</sup> ولو صـلـى مع مخالفـة

١) لأنـ ما دلـ على تحديدـ العدولـ بما اذا لمـ يتـجاـوزـ النـصـفـ لاـ يـشـملـ ماـ نـحنـ فيـهـ لـظـهـورـهـ فيـ العـدـولـ اـقتـراـحاـ .

٢) من اطلاقـ النـهـيـ الشـامـلـ لـمـ بـقـيـ مـنـهـاـ بـعـدـ التـذـكـرـ وـمـنـ أـنـ النـهـيـ انـماـهـوـ لـزيـادـةـ السـجـدـةـ فـيـ المـكـتـوـبـةـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ،ـ بـعـدـ ماـ تـجـاـوزـ مـوـضـعـ السـجـودـ لـفـائـدـةـ فـيـ العـدـولـ .

٣) وعنـ المشـهـورـ عـدـمـ وـجـوـبـ السـجـودـ بـالـسـمـاعـ .

٤) وذلكـ لـقـاعـدـةـ الـاشـتـغـالـ ،ـ اـذـ التـكـلـيفـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ فـلاـ يـحـصـلـ القـطـعـ بـتـفـرـيـغـ الـذـمـةـ عـمـاـ اـشـتـغلـتـ بـهـ يـقـيـناـ اـلـاـ بـهـمـاـ .ـ وـفـيهـ اـنـ قـلـنـاـ باـعـتـبـارـ النـصـ الدـالـ عـلـىـ بـدـلـيـةـ الـأـيـمـاءـ فـهـوـ وـارـدـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغـالـ ،ـ وـهـوـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ المـرـوـيـ عـنـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاةـ فـيـ جـمـاعـةـ فـيـقـرـأـ اـنـسـانـ السـجـدـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـؤـمـيـ بـرـأـسـهـ .ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ

فقرأها تابعه في المسجود ولم يعتد بها على القوى<sup>(١)</sup> والقائل بجوازها  
من لا يقول بالمسجد لها في الصلاة<sup>(٢)</sup> فلا منع من الاقتداء به من هذه  
الجهة ، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به .

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، والسر في) نوافل  
(النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض<sup>(٣)</sup> بمعنى استحباب الجهر  
بالليلية منها ، والسر في نظيرها نهاراً<sup>(٤)</sup> كالكسوفين ، أما ما لا نظير له

---

عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال: يسجد اذا سمع شيئاً من  
العزائم الأربع ثم يقوم فيتهم صلاته ، الا أن يكون في فريضة فيءمي برأسه  
ايماء [الوسائل ، باب ٤٣ من ابواب قراءة القرآن ، حديث ٣ و ٤] .

(١) أي لم يعتد بهذه الصلاة، فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على ان المسجود  
زيادة في المكتوبة [الوسائل ، باب ٤٠ من ابواب القراءة ، حديث ١] .

(٢) كابن الجنيد قدس سره ، فإنه قائل بجواز قراءة العزم في الصلاة ،  
لكنه يوجب تأخير المسجود لها الى ما بعد الصلاة فلا مانع من الاقتداء به من  
هذه الجهة وان كان ممنوعاً من جهة أخرى وهي بطلان صلاته عند المأموم  
فلا يجوز الاقتداء به .

(٣) كما عن العلامة في التذكرة والنهاية تمسكاً بقوله صلى الله عليه وآله:  
صلوة الليل اجهر وصلوة النهار عجماء .

(٤) والمراد بالنظير هنا صلاة أخرى شبيهة به من حيث الصورة فقط كعدد  
الركعات ولا يجمع بينهما حقيقة واحدة ، وذلك كصلاة الظهر والعصر اذ هما  
متبايان ، وهذا بخلاف صلاة الزلزلة فان افرادها أفراد حقيقة واحدة ، فلذا  
قال : أما ما لانظير له فالجهر مطلقاً كال الجمعة والعيدين والزلزلة ، لأن صلاتها  
حقيقة واحدة سواء وقعت في النهار أو الليل .

فالجهر مطلقاً<sup>١</sup> كالجمعة والعيدان والزلزلة، والقوى في الكسوفين  
ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل<sup>٢</sup>

(وجاهم الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان وسعة الوقت  
(فإن ضاق الوقت فرأى ما يحسن منها)<sup>٣</sup> أي من الحمد، هذا إذا سمي  
قرآنًا، فإن لم يسم لقلته فهو كالجاهم بها أجمع.

وهل يقتصر عليه، أو يعوض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأولى،  
وفي الدروس الثاني، وهو الأشهر. ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن  
كرر ما يعلمه بقدر الفائت، وإن علم ففي التعويض منها أو منه<sup>٤</sup>  
قولان، مأخذهما كون البعض أقرب إليها، وأن الشيء الواحد  
لا يكون أصلاً وبدلاً<sup>٥</sup> وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف

---

(١) هذا الاطلاق بالنسبة إلى الزلزلة، وأما الجمعة والعيدان فهما مختصان  
بالنهار كما هو واضح.

(٢) لأن الخسوف عبارة عن وقوع ظل الأرض على وجه القمر كما هو محرر  
في فن الهيئة، فيما دامت الشمس تحت الأفق يمكن وقوع الخسوف ولو بعد  
انقضاء الليل كالصبح قبل طلوع الشمس كما هو واضح بعد التأمل.

(٣) تأنيث الضمير باعتبار الفاتحة أو المسورة.

(٤) أي التعويض من الفاتحة أو غيرها من القرآن.

(٥) ولا يخفى ضعفه، وذلك لأن الشيء الواحد بعينه لا يكون أصلاً وبدلاً،  
ووهنا ليس كذلك إذ ما يكون أصلاً مغایر لما يكون بدلاً بالشخص وإن كان  
متحدداً معه نوعاً. فليتأمل.

وقيق في الآيات . وال الأول أشهر<sup>١</sup> .

ويجب مراعاة الترتيب بين البديل والمبدل ، فان علم الاول أخر البديل ، أو الآخر قدمه ، أو الطرفين وسطه ، أو الوسط حفه به ، وهكذا . ولو أمكنه الایتمام قدم على ذلك ، لانه في حكم القراءة التامة ، ومثله ما لو أمكن متابعة قارئه ، أو القراءة من المصحف ، بل قيل باجزائه اختياراً<sup>٢</sup> وال الأولى اختصاصه بالناقلة ، (فان لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حروفأً ، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفأً بالبسملة<sup>٣</sup> الالمن قرأ «مالك» فانها تزيد

---

١) وحيثند فان حصل المساواة مع تمامية المعنى ، والا فاللازم الاتيان بما يتم به المعنى بقصد القربة المطلقة .

٢) أي القراءة من المصحف أو كل من المتابعة والقراءة ، قال في الذكرى : واجتنأ الفاضلان به – يعني الاجتناء بالمصحف – وان امكنه الحفظ . الى أن قال : ولو تبع قارئاً أجزاءً عند الضرورة . وعلى قولهما يجزى اختياراً .

٣) ولا يخفى أن حروف الحمد لا يوافق هذا العدد سواء اعتبرت الحروف الملفوظة أو المكتوبة ، قال جمال المحققين في الحاشية: لا يخفى أنه اما يعتبر الحروف الملفوظة أو المكتوبة ، فعلى الاول غاية مبلغ الحروف مائة وتسعة وثلاثون ، وذلك على تقدير الوقف على الرحيم والعالمين ونسرين وعد المد حرفأً والمشدد حرفين ، والا فينقص منه أيضاً . وعلى الثانية أصل الحروف مائة واثنان وأربعون ، واذا أضيفت التشديدات الاربعة فيصير مائة وستة وخمسون ، ولو اعتبر المد أيضاً حرفأً كما هو الظاهر فيزيد حرفأً آخر ، وعلى التقاضير لا يستقيم

حرفاً . ويجوز الاقتصار على الأقل ، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عندهما<sup>١</sup> مراعيًّا في البدل المساواة (فإن تعذر) ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة ، أما السورة فساقطة كما مر<sup>٢</sup> .

وهل يجزي مطلق الذكر . أم يعتبر الواجب في الآخرتين ؟  
قولان ، اختار ثانيةهما المصنف في الذكرى لثبت بدلية عندها في الجملة . وقيل يجزي ، مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها عملاً بمطلق الأمر ، والأول أولى . ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها ، لانه كان يلزمـه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر ، وهو حسن .

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والليل والألاف سورة)  
في المشهور فلو قرأ أحداهما في ركعة ، وجبت الأخرى على الترتيب ،

---

ما ذكره الشارح - إلى آخر ما ذكره . والامر كما ذكره جمال المحققين من عدم الاستقامة . ثم إن محل كلام الفقهاء إنما هو الحروف الملفوظة ، لأنهم في مقام بيان مقدار القراءة لا المكتوبة كما هو واضح .

١) أي إن كان يحسن سورة تامة قرأ منها بدل الحمد وكررها عنه ثم بعدها يقرأها بعنوان نفس السورة .

٢) فيما تقدم في ذيل قول المصنف وسورة كاملة من قوله فتسقط من غير تعويض عنها .

والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهم<sup>١</sup> وإنما دلت على عدم اجزاء احداهما ، وفي بعضها تصريح بالتعدد<sup>٢</sup> مع الحكم المذكور ، والحكم من حيث الصلاة واحد ، وإنما تظهر الفائدة في غيرها<sup>٣</sup> .  
 (وتجب البسمة بينهما) على التقديرتين في الاصح<sup>٤</sup> لشبوتها بينهما توافرًا ، وكتبهما في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة والاعراب ، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل .

(١) ولا يخفى أن الاخبار الدالة على وحدتهم متعددة ، ولعله لم يعتمد على تلك الاخبار ، منها المرسل الممحكي عن مجمع البيان ، قال: روى أصحابنا ان الضحي وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تركيف ولا يلاف قريش [الوسائل ، باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٤] ومنها ما عن أبي العباس عن أحد هما عليهما السلام قال: ألم تركيف فعل ربك ولا يلاف قريش سورة واحدة [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٦] وغير ذلك .

(٢) كخبير المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحي وألم نشرح وألم تركيف ولا يلاف قريش [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٥] واحتمال كون الاستثناء منقطعًا بعيد عن سوق الكلام .

(٣) كالنذر ونحوه كما لو نذر قراءة سورة أو تصدق ان تعلم سورة وهكذا .  
 (٤) وعن الشيخ في التبيان فيه قضاء لحق الواحدة ، ولأن الشاهد على الواحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه ، والاقوى ما ذكره الشارح .

(ثم يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه) معاً (ركبته) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس<sup>١</sup> مع اخراج الركبتين أو بهما . والمراد بوصولهما بلوغهما قدرًا أو راداً يصلهما وصلتا ، اذ لا يجب الملاصقة ، والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجميعه ، ولا رؤوس الاصابع<sup>٢</sup> (مطمئناً) فيه بحيث تستقر الاعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الامكان .

(و) الذكر الواجب (هـ) و «سبحان رب العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً للمختار ، (أو مطلق الذكر للمضطر) ، وقيل يكفي المطلق مطلقاً<sup>٣</sup> وهو أقوى ، لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ، وما ورد في غيرها معيناً غير مناف له ، لانه بعض أفراد الواجب الكلى تخيراً وبه يحصل الجمع بينهما<sup>٤</sup> بخلاف ما لو قيدناه<sup>٥</sup> . وعلى تقدير تعينه فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخيراً لاعيناً ، لخلو كثير من الاخبار

(١) الانحناس هو التأخر ، والمراد هنا كما عن الذكرى الرجوع إلى الوراء وتقويس الركبتين حتى تصل كفاه اليهما بلا انحناء ، أو مع ضم انحناء أيضاً لكن بحيث لو لا الانحناس لم يبلغ الراحتان إلى الركبتين .

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة من المسامة ، اذ المنفي في المعطوف عليه هو الوجوب وفي المعطوف الاجزاء . فليتأمل .

(٣) أي مطلق الذكر للمختار والمضطر .

(٤) أي بالقول بكون الواجب هو الكلى يحصل الجمع بينهما .

(٥) أي بخلاف ما لو قيدنا المعين بكونه للمختار ومطلق الذكر للمضطر .

عنه ، ومثله القول في التسبية الكبرى<sup>(١)</sup> مع كون بعضها ذكرًا تاماً .  
و معنى سبحان ربى<sup>(٢)</sup> تزييهأ له عن النقادص ، وهو منصوب على  
المصدر بمحدوف من جنسه ، و متعلق الجار في « وبحمده » هو  
العامل المحدوف ، والتقدير سبحانت الله تسبيبةأ و سبحانأ و سبحانته  
بحمدده . أو بمعنى والحمد له<sup>(٣)</sup> نظير « ما أنت بنعمه ربك بمحنون »<sup>(٤)</sup>  
أي والنعمه له .

( ورفع الرأس منه ) ، فلو هو من غير رفع بطل مع التعمد ،

١) يعني القول في التسبية الكبرى مثل القول في الذكر المطلق ، فكما  
يمكن الاكتفاء به هناك فكذلك اذا اختار الكبرى يمكن الاكتفاء منها بما كان  
ذكرًا تاماً ويكون الزائد عن الذكر التام واجباً مخيراً .  
٢) وحاصل ما ذكره الشارح في هذا المقام أن سبحان مصدر منصوب  
بفعل محدوف من جنسه وهو « سبحانت » ، و متعلق الجار في « وبحمده » هو  
العامل المحدوف ، أي مثله ونظيره لا شخصه ، كما اشار اليه بقوله « و سبحانته  
بحمدده » . وحاصل المعنى نزهته تزييهأ و بحمده أنزهه ، بمعنى ان تزييهأ له  
بالحمد الذي هو الثناء بالمسان على الجميل الاختياري ، اذ الثناء على الجميل  
الاختياري مصدق للتنزيه كما هو واضح .

٣) أي وأنا متلبس بحمده على ما وفقتني له من تنزيهه ، فالواو حالية ، ويمكن  
ان تكون عاطفة ، فقول الشارح أو بمعنى والحمد له أراد به محصل معنى هذه  
الجملة لاما يوافق ألفاظها .

٤) أي انتفي عنك الجنون بنعمه ربك ، فالباء متعلق بالنفي المستفاد من  
حرف النفي .

واستدر كه مع النسيان ، (مطمئناً) ولاحد لها<sup>١</sup> (بل مسماها فما زاد بحث لا يخرج بها عن كونه مصلياً .

(ويستحب التثليث في الذكر) الأكبر (فصاعداً) إلى ما لا يبلغ السماء ، فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبيرة ، لأن يكون أماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حب المأمورين الأطالة . وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع ، أو الأولى ما مر في تسبيح الآخرين .

(وأن يكون) العدد (وترأً) خمساً أو سبعاً أو ما زاد منه ، وعد الستين لا ينافي<sup>٢</sup> لجواز الزيادة من غير عد ، أو بيان جواز المزدوج (والدعاء أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو « اللهم لك ركعت » إلى آخره (وتسمية الظهر) حتى لو صب عليه ماء لم يزل لا ستواهه (ومد العنق) مستحضرأً فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي (والتجنيح) بالعضاين والمرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبيه ، فاتحاً ابطيه كالجناحين (ووضع اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع ما ثلثاً كفيه منهما (والبدعة) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما منفرجين غير مضمومتي الاصابع (والتكبير له) قائماً قبل الهوي

---

١) أي للطمانينة المستفاد من قوله « مطمئناً » .

٢) لاحتمال أن الراوي لم يعد ما زاد على هذا العدد ، أو لبيان جواز المزدوج ، فإن فعل الإمام عليه السلام كقوله حجة .

( رافعاً يديه الى حذاء شحومتي أذنيه ) كغيره من التكبيرات ( وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ) الى آخره ( في ) حال ( رفعه ) منه ( مطمئناً ) ، ومعنى سمع هنا استجواب تضميناً<sup>(١)</sup> ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى « لا يسمعون الى الملا الاعلى » لما ضممه معنى يصغون ، والا فأصل السماع متعد بنفسه ، وهو خبر معناه الدعاء لاثناء على الحامد<sup>(٢)</sup> ( ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ) بل تكونان بارزتين ، أو في كميته<sup>(٣)</sup> ، نسبة المصنف في الذكرى الى

١) وعدى « سمع » باللام مع انه متعد بنفسه كقوله تعالى « يوم يسمعون الصيحة » لأنه ضمن معنى استجواب فудى بما تعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى « لا يسمعون الى الملا الاعلى » معنى الاصناع أي لا يصغون فعدى بالى ، ومعنى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطي حكمه وفائدة ان يؤدى كلمة كلمتين .

٢) وعن المحقق الثاني في شرح القواعد : وه هنا شيء ، وهو أن « سمع الله لمن حمده » هل هو دعاء أو ثناء ، كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصرير بأحدهما - انتهى . والظاهر أن مراده بالثناء الثناء على الله تعالى لعلى الحامد كما ذكره الشارح ه هنا ، اذ لا يناسب المقام ، ثم حكم الشارع بكونه دعاء لما عن الكليني في كتاب الدعاء بسانده الى الفضل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علمتني دعاء جاماً . فقال لي : احمد الله فانه لا يبقى احد أن يصلني الا دعى لك يقول « سمع الله لمن حمده » . وهو نص على أنه دعاء لاثناء .

٣) قوله « أو في كميته » عطف على بارزتين ، فلا كراهة في ادخالهما في الكمين أيضاً كما عن المشهور .

الاصحاب ، لعدم وقوفه على نص فيه .

ثم تجب سجستان ( على الاعضاء السبعة ) الجبهة والكففين والركبتين وابهامي الرجلين ، ويكتفى من كل منها بمسماه حتى الجبهة على الاقوى ، ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه<sup>(١)</sup> او يزيد عليه ، او ينقص عن بعدها يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة ( قائلًا فيهما « سبحان ربى الاعلى وبحمده » او ما مر ) من الثلاثة الصغرى اختياراً ، او مطلق الذكر اضطراراً ، او مطلقاً على المختار ( مطمئناً بقدرها ) اختياراً ثم رفع رأسه بحيث يصير جالساً ، لامطلق رفعه ( مطمئناً ) حال الرفع بمسماه<sup>(٢)</sup> .

( ويستحب الطمأنينة ) بضم الطاء ( عقيب ) السجدة ( الثانية ) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبها ( والزيادة على ) الذكر ( الواجب ) بعد وتر<sup>(٣)</sup> ودونه غيره ( والمدعا )

---

١) المعتبر مساواة موضع جبهته لموقفه على ما حكمي عن الاكثر وعن المصنف اعتباره في جميع المساجد ، وهو الظاهر من كلام الشارح هنا حيث لم يخص بموضع الجبهة .

٢) أي مسمى الاطمئنان .

٣) بعد وتر متعلق بالزيادة . ولا يخفى أنه كان الانسب أن يقول بعد زوج فان الزائد مع الواجب ينبغي أن يكون وترأ لا الزائد فقط . لكن ربما يقال للمجموع أعني المزيد والمزيد عليه الزيادة ، فان المجموع زائد على الواحد . فليتأمل .

أمام الذكر «اللهم لك سجدت» إلى آخره (والتكبيرات الأربع) للسجدين أحدهما بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً، وثالثتها قبل الهوى إلى الثانية كذلك، ورابعتها بعد رفعه منه معتدلاً، (والتحوية للرجل) بل مطلق الذكر أاما في الهوى إليه، لأن يسبق بيليه ثم يهوي بركبتيه، لما روی أن عليه عليه السلام كان اذا سجد يتخلو كما يتخلو البعير الضامر<sup>١</sup> يعني بروكه<sup>٢</sup>، أو بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود، لأن يجنب بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفتر شههما كافتراش الاسد. ويسمى هذا تخلية لانه القاء الخوي بين الاعضاء<sup>٣</sup> وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسقب في هويها بركبتيها، وتبدأ بالقعود، وتفترش ذراعيها حالتها لانه أستر، وكذا المختنى لانه أحوط، وفي الذكرى سماها تخلية كما ذكرناه .

(والتورك بين السجدين) لأن يجلس على وركه الايسر، ويخرج رجليه جمِيعاً من تحته ، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض

١) في اللغة «خوى البعير تخلية» اذا جافى بطنه عن الأرض عند بروكه، والتقييد بالضامر فلعله لبيان أن البعير الضامر يجافي عند بروكه دون غيره .

٢) برك البعير استanax ، وهو أن يلصق صدره بالارض .

٣) الخوي كعصالجة خلو الجوف من الطعام ، والخوي أيضاً الفضاء بين الشيئين ، والأنسب لهذا المقام هو المعنى الثاني .

و ظاهر قدمه اليمنى على باطن الميسرى ويفضي بمقعده الى الارض .  
هذا في الذكر ، أما الاخرى فترفع ركبتيها ، وتضع باطن كفيها على  
فخذلها مضمومتي الاصابع .

(ثم يجب التشهد عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من  
السجدة الثانية ، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) اذا كانت ثلاثة ، أو  
رباعية (وهو « اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واهد ان  
محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ) ، واطلاق  
التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله اما تغليب ، او حقيقة  
التشهد على ما يشتمل على ما تغليب .

وما اختاره من صيغته أكملها ، وهى مجزية بالاجماع ، الا انه  
غير متعين عند المصنف ، بل يجوز عنده حذف « وحده لا شريك له »  
ولفظة « عبده » مطلقاً ، او مع اضافة الرسول الى المظهر ، وعلى هذا  
فما ذكر هنا يجب تخميرأً كزيادة التسبيح ، ويمكن ان يريد انحصره  
فيه لدلالة النص الصحيح عليه ، وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه  
ثم اختار وجوبه تخميرأً .

ويجب التشهد (جالساً مطمئنًا بقدره ، ويستحب التورك) حالته  
كما مر (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله ، وفي أثناءه وبعده بالمنقول

(ثم يجب التسليم) على أجواد القولين عنده، وأحوطهما عندنا<sup>(١)</sup> (وله عبارتان «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته») مخيراً فيهما (وبأيهمما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحب الآخر). أما العبارة الأولى فعلى الاجتناء بها، والخروج بها من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة<sup>(٢)</sup> وأما الثانية فمخرجة بالاجماع، نقله المصنف وغيره.

وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب<sup>(٣)</sup> والخروج

١) ولا يخفى أنه لا يمكن الحكم بالوجوب على سبيل الاحتياط ، لأن مورد الاحتياط تنجز الواقع مع عدم دليل لفظي ولا اصل عملي عليه فيجب حينئذ احراز الواقع. ولعل مراده بالوجوب هذا المعنى، أي الوجوب العقلي لا الشرعي ، ولكن ينافي ما ذكره في روض الجنان حيث قال : ولا محذور فيه بالنسبة الى الصلاة ، لانه ان كان مطابقاً فلا كلام والا كان آخر الصلاة الصلاة على النبي وآلها صلوات الله عليهم فيكون التسليم خارجاً عنها ، فلا يقدح فعله فيها ببنية الوجوب، وهذا هو الذي ينبغي للمكلف فعله لكون المسألة من المشكلات - الى آخر ما ذكره في هذا المقام .

وهذا كما ترى مناف لما ذكرناه من احتمال الوجوب العقلي في كلامه كما هو واضح . هذا مع انه لا يتمشى قصد الوجوب ممن لا يعلم وجوب شيء ، فاللازم بالنسبة اليه أن لا ينوي الا القربة المطلقة. ثم ان هذا كله بناءاً على اعتبار نية الوجه ، وقد تقرر في محله عدم لزومه .

٤) منها ما في [الوسائل ، باب ٢ من أبواب التسليم ، حديث ٨] .

٣) وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

بالتالى ، وعليه المصنف فى الذكرى والبيان ، وأما جعل الثاني مستحبأً  
كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح . وقد  
اختلف فيه كلام المصنف ، فاختاره هنا<sup>١</sup> وهو من آخر ماصنفه ، وفي  
الرسالة الالفية وهي من أوله ، وفي البيان أنكره غاية الانكار فـ قال  
بعد البحث عن الصيغة الاولى :

وأوجبه بعض المتأخرین ، وخير بينها وبين السلام عليکم ، وجعل  
الثانية منهما مستحبة ، وارتکب جواز « السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين » بعد السلام عليکم . ولم يذكر ذلك في خبر<sup>٢</sup> ولا مصنف ،  
بل القائلون بوجوب التسلیم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه .

وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخییراً عن بعض المتأخرین  
وقال : انه قوي متین<sup>٣</sup> الا أنه لا قائل به من القدماء ، وكيف يخفي  
عليهم مثله لو كان حقاً . ثم قال : ان الاحتیاط للدين الآتيان بالصيغتين  
جميعاً بادئاً بالسلام علينا لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ،  
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق .

---

١) أي جعل الثاني مستحبأً .

٢) أي والحال أنه لم يذكر - إلى آخره .

٣) أي بحسب الدليل ، الا انه لا قائل به ولذلك اختار خلافه كما اشار بقوله :  
ويعتقد نديبة « السلام علينا » .

ويعتقد نديبة «السلام علينا»<sup>(١)</sup> ووجوب الصيغة الأخرى ، وما جعله احتياطًا قد أبطله في الرسالة الالفية<sup>(٢)</sup> فقال فيها: ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز . وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منها والمشهور في الاخبار تقديم «السلام علينا وعلى عباد الله» مع التسلیم المستحب ، الا أنه ليس احتياطًا كما ذكره في الذكرى ، لما قد عرفت

---

(١) هذا من تمة كلام المصنف في الذكرى ، وقوله ويعتقد عطف على الآتيان بتقدير ان الناصبة يعني ان الاحتياط للدين الآتيان بالصيغتين الى آخر ما ذكره وان يعتقد نديبة «السلام علينا» فيدخل تحت الاحتياط . وفيه أن الاعتقاد كيف نفساني لا يحصل الا بدليل ، ولا يمكن تحصيله بالاحتياط الا أن يكون مراده بالاعتقاد البناء عليه والالتزام به . ويمكن أن يقال : ان الاحتياط انما هو في الآتيان بالصيغتين ، وما ذكره من الاعتقاد ليس من الاحتياط عنده بل من حيث قوة الدليل . والله العالم .

(٢) وذلك لأن بناء على وجوب نية الخروج بالسلام الواجب ، اذ لو خرج بالسلام المستحب لا وجه لوجوب سلام آخر بعد الصلاة كما يستفاد من كلامه في الذكرى حيث قال فيها في بيان الاحتمالات التي يمكن الذهاب اليها في السلام الرابع وجوب السلام عليكم عيناً لاجماع الامة على فعله ، وينافي ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى ، وهو مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة - انتهى . وهذا ينافي ما ذكره في الرسالة الالفية من وجوب جعل المخرج ما يقدمه وانه لو جعل الثانية لم يجزه .

من حكمه بخلافه<sup>١</sup> فضلاً عن غيره .  
 (ويستحب فيه التورك) كما مر (وأيماء المنفرد) بالتسليم (إلى  
 القبلة ثم يومي ء بمؤخر عينه<sup>٢</sup> عن يمينه).  
 أما الأول فلم نقف على مستند ، وإنما النص والفتوى على كونه  
 إلى القبلة بغير إيماء ، وفي الذكرى ادعى الأجماع على نفي الإيماء  
 إلى القبلة بالصيغتين ، وقد أثبته هنا وفي الرسالة النقلية .  
 وأما الثاني فذكره الشيخ وتبصره عليه الجماعة ، واستدلوا عليه  
 بما لا يفيده<sup>٣</sup> .

(والإمام) يومي ء (بصفحة وجهه يميناً) بمعنى أنه يبتدىء به  
 إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه (والammadom كذلك) أي

١) اذ الاحتياط هو المحافظة على الواقع بالجمع بين جميع المحتملات  
 والأقوال ، وهذا ينافي حكم المصنف نفسه بخلافه فضلاً عن غيره .  
 ٢) وفي مجمع البحرين: مؤخر العين كمؤمن الذي يلي الصدغ ومقدمها  
 الذي يلي الأنف ، وفي تشية العين في عبارة المصنف ههنا وكذا بعض آخر  
 نظر ، وذلك لأن الإيماء عن اليمين بمؤخر العينين مما لا يتصور . نعم يمكن  
 بمؤخر اليمين ومقدم اليسرى ، فلعل في الكلام مسامحة أو سهو .

٣) واستدلوا عليه برواية أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا  
 كنت وحدك فسلم تسلية واحدة عن يمينك [الوسائل] ، باب ٢ من أبواب التسليم  
 حديث ١٢] وبما في خبر عبد الحميد: وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة  
 [الوسائل] ، باب ٢ من أبواب التسليم ، حديث<sup>٣</sup>] بالجمع بينهما بجعل أول  
 التسليم إلى القبلة وآخره إلى اليمين . وهذا كما ترى جمع تبرعي لشاهد له.

يومىء الى يمينه بصفحة وجهه كلاماً مقتصرأً على تسلية واحدة  
ان لم يكن على يساره أحد (وان كان على يساره أحد سلم أخرى)  
بصيغة «السلام عليكم» (مؤمياً) بوجهه (الى يساره) أيضاً .

وجعل ابنا بابوه الحائط كافياً<sup>١</sup> فى استحباب التسليمتين للمأموم  
والكلام فيه وفي اليماء بالصفحة كلاماً يماء بمؤخر العين من عدم  
الدلالة عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الصحابة لاراده .

(وليقصد المصلى) بصيغة الخطاب فى تسليمه (الأنبياء والملائكة  
والائمة عليهم السلام وال المسلمين من الانس والجن) بأن يحضرهم  
بياله ، ويخاطبهم به ، والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوأً وان كان  
مخرجاً عن العهدة .

(ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الرد على الامام) لانه داخل  
فيمن حياه ، بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص ،  
مضافاً الى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد  
بالاولى الرد على الامام ، وبالثانية مقصده<sup>٢</sup> .

---

١) والمحكى عن الفقيه : وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة  
واحدة ردأً على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة ، الا أن  
لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا أن تكون بجنب الحائط  
فسلم على يسارك .

٢) أي مقصد الامام ، يعني الانبياء والملائكة وغيرهم .

(ويستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لأنبيه بعده» .

#### (الفصل الرابع - في باقى مستحباتها)

ـ ذكر في تضاعيفها<sup>١</sup> وقبلها جملة منها ، وبقي جملة أخرى (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه واظهارها اظهاراً شافياً (ورفع اليدين به) الى حذاء شحومتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع . ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لانه أولها . والقول بوجوبه فيه زيادة<sup>٢</sup> (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع (مجموعه الصابع مبسوطة الابهامين) على أشهر القولين ، وقيل يضمهمما اليها

١) أي تضاعيف كيفية الصلاة التي ذكرت في الفصل السابق وقبلها من الفصلين الاولين ، وتضاعيف الشيء ما ضعف منه ، وتضاعيف الكتاب حواشيه وما بين سطوره ، لا واحد لها من لفظها.

٢) يمكن أن يكون مبتدأ وقوله «زيادة» خبره ، أي القول بوجوب الرفع في تكبيرة الاحرام دون الركوع وجه زائد على ما ذكر في الوجه الاول من أنه أول التكبيرات ، فكان ينبغي أن يذكر الرفع فيه ويحالباقي اليه . ويحتمل أن يكون عطفاً على قوله «لأنه» أي ولأن القول بوجوبه فيه وجه زائد على ما ذكر فكان الانسب أن يذكر هنالك .

مبتدئاً به عند ابتداء الرفع ، وبالوضع عند انتهائه على أصح الاقوال<sup>١</sup> .  
 ( و التوجه بست تكبيرات ) أول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام  
 وهو الافضل ، أو بعدها ، أو بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على  
 الاقوى ، سرآ مطلقاً<sup>٢</sup> ( يكبر ثلثاً ) منها ( ويدعوا ) بقوله : « اللهم انت  
 الملك الحق لا اله الا أنت » الى آخره ، ( واثنتين ويدعوا ) بقوله  
 « لبيك وسعديك » الى آخره ، ( وواحدة ويدعوا ) بقوله : « يا محسن قد  
 أتاك المسيء » الى آخره . وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات  
 ولا يدعه بعد السادسة ، وعليه المصنف في الذكرى ، مع نقله ما هنا  
 والدروس والنفليه ، وفي البيان كما هنا ، والكل حسن . وروي جعلها  
 ولاءً من غير دعاء بينها ، والاقتصار على خمس ، وثلاث .

( ويتجه ) أي يدعو بدعاه التوجه وهو : « وجهت وجهي للذى  
 فطر السماوات والارض » الى آخره ( بعد التحريرمة ) حيث ما فعلها .  
 ( وتربع المصلي قاعداً ) لعجز ، أو لكونها نافلة بأن يجلس على  
 ألييه<sup>٣</sup> وينصب ساقيه ووركيه<sup>٤</sup> كما تجلس المرأة متشهدة ( حال

١) نقل المصنف في الذكرى قولين آخرين : أحدهما جعل الانتهاء حال  
 قرار اليدين مرفوعتين ، وثانيهما أنه حال ارسالهما .

٢) أي في جميع الست ، وأما تكبيرة الاحرام فعن المصنف استحباب رفع  
 الصوت بها لللامام والسر للمأمور والتخيير للمنفرد .

٣) في مجمع البحرين الالية أليلة الشاة ، ولا تكسر الهمزة ، ولا يقال ليه ،  
 والمجمع أليات كمسجدة وسجدات ، والثنية أليلان بحذف التاء كسكنان .

٤) الورك بالفتح والكسر ككتف باطن الفخذ - كذا عن القاموس .

قراءته، ويثنى رجليه حال ركوعه جالساً) بأن يمد هما، ويخرجهما من ورائه، رافعاً اليه عن عقبيه، متجاوزاً فخذليه عن طية ركبتيه<sup>(1)</sup> من حينهاً قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه، (وتوركه حال تشهده) بأن يجلس على وركه الايسر كما تقدم، فإنه مشترك بين المصلي قائماً وجالساً، (والنظر قائماً الى مسجده) بغير تحديق بل خاشعاً به، (وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً الى) طرف (أنفه، ومتشهدأ الى حجره)، كل ذلك مرؤى، الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستند له.

نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره .  
 (ووضع اليدين قائماً على فخذليه بحداء ركبتيه، مضمومة الاصابع)  
 ومنها الابهام، (وراكعاً على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة)  
 هنا (جمع) تأكيد لبسط الابهام والاصابع، وهي مؤنة سماوية فلذلك أكدها بما يؤكده جمع المؤنث. وذكر الابهام لرفع الايمام<sup>(2)</sup> وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع، (وساجداً بحداء أذنيه ، ومتشهدأً وجالساً) لغيره (على فخذليه كهيئه القيام) في كونها مضمومة الاصابع بحداء الركبتيين .

١) والطيبة مثل الجلسة والركبة عن الجوهرى .

٢) أي لرفع توهם أن الحكم مختص بالاصابع غير الابهام .

( ويستحب القنوت ) استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبه ( عقىب القراءة الثانية ) في اليومية مطلقاً ، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الاولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعده ، والوتر في فيها قنوتان <sup>١</sup> قبل الركوع وبعده <sup>٢</sup> . وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده ، وهو حسن الخبر ، وحمله على التقية ضعيف لأن العامة لا يقولون بالتخيير ، ول يكن القنوت ( بالمرسوم ) على الأفضل ،

١) كما صرخ به غير واحد على ما حكى عنهم ، وعلوه بما روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك -- الى آخر الدعاء .

و عن المحقق الارديلي الانكار عليهم وقال في الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتاً مع أنه اعترف بأصل استحبابه ولكن لا بهذا العنوان ، فانكاره مبني على منع تسمية مطلق الدعاء الوارد في خلال الصلاة قنوتاً . وهو في محله ، ضرورة عدم اطلاق اسم القنوت في عرف المتشرعاً واستعمالات الشارع على مطلق الدعاء أو الذكر المطلوب في الصلاة ، والا لا ينحصر في كل صلاة بقنوت واحد بل القنوت بحسب الظاهر اسم لعمل المخصوص المعروف لدى المتشرعاً المعتبر فيه رفع اليدين ، اما لكونه من مقومات مفهومه كما هو المتبادر من لفظه في عرف المتشرعاً او لكونه شرطاً لكماله كما يظهر من كلمات الاصحاح . والله العالم .

٢) لما رواه الشيخ باسناده عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت بعده [ الوسائل ] ، باب من أبواب القنوت ، حديث ٤ ] .

ويجوز بغيره (وأفضلـه كلامات الفرج) وبعدها «اللهم اغفر لنا<sup>(١)</sup>  
وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء  
قدير»، (وأقلـه «سبحان الله» ثلاثاً أو خمساً).

ويستحب رفع اليدين به موازيـاً لوجهـه، بظـونـهما إلى السماء،  
مضـمـونـي الأصابـع إلاـا بـهـامـينـ، والـجـهـرـ بهـ لـلـامـامـ وـالـمـنـفـرـدـ، والـسـرـ  
للـمـأـمـومـ وـيـفـعـلـهـ النـاسـيـ قـبـلـ الرـكـوـعـ بـعـدـهـ<sup>(٢)</sup> وـانـ قـلـنـاـ بـتـعـيـنـهـ قـبـلـهـ اـخـتـيـارـاًـ، فـانـ  
لـمـ يـذـكـرـ هـتـىـ تـجـاـوـزـ قـضـاهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ جـالـساًـ، ثـمـ فـيـ الـطـرـيـقـ مـسـتـقـبـلاـ  
(ويـتـابـعـ المـأـمـومـ اـمـامـهـ فـيـهـ) وـانـ كـارـ مـسـبـوـقاًـ.

(ولـيـدـعـ فـيـهـ وـفـيـ أـحـوـالـ الصـلـاـةـ لـدـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ مـنـ الـمـبـاحـ) وـالـمـرـادـ  
بـهـ هـنـاـ مـطـلـقـ الـجـائزـ وـهـوـ غـيـرـ الـحرـامـ (وـتـبـطـلـ) الصـلـاـةـ (لوـسـأـلـ الـمـحـرـمـ)<sup>(٣)</sup>  
مـعـ عـلـمـهـ بـتـحـرـيـمـهـ، وـانـ جـهـلـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـهـوـ الـبـطـلـانـ. أـمـاـ جـاـهـلـ  
تـحـرـيـمـهـ فـقـيـ عـذـرـهـ وـجـهـانـ أـجـوـدـهـمـاـ الـعـدـمـ، صـرـحـ بـهـ فـيـ الـذـكـرـىـ  
وـهـوـ ظـاـهـرـ الـاطـلـاقـ هـنـاـ.

(وـالـتـعـقـيـبـ) وـهـوـ الـاشـتـغـالـ عـقـيـبـ الصـلـاـةـ بـدـعـاءـ، أـوـ ذـكـرـ. وـهـوـ  
غـيـرـ مـنـحـصـرـ، لـكـشـرـ مـاـورـدـمـنـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (وـأـفـضـلـهـ

---

١) أي في الفضيلة أو في الرتبة كما عن بعض العلماء.

٢) الظرف الأول يعني قبل مفعول فيه للناسـيـ، والثاني يعني بعد لقولـهـ لـيـفـعـلـهـ  
وضـمـيـرـ بـعـدـهـ لـلـرـكـوـعـ .

٣) واستدل عليه بصير ورته لتعلق النهي به من كلامـ الـأـدـمـيـنـ .

التكبير (ثلاثاً) ، رافعاً بها يديه الى حذاء أذنيه ، واضعاً لهما على ركبتيه أو قريباً منهما ، مستقبلاً بباطنهما القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون » الخ .

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) ، وتعقيبها بشم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، والا فهي أفضله مطلقاً ، بل روی أنها أفضل من الفرحة لا تسبيح عقبيها (وكيفيتها ان يكبر أربعاء وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبح ثلاثة وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول ، (ثم بما سمع ، ثم سجلتنا الشكر ، ويعفر بينهما) جبينيه وخديه اليمين منهما ثم الايسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما « الحمد لله شكرأ شكرأ » مائة مرة (٢ وفي كل عشرة شكرأ للمجيد ، ودونه شكرأ مائة ، واقله شكرأ ثلاثة . (ويدعوه) فيهما وبعدهما (بالمرسوم) .

(١) المراد أن الأفضل في التعقيب الابداء بالتكبير ثم التهليل ، لا أنه أفضل التعقيبات . فلا ينافي ما ذكره الشارح من أن تسبيح الزهراء سلام الله عليها أفضل التعقيبات .

(٢) وعن مصباح الشيخ قدس سره ان علي بن الحسين عليهم السلام كان يقول فيهما مائة مرة « الحمد لله شكرأ شكرأ ». ولا يخفى أن ظاهر هذا الكلام أن المكرر هو المجموع فيكرر شكرأ مائتي مرة ، ولعل الشارح هنا تبع الكفعمي وظاهره ان مائة مرة في لفظ « شكرأ » فقط لافي المجموع .

## (الفصل الخامس - في التروك)

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكوراً بالتبع ، وان يريد بها ما يطلب تركه ، اعم من كون الطلب مانعاً من النقيض (وهي ما سلف ) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع احوال الصلاة ، وان كان عقب الحمد او دعاء (الالتقية) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة<sup>١</sup> ولا تبطل بقوله «اللهم استجب» وان كان بمعناه ، وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناءً على انه دعاء باستجابته ما يدعوه به ، وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنويه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول ، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني . لان قصد الدعاء بالمتزل منه قرآن لا ينافيء ، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ، ولا شتمله على طلب الاستجابة لما يدعوه به اعم من الحاضر . وانما

---

١) ولا يخفى أن هذا الكلام ليس على ظاهره ، لأن النهي هنها ليس له تعلق بنفس العبادة حتى يوجب الفساد ، فابطال فعل التأمين ليس من هذه الجهة بل لاشتماله على الكلام المنهي عنه كما اعترف به في ذيل كلامه بقوله: والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه .

الوجه النهي، ولا تبطل بتركه في موضع التقيية لانه خارج عندها.  
والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه.  
(وكذا ترك الواجب<sup>١</sup> اعمداً) ركناً كان أم غيره، وفي اطلاق  
الترك على ترك الترك<sup>٢</sup> الذي هو فعل الصد وهو الواجب نوع من  
التتجاوز (أو) ترك (أحد الاركان الخمسة ولو سهوأً، وهي النية والقيام  
والتحريم والرکوع والسجدةتان معاً)، أما احدهما فليست ركناً  
على المشهور، مع أن الركن بهما يكون مركباً، وهو يستدعي فواته  
بفواتها .

واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا  
يتحقق الاخلال به الا بتركهما معاً خروج عن المتنازع فيه، لم وافقته  
على كونهما معاً هو الركن، وهو يستلزم الفوات بادههما: فكيف  
يدعى أنه مسماه، ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق  
المسمى، ولا قائل به، وبأن انتفاء الماهية هنا<sup>٣</sup>

١) عطف على قوله «التأمين»، فيكون مدخولاً للتروك .

٢) اذ المراد من التروك ما يجب تركه ، فترك الواجب مما يجب تركه .  
وهذا نوع من التتجاوز ، اذ الترك انما يكون في الفعل لا في الترك .

٣) عطف على قوله «بأن الركن مسمى السجود» أي كما أن اعتذار المصنف  
بأن الركن مسمى السجود الى آخر ما ذكره ، خروج عن المتنازع فيه كذلك  
اعتذاره بأن انتفاء الماهية هنا الى آخره فيه مامر في صدر المبحث من أن الركن  
بهما يكون مركباً. وقوله «انتفاء الماهية هنا» يعني في مثل هذه الاحكام الشرعية.

١) أي بجميع صوره والالكان الاخلال بعضه مبطلا، بل المؤثر في البطلان  
انتفاء الكار.

٢) ولا يخفى أن زيادة النية عمداً أيضاً لا تبطل، ولعل تقديره بالسهول يطرد في جميع ما ذكره .

(٣) اللام في «لنباية» للتعميل لاصحه للتأكيد ، فلا تخفل .

٤) أي انكشف للمحتاط أن صلاته الاحتياطية محتاج اليها لنقصان صلاته فزادت النية والتكميرة في اثناء الصلاة، لأن صلاة الاحتياط جزء، للصلاة الاولى. وفيه أنها حبر لما نقص من الفريضة؛ وهذا لا يقتضي الجزئية.

قال الشارح قدس سره في ذيل قول المصنف رحمه الله « ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسبية تظهر واتى بها على الأقوى » قال: لأنها صلاة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتكبيرية - إلى آخر كلامه . وهذا كما ترى مناف لما ذكره هنا ، ويرد مثل هذا على قوله « أو سلم على نقص وشرع في أخرى » ، إذ هذه النية والتكبيرية ليست للصلوة التي سلم فيها على نقص . والحاصل أن محل

نقص و شرع في صلاة أخرى<sup>١</sup> قبل فعل المنافي مطلقاً والقيام ان  
جعلناه مطلقاً ركناً<sup>٢</sup> كما أطلقه ، والركوع فيما لو سبق به المأمور  
امامه سهواً ثم عاد الى المتابعة ، والمسجد فيما لو زاد واحدة ان  
جعلنا الركن مسماه ، وزيادة جملة الاركان غير النية ، والتتحقق يملاه فيما  
اذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس<sup>٣</sup> بقدر واجب التشهد ، أو أتم  
المسافر ناسياً الى أن خرج الوقت .  
واعلم أن الحكم بوركتنية النية هو أحد الاقوال فيها<sup>٤</sup> وإن كان

الكلام إنما هو فيما لو أتى بهما ثانياً بعنوان افتتاح الصلاة التي هو فيها الاصلاحة  
أخرى فيعدل الى الاولى فيحتسب ما فعل من الثاني من الاولى .

١) هذا اذا كان الأخرى مترتبة عليها كالظاهرين مثلاً ، أو لم يأت بشيء من  
الآخر سوى النية والتكمير ، أو أتى بشيء آخر ولكن لم يكن ذلك مصاحباً  
لصورة الصلاة الأولى ، فيرفع اليدي عنها ويأتي بما نقص من الأولى ، ففي بعض  
الحواشي المنسوبة الى سلطان العلماء ما ظاهره احتساب ما فعله من الثاني للاولى  
ليس على اطلاقه فليتأمل .

٢) كالقيام الذي وقع سهواً قبل التشهد مثلاً فيرجع للتشهد وغير ذلك .

٣) أي في آخر الصلاة قبل هذه الركعة .

٤) والقول الثالث المتردد بين الشرطية والجزئية بمعنى وجود خاصية الشرط  
والجزء معًا فيها ، فعن جامع المقاصد : ان الذي يختلف في خاطري أن خاصة  
الشرط والجزء معًا قد اجتمعوا في النية ، فان تقدمها على جميع الافعال حتى التكبير  
الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشروط ، ولا يقدح في ذلك مقارنته له أو لشيء  
منه لأنها تقدمه وتقاربها ، وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها

التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه<sup>١</sup>.

وأما القيام فهو ركن في الجملة اجماعاً على ما نقله العلامة، ولو لا ممكن القدر في ركتينيه، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغني عن القيام، لأن الركوع كاف في البطلان. وحينئذ فالركن منه، أما ما اتصل بالركوع ويكون أسناداً لابطاله إليه بسبب كونه أحد المعرفين له<sup>٢</sup> أو يجعل ركتناً كيف اتفق

---

بخلاف باقي الشروط أن تتحقق ذلك يلحقها بالاجزاء، وحينئذ فلا تكون على نهج الشروط والاجزاء بل تكون متربدة بين الامرين . وفيه انه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط كما هو واضح بعد التأمل. نعم قد يكون الشيء الواحد جزءاً لشيء وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة لأن الشيء الواحد متربد بين الجزئية والشرطية .

١) وذلك لضرورة اشتراط افعال الصلاة بتصورها عن قصد الاطاعة، فلو صدر شيء منها بلا قصد أو بقصد شيء آخر غير اطاعة الامر بالصلاحة لم تصح فالنية شرط في صحة سائر الاجزاء بلا شبهة . وأما كونها بنفسها ملحوظة في المهمية على حد سائر الاجزاء مع قطع النظر عن اشتراط الاجزاء بحصولها عن قصد فلا دليل عليه. وحاصل الكلام انه لا شبهة بل ولا خلاف في أنه يتشرط في صحة افعال الصلاة انبعاثها عن ارادة الاطاعة، وأما كون ارادة الاطاعة بهذه الافعال من حيث هي مأخوذة في مهمية الصلاة على سبيل الجزئية بحيث تكون هي في حد ذاتها مع قطع النظر عن متعلقاتها مقصودة بالطلب كما هو محل الكلام فلا دليل عليه .

٢) أي لابطال، وقوله « أحد المعرفين » اشارة الى أن العلل الشرعية ليست

وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره ، وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الامر الكلي منه . ومن ثم لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة . أو يجعل الركن منه ما الشتمل على ركن التحريرية ، ويجعل من قبيل المعرفات السابقة .

وأما التحريرية فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة ، فمراجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرد هـ .

وأما الرکوع فلا إشكال في ركتينه . ويتحقق بالانحناء إلى حده وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ، ويترفع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره ، وفيه بحث<sup>١</sup> .

وأما السجود في تتحقق ركتينه ما قد عرفته ، (و كذلك الحدث) المبطل للطهارة من جملة الترور التي يجب اجتنابها ، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهوأً على أشهر القولين<sup>٢</sup> .

---

بعلل حقيقة بل معرفات ، والعلل الحقيقة للاحكام الشرعية هي المصالح والमفاسد الواقية كما هو محرر في محله .

١) وذلك لاحتمال اعتبار الأشياء المذكورة في مفهومه ، فلا يتحقق بطلان الصلاة بزيادته مجردأً عنها . ويدفعه أن مفهوم الرکوع لغة وعرفاً هو الانحناء الخاص ولم يعلم من الشارع تصرف فيه فلا مجال لهذا الاحتمال .

٢) وعن بعض أنهان وقع سهوأً يتظاهر وينبئ على صلاتة مالم يستلزم فعلاً كثيراً .

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما أخرجه الدليل . واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم ، وحفظ نفس محترمة من تلف ، أو ضرر ، او قتل حية يخافها على نفس محترمة ، واحراز مال يخاف ضياعه ، أولى حدث يخاف ضرر امساكه ولو ببيان النجاسة الى ثوبه أو بذنه ، فيجوز القطع في جميع ذلك .

وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ، ويباح لبعضها لحفظ المال اليسير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها . ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالى بفواته ، وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي ، وقراءة الجمعة في ظهرها<sup>١</sup> ونحوهما<sup>٢</sup> فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة .

(ويجوز قتل الحية) والاقرب في أثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للاذن فيه نصاً ، (وعد الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسم) وهو مالا صوت فيه من الضحك على كراهة .

(ويكره الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر أو الوجه ، ففي الخبر «أنه لا صلاة لمن لفت» ، وحمل على نفي الكمال جمعاً . وفي خبر

١) أي سورة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة .

٢) كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاقامة .

آخر عنه صلى الله عليه وآلها وسلم «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار». والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية، وعدم اكرامه بالكمالات العلية.

(والتشاؤب)<sup>١</sup> بالهمز ، يقال ثناء بت ولا يقال ثناء بت قاله الجوهرى (والتقطى) وهو مد اليدين ، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان (والعيث) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم رجلا يبعث في الصلاة فقال «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ، (والتنحيم)<sup>٢</sup> ومثله البصاق وخصوصا إلى القبلة ، واليمين ، وبين يديه ، (والفرقعة) بالاصابع<sup>٣</sup> (والتأوه بحرف واحد) ، وأصله قول «أوه» عند الشكایة والتوجع . والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ، (والانين به) أي بالحرف الواحد ، وهو مثل التأوه ، وقد يخص الانين بالمريض ، (ومدافعة الاخبين) البول والغاز (والريح) ، لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ، وكذا مدافعة النوم ، وإنما

١) التثاب فقرة يعتري الشخص فيفتح عندها فاه - هكذا في مجمع البحرين.

٢) المنحامة ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه ، وال بصاق لعب الفم .

٣) الفرقعة لغة تنقيض الاصابع .

يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت ، والاحرم القطع  
الا أن يخاف ضرراً .

قال المصنف في البيان : ولا يجبره فضيلة الاعتمام<sup>(١)</sup> أو شرف  
البقة ، وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر<sup>(٢)</sup> .

(تنمية) المرأة كالرجل في جميع ماسنف الامام استثنى ، وتحتخص  
عنه أنه (يستحب للمرأة) حرة كانت أم أمة (أن تجمع بين قدميهما  
في القيام ، والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر)<sup>(٣)</sup> (دونه قدر ثلاث  
أصابع من فرجات<sup>(٤)</sup> (وتضم ثديها الى صدرها) بيديهما (وتتضمن يديها  
فوق ركبتيها راكعة). ظاهره أنها تتحمّى قدر انحناء الرجل ، وتحالفة  
في الوضع ، وظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاهما ما

١) أي لا يجبر الكراهة فضيلة الاقتداء بل الكراهة باقية بحالها ، وهذا فيما  
لودار الامر بين الایتمام ورفع الحصر ، كما اذا كان على وضوء ولكن كان محصوراً  
فلو تصدى لرفع حصره يحرم عن فضيلة الجماعة .

٢) بل يجب مدافعة الاشياء المزبورة في الفرض المزبور محافظة على الطهارة  
المائية اذا لم تكن مضره ، اذ لا يجوز الطهارة الترابية مع التمكّن من المائية ،  
والمفروض أنه متمكن من المحافظة على الطهارة المائية ، فالقول بالكراهة كما  
في بعض الحواشى ضعيف .

٣) والفتر بالفتح ما بين السبابه والابهام اذا فتحتهما بالتفريح المعتمد -  
هكذا في مجمع البحرين .

٤) [الوسائل ، باب ١٧ من أبواب القيام ، حديث ١] .

فوق ركبتيها ، لأنه علل فيهما بقوله: «لئلا تطأ كثيرًا فترفع عجيزتها»<sup>١</sup>  
وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما ، بل باختلاف الانحناء ، (وتجالس)  
حال تشهادها وغيره (على أليميها) باليائين من دون تاء بينهما على غير  
قياس ، تثنية آلية بفتح الهمزة فيهما ، والباء في الواحدة .  
(وتبدأ بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود) ، ثم تسجد (فإذا  
تشهدت ضمت فخذيها ، ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت  
انسلت) انسلاً معمتمدة على جنبيها بيديها ، من غير أن ترفع عجيزتها .  
ويتخير المختنى بين هيئة الرجل والمرأة .

### الفصل السادس - في بقية الصلوات

الواجبة ، وما يختاره من المندوبة (فمنها الجمعة ، وهي ركعتان  
كالصبح عوض الظهر) فلا يجمع بينهما ، فحيث تقع الجمعة صحيحة  
تجزى عنها ، وربما استشهد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه  
لوقتها : أن وقتها وقت الظهر فضيلة واجراء ، وبه قطع في الدروس  
والبيان ، وظاهر النصوص يدل عليه : وذهب جماعة إلى امتداد وقتها  
إلى المثل خاصة ، ومال إليه المصنف في الألفية ، ولا شاهد له إلا  
يقال بأنه وقت للظهر أيضًا .

(ويجب فيها تقديم الخطيبين المشتملتين على حمد الله تعالى)

---

١) [الوسائل ، باب ١٨ من أبواب الركوع ، حديث ٢] .

بصيغة «الحمد لله»<sup>(١)</sup> (والثناء عليه) بما سمح . وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ، وعبارة كثيرة - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه . نعم هو موجود في الخطاب المنقول عن النبي وآلـهـ عليه وعليـهـمـ السـلامـ ، إلا أنها تشمل علىـ زـيـادـةـ علىـ أـقـلـ الـوـاجـبـ<sup>(٢)</sup> (والصلـاةـ علىـ النـبـيـ وـآلـهـ) بـلـفـظـ الصـلاـةـ أـيـضـاـ ، ويقرـنـهاـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ النـسـبـ<sup>(٣)</sup> (والـوعـظـ) منـ الـوـصـيـةـ بـتـقـوىـ اللهـ وـالـحـثـ عـلـىـ الطـاعـةـ ، والـتـحـذـيرـ منـ الـمـعـصـيـةـ ، وـالـاغـتـارـ بـالـدـنـيـاـ ، وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ

وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـهـ لـفـظـ ، وـيـجـزـيـ مـسـمـاهـ فـيـكـفـيـ «ـاطـيـعـواـ اللهـ أـوـ اـتـقـواـ اللهـ»ـ وـنـحـوـهـ ، وـيـحـتـمـلـ وـجـوـبـ الـحـثـ عـلـىـ الطـاعـةـ ، وـالـزـجـرـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ لـلـتـأـسـيـ (ـوـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ خـفـيـفـةـ)ـ قـصـيـرـةـ ، أـوـ آـيـةـ تـامـةـ الـفـائـدـةـ بـأـنـ تـجـمـعـ مـعـنـىـ مـسـتـقـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ مـنـ وـعـدـ ، أـوـ وـعـيدـ ، أـوـ حـكـمـ ، أـوـ قـصـةـ تـدـخـلـ فـيـ مـقـتضـىـ الـحـالـ ، فـلـاـ يـجـزـيـ مـثـلـ «ـمـدـهـ مـتـانـ»ـ ، وـ «ـأـلـقـىـ السـحـرـةـ سـاجـدـيـنـ»ـ . وـيـجـبـ:ـ فـيـهـمـاـ النـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ ، وـالـتـرـتـيـبـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ كـمـاـ

(١) أي بلفظه ل الاحتياط والتأسی خلافاً لما حکي عن نهاية الاحکام من اجزاء  
الحمد للرحمـنـ .

(٢) فـلـوـ كـانـ مـسـتـنـدـ الـوـجـوبـ وـجـوـدـهـ فـيـ الخطـبـ لـكـانـ الـلـازـمـ أـنـ يـقـالـ بـوـجـوـبـهـ زـائـداـ عـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الثـنـاءـ .

(٣) بـكـسـرـ الـمـونـ جـمـعـ النـسـبـةـ ، وـهـوـ أـنـ يـنـسـبـ الـيـهـمـ مـاـ يـلـيقـ نـسـبـتـهـ الـيـهـمـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـقـامـاتـهـ الشـامـخـةـ .

ذكر ، والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة ، والجلوس بينهما ، واسماع العدد المعتبر ، والطهارة من الحديث ، والخبر في أصح القولين والستر ، كل ذلك للاتباع ، واصناعه من يمكن سماعه من المأمورين ، وترك الكلام مطلقاً<sup>١</sup> .

(ويستحب بلاغة الخطيب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكرة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح ، أي خال عن ضعف التأليف ، وتنافر الكلمات والتعقيد ، وعن كونها غريبة ووحشية وبين البلاغة التي هي ملكرة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال (ونزاهته) عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية<sup>٢</sup> بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به ، متزجراً عمما ينهى عنه ، لتقع مواعظه في القلوب فإن المواعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب ، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان (ومحافظته على أوائل الاوقات) ليكون أفق لقبول مواعظه (والتعجم) شتاءً وصيفاً ، للتأسى مضيقاً إليها الحنك والرداء ، ولبس أفضل الثياب ، والتطيب ، (واعتماد على شيء) حال الخطبة من سيف ، أو قوس ، أو عصاً للاتباع .

١) من الخطيب والسامعين .

٢) هذا اذا كان الخطيب غير الامام أو الصناعات من الذنوب مع عدم الاصرار بحيث لا تضر بالعدالة .

(ولا تتعقد) الجمعة (الا بالامام) العادل عليه السلام ، (أو نائبه)  
خصوصاً ، أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيها) جاماً لشرط الفتوى  
(مع امكان الاجتماع في الغيبة) . هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال  
الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموماً بقوله : « انظروا  
إلى رجل قد روی حديثنا » إلى آخره ، وغيره.

والحاصل أنه مع حضور الامام عليه السلام لا تتعقد الجمعة الا  
به ، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة ، أو لما هو أعم منها ،  
وبعدونه تسقط ، وهو موضع وفاق .

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الصحابة في  
وجوب الجمعة وتحريمهما: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الامام فقيها  
لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة<sup>(1)</sup> اجمعأً ،  
وبهذا القول صرخ في المدروس أيضاً ، وربما قيل بوجوبها حينئذ  
وان لم يجمعها فقيه عملاً باطلاق الأدلة ، واشترط الامام عليه السلام  
أو من نصبه ان سلم فهو مختص بحالـةـ الحضور أو بامكانـهـ ، فـمعـ  
عدمه يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض ، وهو  
ظاهر الاكثـرـ ومنـهمـ المـصنـفـ فيـ البـيـانـ ، فـانـهـمـ يـكتـفـونـ بـامـكـانـ

---

(1) الظاهر أنها قيد للشرط أي شرط في الجملة وان لم يثبت شرطيته مطلقاً  
حتى في صورة عدم امكان الامام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً، فـمعـ عدمـ امكانـهـ عمـومـ  
الـدـلـلـ منـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـذـيـ دـالـ عـلـىـ وجـوبـهاـ محـكـمـ لـعـدـمـ المـعـارـضـ حـيـثـنـدـ.

الاجتماع مع باقى الشرائط<sup>١)</sup>.

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى اجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً، وإنما تجب على تقديره تخيراً بينها وبين الظاهر، لكنها عندهم أفضل من الظاهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخيراً مستحبة عيناً كما في جميع أفراد الواجب الممكح إذا كان بعضها راجحاً على الباقى.

وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزى عن الظاهر، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك<sup>٢)</sup> حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب اجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها ما فيها فيوهم أن الأجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لاتجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه.

---

(١) أي سوى حضور الإمام أو نائبه.

(٢) أي بسبب اجماعهم على عدم وجوبها في حال الغيبة عيناً فيوهم الأجماع المذكور عدم جوازها مطلقاً والحال أن ذلك - أي حضور الإمام أو من نصبه بالخصوص - شرط الواجب العيني خاصة لاشترط مطلقاً الوجوب.

وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور<sup>١</sup>  
 أما في حال الغيبة فهو محل التزاع<sup>٢</sup> فلا يجعل دليلاً فيه مع اطلاق  
 القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة ، مضافاً إلى  
 النصوص المتضادرة على وجوبها بغير الشرط المذكور ، بل في  
 بعضها ما يدل على عدمه<sup>٣</sup> . نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها  
 الصلاة على الأئمة ولو اجمالاً<sup>٤</sup> ولا ينافي ذكر غيرهم<sup>٥</sup> .  
 ولو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول  
 به في غاية القوة ، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير

١) فهو شرط الوجوب العيني كما ذكر .

٢) فلا ينافي الاجماع المذكور الوجوب التخييري .

٣) قال في الحاشية : هو صحيح حديث عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام  
 قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، والجمعة واجبة  
 على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمريض والمسافر  
 والصبي . وفي معناها اخبار كثيرة – انتهى . ولا يخفى أن راوي الصحيحية هو  
 منصور بن حازم لا عمر بن يزيد كما في [الوسائل ، باب ٢ من أبواب صلاة  
 الجمعة ، حديث ٧] .

٤) بمنوان أئمة الحق مثل الدليل امكان التصریح بذلك أسمائهم الشريفة لاجل  
 التقبیة .

٥) من لا يذكر الا تقبیة كالخلفاء والمملوك التجبارية .

المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل<sup>١</sup>  
 لأن ذلك لم يتحقق في زمن ظهور الائمة غالباً، وهو السر في عدم  
 اجتنائهم بها<sup>٢</sup> عن الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها . ومن  
 ذلك سرى الوهم<sup>٣</sup> (واجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الامام) في  
 الاصح، وهذا يشمل شرطين :

أحدهما : العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده  
 وقيل سبعة ، ويشرط كونهم ذكوراً أحراضاً مكلفين مقيدين سالحين عن  
 المرض والبعد المسقطين . وسيأتي ما يدل عليه .  
 وثانيهما : الجماعة ، بأن يأتموا بامام منهم ، فلا تصح فرادي .  
 وإنما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة ، فلو انقض العدد بعد  
 تحريم الامام أتم الباقون ولو فرادي . مع عدم حضور من ينعقد به  
 الجماعة ، وقيله تسقط ، ومع العود في أثناء الخطبة يعاد ما فات من  
 أركانها .

١) أعم من أن يكون هو الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام وكذا  
 الفقيه حال الغيبة منه - كذا في الحاشية .

٢) مع فعلهم ايها مع العامة كما حكي عنهم عليهم السلام .

٣) أي من عدم اجتنائهم بها في زمن الائمة عليهم السلام سرى الوهم إلى  
 أنها في حال الغيبة لا تصح مطلقاً وان أمكن الاجتماع مع الفقيه، لتوهم ان عدم  
 اجتنائهم بها إنما هو لعدم كفاية الفقيه لامامة الجمعة بل لا بد من الامام عليه السلام  
 أو نائبه الخاص ، وليس كذلك بل عدم الاجتناء بها إنما هو لما ذكر من عدم  
 امكان الاجتماع في تلك الاذمنة على امام عدل .

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والختنى<sup>١</sup> (اللشك فى ذكوريته  
التي هي شرط الوجوب ، (والعبد) وان كان مبعضاً واتفقت فى نوبته  
مهما يأى<sup>٢</sup> أم مدبراً أم مكتبةً لم يؤد جميع مال الكتابة او ام ولد<sup>٣</sup>  
(والمسافر) الذى يلزمك القصر فى سفره ، فال العاصي به وكثيره ، وناوى  
اقامة عشرة كال مقيم ، (والهم) وهو الشیخ الكبير الذى يعجز عن  
حضورها ، أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة ، (والاعمى) وان وجد  
فائداً ، أو كان قريباً من المسجد (والاعرج) البالغ عرجه حد الاقعاد  
أو الموجب لمشقة الحضور كالهم . (ومن بعد منزله) عن موضع تقام  
فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) وال الحال أنه يتذرع عليه

١) هذا لو قيل بأن الختني طبيعة ثلاثة وجعل الذكورة شرطاً كما في الكتاب  
وغيره ، فإن شرطية الذكورة تقتضي سقوطه عن الختني . لكن الوارد في المتصوّص  
استثناء المرأة عن عموم كل مؤمن أو مسلم ، فالختني حينئذ يجب عليه بمقتضى  
العموم . ولكن القول بكونها طبيعة ثلاثة ضعيف ، فهي إما ذكر أو انثى ، فبمقتضى  
العلم الاجمالي يجب الاحتياط عليها بالجمع بين الظاهر والجمعة لو قيل بعدم  
صحة الجمعة من المرأة كما يستظهر من كلام بعض أو اختيار فعل الجمعة بناءاً  
على أن المرأة لو تكلفت الحضور وصلت الجمعة صحت صلاتها وأجزأتها  
عن الظاهر .

٢) المهمة في كسب العبد أنه ما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون  
كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة - كذا في مجمع البحرين .

٣) كذا في بعض النسخ ، ولعله من سهو قلم الناسخين ، والصواب ترکها  
كما في بعضها الآخر .

اقامتها عنده ، أو فيما دون فرسخ<sup>(١)</sup> .

(ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل

عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية<sup>(٢)</sup> .

ولا يختص الحضور بقوم الا أن يكون الامام فيهم<sup>(٣)</sup> ، فمتى

1) ظاهر هذه العبارة أن من لم يمكن اقامتها عنده لكن يمكن اقامتها في محل بعده عنه وجب عليه السعي إلى ذلك المحل بشرط أن لا يكون ذلك المحل أزيد من فرسخ فان زاد لم يجب عليه السعي اليه . ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الظاهر ، اذ لم نشر على دليل يدل على هذا ولا في كلام أحد اشاره اليه ، بل المستفاد من الادلة و الكلمات الاصحاب انه يجب السعي الى فرسخين كما عن شرح الالفية التصريح به ، فانه قال فيما حكى عنه بدلا عن هذه العبارة: أو في موضع يقصر عن ذلك ، أي عن أزيد من فرسخين . ويمكن أن يوجد بأن المراد فيما دون فرسخ الى الجمعة المقامة بعيدة بأزيد من فرسخين ، وهذا فيما اذا كان السعي الى تلك الجهة ، وحيثند فالمراد الاشعار بأنه يجب أن لا يكون بين الجمعتين أقل من فرسخ .

2) أي احداث جمعة يجب عليهم كفاية ، اما اذا اقيمت فيجب على الكل حضورها عيناً لا كفاية . وكذا قوله « لا يختص الحضور بقوم » بمعنى الحضور لاقامة الصلاة واحداثها .

3) أي الذي يصلح لامامة الجمعة فيهم فيجب عليهم عيناً ان يقيمواها ، هذا ولكن في الفرض المزبور – وهو كون الامام في قوم أيضاً لا يجب على ذلك القوم اقامتها عيناً بل كفاية ، اذ لا دليل عليه بل وجوب الاجتماع على خصوص من اشتمل عليه الفرسخ أيضاً دليلا غير واضح . وكيف كان فالذي يقتضيه

أخلوا به أثموا جمِيعاً . ومحصل هذا الشرط وما قبله أن من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ، ومن زاد عنهمما يجب اقامتها عنده ، أو فيما دون الفرسخ مع الامكان ، والاسقطت . ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة<sup>(١)</sup> أما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح<sup>(٢)</sup> مجتمعين ، أو متفرقين

---

التحصيل أن من اشتمل عليه فرسخان يجب عليه الاجتماع على الجمعة ولا يتعين الحضور على أحد إلا إذا لم يتمكن من الجمعة أخرى في الفرسخين ، والا فهو مخير بينه وبين اقامتها عنده مع رعاية الفصل بين الجماعتين بفرسخ ، ومن زاد عنهمما يجب اقامتها عنده أو فيما دون أزيد من فرسخين والاسقطت والله العالم.

١) أي في اعادة الظهر لا اعادة اللاحقة ، لأن اللاحقة غير معلومة في الفرض المذكور ، فيجب عليهم ما ان يعيدها ظهراً لاحتمال كل من الجماعتين بطلان صلاتهم وكونها مسبوقة بالآخر ، فلا يحصل القطع بفراغ ذمتهم الباقيات لهم ظهراً .  
هذا ولكن الأقوى عدم وجوب الاعادة عليهما ، لأن كلا من الطائفتين يتحمل صحة صلاته فيبني عليها القاعدة الصحيحة . والعلم الاجمالي بطلاق احدى الجماعتين غير مانع من رجوع كل منهم إلى الاصل المجري في حقه لخروجه بعض اطرافه عن مورد ابتلاء كل منهم ، نظير علم واجدي المنى بطلاق صلة أحدهما وجنباته ، فإنه غير مانع عن رجوع كل منهم إلى الاصل المجري في حقه كما هو محرر في محله .

٢) والفرق بينه وبين الفرع السابق أنه يعلم بوقوع الجمعة صحيحة في الفرع السابق فلا يمكن لهم اعادتها . هذا ، ولكن في الفرض السابق أيضاً وجوب اعادة

بالمعتبر ، والظهر مع خروجه .

( ويحرم السفر ) الى مسافة أو الموجب تفويتها ( بعد الزوال على المكلف بها ) اختياراً لتفويتها الواجب وان أمكنه اقامتها في طريقه ، لأن تجويزه على تقديره دوري<sup>١</sup> . نعم يكفي ذلك في سفر

---

الجمعة مع بقاء وقتها ، والعلم الاجمالي بوقوع جمعة صحيحة ليس بمانع ، فإذا صلوا مجتمعين أو متفرقين بالمعتبر يحصل لهم اليقين بفراج ذمتهم ، لعلم كل من الفريقين بصحة أحدى الصلاتين هذه أو السابقة ولا يجوز لهم فعل الظهر الا مع خروج وقت الجمعة .

(١) أي على تقدير امكانه ، قال الشارح فيما حكى عنه في الحاشية : لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صارت اعادة فيجب القصر فقط فليزم تفويتها له فيحرم فيجب اتمام صلاته فلا تفويت فلا يحرم فنقص فتفوت وهو دور - انتهى .

وأجاب بعض عن الداعي المزبورة بالنقض وان الحرجة على تقديرها أيضاً مما يستلزم وجودها عدمها ، اذ لو حرم السفر لم يمنع فلا يكون محراً لأن المحرم هو السفر المفوت .

والعمدة في الجواب : انه مع فرض تمكنه من أن يشهد جمعة أخرى في طريقه لا يكون سفره حينئذ سبباً لتفتها حتى يحرم ، اذ لا دليل على حرمةه تبعداً ، واطلاق كلمات الاصحاب منصرف عن هذه الصورة ، فعليه في مثل الفرض ان يشهد تلك الجمعة والاخبار الدالة على سقوط الجمعة فاقرة عن شمول من سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأداء الجمعة فإنها منصرفه عن مثله ، بل المنافق إلى الذهن منها هو سقوطها عنمن كان متلبساً بالسفر حين تنجز الخطاب بالsusبي إلى الجمعة لامن سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأن يشهد الجمعة .

قصير لا يقصر فيه ، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم الفوات . وعلى تقدير الممنوع في السفر الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها فتعتبر المسافة حينئذ<sup>١</sup> ، ولو اضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة أو الجهاد حيث لا يتحمل الحال تأخيره ، أو عقلاً بأداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لـ يحرم ، والتحرير على تقديره مؤكـد . وقد روي أن قوماً سافروا كذلك فخسـف بهـم ، وآخرون اضطـرـمـ عليهمـ خـبـأـهـمـ منـ غيرـ أنـ يـرـواـ نـارـاً .

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها<sup>٢</sup> (والأفضل

---

مع أن الحكم فيما نحن فيه بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه ، بل عن غير واحد دعوى الأجماع على حرمة السفر قبل أداء الجمعة . وليس هذا من باب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده كـيـ يـنـاقـشـ فيهـ بـمـنـعـ الـاقـضـاءـ ، بل من باب تفويت التكليف ، فإنه بمنزلة مالـوـ تـبـاعـدـ عنـ الجـمـعـةـ فيـ ضـيقـ وـقـتـ السـعـيـ إليها . وهذا مما لا تأمل في عدم جوازه ، ولا دخل له بمسألة الضـدـ حتى يورـدـ عليهـ شـبـهـ الدـورـ ، معـ أـنـ الشـبـهـ فيـ حـدـنـفـسـهـ أـشـبـهـشـيـ بالـمـغـاـطـةـ ، ولـعـلـ صـدـورـهـ منـ الـاعـلامـ لـتـشـحـيدـ أـذـهـانـ الـمـحـصـلـينـ ، اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ هوـ مـطـلـقـ صـلـاةـ الجمعةـ لاـ جـمـعـةـ خـاصـةـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـكـانـهـ فـيـ الطـرـيقـ كـمـاـ لوـ سـافـرـ عـلـىـ جـهـةـ الجمعةـ أوـ عنـ جـمـعـةـ إـلـىـ جـمـعـةـ أـخـرىـ مـنـ عـقـدـةـ فـلـاـ فـوـتـ حـتـىـ يـحرـمـ .

١) أي حين عدم تمكن العود إليها في بدء السفر من موضوع تحقق الفوات.

٢) يعني يوم الجمعة بحسب الظاهر ، وعن ابن فهد أن الأربع نافلة اليوم

جعلها) أي العشرين (سداس) مفرقة ستاً ستاً (في الاوقات الثلاثة الممعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال ، (وركتantan) وهم الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل (عند الزوال) بعده على الافضل ، أو قبله بيسير على روایة ، ودون بسطتها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين ، ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق .

(والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الاولى (يسجد) بعد قيامهم عنه ، (ويتحقق) ولو بعد الركوع ، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية ، و (مسجد مع ثانية الإمام نوى بهما الركعة الاولى) لأنه لم يسجد لها بعد ، أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمتهم .

ولونى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها ، فإن لم يدر كهما مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشترط ادراك ركعة منها معه ، واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة ، والنهي عن قطعها مع امكان صحتها .

---

والباقية نافلة الظاهرين . قال : فلا يسقطها - يعني الأربع - السفر . وعن فخر المحققين في شرح الارشاد التخيير بين أن ينوي بالجميع نافلة الجمعة وأن ينويها بالأربع وينوي نافلة الظهر بشمان ونافلة العصر بشمان . قلت : الاحوط الآتيان على وجه القرية من غير تعرض بشيء من ذلك .

( ومنها صلاة العيدين ) واحدهما عيد مشتق من العود لكثره  
عوايد الله تعالى فيه<sup>(١)</sup> على عباده ، وعود السرور والرحمه بعوده ،  
وياؤه منقلبة عن واو ، وجمعه على أعياد غير قياس ، لأن الجمع يرد  
إلى الأصل ، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع  
العود<sup>(٢)</sup> .

( وتعجب ) صلاة العيدين وجوباً عينياً ( بشرط الجمعة ) العينية ،  
أما التخييرية فـ كاختلال الشراط لعدم امكان التخيير هنا ، ( والخطبتان  
بعدها ) بخلاف الجمعة ، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس  
والزوال ، وهي ركعتان كالجمعة .

( ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد ) من تكبيرة الاحرام ،  
وتكبيرة الركوع والسجود ( خمساً في ) الركعة ( الاولى وأربعاء في  
الثانية ) بعد القراءة فيهما في المشهور<sup>(٣)</sup> ( والقنوت بينها ) على وجه

---

١) في مجمع البحرين : العوائد جمع عائد ، وهي التعطف والاحسان .  
إلى قوله : وهي التي تعود مدة بعد أخرى .

٢) العود بالضم الخشب والجمع عيدان وأعواد - كذا عن الصحاح .

٣) أي يجب التكبيرات بعد القراءة في كلتا الركعتين ، وحكي عن ابن  
المجيد أنه ذهب إلى أن التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها . ويمكن  
أن يكون قوله « على المشهور » قيضاً للوجوب ، فإن المحكمي عن الشيخ في  
الخلاف والمتحقق في المعتبر القول بالاستحباب ، ويمكن أيضاً تعلقه بعدد التكبير  
الزائد وكونه بعد القراءة جميعاً لتحقيق الخلاف في الموضعين .

التجاوز<sup>١</sup> ، والا فهو بعد كل تكبير ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها ، فيجب حيث تجب ، ويسن حيث تسن ، فتبطل بالخلال بهما عمداً على التقديرين .

(ويستحب) القنوت (بالمرسوم) وهو : « اللهم أهل الكبriاء والعظمة » الى آخره ، ويجوز بغيره ، وبما سمح<sup>٢</sup> .

(ومع اختلال الشروط) الموجبة (تصلى جماعة ، وفرادي مستحبأ)

ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدین بفرسخ ، وقيل مع استحبابها تصلى فرادی خاصة ، وتسقط الخطبة في الفرادي ، (ولو فاتت) في وقتها لعذر وغيره (لم تقض) في أشهر القولين للنص<sup>٣</sup> وقيل تقضى كما فاتت ، وقيل أربعاً مفصولة<sup>٤</sup> وقيل : موصولة وهو ضعيف المأخذ .

(ويستحب الاصحار بها<sup>٥</sup> مع الاختيار للاتباع الابنكة) فمسجدها

---

١) أي المجاز لكون القنوت الآخر بعد التكبير الآخر ، ولعل التعبير بكلمة « بينها » لمتابعة النصوص الدالة عليه .

٢) أي يجوز بغير المرسوم من الادعية المأثورة وبما سمح من غير المأثور كما اذا انشأ من تلقاء نفسه دعاءاً .

٣) وهو صحيح زراره : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه [الوسائل ، باب ٢ من أبواب صلاة العيد ، حديث ٣٣] .

٤) أي كل ركعتين بسلام ، وقيل موصولة ، أي بسلام واحد .

٥) أي الخروج الى الصحراء لفعلها .

أفضل (وأن يطعم) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين  
 مضارع طعم بكسرها كعلم أى يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه)  
 الى الصلاة ، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته) بضم الهمزة  
 وتشديد الياء للاتباع ، والفرق لائح ول يكن الفطر في الفطر ، على  
 الحلو للاتباع ، وما روى شاذًا من الأفطار فيه على التربة المشرفة  
 محمول على العلة جمعاً<sup>(١)</sup>.

(ويكره التنفل قبلها) بخصوص القبلية<sup>(٢)</sup> (وبعدها) الى الزوال  
 بخصوصه لامام والمأموم (الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله)  
 فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه  
 للاتباع . نعم لو صليت في المساجد لعذر ، أو غيره استحب صلاة  
 التحية للداخل وإن كان مسبوقاً والامام يخطب<sup>(٣)</sup> لفوات الصلاة  
 المسقط للمتابعة .

(ويستحب التكبير) في المشهور ، وقيل يجب للأمر به (في الفطر  
 عقب أربع) صلوات (أولها المغرب ليلة...) ، وفي الأضحى عقب

(١) أي بينه وبين ما دل على المنع من أكل الطين بتخصيص دليل المنع  
 بغير الاستشفاء .

(٢) يعني أن هذه الكراهة ناشئة من نفس القبلية، سواء كان هناك سبب آخر لها  
 ككونها عند طلوع الشمس مثلاً أم لا ، وكذا الكلام في البعدية .

(٣) إنماأتي بأن الوصلية لتوهم وجوب استماع الخطبة، فرفع هذا التوهم  
 بقوله : لفوات الصلاة المسقط للمتابعة .

خمس عشرة صلاة للناسك (بمعنى ، و) عقيب (عشر بغيرها) ، وبها لغيره (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق<sup>(١)</sup> أو ثانية ولو فات بعض هذه الصلوات كبير مع قضائتها ، ولو نسى التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته : « الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا » ، ويزيد في) تكبير (الاضحى) على ذلك (الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان . وفي الدروس اختار « الله اكبر » ثلاثة ، « لا اله الا الله ، والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا » . والكل جائز ، وذكر الله حسن على كل حال .

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت أم بعيدة<sup>(٢)</sup> (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيصل إليها واجباً وعده ، فتسقط و يصلى الظهر ، فيكون وجوبها عليه تخيراً . والأقوى عموم التخمير<sup>(٣)</sup> (الغير الامام ، وهو الذي اختاره

١) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر . واختلف في وجه التسمية ، فقيل سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديره وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضحى كانت تشرق فيها أي شرق في الشمس - كذا في مجمع البحرين .

. ) خلافاً لجماعة فخصوا التخمير بالقاصي ، أي البعيد .

٣) أي للقروي والحضري ، وللشخص الكلام في هذا المقام انه اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد وصلى صلاته كان مخيراً بين الظهر والجمعة قروياً كان أو حضرياً ، سوى الامام فإنه بحسب عليه الحضور ولا يجوز له تركها اختياراً .

المصنف في غيره. أما هو فيجب عليه الحضور، فان تمت الشرائط  
صلاها، والا سقطت عنه، ويستحب له اعلام الناس بذلك<sup>١</sup> في  
خطبة العيد.

(ومنها - صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة، سميت بذلك الاسباب المذكورة لأنها  
علامات على أحوال الساعة، وأخاوفها، وزلازلها، وتكوين الشمس،  
والقمر.

(و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوف  
الشمس، وكسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليباً، أو لاطلاق  
الكسوف عليهم حقيقة، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضاً،  
واللام للعهد الذهني<sup>٢</sup> وهو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي  
الكواكب، وانكساف الشمس بها<sup>٣</sup> (والزللة) وهي رجفة الأرض

. ١) أي يكون من حضر العيد مخيراً في صلاة الجمعة.

٢) أي المعهود في الذهن، وهو الخارجي المقابل للذكرى، لا العهد  
الذهني المصطلح عند أهل المعاني والبيان كما ذكرناه فيما يتعلق بقوله في  
الخطبة «والحمد فضله» فليراجع هناك.

٣) ولا يخفى أن مقتضى اطلاق النصوص وأكثر الفتاوى - كما عن بعض  
التصریح به - شمول الحكم لا نكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر اذا  
ظهر للحسن على وجهه يشهد العرف بتحقق الكسوف، كما حكي أنه رؤيت  
الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها. فما عن غير واحد من منع ذلك للأصل

(والريح السوداء أو الصفراء ، و كل مخوف سماوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح ، والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكـت عن اللونين أو اتصفـت بلون ثالـث .

و ضابطـه : ما أخافـ معظم الناس ، و نسبة الاخـاويف الى السمـاء باعتبارـ كـون بعضـها فيها ، أو أرادـ بالسمـاء مطلقـ العـلو ، أو المنسـوبة الى خـالقـ السمـاء و نحوـه<sup>١</sup> الاطـلاقـ نـسبةـهـ الى اللهـ تـعـالـىـ كـثيرـاًـ . و وجهـ و جـوبـهاـ لـلـجـمـيعـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ<sup>٢</sup> عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـفـيـدـ لـلـكـلـ وبـهـ يـضـعـفـ قـولـ منـ خـصـهـ بـالـكـسـوـفـينـ ، أوـ أـضـافـ إـلـيـهـ مـاشـيـاًـ مـخـصـوـصـاًـ

---

ضعـيفـ ، اـذـ هـوـ مـقـطـوـعـ بـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـطـلاقـ النـصـوـصـ وـ الـفـتاـوىـ ، لـانـ الـعـرـفـ لاـ يـفـهـمـونـ مـنـ اـطـلاقـ الـخـسـوـفـ وـ الـكـسـوـفـ الاـ اـنـطـمـاسـ ضـوءـ النـيـرـينـ كـلاـ اوـ بـعـضـاـ وـ اـمـاـ اـنـ سـبـبـهـ حـيـلـوـلـةـ الـارـضـ كـمـاـ فـيـ الـخـسـوـفـ اوـ الـقـمـرـ كـمـاـ فـيـ الـكـسـوـفـ فـهـوـ اـمـرـ يـعـرـفـ الـخـواـصـ . فـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـوـفـرـضـ اـنـخـسـافـ الـقـمـرـ بـحـيـلـوـلـةـ شـئـ غـيرـ الـارـضـ عـلـىـ وـجـهـ تـحـقـقـ مـسـمـيـ الـخـسـوـفـ عـرـفـاـ وـ جـبـتـ الـصـلـاةـ عـنـهـ .

نعمـ انـكـسـافـ باـقـيـ الـكـوـاكـبـ لـاـ ئـثـرـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ ، اـيـ وـجـوبـ الـصـلـاةـ بـهـ ، لـخـروـجـهـ عـنـ مـنـصـرـفـ اـطـلاقـ اـسـمـ الـخـسـوـفـ وـ الـكـسـوـفـ ، الاـ اـذـاـ كانـ مـورـثـاـ لـلـخـوـفـ فـيـ الـمـخـوـفـاتـ السـمـاـوـيـةـ لـاـ تـحـقـقـ مـفـهـومـ الـكـسـوـفـ .  
وـ اللهـ العـالـمـ .

١) كـفـاطـرـ السـمـاءـ وـ جـاعـلـهـاـ .

٢) [الـوـسـائـلـ ، بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـآـيـاتـ ، حـدـيـثـ ١ـ]ـ .

كالمصنف في الآلية<sup>١)</sup>.

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدةتان . وخمس ركوعات وقيامات ، وقراءات ، (ويجب فيها النية ، والتحريم ، وقراءة الحمد ، وسورة ، ثم الركوع ، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً ، (ويقرأهما) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدةتين ) ، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً) هذا هو الأفضل (ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع ، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول الحمد وآية ، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الآخر) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات ، وبعض في آخر جاز) .

والضابط : أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتاخراً ، ومن غيرها . وتجب إعادة الحمد فيما

---

(١) قال فيما حكى عنه في الآلية : وأما الآيات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء مخوفة .

عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخامس ، ومتى سجد وجوب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها<sup>(١)</sup> في الركعة ، ثم له أن يبني على ما مضى ، أو يشرع في غيرها ، فإن بني عليها وجوب سورة غيرها كاملة في جملة الخامس .

(ويستحب القنوت عقيب كل زوج ) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات ، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا ، (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات<sup>(٢)</sup> (والتسميع) وهو قول « سمع الله لمن حمده » (في الخامس والعشر خاصة) تنزيلاً للصلوة منزلة ركعتين . هكذا ورد النص بما يوجب الشتباه حالها ، ومن ثم حصل الشتباه لو شك في عددها نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد .

(١) أي قبل سورة التي بعضها ، وهذا تصوير للسجود عن بعض السورة بأنه كيف يمكن تصويرها بأنه قد أتم قبل هذه السورة المبعة سورة تامة في الركعة الأولى .

(٢) وعن بعض النسخ « عشر ركعات » ، والظاهر هو الاول كما اشار اليه بعد ذلك بقوله : تنزيلاً للصلوة منزلة الركعتين .

ووجه كون ذلك قرينة على كونها غير ركعات أن في رفع الرأس من ركوع الركعة لا يكبر بل يسمع ، فالتكبير بعد الرفع من الركعات الثمانية والتسميع في البقية قرينة على كون الصلاة ركعتين .

والاقوى أنها فى ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعال ، فالشك فيها فى محلها يوجب فعلها ، وفى عددها يوجب البناء على الأقل ، وفي عدد الركعات مبطل . (وقراءة) السور (الطواف) كلانبياعو الكهف (مع المسعة) ، ويعلم ذلك بالارصاد<sup>١</sup> واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من أهله ، او العدلين ، والا فالتحفيف أولى ، حذرًا من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه الاخذ في الانجلاء<sup>٢</sup> نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل ، نظرًا الى المحسوس ، (والجهر فيها) وان كانت نهارية على الاصح .

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدين) استحباباً اجماعاً .

(ولو جامعت) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدم ماشاء) منهما مع سعة وقتهما ، (ولو تضييق احدهما) خاصة (قدمها) أي المضيقة ، جمعاً بين الحقين (ولو تضيقنا) معًا<sup>٣</sup> (فالحاضر) مقدمة ، لأن الوقت لها بالأصل ، ثم ان بقي وقت الآيات صلاها أداء ، والا سقطت ان لم

١) جمع رصد كسبب وأسباب ، وذكر له معان منها الطريق والترقب ، وفي مصطلح أهل الهيئة هو المحل الذي يهيا لاستعلام كيفية اقتران الكواكب وظهورها وغروبها ، والمراد هنا هذا المعنى .

٢) كما عن المشهور .

٣) أي بحسب الظاهر ، فلا ينافي ماسياتي من قوله : ثم ان بقي وقت الآيات - الى آخره .

يُكَفَّرُ فِرْطُهُ فِي تَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا ، (١) وَالا فَالا لَا يُكَفَّرُ وَجْوَبُ الْقَضَاءِ .  
 (وَلَا تَصْلِي) هَذِهِ الصَّلَاةُ (عَلَى الرَّاحِلَةِ) (٢) وَانْ كَانَتْ مَعْقُولَةً  
 (الْأَلْعَذْرُ كَمْرَضٌ ، وَزَمْنٌ يَشْقَى مَعْهُمَا التَّزَوُّلُ مَشْقَةً لَا تَتَحَمَّلُ عَادَةً  
 فَتَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ حِينَئِذٍ (كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَتَقْضِي) هَذِهِ  
 الصَّلَاةُ (مَعَ الْفَوَاتِ وَجْوَبًاً مَعَ تَعْمِدِ التَّرْكِ ، أَوْ نَسْيَانِهِ) بَعْدِ الْعِلْمِ  
 بِالسَّبَبِ مُطْلَقاً (أَوْ مَعَ اسْتِيعَابِ الْاحْتِرَاقِ) لِلْقَرْصِ أَجْمَعَ (مُطْلَقاً)  
 سَوَاءً عِلْمُهُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ .  
 أَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَلَا اسْتَوْعَبَ الْاحْتِرَاقَ فَلَا قَضَاءَ وَانْ ثَبَّتْ

١) بِلِ بَسْبِبِ حدوثِ الكسوفِ مثلاً فِي ضيقِ الْوَقْتِ أَوْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا فِي  
 تَرْكَهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَامُ النَّوْمِ أَوْ جَهْلُهُ أَوْ لَصْفَرُهُ أَوْ جُنُونُهُ وَنَحْوُ ذَلِكِ ، وَكَذَا  
 فِي تَأْخِيرِ الْفَرِيْضَةِ وَلَوْ لَاجْلِ كَوْنِهِ مَرْخِصًا فِي ذَلِكَ شَرْعًا ، فَهَلْ يَجِدُ قَضَاؤُهَا  
 بَعْدِ الْإِنْجَلاءِ مُطْلَقاً أَمْ لَا يَجِدُ مُطْلَقاً أَمْ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِأَنْتِفَاءِ أَصْلِ  
 التَّكْلِيفِ بِهِمَا كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ لَوْجُودِ المَانِعِ كَالنَّوْمِ وَشَبَهِهِ .  
 وَجُوهَهُ ، وَرَبِّما يُقَالُ بِالْأَوَّلِ ، لَانْ وَجْوَبُ الْقَضَاءِ يَدُورُ مَدَارَ صَدْقَةِ فُوتِ الْوَاجِبِ  
 فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَعْلَيَّةِ التَّكْلِيفِ بِلِ يَكْفِيُ فِيهِ وَجْدُ مَا يَقْتَضِيهِ .  
 وَاشْتِغَالُ الذَّمَّةِ بِفَعْلِ ضَيْدِهِ الْمَانِعِ عَنْ فَعْلَيَّةِ التَّكْلِيفِ بِهِ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ تَحْقِيقِ  
 صَدْقَةِ اسْمِ مَفْهُومِ الْفُوتِ ، وَفِيهِ تَأْمِلُ بِلِ مَنْعَ ، لَانْصَرَافُ عَمُومِ « مِنْ فَاتَتْهُ  
 فَرِيْضَةُ فَلِيْقَضِيْهَا » إِلَى الْيَوْمِيَّةِ .

٢) وَعَنْ ظَاهِرِ ابنِ الْجَنِيدِ الْجَوازِ وَفَاقًا لِلْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْجَمْهُورِ ، وَلَعِلَّ  
 التَّزَامُ الْجَمْهُورِ بِذَلِكَ لِبَنائِهِمْ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنَ النَّوَافِلِ .

بعد ذلك وقوعه بالبينة ، أو التواتر في المشهور . وقيل يجب القضاء مطلقاً وقيل لا يجب مطلقاً وإن تعمد مالم يستوعب وقيل : لا يقضي الناسى مالم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين<sup>١</sup> وفيه ما مع الاستيعاب كان قوياً ، عملاً بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما .

(ويستحب الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها جهلاً ، بل قيل : بوجوبه ، (وكذا يستحب الغسل للمجمعة) استطرد هنا ذكر الأغسال المنسنة لمناسبة ما . ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال ، وأفضلها ماقرب إلى الآخر ، ويقضى بعده إلى آخر السبت كما يعيجه خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ، (و) يومي (العيدين ، وليلي فرادى شهر رمضان) الخميس عشرة ، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره ، (وليلة الفطر) أولها (وليلتي نصف رجب وشعبان) على المشهور في الأول ، والمروي في الثاني<sup>٢</sup>

١) اختلفوا في بعض الآيات هل هو من الأسباب أو من المؤقتات كالرياح وآخاً في السماء ، فعن العلامة في التذكرة والنهاية القول بالتفصيل بين ما يقصر زمانه غالباً عن مقدار الصلاة كالصيحة والصاعقة ونحوها فجعلها كالزلزلة في السمية ، وبين ما لا يقصر فالكسوفين فيقضي بعد مضي زمانه لصدق الفوت . وهذا بخلاف ما هو من قبيل الأسباب ، فإن صلاتها دائمًا أدائية .

٢) أي الحكم باستحباب الغسل ليلة نصف رجب مشهور ولم يوجد به رواية ، وأما استحبابه في ليلة نصف شعبان فهو مرói كما في [الوسائل] ، باب ٢٣

(ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور<sup>١</sup> (والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، (و) يوم (المباهلة) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح . وقيل : الخامس والعشرون ، (و) يوم (عرفة) وان لم يكن بها ، (ونيروز الفرس) . والمشهور الان أنه يوم نزول الشمس في الحمل<sup>٢</sup> وهو الاعتدال الربيعي ، (والحرام) للحج ، او العمرة (والطواف) واجبًا كان أم ندبًا (زيارة) أحد (المعصومين) .

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه

---

من أبواب الأغسال المنسوبة ، حديث [١] ولعل مستند المشهور في ذلك ماعن السيد ابن طاوس في الأقبال قال : وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من أدرك شهر رجب فاغتنسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه [الوسائل ، باب ٢٢ من أبواب الأغسال المنسوبة حديث [١] ولو قيل بعدم اختصاص وقت هذا الغسل بالليل وامتداده إلى آخر النهار نظراً إلى اطلاق هذه الرواية لكان وجهاً .

١) أي الحكم باستحباب الغسل فيه على المشهور من غير اطلاق على رواية فيه، لا أن المبعث هو السابع والعشرون هو المشهور اذ لم ينقل الخلاف فيه.

٢) والمشهور المعروف في هذه الازمنة هذا ، وقيل انه اليوم العاشر من أيار ، وقيل انه يوم نزول الشمس في أول الجدي ، وعن المذهب انه المشهور بين فقهاء العجم ، وقيل انه السابع عشر من كانون الاول ، وقيل غير ذلك . والذى يغلب علىظن كون المراد به في الرواية هو اليوم المشهور في هذه الازمنة . والله العالم .

مطلقاً (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤية<sup>(١)</sup> سواء في ذلك مصلوب الشرع، وغيره (والتنورة عن فسق، أو كفر)<sup>(٢)</sup>، بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغريرة النادرة ونبه بالتسوية<sup>(٣)</sup> على خلاف المفید حيث خصه بالكبار، (وصلاة الحاجة، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقهما، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإن منهما ما يفعل بغسل، وما يفعل بغيره على مافصل

١) ولا يخفى أن المتبادر من السعي إليها القصد إليها عمداً، ولو رأه من دون سعي أو سعي إليها ولم يره أورأه لا عن عمد فلا غسل عليه. ثم إن التقييد بكونه بعد ثلاثة أيام وجهه غير واضح، إذ النص الذي هو مستند لهذا الحكم مطلق، وهو مرسلة الصدوق قال في محكي الفقيه والنهایة: وروي أن من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة. فالتعتميم بحيث يشمل المصلوب ولو فيما بين الثلاثة أو فوق بظاهر النص.

ثم إن الرواية مع ما فيها من الضعف لا تصلح دليلاً إلا للاستحباب كما ذهب إليه المشهور، بل عن الغنية دعوى الأجماع عليه.

٢) لا يخفى أن التوبة لا يكون إلا عن ذنب، والذنب قد يوجب الفسق أو الكفر وقد لا يوجبهما كالصغريرة، والتعبير بقوله «عن فسق أو كفر» للتنبيه على خلاف بعض العامة حيث أوجب غسل التوبة عن كفر.

٣) أي نبه المصنف بالتسوية بين الفسق والكفر، على خلاف المفید في المقدمة حيث قال فيها: وغسل التوبة من الكبار. والكفر وإن كان من الكبار لكن لا يطلق عليه الكبيرة عرفاً، ولذا قال المصنف: والتنورة عن فسق أو كفر.

في محله ، (ودخول التحرم) بمكة مطلقاً<sup>(١)</sup> (و) لدخول (مكة والمدينة) مطلقاً شرفاً ما الله تعالى . وقيد المفید دخول المدينة بأداء فرض ، أو نفل ، (و) دخول (المسجدين) الحرميin ، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى وان كانت جزءاً من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها ، وتظهر الفائدة فيما لو لم يننو دخولها عند الغسل السابق ، فإنه لا يدخل فيه ، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده<sup>(٢)</sup> وهكذا ، ولو جمع المقاصد تداخلت .

(ومنها - الصلاة المندورة وشبهها)

من المعاهد والمحلوف عليه . (وهي تابعة للنذر المشروع ، وشبهه) فمتى نذر هيئة مشروعه في وقت ايقاعها ، أو عدداً مشروعاً انعقدت . واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب ، أو فعل محرم شكرأً ، أو عكسه زجراً ، أو ركعتين برکوع واحد ، أو سجدين و نحو ذلك ، ومنه نذر صلاة العيد في غيره و نحوها<sup>(٣)</sup> .

وضابط المشروع : ما كان فعله جائزأً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو الى غير القبلة

١) أي سواء كان ناسكاً بحج أو عمرة أو غير ناسك .

٢) أي الا بنية دخول المسجد عند غسل دخول مكة .

٣) كنذر صلاة الآيات وغيرها من الهيئات المختصة بوقت معين في غير وقتها .

ماشياً، أو راكباً ونحو ذلك انعقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة  
في أجود القولين<sup>(١)</sup>.

(ومنها - صلاة النيابة بجاارة)

عن الميت تبرعاً، أو بوصيته النافذة<sup>(٢)</sup> (أو تحمل) من الولي  
وهو أكبر الولد المذكور (عن الاب) لما فاته من الصلاة في مرضه،  
أو سهواً، أو مطلقاً، وسيأتي تحريره . (وهي بحسب ما يلتزم به)  
كيفية وكمية .

(ومن المندوبات - صلاة الاستسقاء)

وهو طلب السقىا<sup>(٣)</sup> وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة، ولا خلف  
صلاة، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركتعتين،  
وخطبتين (وهي كالعيدين) في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين  
والجهر، القراءة، والخروج إلى الصحراء، وغير ذلك، إلا أن  
القنوت هنا بطلب الغيث<sup>(٤)</sup> وتوفير المياه، والرحمة (ويحول) الإمام

١) وقيل شروطها شروط المندوبة ، لأنها كذلك في الأصل ، فلا يزيد فيها شيء سوى وجوب الفعل من قبل النذر وهذا لا يخرجه عما كان عليه قبل النذر.

٢) بأن كانت مشروعة ، كما إذا كان مال الوصية من الثالث مثلاً .

٣) كبشرى بمعنى السقي - كذا عن القاموس .

٤) ولا يتعين فيه دعاء خاص وإن كان الأفضل الأدعية المأثورة عن أهل العصمة والطهارة عليهم السلام .

وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه  
يساره ، وبالعكس ، للاتباع ، والتفاول ، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله<sup>١</sup>  
وظاهره باطنه كان حسناً ، ويترك محولاً حتى يتزع .

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام ، أطلق بعديتها عليها تغليباً ،

لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الاثنين) وهو منصوص فلذا  
قدمه (أو الجمعة) لأنها وقت لاجابة الدعاء ، حتى روي أن العبد  
ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة (و) بعد (التوبة) إلى الله  
تعالى من الذنب ، وتطهير الأخلاق من الرذائل (ورد المظالم)<sup>٢</sup>  
لان ذلك أرجى للاجابة ، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي ،  
والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً أو شرطاً . وخصها  
اهتمامًا بشأنها ، وليخرجوا حفاة<sup>٣</sup> ونعالهم بأيديهم ، في ثياب بذلة<sup>٤</sup>  
وتحتشع ، ويخرجون الصبيان ، والشيوخ ، والبهائم ، لأنهم مظنة الرحمة  
على المذنبين ، فإن سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط ، بانيين  
على الصوم الاول ان لم يفطروا بهده ، والا فيصوم مستائف .

---

١) لا يخفى أن جعل اليمين يساراً أو بالعكس يستلزم اما جعل الا على  
الاسفل أو الظاهر باطناً ، ولا يتصور كلامها ، ولعله سهو من قلمه الشريف .

٢) المظلمة بفتح اللام والكسر أشهر ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما  
أخذ منه بغیر حق - كذا في مجمع البحرين .

٣) أي وليخرجوا إلى الصحراء حفافاً ، أي بلا نعل ولا حفف .

٤) البذلة من الثياب مايلبس في المهنة والعمل ولا يصان - هكذا في اللغة .

(ومنها - نافلة شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الأول (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثون) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء (وفي ليالي الأفراد) الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، (كل ليلة مائة) مضافة إلى ما عين لها سابقاً ، وذلك تماماً ألف خمسين في العشرين وخمسين مائة في العشر .

(ويجوز الاقتصر عليها فيفرق الشهرين) المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر ، والستون في اللياليتين بعدها (على الجمع) الأربع . فيصل في يوم كل جمعة عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهما السلام . ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها قسطاً يتخير في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليهما السلام وأطلق تفريق الشهرين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغایباً ، ولا أنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثاء ، ولو فات شيء منها استحب قضاوه ولو

نهاراً وفي غيره، والأفضل قبل خروجه .

(و منها - نافلة الزيارة)

للانبياء والائمة عليهم السلام . وأقلها ركعتان تهدى للمزور ، ووقتها بعد الدخول والسلام ، ومكانها مشهده وما قاربه . وأفضلها عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاء الاست و غيرها .

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة ، أو دفع نعمة على ما رسم في كتب مطولة ، أو مختصة به (وغير ذلك) من الصلاوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام .

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كل تقى ، وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .

## (الفصل السابع)

(في) بيان أحكام (المخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة (وهو أي المخلل (اما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقدد إلى المخلل سواء كان عالماً بحكمه أم لا ، (أو سهو) بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال ، (أو شك) وهو تردد الذهن بين طرف في النقيض ، حيث لارجحان لأحد هما على الآخر . والمراد

بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلة بنفس الشك ، لأنه كان سبباً للترك ك Cassidy .

(ففي العمد تبطل) الصلة (للخلال) أي بسبب الأخلاص (بالشرط)<sup>١</sup> كالطهارة والستر ، (أو المجزء) وان لم يكن ركناً كالقراءة وأجزاءها حتى الحرف الواحد . ومن المجزء الكيفية لأنها جزء صوري . (ولو كان) المدخل (جاهلا) بالحكم الشرعي كال وجوب ، أو الوضعي كالبطلان (الإجهر والآخفات) في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما ، وان علم به في محله ، كما لو ذكر الناسي (وفي السهو يبطل ما سلف)<sup>٢</sup> من السهو عن أحد الأركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله ، (وفي الشك) في شيء من ذلك (لا يلتفت اذا تجاوز محله) .

والمراد بتجاوز محل المجزء المشكوك فيه ، الانتقال إلى جزء آخر بعده<sup>٣</sup> بآن شك في النية بعد أن كبير ، أو في التكبير بعد أن قرأ ،

---

١) المراد بالشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة وبالجزء ما يتراكب منه الماهية كالقراءة والركوع وامثال ذلك ، وبالكيفية ترتب الأجزاء على الوجه المأمور به .

٢) أي يبطل الصلة بالخلال بما سلف في فصل الترتك من قوله: واحد الأركان الخمسة ولو سهواً .

٣) ويدل على هذا - أعني عدم الالتفات إلى شكه بعد انتقال عن موضعه -

أو شرع فيهما ، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع ، أو فيه بعد السجود ، أو فيه أو في التشهيد بعد القيام . ولو كان الشك في السجود

روايات منها صحيحة زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة . قال : يمضي . الى أن قال : ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [الوسائل ، باب ٢٣ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة، حديث ١] وغير ذلك من الروايات . ولا يخفى أن عموم الغير يقتضي شموله لمطلق ما يغاير المشكوك ولا يفهم منه عنوان مستقل فيشمل الجزء وما هو من مقدماته كالهوي والأخذ في القيام ، ودعوى انصرافه الى ماله عنوان مستقل لا شاهد لها . ويؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى الى السجود فلا يدرى رکع أم لم يركع . قال : قد رکع [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب الركوع ، حديث ٦] .

نعم قد ينافي صحيحته الأخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدرك أبداً سجدة . قال : يسجد . قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدرك سجدة أبداً . قال : يسجد [الوسائل ، باب ١٥ من أبواب السجود ، حديث ٦] .  
وعن جماعة من المتأخرین العمل بكل من الصحيحتين في موردھما . وهو جيد ، اذ ليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص فمقتضى القاعدة جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير .  
وكيف كان فقد ظهر بما ذكر ضعف ما نسب الى المشهور من أنه لو شك في القراءة أو في أبعاضها ولو في آية أو كلام من أول الفاتحة وجوب التلافي مالم يركع ، بل عن بعضهم التصریح بعدم الاعتداد بالقنوتو أيضاً .

بعد التشهد أو في أثنائه ولما يقام ففي العود اليه قوله أجودهما العدم ، أما مقدمات الجزء كالهوي ، والأخذ في القيام قبل الالكمال فلا يعد انتقالا الى جزء ، وكذا الفعل المندوب كالقنوت .

( ولو كان ) الشك ( فيه ) أي في محله<sup>١</sup> ( أتى به ) لاصالة عدم فعله ، ( فلو ذكر فعله ) سابقأً بعد أن فعله ثانيةً ( بطلت ) الصلاة ( ان كان ركناً ) لتحقق زيادة الركن المبطلة . وان كان سهواً ، ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين لأن ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة ( والا يكن ) ركناً ( فلا ) ابطال لوقوع الزيادة سهواً .

( ولو نسي غير الركن ) من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله ( فلا التفات ) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود أو قضاء ، أو هما كما سيأتي ( ولو اسماً يتتجاوز محله أتى به ) .

والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين أن يصير في ركن ، أو يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن ، فمحل السجود و التشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام ، لأن القيام لا يتمحض للركنية الى أن يركع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى . وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة

---

١) كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفي التكبيرة قبل القراءة وهكذا .

فلا يعود اليها متى رفع رأسه ، وان لم يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن ، وان لم يدخل في ركن .

(وكذا الركن) المنسى يأتي به مالم يدخل في ركن آخر ، فيرجع إلى الركوع مالم يصر ساجداً ، والى السجود مالم يبلغ حد الركوع . وأما نسيان التحريرمة الى أن شرع في القراءة ، فانه وان كان مبطلاً مع أنه لم يدخل في ركن الا أن البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ، ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة .

(ويقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) اكمال الصلاة السجدة الواحدة (والتشهد) أحجم ، ومنه الصلاة على محمد وآلـه ، (والصلاـة على النـبـي وآلـه) لو نسيـها منـفرـدة ، ومـثـله ما لو نـسيـ أحدـ التـشـهـدـينـ فـانـهـ أوـلـىـ باـطـلـاقـ التـشـهـدـ عـلـيـهـ ، أمـاـ لوـ نـسيـ الصـلاـةـ عـلـيـ النـبـيـ خـاصـةـ ، أوـ عـلـىـ آـلـهـ خـاصـةـ ، فـالـاجـودـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـىـ ، كـمـاـ لـاـ يـقـضـىـ غـيـرـهـ مـنـ أـجـزـاءـ التـشـهـدـ عـلـىـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ ، بـلـ أـنـكـرـ بـعـضـهـمـ قـضـاءـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وآلـهـ لـعـدـمـ النـصـ ، وـرـدـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـيـ بـأـنـ التـشـهـدـ يـقـضـىـ بـالـنـصـ فـكـذـاـ أـبـعـاضـهـ تـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـاـ . وـفـيـهـ نـظـرـ لـمـنـعـ كـلـيـةـ الكـبـرـىـ وـبـلـوـنـهـاـ لـاـ يـفـيدـ .

و سند الممنع أن الصلاة مهاتر قضى ، ولا يقضى أكثر أجزاءها ، وغير  
الصلاحة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضاءاته ، مع ورود دليله فيه . نعم قضاء  
أحد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً . الا أن  
يحمل التشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها  
بعدها من باب « فاذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود ، الا مع  
خروج الوقت قبله .

( ويسبح لهم ) كذا في النسخ بثنية الضمير جعلا للتشهد والصلاحة  
بمتزلة واحد لأنها جزءه ، ولو جمعه كان اجود ( سجدتي السهو ) .  
والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها<sup>(١)</sup>  
وان تقدم ، وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضاً واجب  
المصنف ذلك كله في الذكرى ، لا ربط الاجزاء بالصلاحة ،  
وسجودها بها<sup>(٢)</sup> .

( ويجبان ايضاً) مضافاً الى ما ذكر ( للتكليم ناسياً ، وللتسليم في  
الاوليين ناسياً ) بل للتسليم في غير محله مطلقاً ، ( و ) الضابط وجوبهما  
( للزيادة ، او النقيضة غير المبطلة ) للصلاحة ، لرواية سفيان بن المسط

١) أي يجب تقديم الاجزاء المنسية على السجود لها ، كما يجب تقديم  
الاجزاء على السجود بسبب آخر كالتكليم ساهياً وان تقدم ذلك السبب ، ويجب  
تقديم سجودها على سجود غيره وان تقدم سبب الغير ايضاً .

٢) الضمير ان كلهاهما للاجزاء .

عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup> ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ، ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ، والاجود خروج الثاني اذا لا يسمى بذلك نقصاناً ، وفي دخول الاول نظر ، لأن السهو لا يزيد على العمد .

وفي الدروس ان القول بوجوبهما لـ كل زيادة ونقصان لم ينظر بقائمه ولا بما خذله . والماخذ ما ذكرناه ، وهو من جملة القائلين به ، وقبله الفاضل ، وقبلاهما الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً ، وقد كانوا داخلين في الزيادة والنقصان ، وانما خصهما تأكيداً ، لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقاً ، (وللشك بين الاربع والخمس) حيث تصح معه الصلاة .

(وتجب فيهما النية) المشتملة على قصدهما ، وتعيين السبب ان تعدد ، والا فلا ، واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً ، وفي غيرها عدمه مطلقاً . وخالف أيضاً اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما ، وفي الوجه<sup>٢</sup> واعتبارهما أولى<sup>٣</sup> والنية مقارنة لوضع

١) [الوسائل ، باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٣].

٢) أي في السجدين أو في الذكرى وغيرها ، والاول أولى لانه لم يتعرض في الذكرى والدروس لاعتبارهما ولا لعدمه كما قبل .

٣) أي اعتبار احد الامرين من الاداء والقضاء والوجه أولى .

الجبيهة على ما يصح السجود عليه ، أو بعد الوضم على الأقوى .  
 (وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط  
 ووضع الجبيهة على ما يصح السجود عليه ، والسبعين على الأعضاء  
 السبعة وغيرها من الواجبات ، والذكر ، الا أنه هنا مخصوص بما  
 رواه الحلبـي عن الصادق عليه السلام . (وذكرهما « بـسم الله وبالله  
 وصـلـى الله عـلـى مـحـمـد وـآل مـحـمـد ») . و في بعض النسخ ، « وعلى  
 آل مـحـمـد » ، وفي الدروس « اللـهم صـلـى عـلـى مـحـمـد وـآل مـحـمـد »  
 (أو « بـسم الله وبالله و السلام عـلـيك أـيـها النـبـي و رـحـمة الله و برـكـاته »)  
 أو بـحـذـف وـاوـ العـطـف مـنـ السـلام ، والـجـمـيع مـرـوـيـ ١ مـجـزـىـ ٢

١) أي عن الحلبـي ، فعن الكـافـي والـتـهـذـيب قال: تقول في سجـدتـي السـهوـ  
 « بـسم الله وبالله اللـهم صـلـى عـلـى مـحـمـد وـآل مـحـمـد » . قال الحلبـي وسمعته مـرةـ  
 أخرى يقول فيـهما « بـسم الله وبالله السلام عـلـيك أـيـها النـبـي و رـحـمة الله و برـكـاته »  
 ورواه في [الـوـسـائـل ، بـاب ٢٠ من أـبـواب الـخـلـل الـوـاقـع فيـ الصـلـاة ، حـدـيـث ١]ـ  
 الاـنه أـسـقـط لـفـظ « فيـهما ». وعن الصـدـوق فيـ الفـقـيـه الـحـدـيـث الـأـنـ فيـه « وـصـلـى  
 الله عـلـى مـحـمـد وـآل مـحـمـد » ، وعن الشـيـخ فيـ الحـسـن عـن أـبـي عـبـدـالـله عـلـيـهـ  
 السـلام مـثـلـ ما نـقـلـ عنـ الفـقـيـهـ لـكـنـ فيـهـ « وـالـسـلام » بـأـضـافـةـ الـوـاـوـ .

٢) ولا يـخفـىـ أنـ جـواـزـ الـاجـتـزاـءـ بـكـلـ ما تـضـمـنـتـهـ الصـحـيـحةـ معـ ماـفـيهـاـ منـ  
 اـخـتـلـافـ النـسـخـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الرـوـاـيـةـ التـيـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ فـيـ نـقـلـهـاـ بـمـنـزلـةـ أـخـبـارـ  
 مـخـتـلـفـةـ صـادـرـةـ عـنـ المـحـصـومـ ، وـلـكـنـ لاـ يـسـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنيـ بـعـدـ  
 وـضـوـحـ كـوـنـهـاـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـقـدـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ نـقـلـهـاـ ، ضـرـورـةـ أـنـ وـقـوعـ  
 الـاـخـتـلـافـ فـيـ نـقـلـ الرـوـاـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ تـعـمـيمـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـضـمـنـتـهـ ، فـمـقـتضـىـ

(ثم يتشهّد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلم). هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة دالة عليه. وفيه أقوال آخر ضعيفة المستند.

(والشاك في عدد الثنائيّة، أو الثلاثيّة، أو في الأوّلين من الرباعيّة أو في عدد غير ممحضوّر) بأنّ لم يدرككم صلى ركعة (أو قبل اكمال السجدةتين) المتحقّق باتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلّق بال الأوّلين)<sup>١</sup> وان ادخل معهما غيرهما ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة لا به جرد الشك بل بعد استقراره بالتّروي عند عروضه ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ، والا بني عليه في الجميع ، وكذا في غيره من اقسام الشك (وان اكمل) الركعتين (الاوّلين) بما ذكرناه من ذكر الثنائيّة ، وان لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التّروي :

---

قاعدة الاشتغال اما اختيار الصورة المشتملة على التسلیم لاتفاق رواة الصحيح عليها الا بزيادة الواو التي ينبغي الاطمئنان اما بزيادتها او كونها عاطفة على القول فكأنه قال سمعته مرة أخرى ذكر البسمة مع التسلیم لا الصلاة واما الجمع بين صوري الصلاة على النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم، الا أن يقال بتر吉ح رواية الكافي بالوثقية كما ليس بالبعيد .

١) بأن يكون الأوّلين طرفاً للشك وان كان الطرف الآخر غير الأوّلين ، كما اذا شك بين الاثنين والثلاث أو بين الاثنين والاربع ، وهذا ما أراد الشارح بقوله «وان ادخل معهما غيرهما وبه» أي وبأن هذا الشك بين الأوّلين وغيرهما لافي الأوّلين فقط «يمتاز» أي هذا الشق عن الشق الثالث ، وهو قوله لافي الأوّلين من الرباعيّة .

(فهنا صور خمس) تعم بها الملوى او انها منصوصة ، والافصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلة . وسيأتي ان الاولى غير منصوصة (الشك بين الاثنين والثلاث) بعد الاكمال (والشك بين الثلاث والاربع) مطلقاً (ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط) بعد التسليم (بركتعتين جالساً ، او ركعة قائماً . والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركتعتين قائماً ، و الشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركتعتين قائماً ثم بركتعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن ابي عمير<sup>١</sup> عن الصادق عليه السلام عاطفاً لركتعي الجلوس بشم كما ذكرنا هنا ، فيجب الترتيب بينهما . وفي الدرس جعله اولى . وقيل : يجوز ابدال الركتعتين جالساً بركتعة قائماً ، لانها اقرب الى المحتمل فوته ، وهو حسن ، (وقيل يصلح رکعة قائماً ، وركعتين جالساً ذكره الصدوق (ابن بابويه) وابوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار . لانهما ينضممان حيث تكون الصلاة اثنتين ، ويجزي باحدهما حيث تكون ثلاثة ، الا ان الاخبار تدفعه (والشك بين الاربع والخمس ، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والاربع فيلزم حكمه ، ويزيد عنه سجدتى السهو لما هدمه من القيام ، وصاحبه من الذكر .

---

. )٧ [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب الخلل ، حديث ٤].

(وبعده) أي بعد الركوع سواء كان قد سجد، أم لا (يجب سجدة السهو) لاطلاق النص<sup>١</sup> «بأن من لم يدر أربعاً صلى، أو خمساً يتشهد ويسلم ويسلام سجدة السهو» . (وقيل: تبطل الصلاة لو شاء ولما يكمل السجود اذا كان قد رکع) لخروجه عن الممنصوص ، فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما ، وترددہ بين المحدورين الاكمال المعرض للزيادة ، والهدم المعرض للنقصان (والاصح الصحة) لقولهم عليهم السلام : «ما أعاد الصلاة فقيه»<sup>٢</sup> يحتال فيها ويدبرها ، حتى لا يعيدها ، ولا صالة عدم الزيادة . واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها ، والمحدور انما هو زيادة الركن ، لا الركن الممحتمل زيادة .

#### (مسائل سبع)

الاولى - (لو غلب على ظنه)<sup>٣</sup> بعد التروي (أحد طرف ما شك فيه ، أو أطراقه بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه ، والمراد أنه غالب ظنه عليه ثانيةً ، بعد أن شك فيه أولاً . لأن الشك

١) [الوسائل ، باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٤].

٢) [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١].

٣) ولا يخفى أن هذا من باب القلب المصطلح في فن المعانى والبيان ، مثل «عرضت الناقة على الحوض» كما اشار اليه الشارح بقوله: أي على الطرف الذي غالب عليه ظنه .

لایجامع غلبة الظن ، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين ،  
والظن رجحان أحدهما .

ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ،  
ولا بين الرباعية وغيرها ، ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه  
من صحة وبطلان ، وزيادة ونقصان ، فان كان في الافعال وغلب الفعل  
بني على وقوعه ، أو عدمه فعله ان كان في محله ، وفي عدد المركبات  
 يجعل الواقع ماظنه من غير احتياط . فان غالب الاقل بني عليه وأكمل  
وان غالب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالاربع تشهد وسلم  
وان كان زيادة كما لو (لو كان خ ل) غالب ظنه على الخمس صار  
كأنه زاد ركعة آخر الصلاة ، فتبطل ان لم يكن جلس عقب الرابعة  
بقدر التشهد وهكذا .

( ولو أحدث قبل الاحتياط ، أو الاجراء المنسية ) التي تتلافي  
بعد الصلاة ( تطهر واتي بها ) من غير أن تبطل الصلاة ( على القوى )  
لانه صلاة منفردة ، ومن ثم وجب فيها النية والتحريم والفاتحة ،  
ولا صلاة الا بها<sup>١</sup> وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن

---

(١) أي لا تحصل حقيقة الصلاة الا بهذه الامور ، فإذا اوقعت في الخارج  
كانت صلاة منفردة لحصول مهية الصلاة ، وإن كان ظاهر العبارة يوهم غير ذلك  
فإن ظاهرها أن الصلاة لا توجد بدون هذه الامور . ولا يخفى أن هذا لا ينفع  
في المقام ، إذ لا ملازمة بينه وبين أن هذه الامور كلما حصلت في الخارج صلاة  
والمفيد فيما نحن بصدده هذه الكلية كما هو واضح .

ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية<sup>(١)</sup> بل يحتمل ذلك ، والبدالية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ، ولا صالة الصحة . وعليه المصنف في مختصراته<sup>(٢)</sup> واستضعفه في الذكرى ، بناءً على أن شرعيته ليكون استدر كاً للفائت منها . فهو على تقدير وجوبه جزء ، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة ، ولدلالة ظاهر الاخبار عليه<sup>(٣)</sup> .

وقد عرفت دلالة البدالية ، والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها ، وانما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها . وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً ، وتلافيتها بعد الصلاة فعل آخر . ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتدخل الاركان بين محلها وتلافيتها .

( ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا أن يكون قد أحدث<sup>(٤)</sup> أي ذكر

١) خير مبتدأ وهو كونها جبراً .

٢) أي الكتاب والبيان والدروس والalfiyah .

٣) أي على كونه جزءاً [الوسائل ، باب ٨ - ١٣ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة] .

٤) أي بين أصل الصلاة وبين صلاة الاحتياط ولم يتمكن من التطهير والاتيان بصلاة الاحتياط ، والا فقد تقدم من المصنف من أنه لو أحدث قبل الاحتياط تطهر وأتى بها على الاقوى ، وعلمه الشارح بأنها صلاة منفردة - الى آخر ما ذكره .

نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة  
 وكان الاحتياط متممًا لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية ،  
 والتکبیر ، ونقصان بعض كالقيام لو احتياط جالسًا ، وزيادة الركوع  
 والسجود في الركعات المتعددة للامتناع المقتضي للجزاء . ولو  
 اعتبرت المطابقة ممحضًا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه ،  
 لتحقق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة ، ويشمل ذلك <sup>(١)</sup> ما لو أوجب  
 الشك احتياطين ، وهو ظاهر مع المطابقة ، كما لو تذكر أنها اثنان  
 بعد أن قدم ركعتي القيام ، ولو ذكر أنها ثلاث احتمل كونه كذلك ،  
 وهو ظاهر الفتوى لما ذكر . والحاقة بمن زاد ركعة آخر الصلاة  
 سهوًّا <sup>(٢)</sup> وكذا لو ظهر الأول <sup>(٣)</sup> بعد تقديم صلاة الجلوس ، أو الركعة  
 قائمةً ان جوزناه <sup>(٤)</sup> ولعله السر <sup>(٥)</sup> في تقديم ركعتي القيام .

١) أي حكم المصنف بأنه لا إعادة .

٢) وحكمه أنه إن جلس قبل الأخير بقدر التشهد صحت صلاته كما عن  
 المشهور ، وعليه الاعادة مطلقاً على القول الآخر .

٣) أي كونها اثنتين .

٤) أي فعل الركعة من قيام مقام الركعتين جالسًا أو التقديم .

٥) أي احتمال ظهور الأول هو السر في تقديم ركعتي القيام ، وذلك لانه  
 بتقديم ركعتي القيام يحصل المطابقة في صورة تذكر أنها اثنان ، وبتقديم ركعتي  
 الجلوس أو ركعة القيام لا يحصل المطابقة أصلاً . ولا ريب أن المطابقة مهما  
 أمكن أولى .

وعلى ما اختزناه<sup>١</sup> الاظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها<sup>٢</sup> وأمره سهل مع اطلاق النص ، وتحقق الامتناع الموجب

١) أي وجوب تقديم ركعتي القيام .

٢) أي فروض المخالفة ، اذ فرض المخالفة على ما بينه الشارح ثلاثة صور : الاولى أن يتذكر أنها ثلاثة مع أنه قدم الركعتين قائماً، الثانية أن يتذكر أنها اثنان مع أنه قدمنا الركعة قائماً مقام الركعتين جالساً ، الثالثة أن يتذكر أنها اثنان مع أنه قدمنا الركعة قائماً مقام الركعتين جالساً ان جوزناه. والمخالفتان الاخيرتان لا تقعان على تقدير وجوب تقديم الركعتين قائماً، وهو ظاهر اذ فرض المطابقة واحد وهو ما لو ذكر أنها اثنان مع أنه قدم الاحتياط بركتعي القيام، ولا اشكال في هذه الصورة وانما الاشكال في صورة المخالفة وفرضها ، وقد علمت أنه على ما اختزناه لا يتصور من صور المخالفة الا صورة واحدة . وأمر المخالفة في هذه الصورة أيضاً سهل، لانه ليس فيها الافقدان التشهيد والجلوس عقب الركعة الاولى التي تجب عوضاً من الفائت ، وهو أسهل من المخالفات بين الركعتين جالساً وبين ما يكون عوضاً منه في جميع الصور من النية والتکبیر والركعات الزائدة وغيرها .

هذا ، ثم ان هذا كله حاصل ما حققه سلطان العلماء قدس سره في المقام ، ثم أورد على نفسه في ذيل هذا الكلام بقوله: ولا يخفى أن ظاهر ما نقل عنه في المحاشية في بيان وجه الاسهلية يشعر أن في هذه الصورة المخالفة باعتبار زيادة التشهيد لا باعتبار نقصانه كما قررناه ، والمحاشية هذه: وجه الاسهلية أن الجلوس في التشهيد ليس بمرکن اجماعاً ، وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتکبیر أعظم من الجلوس ، فاغتفار الاركان يجب اغتفار الفعل الذي ليس بمرکن اجماعاً بطريق أولى منه .

للاجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور .

هذا اذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في اثنائه كذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه . ويشكل مع المخالفه - خصوصاً مع الجلوس - اذا كان قد رکع للاوای ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فيكمل الركعة تائماً ، ويغتفر ما زاده من النية ، والتحريم كالسابق<sup>١</sup> وظاهر الفتوى اغفار الجميع .

اما لو كان قد احدث اعاد<sup>٢</sup> لظهوره في اثناء الصلاة ، مع احتمال الصحة ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لاتتناوله ، وان دخل في ذكر ما فعل . الا ان استثناء الحدث ينافيء ، اذ لا فرق في الصحة بين الحالين . ولو ذكر التمام في الاثناء تخيير بين قطعه واتمامه وهو الافضل .

---

وردهذا الايراد جمال المحققين واستوجه الحاشية بما يوافق ماقرره السلطان بقوله : وهذا - اي الايراد الذي ذكره السلطان - مملا وجهه له ، فليحمل كلامه على أن الجلوس للتشهد ليس ركناً اجماعاً وما يحصل به الزيادة في الاحتياط من الاركان أعظم من الجلوس ، فاغفار زيادة تلك الاركان يوجب اغفار نقص الفعل الذي ليس بركن اجماعاً بطريق أولى ، ولا يخلو عن بعد - انتهى كلام جمال المحققين .

(١) اي كالفرع السابق .

(٢) وقد مر تفصيل ذلك في الفرع السابق فليراجع .

(الثانية - حكم الصدوق) ابو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) اى بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنين والاربع) استناداً الى مقطوعة محمد بن مسلم<sup>١</sup> قال : سأله عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربع؟ قال : يعيد الصلاة<sup>٢</sup> (والرواية مجھولة المسئول) فيحتمل كونه غير امام ، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيما لا يدرى ، اركعتان صلاته ، ام اربع؟ قال : يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهد وينصرف ، وفي معناها غيرها ، ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود ، او على الشك في غير الرباعية .

(الثالثة - أوج) الصدوق (أيضاً الاحتياط برکعتين جالساً) لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة عملاً برواية عمار)<sup>٣</sup> بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو) أي عمار (فطحي) المذهب منسوب إلى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته ، مع

١) المقطوعة هي الرواية التي لم يعلم فيها أن المروي عنه معصوم أولاً، مثل قوله «سأله» ، ويقال لها المضمرة أيضاً .

٢) كما في [الوسائل] ، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٧ [.]

٣) [الوسائل] ، باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١١ .

كونها شاذة ، والقول بها نادر ، والحكم ما تقدم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء .

(وأوجب) الصدوق (أيضاً ر كعتين جلوساً للشاك (للشك خل) بين الأربع والخمس، وهو قوله (متروك)، وإنما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ، ولأن الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه ، وهو هنا منفي قطعاً . وربما حمل على الشاك فيهما قبل الركوع ، فإنه يجب الاحتياط بهما كما مر .

(الرابعة - خير ابن الجنيد) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والاربع) بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو على الأكثرا ويحتاط بر كعـة قائماً (أو ر كعتين) جالساً (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه ، جمعاً بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ، ورواية سهل بن اليسع<sup>١</sup> عن الرضا عليه السلام أـنه قال : «يبني على يقينه ، ويـسجد لـلسـهو» بحملها على التخيير ، ولتساوـيهـماـ فـي تحصـيلـ الغـرضـ منـ فعلـ ماـ يـحـتمـلـ فـواـتهـ ، وـلاـ صـالـةـ عـدـمـ فعلـهـ ، فـيتـخيـيرـ بـيـنـ فعلـهـ وـ بدـلـهـ .

(وترده) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثـرـ ، اـماـ مـطـلقـاـ كـرـواـيـةـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : «إـذـاـ سـهـوـتـ فـابـنـ عـلـىـ الأـكـثـرـ ، فـاـذـاـ فـرـغـتـ وـسـلـمـتـ فـقـمـ فـصـلـ مـاـظـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ ، فـانـ كـنـتـ أـتـمـمـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ ، وـانـ ذـكـرـتـ

---

١) [الوسائل، باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢٧].

أنك كنت نقصتَ كان ما صليت تمام ما نقصت » ، وغيرها<sup>١</sup> وأما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « اذا لم تذر ثلاثةً صلیت ، أو أربعاً ، وقع رأيك على الثلاث فابن على ، لثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بالخيار ان شاء صلی ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً »<sup>٢</sup> ورواية ابن اليسع مطروحة لموافقتها لمذهب العامة أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة .

(الخامسة) - قال على بن بابويه رحمة الله في الشك بين الاثنين والثلاث : ان ذهب الوهم وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط برکعة ، وان ذهب الوهم إلى الاثنين بني عليه وتشهد في كل رکعة تبقى عليه) أي بعدها ، أما على الثانية ظاهر ، وأما على الثالثة فلنجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثة ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجلد للشهو ، وان اعتدل الوهم تخيير بين البناء على الأقل والتشهد في كل رکعة ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستند (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر ، والاحتياط

١) [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٣] .

٢) [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١] .

المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لانص من الجانبيين على المخصوص ، والعموم يدل على المشهور<sup>١</sup> ، والشك بين الثلاث و الأربع منصوص وهو يناسبه .

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة ، خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه<sup>٢</sup> لأن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب ، لأنها من شواذ الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة - لا حكم للسهو مع الكثرة ) للنص الصحيح الدال عليه معللاً بأنه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يطاع فإذا عصي لم يعد . والمرجع في الكثرة إلى العرف<sup>٣</sup> وهي تحصل بالتالي ثلاثة وان كان في فرائض . والمراد بالسهو ما يشمل الشك ، فان كل منهما يطلق على الآخر ، استعمالاً شرعياً ، أو تجوزاً لتقارب المعنيين<sup>٤</sup> .

---

١) أي عموم الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط بما يحتمل فواته كرواية عمار السابقة .

٢) قال في آخر الكتاب : ول يكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور بين الأصحاب .

٣) اذ هو المحكم فيما لم يرد فيه تحديد شرعي ، وتحددده في بعض الروايات بالثلاث لا ينافي ، اذ سوق الرواية يشهد بارادة بيان ما يتحقق مسماه لا المحصر .

٤) قال الشارح في الحاشية : اعلم كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهومهما ولكون السهو سبباً في الشك غالباً فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس - انتهى .

ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل ، أو ركعة ، بل يبني على وقوعه وان كان فى محله حتى لو فعله بطلت .  
نعم لو كان المتروك ركناً لـم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان<sup>(١)</sup>  
كما أنه لو ذكر ترك الفعل فى محله ، استدركه ويبني على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ، وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها ، أو ترك وان وجوب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود .

ويتحقق الكثرة فى الصلاة الواحدة بتخلل الذكر ، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة ، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم فى الرابع ، ويستمر الى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتتحقق فيها الوصف ، فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا .

(ولا للسهو فى السهو) أي فى موجبه<sup>(٢)</sup> من صلاة ، وسجود ، كنسيان ذكر ، او قراءة ، فإنه لا سجود عليه . نعم لو كان مما يتلافي تلافاه من غير سجود . ويمكن ان يزيد بالسهو فى كل منهما الشك ، او ما يشمأه على وجه الاشتراك ، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه ،

١) يعني ان غير الركن مع الكثرة لو ذكر بعد تجاوز محله لم يترتب عليه الحكم المقرر له ، وهذا بخلاف الركن ، فإنه لو ذكر انه ترك ركناً لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان ، بمعنى انه لا يحكم بأن الكثرة هنا يقتضى عدم البطلان كما في غير الركن ، فإنه قد تقرر أن الكثرة سبباً لعدم البطلان فى غير الركن .

٢) الموجب بفتح الجيم ، والضمير يرجع الى السهو ، أي موجب السهو .

فان حكمه هنا صحيح ، فان استعمل فى الاول<sup>(١)</sup> فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل ، او عدد ، كركعتى الاحتياط فانـه يبني على وقوعه ، الا ان يستلزم الزيادة كما مر ، او فى الثانى<sup>(٢)</sup> فالمراد به موجب الشك كما مر ، وان استعمل فيهـما<sup>(٣)</sup> فالمراد به الشك فى موجب الشك وقد ذكر ايضاً ، او الشك فى حصوله<sup>(٤)</sup> وعلى كل حال لا التفات ،

---

(١) أي استعمل السهو بمعنى الشك في الاول ، أي في لفظ السهو الاول ، يعني ان أريد من لفظ السهو الاول الشك ومن لفظ السهو الثاني الاعم من الشك والسهو .

(٢) أي استعمل السهو بمعنى الشك في الثاني ، أي في لفظ السهو الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر .

(٣) أي لفظ السهو في الشك في السهويـن المذكورـين في العبارة .

(٤) أي الشك في أنه صدر منه سهوأملا . ولا يخفى أن الاصل في هذا الحكم روایات ، منها عن حفص البختری عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ليس على السهو سهو [الوسائل ، باب ٢٥ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١] وغيره من الروایات .

ولا يخفى أن المراد بالسهو في هذه الاخبار على ما يظهر من سياقها الشك لتبادره بالنظر الى سائر فقرات التي تضمنها . قال العلامة في محكي المنتهى : ومعنى قول العلماء لا سهو في السهو أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو ، كمن شك بين الاثنين والاربع فانـه يصلـي ركعتين احتياطاً فلو سهـى فيما ولم يدر صـلى واحدة أم ثـنتين لم يلتفـت الى ذلك – انتهى ما أردنا نقلـه والا فـهذه العبارة بنفسـها عبارة مجملـة قابلـة لأنـيراد منها معانـي عـديدة ، فـانـه يمكن

وان كان اطلاق الملفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكليف .  
(ولا لسهو الامام) اي شكه وهو قرينة لما تقدم (مع حفظ المأمور  
وبالعكس) فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن  
وكذا يرجع الظان الى المتيقن ، ولو اتفقا على الظن واختلف محله  
تعيين الانفراد . ويكتفى في رجوعه تنبئه بتبسيط ، ونحوه .

ولا يشترط عدالة المأمور ، ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا  
نعم لو أفاده الظن رحم اليه لذلك ، لا لكونه مخبراً . ولو اشتراك  
في الشك واتحد<sup>1</sup> ازمهما حكمه وان اختلفا رجعوا الى ما اتفقا عليه

---

أن يكون المراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف الذي هو عبارة  
عن نسيان شيء ، ويمكن ان يراد به الشك في الموضعين ، وأن يراد به مطلق  
السهو الشامل لكلا المعنيين فيما ، وأن يراد من السهو الاول بعض هذه المعاني  
ومن الاخر بعض الاخر ، فيحصل من المجموع تسع صور حاصلة من ضرب  
الثلاث في الثلاث .

هذا ، ولكن اكثر هذه الصور مما ينبغي الارتياب في عدم ارادته من الاخبار  
والفتاوی ، فاللازم أن يرجع في حكمه الى ماقتضيه القواعد ولا يناسب ذكرها  
في هذا المختصر .

1) صورة الاتحاد أن يشكا بين اثنين والثلاث ، وصورة الاختلاف أن يشك  
أحدهما بين الثلاث والاربع والآخر بين الاثنتين والثلاث ، فاللازم أن يرجع  
كل واحد منهما الى ما اتفقا عليه وهو الثالث وترك الاثنتين ، والاربع لانفراد  
كل واحد بأحدهما وكل واحد منهمما يتيقن بعد ما تعلق به شك الاخر . والضابط  
فيه أن يرجع الشاك الى المتيقن منهما ، وهذا واضح بعد التأمل .

وترى كـما انفرد كل به ، فـان لم يـجتمعـهـما رابـطـةـ تعـيـنـ الانـفـرـادـ ، كـمـاـ  
لو شـكـ أحـدـهـمـاـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ ، وـالـأـخـرـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ  
ولـوـ تـعـدـ الـمـأـمـوـمـونـ وـاـخـتـلـفـواـ مـعـ الـإـمـامـ ، فـالـحـكـمـ كـالـأـولـ فـيـ رـجـوعـ  
الـجـمـيـعـ إـلـىـ الـرـابـطـةـ ، وـالـانـفـرـادـ بـدـوـنـهـاـ ، وـلـوـ اـشـتـرـكـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـبعـضـ  
الـمـأـمـوـمـيـنـ رـجـعـ الـإـمـامـ إـلـىـ الـذـاكـرـ مـنـهـمـ وـاـنـ اـتـحـدـ ، وـبـاقـيـ الـمـأـمـوـمـيـنـ  
إـلـىـ الـإـمـامـ .

ولـوـ اـسـتـعـمـلـ السـهـوـ فـيـ معـناـهـ أـمـكـنـ فـيـ العـكـسـ لـاـ طـرـدـ<sup>(١)</sup> بـنـاءـاـ  
عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ المـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـىـ ، مـنـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ  
لـسـهـوـ الـمـأـمـوـمـ مـعـ سـلـامـةـ الـإـمـامـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ لـوـ  
فـعـلـ مـاـ يـوـجـبـهـ لـوـ كـانـ مـنـفـرـداـًـ .ـ نـعـمـ لـوـ تـرـكـ مـاـ يـتـلـافـيـ مـعـ السـجـودـ سـقـطـ  
الـسـجـودـ خـاصـةـ وـلـوـ كـانـ السـاهـيـ الـإـمـامـ<sup>(٢)</sup> فـلـاـ رـيـبـ فـيـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ

---

١) الطـرـدـ فـيـ الـلـغـةـ الـأـجـرـاءـ وـالـأـرـسـالـ ، يـقـالـ طـرـدـ القـاعـدـةـ وـالـحـكـمـ وـيـقـالـ طـرـدـ  
الـكـلـامـ أـيـ جـرـىـ مـجـرـىـ وـاحـدـاـ مـتـسـقاـًـ ، وـطـرـدـ القـضـيـةـ تـتـابـعـ جـرـيـانـ أـلـفـاظـهـاـ ، وـالـكـلـ  
مـتـقـارـبـ المـعـنـىـ .ـ وـضـدـهـ العـكـسـ .

وـالـمـرـادـ مـنـ «ـطـرـدـ»ـ هـنـاـهـوـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـلـاـ لـسـهـوـ الـإـمـامـ مـعـ حـفـظـ الـمـأـمـوـمـ  
أـيـ لـاـ حـكـمـ لـسـهـوـ الـإـمـامـ مـعـ حـفـظـ الـمـأـمـوـمـ .ـ وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ نـعـمـ العـكـسـ صـحـيـحـ  
بنـاءـاـ عـلـىـ مـخـتـارـ جـمـاعـةـ مـنـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـسـهـوـ الـمـأـمـوـمـ مـعـ سـلـامـةـ الـإـمـامـ عـنـهـ .

٢) قـالـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـبـسوـطـ :ـ لـوـ سـهـيـ الـإـمـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ السـجـودـ  
لـلـسـهـوـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ اـتـبـاعـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـانـ كـانـ الـمـأـمـوـمـ ذـاكـرـاـ ذـكـرـ الـإـمـامـ وـنبـهـهـ  
عـلـيـهـ وـوـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ ، فـانـ لـمـ يـذـكـرـهـ كـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ سـجـدةـ السـهـوـ  
وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ أـيـضـاـ اـتـبـاعـهـ فـيـ ذـلـكـ .

انما الخلاف في وجوب متابعة المأمور له وان كان أحوط .  
 (السابعة - أوجب ابنـا بـابـويـه ) عـلـيـ وـابـنـهـ مـحـمـدـ الصـدوـقـانـ  
 (رـحـمـهـمـاـ اللـهـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ عـلـىـ منـ شـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـارـبـعـ وـظـنـ  
 الـاـكـثـرـ) وـلـاـ نـصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الشـكـ بـخـصـوـصـهـ<sup>(١)</sup> وـأـخـبـارـ الـاحـتـيـاطـ  
 خـالـيـةـ مـنـهـمـاـ، وـالـاـصـلـ يـقـضـيـ العـدـمـ، (وـفـيـ روـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ  
 عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « اـذـاـ ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ التـمـامـ أـبـدـاـ فـىـ كـلـ  
 صـلـاـةـ فـاـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ)<sup>(٢)</sup> فـتـصـلـحـ دـلـيـلاـ لـهـمـاـ، لـتـضـمـنـهـاـ مـطـلـوـبـهـمـاـ  
 (وـحـمـلـتـ هـذـهـ) الرـوـاـيـةـ (عـلـىـ النـدـبـ) .

وـفـيـ نـظـرـ لـاـنـ الـاـمـرـ حـقـيقـةـ فـىـ الـوـجـوـبـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ  
 لـمـ يـتـعـرـضـ لـنـفـيـ السـجـودـ، فـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـمـاـ اـذـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ زـيـادـةـ ،  
 مـعـ اـنـهـاـ غـيـرـ مـنـافـيةـ لـجـبـرـ الـصـلـاـةـ، لـاـحـتـمـالـ النـقـصـ، فـاـنـ الـظـنـ بـالـتـمـامـ  
 لـاـ يـمـنـعـ النـقـصـ بـخـلـافـ ظـنـ النـقـصـاـنـ فـاـنـ الـحـكـمـ بـالـاـكـمـالـ جـائـزـ .

١) وفي الجوادر بعد أن نقل هذا القول عن الصدوقيين في بحث ان الظن  
 يقام مقام العلم قال : وخصوص خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : اذا  
 كنت لا تدرى ثلاثة صلیت أم اربعًا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل  
 ركعتين وأنت جالس تقرأ فيما بأم الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم  
 فصل المركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو ، فان ذهب وهمك الى الاربع  
 فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو ، لكن حمله على الاستحباب بعد اعراض  
 الاصحاب عن ظاهره من الایجاب هو المتوجه - انتهى .

٢) [الوسائل ، باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٢٠] .

نعم يمكن ردها من حيث السند<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثامن - في القضاء<sup>(٢)</sup>

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات ، حال البلوغ ، والعقل والخلو عن الحيض ، والنفس ، والكفر الاصلي)<sup>(٣)</sup> احتذر منه عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي ، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه ، الا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة .

١) بناء منهم على تضعيف اخبار المخالفين ، واسحاق بن عمار فطحي ، ولكن العمدة في رده اعراض الاصحاب عن ظاهره من الايجاب فحملت على الندب .

٢) يطلق القضاء على معان كثيرة ، منها الفعل نحو « اذا قضيت الصلاة » و « اذا قضيت مناسككم » ، ومنها ما وقع مخالفًا للوضع المعتبر فيه ، كما يقال التشهد يقضى بعد التسليم ، ومنها المحتم نحو « فلما قضينا عليه الموت » ، ومنها فعل ما فات في الوقت المحدود له بعد ذلك الوقت ، والمراد هنا هذا المعنى .

٣) قال في محكي المدارك : يستفاد منه أن الكافر لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطبًا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه - انتهى .

وبعبارة أخرى : ان صحته مشروطة بالاسلام وهو يجب ما قبله فكيف يؤمر به مع توقفه على ما يتضمن عدمه . وحصل الكلام انه لا اشكال في أن القدرة

على الامتناع شرط في صحة التكليف، والكافر في حال كفره لا يصح منه العمل وبعده يسقط عنه .

وفيه : ان القدرة المصححة للتكليف هي القدرة في الجملة ، أي القدرة باتيان العبادات المنشروطة بالاسلام ولو بحفظ مقدماتها وشروطها ، وظاهر أن الكافر بسوء اختياره اختار الكفر وفوت على نفسه التكليف ، فمن هذه الجهة يحسن عقابه على ما صدر منه من تفويت التكليف في ظرفه وجعله غير قابل للقضاء ، لأن قدرته السابقة تصحح بقاء الطلب وجواز التكليف بعدأن تعذر.

وما شاع في الاسن من «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» حتى تشبت به بعض لاثبات تكليف العاجز فيما نحن فيه ، ففيه : انه ان أريد منه عدم منافاة الامتناع المسبب عن اختيار المكلف للاختيار الفعلى الذي هو شرط لجواز التكليف وحسن الطلب عقلا فهو مناقضة واضحة ، وان أريد عدم منافاته لاتفاق الفعل الصادر منه اضطراراً بكونه فعل اختياراً له قابلاً لاتفاق بالحسن والقبح وتعلق الامر والنهي به في الجملة فهو حق لا محيد عنه ، اذ يكفي في اختيارية الفعل واتفاقه بالحسن والقبح وصحة تعلق الطلب به فعل او ترکاً قدرته عليه في الجملة ، ولا يتشرط بقاء القدرة الى زمان حصول الفعل . وهذا نظير التكليف بالحج ، ولكنك انما يقتضي هذا النحو من القدرة جواز التكليف بالفعل في زمان استطاعته وأما بعد أن صيره ممتنعاً على نفسه - بـأن تختلف عن الرفقة - فقد انقطع الخطاب وارتفع التكليف واستقل العقل بطبع توجيه الطلب اليه ، فكما أن التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع ، لكن اذا كان الامتناع اختيارياً للمكلف تكون المخالفة المسبيبة عنه مخالفة اختيارية فيعاقب عليها .

نعم ان في المقام اشكالاً ، وهو أنه كيف يعقل وجوب المحافظة على مقدمات

وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه ، وان  
كان بتناول الغذاء المؤدي اليه ، مع الجهل بحاله ، أو الاكره عليه ، أو  
الحاجة اليه كما قيده به<sup>(١)</sup> المصنف في المذكرى ، بخلاف الحائض ،  
والنفساء ، فانهما لا تقضيان مطلقاً ، وان كان السبب من قبلهما .  
والفرق أنه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة ، وهي لاتناظ بالمعصية<sup>(٢)</sup>

التكليف مع عدم حضور زمان ذيها وعدم تنجزه على المكلف مع أن وجوب  
المقدمة مسبب عن وجوب ذيها ولم يتحقق بعد . والتحقيق في الجواب هو:  
أن الزمان ظرف للواجب لاقيد الموجب ، أعني الطلب الشرعي المتعلق بالفعل  
بل لا يعقل أن يكون الزمان الذي يقع فيه الفعل الواجب ظرفاً للإيجاب حتى يكون  
تحقيقه مشروطاً بحضوره ، لأن الطلب إنما يتعلق بايجاد الفعل بعد زمان صدوره  
فيجب أن يكون زمان وقوع الفعل غير زمان الإيجاب . وحاصل الكلام انه لابد  
من تأخر زمان الفعل الذي تعلق به الطلب عن زمان الإيجاب عقلاً حتى يتمكن  
فيه من تحصيل مقدماته والا فالتكليف قبيح . وهذا واضح .

١) أي قيد تناول الغذاء بما ذكر من الجهل أو الاكره أو الحاجة .

٢) ولا يخفى ما في هذه العبارة من الأجمال لولا توضيح الشارح في الحاشية  
وحاصل ما أفاده قدس سره في الحاشية: ان العزيمة لا تناظ بالمعصية التي هي  
ايجاد السبب من قبلهما ، وهذا بخلاف غيرهما ، فان سقوط القضاء عنه رخصة  
فإذا عصى بإيجاد السبب يغليظ عليه ، فالرخصة تناظ بالمعصية ، بمعنى أنه لارخصة  
له في فرض المعصية ، بخلاف الحائض والنفساء والحالة هذه . حاصل هذا لأن  
مطلق الحائض والنفساء لا يقضيان الصلاة لنبيهما عن القضاء ، فسقوطه عنهمما  
عزيمة لا يجوز لهما وان كان السبب من فعلهما وهو معصية لا ستلزم امه ترك العبادة  
وغيرها ، والعزم لا تناظ بالمعصية كما هنا ، بخلاف السكران والمغمى عليه

والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه<sup>(١)</sup> فال المسلم يقضى ما تركه وان حكم بکفره كالناصبي وان استبصرا ، وكذا ما صلاه فاسداً عندـه<sup>(٢)</sup> .

(ويراعى فيه) أي في القضاء (الترتيب بحسب الفوائت) فيقدم الاول منه فالاول مع العلم . هذا في اليومية ، أما غيرها ففي ترتيبه ، في نفسه وعلى اليومية ، وهي عليه قوله ، ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو أقرب (ولا يجب الترتيب بينـه ، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متـحدـاً ، أو ليومـه على الاقوى .

---

وان كان بفعلهما فانه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنـهما رخصة لا يتعلـقـ بالمعصـيةـ بخلافـ العـزـيمـةـ ، ولا يـردـ قـضـاءـ الصـومـ لـانـهـ وجـبـ بـدـليلـ وـلـوـلاـ لـكـانـ تـرـكـهـ رـخصـةـ لاـ تـنـاطـ بـالـمـعـصـيـةـ ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـرـخـصـ لـلـعـاصـيـ بـسـفـرـهـ فـيـ الـافـطاـرـ وـالـقـصـرـ - انتـهىـ .

ثم ان المراد من الرخصة أن سقوط القضاء لحكمة التسهيل والتحفيف ورفع المشقة النوعية ، ولو لا هذه الحـيـثـيـةـ لـكـانـ القـضـاءـ وـاجـباـ ، والـمـرـادـ بـالـعـزـيمـةـ خـلـافـهـاـ ، أي لم يلاحظ هذه الجـهةـ .

أ) أي من الكفر .

٢) وان كان صحيحاً عندـناـ ، ولكنـ لـوـأـتـىـ عـلـىـ وـفـقـ مـذـهـبـنـاـ عـلـىـ وجـهـ تـأـتـىـ منهـ قـصـدـ الـقـرـبةـ - كـمـاـ لـوـ جـهـلـ بـشـئـ فـسـأـلـ المـفـتـىـ مـثـلاـ فـأـرـشـدـهـ إـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ الحقـ فـعـلـ بـهـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ - فـالـأـوـجـهـ عـدـمـ القـضـاءـ ، لـانـ مـاـ دـلـ عـلـىـ مضـيـ أـعـمـالـهـمـ بـعـدـ الـاسـلامـ يـدـلـ عـلـىـ فـرـضـ بـالـفـحـوىـ .

(نعم يستحب) ترتيبها عليه مادام وقتها واسعاً جمعاً بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها، بحمل الاولى على الاستحباب.. ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعاً، ولأن الوقت لها بالاصالة .

(ولو جهل الترتيب سقط) في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا، ولاستلزم فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده، وسهولة في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث .

وللمصنف قول ثان، وهو تقديم ما ظن سبقه، ثم السقوط ، اختاره في الذكرى، وثالث وهو العمل بالظن<sup>(١)</sup>، أو الوهم فان انتفيا سقط ، اختاره في الدروس . ولبعض الاصحاب رابع؛ وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله . فيصلى من فاته الظهران من يومين ظهراً بين العصرین ، أو بالعكس ، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة .

ولو جامعهما مغرب من ثالث صلی الثلاث قبل المغرب وبعدها أو عشاء معها فعل السابع قبلها وبعدها ، أو صبح معها فعل الخامس عشرة قبلها وبعدها ، وهكذا .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع

---

. ) أي الظن القوي ، والمراد بالوهم هنا الظن الضعيف .

الاحتمالات ، وهى اثنان فى الاول<sup>١</sup> وستة فى الثانى ، وأربعة وعشرون فى الثالث ، ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً فى عدد الفرائض المطلوبة ، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول<sup>٢</sup> ، من ثلاث وستين فريضة<sup>٣</sup> و هكذا ، و يمكن صحتها من دون ذلك : بأن

---

(١) أي الاحتمالات في التقدم والتأخر اثنان في الاول أي فيما فاته الظهران.

(٢) أي على الطريق الاول في بيان استيفاء الاحتمالات المذكورة بقوله «فيصلى من فاته الظهران» الى قوله «والضابط» .

(٣) احدى وثلاثون قبل السادسة واحدى وثلاثون بعدها . ولا يخفى أن السادسة احدى الخمس ، وترتيبها على مثلها لا يستلزم زيادة الاحتمالات ضرورة عدم توقف الترتيب بينها وبين مماثلتها من الفريضة على تكرار ، ولذا لو كانت الفوائد المتعددة من نوع واحد كعشاءات متعددة مثلا لم يجب التكرار في تحصيل الترتيب بينها ، إذ يكفي فعلها بنية الاولى فالاولى كما عن غير واحد التصرير به ، فلا توتفى الاحتمالات الى سبعمائة وعشرين ، بل الظاهر أن الاحتمالات في هذه ثلاثة وستون ، وذلك لأن الفوائد اذا كان ظهرين وعصرأً مثلا فالاحتمالات ثلاثة ، وإذا أضيف إليها مغرب صارت اثنى عشرة حاصلة من ضرب عدد الثلاث في الأربع ، فإذا أضيفت العشاء إليها صارت ستين وإذا أضيفت صبح إليها صارت ثلاثة وستين . وعلى هذا فصحته على الاول من سبع وأربعين فريضة ، وذلك لأن في صورة كون الفوائد ظهرين وعصرأً مثلا صحته من خمسة فإذا أضيف إليها رابع فصحته من احدى عشرة حاصلة من فعل خمس قبل الرابع وبعده ، ثم إذا أضيف خامس فمن ثلاث وعشرين فإذا أضيف السادس فمن سبع وأربعين ، هذا .

يصلى الفرائض جمع<sup>(١)</sup> كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم يختتمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين<sup>(٢)</sup> من ثلاث عشرة في الثالث، واحدى وعشرين في الرابع، واحدى وثلاثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة أيام ولاء، والختم بالفرضية الزائدة<sup>(٣)</sup>.

(ولو جهل عين الفائمة) من الخامس (صلى صباحاً، ومغرباً) معينين، (وأربعاً مطلقة) بين الرباعيات الثلاث، ويتخير فيها بين الجهر والاختفات. وفي تقديم ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء.

(والمسافري صلي مغرباً وثنائية مطلقة) بين الثنائيات الأربع مخيراً

(١) يعني تصلى الفرائض الفائمة كلها ويكررهاوليكن المكرر عدداً ينقص عن الفرائض بواحد، فلو كانت الفرائض خمساً كررها أربعاً أي فعلها أربع مرات ولو كان ستاً كررها خمساً وهكذا.

(٢) لانه فيهما وان صح لكن ليس دون السابق بل مثله.

(٣) ولكن هذا ليس على اطلاقه، لانه لا يتم لفرض أن الفرضية الزائدة هي العشاء، بمعنى أن الفائمة في نفس الامر العشاء ثم العشاء أيضاً ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ، اذ لا يحصل له الترتيب بفعل خمسة أيام كيف شاء والختم بالفرضية الزائدة التي فرضناها انها العشاء ، ضرورة عدم تحصيله من اليوم الاول اذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح الا العشاء ومن اليوم الثاني العشاء الثاني خاصة ومن الثالث المغرب كذلك ومن الرابع العصر ومن الخامس الظهر فيبقى حينئذ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتيب له الختم بالعشاء الذي فرض أنه الفرضية الزائدة . وهذا واضح بعد التأمل .

كما سبق ، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً وثنائية مطلقة ، رباعياً ، ومغرب يحصل الترتيب عليهما<sup>(١)</sup> .

(ويقضي المرتد) فطرياً كان أو ملياً اذا أسلم (زمان ردته) للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي ، وما في حكمه<sup>(٢)</sup> فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى ، وان لم تقبل ظاهرآً كالفطري على المشهور فان أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتيله قضى ، والا بقي في ذمته . والاقوى قبول توبته مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

١) أي بين الفائنة المجهولة وبين غيرها من الفوائد على تقديري الحضور والسفر لا بين الصلاة التي يفعلها لتحصيل الفائنة المجهولة ، اذ لا يعتبر فيها ترتيب كما صرخ به . وتوهم أن ذكر الترتيب غير مناسب للمقام ، مدفوع بأن عنوان المسألة هو الجهل بعين الفائنة سواء كان معها فائنة أخرى أم لا واعتبار الترتيب على الفرض الاول . وهو ظاهر ، يعني يحصل الترتيب ان احتج الى تحصيله كما اذا فاته صبح من يوم وصلوات مجهولة من يوم بعده . ففي الفرض المذكور يصلى الصبح أولا ثم الصلاة الثلاث أو الصالاتين مثلا وان انعكس يصلىها أولا ثم الصبح .

٢) من حيث عدم وجوب القضاء عليه كالحائض والنفساء وغيرهما .  
٣) ظاهره أن المراد بالطلاق ظاهراً وباطناً بمعنى سقوط قتيله وتقسيم تركته وبينونه زوجته . وهذا مخالف للدلالة من الروايات والاجماع الذي ادعاه في كتاب المحدود ، ولعله أراد قبولها ظاهراً في غير ما ذكر من القتل وغيره كطهارة بدنه وصححة عباداته ومعاملاته وتزويجه وغير ذلك من أحكام الاسلام ، ولكن هذا خلاف ظاهر العبارة .

(وكذا) يقضي (فأقد) جنس (الظهور) من ماء، وتراب عند التمكّن (على الأقوى) لـما مر<sup>١</sup> ولرواية زرارة عن البياقر عليه السلام فيمن صلّى بغير ظهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها، قال: «يصلّيها اذا ذكرها في أى ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»، وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحاً<sup>٢</sup> وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء، وأصالة البراءة وتوقف القضاء على أمر جديد.

دفع الاول واضعف لانفكار كل منهما عن الآخر<sup>٣</sup> وجوداً وعدماً والآخرين بما ذكر<sup>٤</sup>.

(وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلّى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت) لافي خارجه، محتاجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب الاعادة كالمتيمم<sup>٥</sup> (وهو بعيد)، لوقوع الصلاة مجازية باعتبار الامر، فلا يستعقب القضاء. والستر شرط مع القدرة لا بدونها.

١) من الامر بقضاء الفائت.

٢) [الوسائل]، باب ١ من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١ و ٤.

٣) أي وجوب الاداء بدون القضاء كما في الكافر وبالعكس في النائم وكذا

في صوم المحاضن.

٤) من رواية زرارة ومن الامر بقضاء الفائت.

٥) اذا تيمم في الوقت على القول بجوازه وصلّى ثم وجد الماء في الوقت

فيجب الاعادة على مذهب ابن الجنيد وبعض آخر.

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> في رجل ليس عليه الا ثواب ، ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيم و يصلى ، وإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة ». وهو مع ضعف سنته - لا يدل على مطلوبه ، لجواز استناد الحكم إلى التيمم<sup>(٢)</sup>.

(ويستحب قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحباباً مؤكداً ، وقد روى أن من يتركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفًا متهاوناً مضيعاً السنّة رسول الله صلى الله عليه وآله . (فإن عجز عن القضاء تصدق) عن كل ركعتين بمد ، فإن عجز عن كل أربع ، فإن عجز عن صلاة الليل بمد ، وعن صلاة النهار بمد ، فإن عجز عن كل يوم بمد ، والقضاء أفضل من الصدقة .

(ويجب على الولي) وهو الولد الذكر الأكبر . وقيل : كل وارث مع فقده (قضاء ما فات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه . (وقيل) : ما فاته (مطلقاً وهو أحوط)<sup>(٣)</sup> ، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته ، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته

١) [الوسائل ، باب ٣ من أبواب التيمم ، حديث ١].

٢) أي جواز استناد الحكم بالاعادة لاجل التيمم لا لكونه عارياً ، فالرواية لا تدل على مطلوبه .

٣) رجح الاول في الذكرى والثانى في الدروس « منه » .

لعدرك المرض ، والسفر ، والحيض ، لاما تركه عمداً مع قدرته عليه ، ونفى عنـه البـأـس . ونقل عنـ شـيـخـه عـمـيدـ الـدـينـ نـصـرـتـهـ<sup>١</sup> فـصـارـ للـمـصـنـفـ فيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ ، وـالـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ بـاطـلـاقـهـماـ عـلـىـ الـوـسـطـ وـالـمـوـاـفـقـ لـلـاـصـلـ<sup>٢</sup> ما اـخـتـارـهـ هـنـاـ .

وـفـعـلـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـبـجـزـيـ شـرـعـاـ كـتـرـ كـهـاـ عـمـداـ للـتـفـرـيـطـ . وـاحـتـرـزـ الـمـصـنـفـ بـالـابـ عـنـ الـامـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـاقـارـبـ ، فـلـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـوـارـثـ فـىـ الـمـشـهـورـ ، وـالـرـوـاـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ ذـكـرـ الرـجـلـ وـفـيـ بـعـضـ الـمـيـتـ . وـيمـكـنـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ خـصـوـصـاـ فـىـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـاـصـلـ<sup>٣</sup> وـنـقـلـ فـىـ الـذـكـرـ عنـ الـمـحـقـقـ وـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـنـفـىـ عـنـهـ الـبـأـسـ ، أـخـذـاـ بـظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـحـمـلاـ لـلـفـظـ «ـالـرـجـلـ»ـ عـلـىـ التـمـثـيلـ .

وـلـاـ فـرـقـ - عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ - بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ . وـهـلـ يـشـتـرـطـ كـمـالـ الـوـلـيـ عـنـدـ موـتـهـ؟ـقـوـلـانـ ، وـاستـقـرـبـ فـىـ الـذـكـرـ اـشـتـرـاطـهـ لـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ ، وـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـوـجـهـ

١) هو السيد عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الحسيني ابن أخت العالمة قدس سرهما .

٢) أي أصل براءة ذمة الولي الا ما ثبت بالدليل .

٣) أي البراءة، يعني ان الاصل عدم تكليف احدهما بما وجب على الآخر والمراد بالمطلق الميت والمقييد الرجل ، فيحمل الميت على الرجل .

الوجوب عند بلوغه اطلاق النص<sup>١</sup> وكونه في مقابلة الجبوبة<sup>٢</sup> ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة ، لتغيير السبب فيلزم مان معًا . وهل يجب تقديم ما سبق سببه ؟ وجه ان اختار في الذكرى الترتيب . وهل له استئجار غيره ؟ يحتمله ، لأن المطلوب القضاء ، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ، ومن تعلقها بحي ، واستنابتة ممتنعة واختار في الذكرى الممنوع ، وفي صوم الدروس الجواز ، وعليه يتفرع تبرع غيره به<sup>٣</sup> والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضاءتها على وجهه تنفذ سقطت عن الولي ، وبالبعض وجوب الباقي .

(ولوفات المكلف) من الصلاة (ما لم يحصل) لكثرته (تحري) أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبني على ظنه)<sup>٤</sup> وقضى ذلك القدر

١) [الوسائل ، باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة ، حديث ٦] .

٢) ولا يخفى أن هذا وجه استحساني يمكن أن يكون تأييداً لادليلاً ، والعمدة اطلاق النص .

٣) أي على الجواز ، اذ العبرة حينئذ بقبوله النيابة ، فلا فرق في هذه الجهة بين الاستئجار والتبرع .

٤) ولم يعلم وجه فرق بين هذه المسألة وبين المسألة اللاحقة ، حيث حكم بالاكتفاء بالظن فيها واعتبر في الثانية العلم باللوفاء مع أن كلامها من واد واحد . وربما يفسر العلم بغلبة الظن ، بل في المدارك على ما حكى عنه بعد أن أورد الأشكال على التفصيل المزبور قال : ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن - انتهى .

سواء كان الفائت متعددًا كأيام كثيرة، أم متعددًا كفريضة مخصوصة متعددة. ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجوب قضاء ما تيقن به البراءة، كالشك بين عشر وعشرين، وفيه وجه بالبناء على الأقل وهو ضعيف.

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع امكانه، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة، أو تجاوزه ولما يرکع في الزائد، مراعاة للترتيب حيث يمكن. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها<sup>١</sup> - متقرباً. ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار

---

وكيف كان فلا دليل على هذا التفصيل، بل مقتضى القاعدة هو الأخذ بالقدر المتيقن، لأنه هو الذي علم اشتغال ذمته به، والبراءة اليقينية عنه تحصل بفعله وما زاد عليه لم يعلم اشتغال ذمته به حتى يجب الفراغ عنه، فيعمل فيه على حسب ما يقتضيه أصل البراءة. والحاصل أن العلم الاجمالي بأن عليه فوائد كثيرة ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل الذي هو القدر المتيقن والشك البدوي المتعلق بما زاد عليه، فله بالنسبة إلى الزائد العمل بأصل البراءة وعدم تعلق التكليف به.

لا يقال : إن التكليف المنجز الذي توجه إليه حال أدائه مشكوك السقوط ومقتضى الأصل بقاوه وعدم سقوطه. لأننا نقول : يتوجه عليه أولاً النقض بما في شك في الفوات من غير أن يكون مقوزاً بعلم اجمالي. والحل ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت حاكمة على مثل هذه الأصول كما هو محرر في محله.

(١) من الاداء والقضاء والتمام والقصر والوجوب والندب .

دلالة عليه<sup>١</sup> .

(ولو تجاوز محل العدول) بأن ركع في زائد عن عدد السابقة (أتمها ثم تدارك السابقة لاغير) لاغتفار الترتيب مع النسيان ، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة ، ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل اليها ، وهكذا . ولو ذكر بعد العدول براءاته من المدعول اليها عدل الى اللاحقة<sup>٢</sup> المنوية أولاً ، أو فيما بعده<sup>٣</sup> فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره<sup>٤</sup> .

١) أي على عدم اعتبار باقي المميزات ، وذلك كرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال: هي التي قمت فيها ولها . وقال : اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلت الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له – الحديث [الوسائل ، باب ٢ من أبواب النية ، حديث ٣] فان ظاهرها عدم اعتبار باقي المميزات .

٢) ولكن لا يخفى أنه اذا لم يكن مكلفاً في الواقع بالمدعول اليها أولاً بحيث لو لم يتذكر فائتة أخرى لو قعت صحيحة يشكل ذلك ، اذ المنساق من الأدلة الدالة على العدول انما هو فيما اذا كان المدعول عنه في حد ذاته صحيحاً في الواقع ، فلا تعم مثل الفرض ، فالجزم بصحة العدول في الفرض مشكل جداً . والله العالم .

٣) أي بعد المنوية أولاً ، فتذكير الضمير باعتبار لفظة «أولاً» ، والتعديبة بكلمة «في» باعتبار اشراب معنى الشرع . وحاصل المقصود أنه لو شرع في فريضة ثم ذكر أنه عليه سابقة فعل العدول ثم ذكر براءة ذمته من الفريضة السابقة عدل الى ما نواه أولاً ان زعم وتخيل ثانياً أنه عليه ، أو عدل الى ما بعده .  
٤) لعله مأخوذ من الرمي ، فكأنه يرمي العدول عن فائتة الى فائتة أخرى ،

وكمما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهررين  
لمن شرع في الثانية ناسياً ، والى فائتة استحبباً على ما تقدم ، أو  
وجوباً على القول الآخر ، ومن الفائتة الى الاداء لوذكر براعته منه مما  
ومنهما الى النافلة في موارد<sup>١</sup> ومن النافلة الى مثلها ، لا الى فريضة ،  
وجملة صوره ست عشرة<sup>٢</sup> وهي الحاصلة من ضرب صور المعدل  
عنه واليه ، وهي أربع نفل ، وفرض ، أداء ، وقضاء في الآخر .

( مسائل )

( الاولى ) - ذهب المترضى وابن الجينيد وسلام الرى وجوب  
تأخير أولى الاعذار الى آخر الوقت) محتاجين بما كان ايقاع الصلاة  
تابعة بزوال العذر ، فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص ، وبالاجماع على  
ما ادعاه المترضى ، (وجوز الشيخ<sup>٣</sup> أبو جعفر الطوسي « رحمة الله »  
أول الوقت) وان كان التأخير أفضل . ( وهو الاقرب ) لمخاطبتهما

وأما الدور ففيما اذا ذكر بعد العدول الى السابقة براعته منها فعدل الى المنوية أولاً .

١) أي من كل من الفائتة والاداء ، ومن الموارد ما اذا كان منفرداً فأراد  
ادراك الجماعة ، ومنها ما اذا نسي الاقامة او ايها مع الاذان ، ومنها ما اذا صلى  
الجمعة او أحد الظهررين في الجمعة ولم يقرأ الجمعة وغير ذلك .

٢) أي صور العدول الصحيحة منها وغيرها أربع ، منها فاسدة وهي كون  
المعدل منه نفلا اداء أو قضاء والمعدل اليه فرضاً اداء أو قضاء .

٣) أي جوز ايقاع الصلاة أول الوقت .

بالصلاحة من أول الوقت باطلاق الامر<sup>١</sup> فتكون مجزئة للامتنال .  
وما ذكروه من الامكان معارض بالامر ، واستحباب المبادرة  
اليها فى أول الوقت . و مجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط  
وي يمكن فواتها بموت وغيره ، فضلا عنده<sup>٢</sup> واليتمم خرج بالنص ،  
والالكان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجاً من  
خلافهم ، ولو لاه لكان فيه نظر<sup>٣</sup> .

(الثانية - المروي في المبطون) وهو من به داء البطن -  
بالتحريك - من ريح ، أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة  
(الوضوء لكل) صلاة ، (والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه الحدث)  
في أثنائها بعد الوضوء ، واغتفار هذا الفعل وان كثر ، وعليه جماعة  
من المتقدمين .

(وأنكره بعض الأصحاب) المتأخرین ، وحكموا باغتفار ما  
يتجدد من الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها ان  
لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة ، والا استأنفها ، محتاجين بأن

١) كما في الآية المباركة « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »  
[سورة الاسراء : ٧٨] والرواية : صل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر  
بعيدها [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب المواقف ، حديث ٨] .

٢) أي عن فوات الشرط .

٣) لمخاطبتهم بالصلاحة من أول الوقت .

الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لا بطل الصلاة، لأن المشروط عدم عند عدم شرط<sup>١</sup> ، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة<sup>٢</sup>.

( والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر ) الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر<sup>٣</sup> فان التوثيق أعم منه عندنا<sup>٤</sup> وال الحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم ، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً المندمدين ومن خالف حكمه أوله بأن المراد بالبناء الاستئناف .

وفيه : أن البناء على شيء يستلزم سبق شيء منه يعني عليه<sup>٥</sup> ليكون الماضي بمقدمة الأساس لغة وعرفاً ، مع أنه لا يوجدون

١) العدم مصدر بمعنى المفجول ، أي معدوم ، ولا يكون فعلاً كما لعله يتوجه .

٢) هذا دليل ثان ، وحاصله أن الأخبار دلت على أن الحدث مطلقاً يقطع الصلاة وهذا حدد .

٣) قال سلطان العلماء في الحاشية : كأن نظر المصنف إلى المؤثقة التي فيها عبدالله بن بكير ، وهو فطحي كما قال العلامة في المختلف في هذه المسألة في كتاب الصلاة ، ونظر الشارح إلى صحيححة محمد بن مسلم التي رواها ابن بابويه ونقلها العلامة في موضع من كتاب الصلاة في المسألة ، ولهذا تصدى لتوبيخه كونها مؤثقة بما ذكر .

٤) أي عند المتأخرین .

الاستئناف ، فلا وجہ لحملهم علیه . والاحتجاج بالاستلزم مصادرۃ<sup>۱</sup> ، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه ، والاخبار الدالة على قطع مطلق المحدث لها مخصوصة بالمستحاشة والسلس اتفاقاً ، وهذا الفرد يشار كهما بالنص الصحيح ، ومصير جمع اليه ، وهو كاف في التخصيص . نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير ، فقد ورد صحيححاً قطع الصلاة والبناء عليها<sup>۲</sup> في غيره<sup>۳</sup> ، مع أن الاستبعاد غير مسموع .

( الثالثة - يستحب تعجيل القضاء ) استحباباً مؤكداً ، سواء الفرض والنفل ، بل الاكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يمسك الرمق ، ونوم يضطر إليه ، وشغل يتوقف عليه<sup>۴</sup> ونحو ذلك<sup>۵</sup> وأفرده بالتصنيف جماعة ،

۱) أي الاحتجاج بالاستلزم نقض الطهارة نقض الصلاة مصادرۃ ، وهي جعل الدليل عين المدعي .

۲) المراد القطع اللغوي لا الاصطلاحی .

۳) أي غير المبطون كما في الحديث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلى ويرى الصبي يبحبو إلى النار أو المشاة تدخل البيت لنفسد الشيء قال : فلينصرف وليرحرز ما يتخطوف وبيني على صلاته مالم يتكلم [الوسائل باب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ۳] .

۴) أي يتوقف القضاء عليه ، كتحصيل ما يتوقف عليه من الشرائط من الطهور وغيره .

۵) كمرض وتعب وغيره .

وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ، الا أن حملها على الاستحباب المؤكد  
طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة .

(ولو كان) الفائت (نافلة لم ينتظرك بقضائها مثل زمان فواتها)  
من ليل أو نهار ، بل يقضى نافلة الليل نهاراً وبالعكس ، لأن الله تعالى  
جعل كلاً منهما خلفة للاخر ، وللامر بالمسارعة الى أسباب المغفرة  
والاخبار .

وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استناداً  
الى رواية اس، اعيل الجعفي عن الباقي عليه السلام : «أفضل قضاء  
النواقل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار » ، وغيرها .  
وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة ، اذ عدم انتظار مثل  
الوقت فيه مسارعة الى الخبر وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى  
وهو يؤذن بأفضلية المماثلة<sup>١</sup> اذ لم يذكر الافضل الا في دليله .  
وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل ، والاخبار به كثيرة الا أنها  
خالية عن الأفضلية .

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قوله ، أقربهما الجواز)  
للاخبار الكثيرة الدالة عليه ( وقد بينما مأخذه في كتاب الذكرى )

---

١) يعني كلام الذكرى يشعر أن الأفضل هو المماثلة وليس بصريح في ذلك  
اذ لم يذكر الافضل الا في دليل المماثلة ، وحكم بلزم الحمل على الأفضل  
والفضيلة ولم يصرح بأن أيهما يحمل على الأفضل .

بایر اد ما ورد فیه من الاخبار ، وحررنا نحن ما فیه فی شرح الارشاد .  
واستند المانع أيضًا الى اخبار دلت على النهي ، وحمله على  
الكرابة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم اضرارها بالفرضية ، ولافرق  
بین ذوات الاسباب وغيرها .

### (الفصل التاسع - فی صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفرًا اجماعاً ، وحضرًا) على الاصح للنص ،  
وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع <sup>(١) من دفعه بالقصر</sup>  
للسفر المجرد عن الخوف ، والنص محكم فيهما (جماعه) اجماعاً ،  
(وفرادى) على الاشهر لا طلاق النص . واستناد مشترطها الى فعل  
النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية . فيبقى مادل  
على الاطلاق سالمًا . وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات  
الرقاع ، فلذا لم يذكر غيرها ، ولها شروط أشار اليها بقوله :  
(ومع امكان الانفصال فرقتين) لكثره المسلمين أو قوتهم ،  
بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة ، وان لم  
يتساويا عدداً ، (و) كون (العدو في خلاف) جهة (القبلة) اما في

(١) أي اقتضت الجمع بين الخوف والسفر ، ولازم ذلك عدم القصر في  
السفر المجرد عن الخوف ، والنص محكم فيهما أي في السفر المجرد عن الخوف  
والخوف المجرد عن السفر ، فلما لم يعمل بظاهر الآية في الاول للنص فكذا  
لابد أن لا يعمل في الثاني للنص .

دبرها<sup>١</sup> أو عن أحد جانبيها ، بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها ، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ، واشترط ثالث وهو كون العدو ذات قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة : فلو امنوا صلوا بغير تغیر ولم يذكروا هنا ، وتركه المصنف اختصاراً ، واعشاراً به من الخوف . ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين ، لاختصاص هذه الكيفية بادرأ كل فرقة ركعة ، ويمكن الغنا عنه في المغرب .

و مع اجتماع الشروط ( يصلون صلاة ذات الرقاع ) سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد ، حمر ، وصفرا ، وسود كالرفاع ، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلپوا على أرجلهم الرفاع من جلود ، وحرق لشدة الحر ، أو لأن الرفاع كانت في ألوية لهم ، أو لم يمرر قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق ، أو لأنها اسم شجرة<sup>٢</sup> كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر اروما . وقيل : موضع من نجد ، وهى أرض غطفان<sup>٣</sup> .

(١) الدبر بالوجهين كعنق وقفل المؤخر ، والدبرة بكسر الدال خلاف القبلة يقال ما لهذا الامر قبلة ولا دبرة اذا لم يعرف وجهه - كذا عن الصحاح .

(٢) أي ذات الرفاع ، وعن بعض المحسنين لأن وجه التسمية ماهو متعارف الان من تعليق خرق على بعض الاشجار من الممارين ، وكأنه كان سابقاً كذلك .

(٣) غطفان محركة قبيلة منبني قيس - كذا عن القاموس .

(بأن يصلى الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو ،  
ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعة أخرى مخففة ويسلمون  
وياخذون موقف الفرقة المقاتلة ، (ثم تأتي) الفرقة الأخرى والإمام  
في قراءة الثانية ، (فيصلى بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية  
فينفردون ، ويتمون صلاتهم ، (ثم ينتظرون) الإمام (حتى يتموا  
ويسلم بهم)

وانما حكمنا بانفرادهم <sup>١</sup> مع أن العبارة لاقتضيه ، بل ربما دل  
سلامه بهم على بقاء القدوة ، تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى  
انفرادهم ، وظاهر الأصحاب ، وبه صرخ كثير منهم ببقاء القدوة .  
ويتفرع عليه <sup>٢</sup> تحمل الإمام أو هامهم على القول به . وما اختاره  
المصنف لا يخلو من قوة <sup>٣</sup> .

(وفي المغرب يصلى بأحدهما ركعتين) وبالآخر ركعة مخيرة <sup>٤</sup>  
في ذلك . والأفضل تخصيص الأولى بال الأولى ، والثانية بالباقي ، تأسياً  
بعلي عليه السلام ليلة الهرير <sup>٤</sup> .

---

١) حيث قال : فينفردون ويتمون صلاتهم .

٢) أي على بقاء القدوة كما تقدم مثله في سهو الإمام أو المأمور من الخلاف  
في تحمله أو هامهم .

٣) ولعل وجه القوة منافاة هذه الكيفية للاقتداء والجماعة والتسليم بهم ربما  
كان غير ذلك .

٤) الهرير كأمير في اللغة الصوت وكثرته - كذا عن الصحاح . وعن بعض

وليقتار با في ادراك الاركان<sup>١</sup> والقراءة المتعينة<sup>٢</sup>.

وتتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول<sup>٣</sup> مع بنائهما على التخفيف  
يندفع باستدعائهما زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بايشار الاولى تخفيف

آخر هو صوت الكلب دون نياحة ، وليلة الهرير وقعة كانت بين أمير المؤمنين  
صلوات الله وسلامه عليه وعاويبة بصفين ، اشتدت الحرب على جند الشام تلك  
الليلة فجعلوا يهرون كما تهر الكلاب من شدة البرد .

١) وذلك لان في كل ركعة ثلاثة أركان القيام والركوع والسجود ، ما عدا  
الرکعة الاولى فان فيها خمسة أركان باضافه التكبيره والنية ، فإذا صلى الإمام  
بالفرقة الاولى الاولى فقط وبالثانية الباقى كانت الاولى قد أدركت خمسة أركان  
والثانية ستة فيتقربان في ادراك الاركان ، وهذا بخلاف العكس كما هو واضح.

٢) القراءة المتعينة هي القراءة في الركعتين الاولتين ، اذا لا يجوز غير  
القراءة فيما ، بخلاف الرکعة الثالثة فانه غير متعينة فيها القراءة بل مخيرة بينها  
وبين التسبيحات . وهذا أوفق بالعدل والانصاف في ادراك كل من الطائفتين  
رکعة من الاولتين اللتين هما الاصل في الصلاة وفيهما القراءة .

٣) هذا دليل لمن قال بأولوية تخصيص الاولى بالاولتين ، وهو العلامة  
ومن تبعه كما نقل عنه المصنف في الذكرى . وحاصله لزوم تكليف الطائفة الثانية  
بالجلوس للتشهد الاول للإمام بلاشغل مع بناء صلة المخوف على التخفيف .  
وقد أجاب عنه الشارح تبعاً للمصنف في الذكرى بأنه يندفع باستدعائهما أي  
التشهد الاول زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بايشار الاولى بالرکعتين تخفيف .  
وأنت خبير بضعف هذا الجواب بل سقوطه ، وذلك لانه اذا صلى بالاولى  
رکعتين تشهد وتشهدت معه الطائفة الاولى ثم ينفردون ويصلون رکعة ويشهدون  
التشهد الثاني لهم ، ثم اذا جاءت الثانية ويرکع الامام الرکعة الثالثة رکعواها

ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر<sup>١</sup>.  
(ويجب على) المصلين أخذ السلاح ، للأمر به المقتصي له ،  
وهو آلة القتال والدفع ، من السيف ، والسكين ، والرمح ، وغيرها  
وان كان نجسًا ، الا أن يمنع شيئاً من الواجبات ، أو يؤذى غيره فلا  
يجوز اختياراً .

(ومع الشدة) المانعة من الانفراق كذلك ، والصلة جمیعاً بأحد

---

معه فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم ، فلم يلزم جلوس احدى الطائفتين  
عند جلوس الإمام لشيء من التشهدين فارغين عن شغل ، فإن الطائفة الأولى  
انما يجلسون للتشهد الأولى الذي هو مشترك بينهم وبين الإمام فيتشهدون معه  
ولا يبقى عليهم إلا تشهد واحد ، والطائفة الثانية لا يلزمهم الجلوس عند جلوس  
الإمام للتشهد الثاني بل ينفردون وهو في حال التشهد فلم يجلسوا أيضاً فارغين  
عن شغل . وهذا بخلاف ما إذا صلى بالأولى ركعة فقط ، فإنه يلزم الطائفة الثانية  
الجلوس مقدار تشهده فارغة عن شغل ، فإن هذه الركعة هي الأولى لهم ثم لا بد  
لهم من تشهدين آخرين فيلزمهم الجلوس بقدر ثلاثة تشهدات ، وذلك واضح  
بعد التأمل .

نعم لو وجب على الثانية الجلوس في التشهد الثاني للإمام على تقدير اثنين  
الأولى بالركعتين كان الفرضان متساوين ولكنـه غير واجب .

(١) عطف على قوله « باستدعائه » ، وهو جواب على نحو المعارضة ، أي  
على تقدير اثنين الطائفة الأولى بالركعتين يلزمهم الطائفة الثانية الجلوس للتشهد  
الأول لأنفسهم ، فالتطويل بمقدار تشهـد واحد زيادة على التشهدين لازم على كل  
تقدير . وجوابـه يظهر مما ذكرناه في الجواب عن الأول .

الوجوه المقررة في هذا الباب ( يصلون بحسب المكنة ) ركياناً و مشاهة جماعة و فرادى ، ويغتفر اختلاف الجهة هنا ، بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا . نعم يشترط عدم تقدم المأمور على الامام نحو مقصده ، والافعال الكثيرة المفتقرة اليها معتبرة هنا .

ويؤمون ( ايماء مع تعذر الركوع والسجود ) ولو على القربوس<sup>١</sup> بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً و غمضًا كما مر<sup>٢</sup> ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحرية ، فإن عجز سقط .

( ومع عدم الامكان ) أي امكان الصلاة بالقراءة ، و الايماء للركوع والسجود ( يجزيهم عن كل ركعة ) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتهما ( سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ) مقدماً عليهما النية والتکبير ، خاتماً بالتشهد ، والتسليم . قيل : وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الہیر الظہرین ، والعشائين .

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكلمة ، وتغير الكيفية ، بين كونه من عدو ، ولص ، وسبع ، لامن و حل و غرق بالنسبة الى

١) القربوس بفتحتين السرج ، والظاهر طرفه والقريوسان طرافه ، ولا يسكن الراء الا للضرورة - كذا عن القاموس .

٢) أي في بحث الركوع والسجود .

الكمية ، أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً . وجوز في الذكرى لهمما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ، ورجاء السلامة به ، وضيق الوقت ، وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه ، أما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل .

### (الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كمية ( وشرطها قصد المسافة ) وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربع آلاف ذراع ، فتكون المسافة ( ستة وتسعين ألف ذراع ) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في أربعة ، وكل ذراع أربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر - وقيل : ست - عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ، ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لانتقال الأبل<sup>١</sup> ومبداً التقدير من آخر خطوة البلد<sup>٢</sup> المعتدل ، وآخر محلته في المensus عرفاً .

(أو نصفها لمزيد الرجوع ليومه) أو ليلته أو الملفق منهما ، مع اتصال السير عرفاً ، دون الذهاب في أول أحدهما ، والعود في آخر الآخر ، ونحوه في المشهور ، وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به

١) أي المعتبر سير أثقال الأبل يعني المحمولة بالانتقال والامتناع .

٢) أي حد البلد ونهايته .

مطلقاً<sup>١</sup> وعليه جماعة مخierين في القصر والاتمام جمعاً، وآخرون في الصلاة خاصة، وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه<sup>٢</sup> فيتحتم القصر أو يتخير، وعليه المصنف في الذكرى. وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنىه<sup>٣</sup> وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره، كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا أن يعلم عادة توقفة على المسافة. وفي الحق الظن القوي به<sup>٤</sup> وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة، ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهم. ولوطن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً، وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً<sup>٥</sup> ولا يضم

١) أي بلا قيد من القيود، أي لم يذكر في الرواية قيد من اراده الرجوع ليومه أولاً، لأنه يستفاد منه التعميم والطلاق، وكذا الاطلاق بالنسبة الى الصوم والصلاه.

٢) ومنهم المصنف قدس سره في الكتاب فحكم بتعيين القصر هنا، وفي الذكري قال بالتخيير في الفرض، أي في صورة ارادة الرجوع ليومه. والفرق بينه وبين الاول أن التخيير هننا مقيد بالرجوع ليومه والاول مطلق.

٣) أي الجمع باعتبار التخيير والجمع باعتبار الرجوع ليومه وعدمه.

٤) أي بالعلم، أي الظن المتاخم للعلم الذي يعني به العقلاء في أفعالهم العقلائية.

٥) أي سواء قصد المسافة تفصيلاً أم لا، اذ نفس قصد الرجوع قصد الى المسافة اجمالاً، وهذا المقدار من القصد كاف.

الى ما بقى<sup>١</sup> ، من الذهاب بعد القصد متصلة به<sup>٢</sup> مما يقصر عن المسافة .

(وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه ، أو بلده الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية<sup>٣</sup>

---

. ١) أي الى مسافة العود حيث يكون أقل من مسافة القصر .

. ٢) أي بعد ما قصد العود حال كون هذا الذهاب متصلة بالعود ، كما اذا بقي عليه ذهاب فرسخ فذهب وعاد فلا يضم هذا الذهاب الى مسافة العود التي تقصّر من المسافة الشرعية بفرسخ .

. ٣) أو بلده عطف على مفعول «استوطنه» ، والضمير في «بلده» يرجع الى «العقار» ، أي سواء كان نفس العقار منزلًا له أو بلد العقار منزلًا له . فالمراد من المنزل ليس معناه العرفي ، بل الملك أعم من أن يكون نفسه منزلًا أو بلده منزلًا ولكن بشرط أن لا يخرج العقار عن حدودها أي البلد ، وتأنيث الضمير باعتبار أن البلد يذكر ويأنت ، والحدود الشرعية هي محل الترخيص .

قال في روض الجنان في هذا المقام : ولا يشترط فيها التوالي ولا تكون السكنى في الملك ولا كونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة فيكفي سكنى بلد لا يخرج عن حدوده الشرعية ، وهي مبدأ الخفاء – انتهى . أي لا يخرج الملك عن الحدود الشرعية للبلد ، والغرض من نقل العبارة رفع الاجمال عن كلام المشرح في هذا المقام ، اذلا يخلو من خفاء ولذا وقع جماعة من المحسنين في الاشتباه فجعلوا مرجع الضمير في «لا يخرج» هو المسافر ، والمراد ما ذكرناه .

وقال في المسالك في شرح قول المحقق «وفي طريقه ملك قد استوطنه» الى آخره : المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه

ستة (١) أشهر فصاعداً بنية الإقامة الموجبة للاتمام متواالية، أو متفرقة (٢)  
أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به  
ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن نية الإقامة ساوي غيره (٣)

---

- الى أن قال - والمراد بحكم المحل ما يقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ  
محل الترخيص بالنسبة الى موضع الإقامة .

(١) ظرف للاستيطان، أي استوطنه ستة أشهر مع نية الإقامة الموجبة للاتمام  
في هذه المدة ، فلو أقام في المدة المزبورة بدون نية الإقامة الموجبة للاتمام  
كما لو لم ينوي الإقامة اصلا - بأن أقام أقل من عشرة أيام ثم سافر وهكذا أو  
صلى تماماً لكن بسبب آخر كشرف المحل كما لو كان في بعض الاماكن الاربعة  
أو من شغله السفر وغير ذلك - لم يقطع حكم السفر .

(٢) أي حالكون ستة أشهر فصاعداً متواالية أو متفرقة، بأن مكت في المحل  
المزبور ستة أشهر لكن على سبيل التفرق ، كما لو خرج في خلال هذه المدة  
إلى محل آخر وتوقف هناك أياماً . فقوله « متواالية أو متفرقة » حال لقوله « ستة  
أشهر » لا لقوله « بنية الإقامة » كما توهם ، وقوله « بنية الإقامة » متعلق بقوله  
« استوطن »، فالمراد بالاستيطان في هذا المقام هو مطلق التوقف والمكث في  
هذه المدة لخصوص الاستيطان على الدوام ، فلو أعرض عنه لم يساو وغيره  
بل ينقطع حكم سفره بمروره عليه مادام ملكه باقياً فيه .

(٣) أي لو خرج الملك عنه في صورة الاستيطان ستة أشهر أو رجع عن نية  
الإقامة في صورة نية الإقامة على الدوام ساوي غيره . ثم ان هذا كله متعلق  
بتوضيح مقصود الشارح في هذه المسألة ، وهنا أبحاث لا يناسبها وضع هذا  
الكتاب .

(أو نية مقام عشرة أيام) تامة بلياليها متتالية ، ولو بتعليق السفر على مala يحصل عادة فى أقل منها ، (أو مضى ثلاثين يوماً) بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر (فى مصر) أي مكان معين . أما المصر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط . ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة .

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة ، فلو خرج بعدها بقى على اتمام<sup>(١)</sup> الى أن يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة أم لا . ولو نوى الاقامة فى عدة مواطن فى ابتداء السفر ، أو كان له منازل ، اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير ، وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ، ويتم فيباقي وان تمامى السفر .

(وأن لا يكثـر سفره) بأن يسافر ثلاـث سفـرات إلـى مـسـافـة ، وـلا يـقـيم بـيـن سـفـرتـيـن مـنـهـا عـشـرـة أيام فـي بلـدـه ، أو غـيرـه مـعـ النـيـة ، أو يـصـدق عـلـيـه اسمـ المـكـاريـ وـاخـوـتهـ ، وـحـيـنـئـلـ فـيـتمـ فـيـ الثـالـثـةـ ، وـمـعـ صـدـقـ الـاسـمـ يـسـتـمـرـ مـتـمـاـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـلـ الـاسـمـ ، أو يـقـيمـ عـشـرـة أيامـ مـتـوـالـيةـ ، أو مـفـصـولـةـ بـعـيـرـ مـسـافـةـ<sup>(٢)</sup> فـيـ بلـدـهـ ، أوـ معـ نـيـةـ الـاقـامـةـ ، أوـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ أـربـعـونـ يومـاـ<sup>(٣)</sup>

---

١) أي بعد الاقامة أو ما في حكمها .

٢) كما لو أقام في البلد أو غيرها تمام عشرة أيام لكن في أثناء هذه العشرة سافر يوماً أو أزيد إلى ما دون مسافة التقصير ، فهذا الفصل غير ضائع .

٣) وذلك لأن مناط رفع كثرة السفر هو أن يتم الصلاة عشرة أيام في السفر

مترددًا في الاقامه ، أو جازمًا بالسفر من دونه<sup>(١)</sup>.  
ومن يكثر سفره (كالمكاري) بضم الميم وتحقيق الياء ، وهو  
من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم بيته غالباً لاعداده نفسه  
لذلك ، (والملح) وهو صاحب السفينة (والاجير) الذي يؤجر نفسه  
للأسفار (والبريد) المعد نفسه للرسالة ، أو أمين البيدر<sup>(٢)</sup> أو الاشتقان<sup>(٣)</sup>  
وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر .

(وألا يكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية ، أو مشتركة  
بيتها وبين الطاعة ، أو مستلزمة لها كالتجربة في المحرم ، والابق والناشر  
والساعي على ضرور محترم ، وسائلك طريق يغلب فيه العطب ولو على  
المال<sup>(٤)</sup> . وألحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيء ، وهي مانعة ابتداء

---

سواء كان سببه اقامة عشرة أيام أو مضي ثلاثة في يوماً متزدداً ، فاذا مضى عليه  
ثلاثون يوماً متزدداً يتم صلاته وبعد اكمال الأربعين يرتفع حكم كثرة السفر .  
١) أي من دون أن يسافر .

٢) البيدر مجمع الطعام حيث يداوس - كذا في مجمع البحرين . وأمينه من  
يعنه السلطان أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر .

٣) مغرب دشتبان معناه حارس الحقل والمزرعة .

٤) أي المجحف كما في محكي الذكرى ، ولو كان غير مجحف فالظاهر  
أنه يتراخص بعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر - انتهى . أقول : الظاهر أنه  
لا دليل على وجوب حفظ المال في نفسه مطلقاً اذ لم يترب على تركه عنوان  
محرم كالاسراف ونحوه .

واستدامة. فلو عرض قصدها في أثناءه القطع الترخيص حينئذ بالعكس  
ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود<sup>(١)</sup> ولا يضم باقي الذهب  
الى <sup>(٢)</sup>.

(وأن يتوارى عن جدران بلده) بالضرب في الأرض لامطلق  
المواراة، (أو يخفى عليه أذانه) ولو تقديرًا كالبلد المنخفض والمرتفع  
ومختلف الأرض، وعادم الجدار والأذان، والسمع والبصر. والمعتبر  
آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع، وصورة الجدار  
والصوت لا الشبح والكلام<sup>(٣)</sup> والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة  
والاقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعداً، وعليه المصنف في  
سائر كتبه.

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) بحذف الأخير في الرابعة  
(الا في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) المعهودين، (ومسجد

---

١) أي ويشترط حين العدول عن المعصية في أثناء كون الباقي مسافة  
ولوبصيمية العود، بأن يقطع أربع فراسخ آخر بقصد الطاعة ثم يعود إلى منزله.

٢) أي الذهب الذي مضى اليه، أي إلى الباقي المذكور . وهذا لأنه رد  
على المصنف في الذكرى حيث قال فيها على ماحكي عنه: ولو قصد المعصية  
في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد إلى الطاعة فالظاهر أنه يعود ترخصه  
ولا يشترط مسافة متعددة لأن المانع كان المعصية وقد زالت .

٣) لأن الشبح يرى من المسافة البعيدة وصدق سماع الأذان مع سماع  
الصوت ، اذ الكلام المتميز الفصول دون الصوت .

الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرفة السلام) وهو مadar عليه سور حضرته الشريفة ، (فيتخير فيها) بين الاتمام والقصر ، (والاتمام أفضل) ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله .

(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتم القصر فيها كغيرها . والأخبار الصحيحة حجة عليه (وطرد المرتضى ، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذة وطرد آخرون الحكم في البلدان الأربع ، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر ، ومال إليه المصنف في الذكرى . واقتصر عليها موضع اليقين فيما خالف الأصل<sup>(١)</sup> .

(ولو دخل عليه الوقت حاضرًا) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرطها المفقوده<sup>(٢)</sup> قبل مجاوزة الحدين ، (أو أدركه بعد) انتهاء سفره بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً (أتم) الصلاة فيهمـا (في الأقوى) عملاً بالأصل<sup>(٣)</sup> ولدلالة بعض الأخبار عليه ، والقول الآخر

---

١) اذا اصل في السفر القصر الا ما خرج بدليل قطعي .

٢) أي شرائطهما التي لم تكن تلك الشرائط حاصلة له قبل الوقت .

٣) أي أصله التمام ، لأن مقتضى القاعدة الأولية التي شرعت عليه الصلاة هو الاتمام ، والقصر إنما يجب بعرض السفر الجامع لشرط التقصير ، ففي

القصر فيهما ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الاول ، والاتمام في الثاني ، والاخبار متعارضة ، والممحصل ما اختاره هنا .

(ويستحب جبر كل مقصورة) ، وقيل : كل صلاة نصلى سفراً (بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة) عقبها . والمروي التقىيد ، وقد روی استحباب فعلها عقیب کل فریضۃ فی جملة التعقیب ، فاستحبابها عقیب المقصورة يكون آکد ، وهل يتداخل الجبر والتعقیب ، أم يستحب تكرارها ؟ وجهان ، أجودهما الاول لتحقق الامتنال فيهما .

### الفصل الحادی عشر - فی الجماعة

(وھی مستحبة فی الفریضۃ مطلقاً<sup>۱</sup> (متأکدة فی الیومیة) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعذر خمساً أو سبعاً<sup>۲</sup> وعشرين<sup>۳</sup> صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفاً . ولو وقعت فی مسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها<sup>۴</sup> ففی الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ، ومعه مائة ألف . وروی أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف فی كل واحد بقدر المجموع فی سابقه<sup>۵</sup> الى العشرة ثم لا يحصیه الا

موارد عدم دليل على التقصیر لاجل تعارض الادلة أو غيره يرجع الى أصلية التمام ، أي القاعدة الاولیة .

۱) أي يومية كانت أو غيرها كالآيات وغيرها .

۲) التردید لو رود النص بكل منهما .

۳) أي عدد المسجد في عدد الجماعة .

۴) الضمير راجع الى «الواحد» ، والمراد أنه تضاعف الثواب بقدر

الله تعالى .

(وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما ، وبدعة في النافلة مطلقاً إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير) في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا ، ونسبة في غيره إلى التقى ، ولعل مأخذ شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد .

(والاعادة) من الإمام ، أو المأمور ، أو هما وان ترامت على الأقوى<sup>(١)</sup> (ويدركها) أي الركعة (بادراك الركوع) بأن يجتمع في حد الراكم ولو قبل ذكر المأمور ، أما ادراك الجمعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو شك في ادراك حد الأجزاء لم يحتسب ركعة ، لاصالة عدمه فيتبعه في المسجد ، ثم يستأنف .

(ويشترط بلوغ الإمام) إلا أن يوم مثله ، أو في نافلة عند المصنف في المدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية ، (وعقله) حالة الإمامة ، وان عرض له الجنون في غيرها ، كذبي الأدوار على كراهة . ( وعد الله) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً ، والصغرى مع الضرار عليها ، وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات

---

الثواب الذي اجتمع فيما سبق ذلك الواحد ، فالاثنين مائتا ألف وبالثلاثة أربع مائة ألف وهكذا .

. ) أي تعدد الاعادة في جماعات متعددة .

واجتناب مساوئها ، وما ينفر عنـه من المباحثات ، ويؤذن بخـسـةـ النـفـسـ وـدـنـاءـ الـهـمـةـ ، وـتـعـلـمـ بـالـاخـتـبـارـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ التـكـرـارـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـخـلـقـ مـنـ التـخـلـقـ ، وـالـطـبـعـ مـنـ التـكـلـفـ غالـباـ ، وـبـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ بـهـاـ ، وـشـيـاعـهـاـ وـاقـتـدـاءـ عـدـلـيـنـ بـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ ، بـحـيـثـ يـعـلـمـ رـكـونـهـمـاـ إـلـيـهـ تـزـكـيـةـ ، وـلـاـ يـقـدـحـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ عـنـدـ الـمـأـمـوـمـ . وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ اـشـتـرـاطـ طـهـارـةـ مـوـلـدـ الـإـمـامـ ، فـاـنـهـ شـرـطـ اـجـمـاعـاًـ كـمـاـ أـدـعـاهـ فـيـ الـذـكـرـ ، فـلـاـ تـصـحـ اـمـامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ ، وـانـ كـانـ عـدـلاـ . أـمـاـ وـلـدـ الشـبـهـةـ وـمـنـ تـنـالـهـ الـالـسـنـ مـنـ غـيـرـ تـحـقـيقـ فـلـاـ (وـذـكـورـيـتـهـ)ـ أـنـ كـانـ الـمـأـمـوـمـ ذـكـرـاًـ أـوـ خـتـشـيـ .

(وـتـؤـمـ الـمـرـأـةـ مـثـلـهـاـ ، وـلـاـ)ـ تـؤـمـ (ذـكـرـاًـ ، وـلـاـ خـتـشـيـ)ـ لـاحـتمـالـ ذـكـورـيـتـهـ .

(وـلـاـ تـؤـمـ الـخـتـشـيـ غـيـرـ الـمـرـأـةـ)ـ لـاحـتمـالـ أـنـوـيـتـهـ وـذـكـورـيـةـ الـمـأـمـوـمـ لـوـكـانـ خـتـشـيـ ، (وـلـاـ تـصـحـ)ـ مـعـ جـسـمـ (حـائـلـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـوـمـ)ـ يـمـنـعـ الـمـشـاهـدـةـ أـجـمـعـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـوـالـ لـلـإـمـامـ (أـوـ مـنـ يـشـاهـدـهـ مـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ وـلـوـ بـوـسـائـطـ مـنـهـمـ ، فـلـوـ شـاهـدـ بـعـضـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـفـىـ (كـمـاـ لـاـ تـمـنـعـ حـيـلـوـلـةـ الـظـلـمـةـ)ـ وـالـعـمـىـ (إـلـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ خـلـفـ الرـجـلـ)ـ فـلـاـ يـمـنـعـ الـحـائـلـ مـطـلـقاًـ

١) أي يمنع مشاهدة جميع أعضاء الامام في جميع الاحوال .

٢) أي بعض الامام في بعض الاحوال كفى .

٣) لأنها ليس بجسم والمتبادر من الحال هو الجسم .

مع علّمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ، (ولا مع كون الامام أعلى) من المأمور (بالمعتقد به) عرفاً في المشهور ، وقدره في الدروس بما لا ينطوي ، وقيل : بشير ، ولا يضر علو المأمور مطلقاً مالم يؤدّي إلى البعد المفرط ، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيهما<sup>١</sup> . ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأمور ، ولا بد منه ، والمعتبر فيه العقب قائماً ، والمقدّد وهو الآلية جالساً ، والجنب نائماً .

(وتكره القراءة) من المأمور (خلفه في الجهرية) التي يسمّعها ولو همّهة (لا في السرية ، ولو لم يسمع ولو همّهة) وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأمور الحمد سواً (مستحبّاً) هذا هو أحد الأقوال في المسألة ، أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر ، والتحرّم عند بعض ، للامر بالانصات<sup>٢</sup> لسامع القرآن ، وأما

١) أي اغتفر العلو في الامام وفي المأمور .

٢) ولا يخفى أن الامر مطلق لا يختص بصورة الایتمام ، الا أن غير صورة الایتمام خارج بدعوى الاجماع ، والرواية رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين « اذا قرء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاسمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالاخيرتان تبعاً للاولتين [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٣] .

مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب فى أولىيها ، والاجود الحاق أخرى بها بهما . وقيل : تلحقان بالسرية ، واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها ، وهو اختيار المصنف فى سائر كتبه ، ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة ، والاجود المشهور .

ومن الاصحاب من أسقط القراءة<sup>(١)</sup> وجواباً ، أو استحباباً مطلقاً وهو أح祸 . وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتى به بعث على غير الفطرة »<sup>(٢)</sup> .

(ويجب) على المأمور (نية الائتمام) بالأمام (المعين) بالاسم ، أو الصفة ، أو القصد المذهن<sup>(٣)</sup> فلو أخل بها ، أو اقتدى بأحد هذين ، أو بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ، ولو أخطأ تعينه بطلت وان كان أهلا لها<sup>(٤)</sup> أما الإمام فلا تجب عليه نية الامامة ، الا أن تجب الجماعة

(١) وهو ابن ادريس قدس سره ، فانه قال فيما حكى عنه لاقراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية سمع أو لم يسمع .

(٢) [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٤] .

(٣) كما اذا اقتدى بشخص معين وان لم يعلم اسمه ولا صفتة اذا علم استجما به لشرائط الامامة .

(٤) هذا اذا كان على وجه التقييد ، بأن يكون قصده الاقتداء بزيد مثلا وتخيل أن الإمام الحاضر هو زيد فبان أنه عمرو ، وأما اذا كان على نحو الخطأ في التطبيق – كما اذا اقتدى بالشخص الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو –

كالجمعة في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأموم في أثناء صلاته  
نواها بقلبه (١) متقرّباً .

(ويقطع النافلة) اذا أحروم الامام بالفرضة . وفي بعض الاخبار  
قطعها متى اقيمت الجمعة ولما يكملها (٢) ليفوز بفضيلتها اجمع .  
(وقيقيل) ويقطع (الفرضة) ايضاً (لو خاف الفوت) اي فوات الجمعة  
في مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واحتاره المصنف في غير الكتاب  
وفي البيان جعلها كالنافلة (٣) (واتمامها ركعتين) ندبأ (حسن) ليجمع  
بين فضيلة الجمعة ، وترك ابطال العمل . هذا اذا لم يخف الفوت ،  
والا قطعها بعد النقل الى النفل .

ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفرضة ففي الاستمرار ، او  
العدول الى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثة (٤) وجهان ، وفي

---

ففي هذه الصورة صلاته وجماعته صحيحة ، فالمناط هو القصد لا التخييل من باب  
الاشتباه في التطبيق .

١) أي نوى الامام الامامة بقلبه .

٢) أي متى اقيمت الجمعة ولما يكمل النافلة قطعها وان لم يحرم الامام  
ليفوز بفضيلة الجمعة اجمع .

٣) فيقطع اذا أحرم الامام وان لم يخف فوت الجمعة .

٤) بل يختص العدول بهذا الفرض ، أي قبل ركوع الثالثة ، اذ لا نافلة  
أكثر من ركعتين حتى يصح العدول اليها ، الا اذا كان معنى العدول جعلها ركعتين  
ولو باسقاط الزائد مطلقاً ركوعاً كان او غيره ، ولكنه بعيد .

القطع قوة. (نعم يقطعها) اي الفريضة (لامام الاصل) مطلقاً<sup>(١)</sup> استحبباً فـي الجميع<sup>(٢)</sup>.

(ولو ادركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريرمة في حده (سجد) معه بغير رکع ان لم يكن رکع ، او رکع طلباً لادراكه فلم يدركه ، (ثم استأنف النية) مؤتمماً ان بقى للامام رکعة أخرى ، ومنفرداً بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة . (بخلاف ادراكه بعد السجود) فانه يجلس معه ويتشهد مستحبباً ان كان يتشهد ، ويكمـل صلاتـه (فـانـها تـجزـيهـ وـيـدـركـ فـضـيـلـةـ الجـمـاعـةـ) فـيـ الجـمـلـةـ (فـيـ المـوـضـعـيـنـ) وـهـمـاـ اـدـرـاكـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـبـعـدـ السـجـودـ لـلـامـرـبـهـاـ وـلـيـسـ الـاـدـرـاكـهـاـ وـاـمـاـ كـوـنـهـاـ كـفـضـيـلـةـ مـنـ اـدـرـكـهـاـ مـنـ اوـلـهـاـ فـغـيـرـ مـعـلـومـ ، وـلـوـ اـسـتـمـرـ فيـ الصـورـتـيـنـ قـائـمـاـ اـلـىـ انـ فـرـغـ الـامـامـ ، اوـ قـامـ ، اوـ جـلـسـ مـعـهـ وـلـمـ يـسـجـدـ صـحـ اـيـضاـ ، منـ غـيـرـ اـسـتـئـنـافـ .

---

١) أي مع خوف القوت وعدمه، لازه له عليه السلام مزية توجـبـ الـاهـتـمامـ بمـتـابـعـتهـ. وـعـنـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـبـرـ التـرـدـ فـيـهـ مـمـاـ ذـكـرـ وـمـنـ اـطـلـاقـ الـاـخـبـارـ بـالـعـدـوـلـ إـلـىـ النـافـلـةـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـهـ مـعـ حـضـورـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـتـمـكـنـ مـنـ السـؤـالـ عـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ الـعـمـلـ بـالـاحـکـامـ الـظـاهـرـیـةـ الـاـصـوـلـ الـلـفـظـیـةـ اوـ الـعـمـلـیـةـ لـاـ فـتـاحـ بـابـ الـحـکـمـ الـوـاقـعـیـ ، فـتـرـكـ التـعـرـضـ لـبـیـانـ الـحـکـمـ فـیـ مـثـلـ هـذـاـ الفـرـعـ مـعـ خـرـوجـهـ عنـ مـحـلـ الـابـلـاءـ لـعـلـهـ أـوـلـیـ .

٢) أي القطع أو العدول ثابت في الجميع النافلة والفرضـةـ ، لكنـ استـحبـباـ لاـ وجـوـباـ .

و الضابط انه يدخل معه فيسائر الاحوال ، فان زاد معه ركناً استئناف النية والا فلا ، وفي زيادة سجدة واحدة وجهاً أحوطهما الاستئناف ، وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة<sup>١</sup> بغير المتابعة اختياراً .

(ويجب) على المأمور (المتابعة) لامامه في الافعال اجمعآ ، بمعنى أن لا يتقدمه فيها ، بل اما أن يتاخر عنده وهو الأفضل ، أو يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة<sup>٢</sup> وان صحت الصلاة ، وانما فضلها مع المتابعة .

اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدم الوجوب أوضح الا في تكبيرة الاحرام ، فيعتبر تأخره بها ، ولو قارنه او سبقه لم تتعقد ، وكيف تجب

---

١) أي لا يجوز لمن لا يدرك الركوع قطع الصلاة اختياراً بسب غير متابعة الامام ، فمن لم يدرك الركوع لولم يسجد مع الامام اصلاً لا يجوز له القطع اختياراً واستئناف النية . وأما اذا تابع الامام في شيء من افعاله توجب زيادة الركن يجوز له القطع ، كما اذا سجد السجدين معاً أو واحدة على الخلاف فيجوز القطع في هذه الصورة اختياراً فقط .

ثم ان هذا دفع لما قد يتوهم من أن من لم يدرك الركعة مع الامام لما جاز له أن يقطع صلاته بأن يسجد معه ويستأنف الصلاة من رأس جازله قطعها بغير ذلك أيضاً ، فدفعه بما ذكر .

٢) كما يظهر من كلام الصدوق حيث قال على ما حكى عنه: ان من المأمورين

المتابعة فيما لا يحجب سماعه ، ولا اسماعه اجماعاً ، مع ايجابهم علمه بأفعاله ، وما ذاك الا لوجوب المتابعة ، (فلو تقدم) المأمور على الامام فيما يحجب فيه المتابعة (ناسياً يتدارك) ما فعل مع الامام<sup>(١)</sup> (وعاماً أياث ويستمر) على حاله حتى يلتحقه الامام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لالذات الصلاة<sup>(٢)</sup> او جزئها ، ومن ثم لم تبطل ، ولو عاد بطلت للزيادة ، وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قوله ، أجودهما العدم<sup>(٣)</sup> والظان كالناسي<sup>(٤)</sup> والجاهل عاقد .

( ويستحب اسماع الامام من خلفه ) أذكاره ليتابعه فيهـا وـان

من لاصلاة له ، وهو الذي يسبق الامام في رکوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون رکعة ، وهو الذي يتبع الامام في كل شيء ويرکع بعده ويُسجد بعده . والظاهر أنه مضمون روایة ، اذ من المعلوم أن مثل الصدوق لا يتغوه بمثل هذا الكلام من غير عشوره على نص بذلك ، بل عن الخصال روایته كذلك .

١) وـان كان رکناً كالرکوع كما صرح به في ترويـك الصلاة .

٢) هذا دفع لما يتوهـم هنا من الاشكال ، وهو : ان التقدم العمدي منهـي عنهـ والنـهيـ فيـ العبـادـةـ يـوجـبـ الفـسـادـ كـماـ تـقـرـرـ فـيـ الـاـصـوـلـ . وـحـاـصـلـ الدـفـعـ : اـنـ النـهـيـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـبـادـةـ اوـ جـزـئـهاـ ، وـاـنـمـاـ تـعـلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ ، وـهـوـ تـرـكـ المـتـابـعـ . وـلـهـذاـ لـمـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ .

٣) لما يستفاد من الادلة من أن وجوب المتابعة نفسي لغيري لصحة الجماعة ولا لصحة الصلاة .

٤) كما لو ظن أن الامام فعل فعلاً فقصد المتابعة فظهر عدم فعل الامام ، فهو كالناسي يتدارك .

كان مسبوقاً ، ما لم يؤد إلى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى  
إليه (ويكره العكس) بل يستحب للمأمور ترك اسماع الامام مطلقاً  
عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له في الركوع ونحوه<sup>١</sup>  
وما يفتح به على الامام<sup>٢</sup> والقنوت على قول .

(وأن يأتى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه) مطلقاً ، وقيل :  
في فريضة مقصورة ، وهو مذهبه في البيان ، (بل بالمساوي) في الحضور  
والسفر ، أو في الفريضة غير المقصورة (وأن يوم الاجdem والابرس  
الصحيح ) للنهى عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة  
جمعاً (والمحدود بعد توبيته) للنهى كذلك ، وسقوط محله من القلوب  
(والاعرابي) وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية<sup>٣</sup>  
(بالمهاجر) وهو المدنى المقابل للاعرابي ، أو المهاجر حقيقة من  
بلاد الكفر الى بلاد الاسلام .

ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ،  
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضور ، وحرم بعض الاصحاب امامه

١) أي نحو الوکوع فيما تكون الانتظار فيه سبباً لادراك الركعة أو كان عدم  
الانتظار مفتتاً لادراكه الجماعة رأساً كالسجود والتشهد الاخير .

٢) أي ليذكر المأمور الامام ما ينساها من القراءة والذكر ويلقنه فيفتح عليه  
ما ستر عليه .

٣) جمع لا واحد له ، ولذا نسب الى لفظه لا لفظ مفرده كعبادي والعباديد  
الفرق من الناس الذاهبون في كل وجه - كذا في مجمع البحرين .

الاعرابى عملا بظاهر النهى ، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محسن الاسلام ، وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى « الاعراب أشد كفراً ونفاقاً » أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه ، فانه حينئذ تمنع امامته ، لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة (والمتى يم بالظهور بالماء) للنهى عنه ونقضه لا بمناه .

( وأن يستباب المسبوق بركعة ) ، أو مطلقاً اذا عرض للامام مانع من الاتمام ، بل ينبغي استثنابة من شهد الاقامة . ومتى بطلت صلاة الامام فان بقي مكلفاً فالاستثنابة له ، والا فالمأمومين ، وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ، ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك ، والآتوى في الاول ذلك . وقيل: لا ، لانه خليفة الامام<sup>١</sup> فيكون بحكمه .

ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف ، أو المنفرد<sup>٢</sup> وان كان في أثنائها . ففي البناء على ما وقع من الاول ، أو الاستثناف ، أو الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها وجه<sup>٣</sup> أجودها الاخير .

---

١) أي لا افتقار هنا الى النية ، والسائل هو العلامة ، واستدل على مختاره في محكى النهاية والتذكرة بأنه خليفة الاول ، والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول وادامته الجماعة . ولا يخفى ضعفه ، لاسيما فيما اذ لم يكن الاستخلاف من قبل الامام .

٢) كما لو انفرد المأمور لظهور فسق الامام ونحوه .  
٣) فلو كان في السورة التي بعد الحمد أعاد السورة فقط على هذا الوجه

ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان أوجوههما العدم .  
(ولو تبين) للمأمور (عدم الاهلية) من الامم للامامة يحدث ،  
أو فسق ، أو كفر (في الاثناء انفرد) حين العلم . والقول في القراءة  
كما تقدم ، (وبعد الفراغ لايادة) على الاصح مطلقاً للامتنال ،  
وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط ، وهو ممنوع (مع عدم افضائه)  
إلى المدعى<sup>٢</sup> .

(ولو عرض للامام مخرج) من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث (استناب) هو، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ، (ويكره الكلام للامام والامام (بعد) قول المؤذن(قد قامت الصلاة) لما روى أنهما بعدها كالمصلين (٣).

دون الحمد ، ولو كان في اثناء الحمد يستأنف .

١) اذ الشرط في الحقيقة هو احراز الاهلية لا الواقعية كما هو مقرر في محله .

٢) لافه لوتم هذا الدليل لا فرق بين الوقت وخارجه .

٣) لم نشر الى الان على نص بهذا المضمون، أي أنهم بعدها كالمصلين، ولعل المراد ما يلزمه هذا المعنى كما في رواية ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة. قال: نعم، فاذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» فقد حرم الكلام - الحديث [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٧] وحمى، على، الكراهة جمعاً بينها وبين ما يدل على الجواز.

(والمحصلى خلف من لا يقتدى به) لكونه مخالفًا (يؤذن لنفسه ويقيم) ان لم يكن وقع منهمما ما يجزىء عن فعله<sup>١</sup> كالاذان للبلد اذا سمعه ، او مطلقاً<sup>٢</sup> (فإن تعذر) الاذان لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة) ، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء ، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت ، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها فرأى إلى حد الرأكم وسقط عنه ما بقي ، وإن سبق الإمام سبع الله استحباباً إلى أن يركع فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه<sup>٣</sup> وخرج بحسنااتهم ، روي ذلك عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>

. ١) أي من الاذان والإقامة .

. ٢) أي أي اذان كان سواء كان اذان البلد او غيره اذا سمعه .

. ٣) أي من الجماعة الحاضرين في الجماعة من المخالفين .

٤) [الوسائل ، باب ٦ من أبواب الملائس من كتاب الصلاة] ، حديث [٩] ثم لا يخفى أنه وإن ورد في كثير من الأخبار الحث على الصلاة مع المخالفين ولكن الظاهر أنه لم يقصد بها الایتمام حقيقة كما أشار إليه الشارح قدس سره بقوله: ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء ، وذلك لانتفاء شرائط القدوة فمن صلى خلفهم وجب عليه أن يراعي جميع الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة حتى الجهر والأخفاف فضلاً عن القراءة ونحوها مالم يكن منافيًّا للتقية والا أتى بها على حسب ما يقتضيه التقية ، فربما تقتضي التقية ترك القراءة رأساً كما لو دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً ولم يكن له بد من اللحوق بهم في

(ولا يؤم القاعد القائم) وكذا جميع المراتب ، لا يؤم الناقص فيها الكامل للنبي ، والنقص . ولو عرض العجز في الثناء انفرد المأمور الكامل حينئذ ان لم يمكن استخلاف بعضهم .

(ولا الامى) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة ، أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشدیداً ، او صفة واجبة<sup>(١)</sup> (القاريء) وهو من يحسن ذلك كلامه ، ويجوز بمشله مع تساويهما في شخص المجهول<sup>(٢)</sup> او نقصان

---

ركوعهم ، كما في خبر اسحاق بن عمارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أدخل المسجد فأجد الامام قد رکع وقد رکع القوم فلا يمكنني ان أذن وأقيم واكبر . فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل رکعاته - الحديث [الوسائل] ، باب ٣٤ من أبواب الجمعة ، حديث ٤] ثم انه لا ينبغي الاستشكال في صحة صلاته لو تمكنا من رعاية جميع ما يعتبر في الصلاة من الاجزاء والشروط مع المحافظة على التقىة ، ولم يستشكل أحد بحسب الظاهر في الفرض المزبور ، وإنما الكلام فيما إذا اقتضت التقىة ترك جزء أو شرط ، فعن بعض عدم الاجزاء ووجوب الاعادة ، بدعوى أن المستفاد من أدلة التقىة إنما هو اظهار الموافقة لهم ولا يقتضي أزيد من ذلك من صحة الصلاة لفائد القراءة مثلا ، لامكان ان يكون منشئاً جواز ترك الصلاة لا ايجادها فاقدة للجزء حتى يستلزم فعلها الاجزاء . وفيه مالا يخفى ، لأن المتبادر من أدلة الباب خلاف ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فيها . وهذا مجمل الكلام في هذا المقام ولتفصيله مقام آخر .

١) كالحركة والمسكون والمد والقصير .

٢) أن يكون مجهولهما امراً واحداً في محل واحد .

المأمور وعجزهما عن التعليم لضيق الوقت وعن الاتمام بقارئه ، او اتم منهما ، ولو اختلفا فيه لم يجزوان نقص قدر مجهول الامام . الأن يقتدى جاهل الاول بجاهل الآخر ، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلهها<sup>١</sup> ، ولا يتعاكسان .

(ولا المؤف المسان) كالاشع - بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفاً بغيره وبالمثلثة من تحت وهو الذى لا يبين الكلام - والتمتم والفاء وهو الذى لا يحسن تأدية الحرفين (بالصحيح) . أما من لم تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله ، او يكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة .

(ويقدم الاقرأ) من الائمة لو تشاوا او تشااح المأمورون ، وهو الاجود أداءً ، واتقاناً للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها ، وان كان أقل حفظاً ، فان تساوا فالاحفظ ، فان تساوا فيهما (فالفقه) فى احكام الصلاة ، فان تساوا فيها فالفقه فى غيرها .

وأسقط المصنف في الذكري اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة . وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، وهذا منها مع شمول النص له .

فان تساوا في الفقه والقراءة (فالاقدم هجرة) من دار الحرب الى دار الاسلام ، هذا هو الاصل ، وفى زماننا قيل هـ و السبق الى طلب العلم ، وقيل الى سكنى الامصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية

---

١) أي بجاهلهها خاصة .

لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة ، و الكمالات النفسية ،  
بخلاف القرى والبلديات . وقد قيل: ان الجفاء والقسوة في الفدادين<sup>(١)</sup>  
بالتشديد ، او حذف المضاد ، وقيل: يقدم اولاد من تقدمت هجرته  
على غيره ، فان تساوا وافق ذلك (فالاسن) مطلقاً ، او في الاسلام  
كما قيده في غيره .

فإن تساوا فيه (فالاصبح) وجهاً ، لدلالته على مزيد عنابة الله  
تعالى ، او ذكرأً بين الناس ، لأنه يستدل على الصالحين بما يجري  
الله لهم على السنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل  
صالح لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الأفقه .

و زاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى ، والأورع ،  
ثم القرعة . وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح . وبعض هذه  
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .

(و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص<sup>(٢)</sup> (أولى من الجميع)

---

١) قال الشارح في الحاشية: قال الهروي ناقلا عن ابن أبي عمر: وال vadadon  
مخففة وواحدتها فدان مشددة ، وهي البقر التي يحرث بها وأهلها أهل الجفاء  
لبعدهم من المصادر، وأراد أصحاب الفدادين كما قال الله تعالى «واسألك القرية». وحكي  
عن الاصمعي فيه التشديد ، وهم الذين يعلو أصواتهم في حروفهم  
ومواشيهم من أهل القرى والبوادي، يقال فد الرجل يفدياً اذا اشتدى صوته.

٢) ذكر المسجد من باب الغلب ، ولا يختص به كما لو كان في حسينية  
مثلا ، وذكر المسجد في الاخبار من باب الغلبة على الظاهر والله العالم .

لو اجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) أولى منهم ، ومن الراتب<sup>١</sup> (و) صاحب (الامارة) في امارته<sup>٢</sup> أولى من جميع من ذكر ايضاً . وأولوية هذه الثلاثة سياسة لا فضيلة ذاتية ، ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة .

ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستجير . ولو اجتمعوا فالمالك أولى ولو اجتمع المالك الاصل والمنفعة فالثاني أولى .

(ويكره امامـة الـابرـص ، والـاجـذـم وـالـاعـمـى بـغـيـرـهـم)<sup>٣</sup> مـمـنـ لاـ يـتـصـفـ بـصـفـتـهـمـ ، للـنـهـيـ عـنـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ جـمـعـاً ، وـقـدـ تـقـدـمـ<sup>٤</sup> .

---

١) أي امام المسجد اذا حضر المنزل .

٢) اذا كان من قبل الامام العادل أولى من الجميع في زمان امارته ومكانها .

٣) مطلقاً سواء كان متصفاً بهذه الصفات أم لا . ويمكن أن يراد امامتهم

بمن لا يتصرف بشيء من هذه الصفات ، وأما امامتهم بمن كان فيه بعض هذه الصفات كامامة الاجذم بالابرص والاعمى وبالعكس أو بمثيله غير مكرروهه ، واعله لانسياق ذلك من الادلة ، وهو لا يخلو من قوة .

٤) وفي بعض النسخ الخطية « وقد تقدم الكلام في الاولين » ، وهذا هو الصحيح ، اذ لم يتقدم الكلام في الجميع وانما اعاده المصنف هنا ليكون استثناءً عن الائمة الذي جعلهم أولى من غيرهم ، يعني ان هؤلاء أولى ان لم يكونوا بأحد هذه الصفات ، فان كراهة امامتهم لا تختص بمورد دون آخر .

قد فرغ من كتابة كتاب الصلاة المسمى بـ (شرح الروضة البهية) أفل الطلبة  
أحمد الدشتني النجفي ابن المرحوم العلامة المجاهد الأخوند مولى حسن الدشتني  
تغمده الله تعالى بغفرانه، في شهر ذي القعدة المحرام من شهور سنة ثلاثة وتسعمائة وتسعمائة  
وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية ، على مهاجرها آلاف الثناء والتحميم .  
ويتلوه انشاء الله تعالى كتاب الزكاة في المجلد الثاني ، وفقنا الله عز شأنه  
لأتمامه بمحمد وآله الطاهرين المعصوين .

## فهرس الكتاب

- ٣ مقدمة الروضة البهية  
٣ مقدمة المموعة الدمشقية

### (كتاب الطهارة)

٣١	تعريف الطهارة
٣٢	تقسيم الظهور الى الماء والتراب
٣٥	تنجس الماء وتطهيره
٣٩	مقدار الكر
٤١	تطهير ماء البشر
٥٦	في الماء المضاف
٥٩	مقدار التباعد بين البشر والبالوعة
٦٠	أنواع النجاسات
٦٣	وجوب ازالة النجاسة للصلة
٧٠	كيفية غسل الثوب من النجاسة
٧٤	ولوغ الكلب في الاناء

٧٨	حكم ماء الغسالة
٨٠	المطهرات عشرة أشياء
٨٦	الموضوع وموجبه
٩٧	غسل اليدين في الموضوع
١٠٣	سنن الموضوع
١٠٨	أحكام الشاك في أفعال الموضوع
١١٤	أحكام التخلّي
١٢٦	أحكام الغسل وموجباته
١٢٨	أحكام الجنابة
١٣٩	أحكام الحبض
١٥٤	ما يحرم على الحائض من الأفعال
١٦١	أحكام الاستحاضة
١٦٥	أحكام النفاس
١٧٠	غسل مس الميت
١٧٢	أحكام الاموات
١٧٢	ما يجب حال الاحتضار
١٧٨	أحكام غسل الميت
٢١١	أحكام دفن الاموات
٢١٥	في التيمم وشروطه
٢٢٣	كيفية التيمم

كتاب الصلاة

٢٣٦ في أعداد الصلوات اليومية

٢٤٢	شروط الصلاة - سبعة
٢٤٢	وقت الصلوات اليومية
٢٦١	أحكام القبلة
٢٨٩	فضل المساجد
٣١٢	طهارة البدن من الحدث والخبث
٣١٢	ترك الكلام في اثناء الصلاة
٣٢٢	عدم صحة الصلاة من الكافر
٣٢٣	في كيفية الصلاة
٣٣٢	في الاذان والاقامة
٣٢٩	مواضع سقوط الاذان
٣٤١	مكروهات الاذان ومستحباته
٣٤٢	شرطية القيام حال الصلاة
٣٤٥	في احكام النية
٣٥٠	أحكام القراءة
٣٦٦	أحكام الركوع
٣٧٠	أحكام السجدة
٣٧٢	أحكام التشهد
٣٧٨	باقي مستحبات الصلاة
٣٨٤	ما يجب من التروك
٣٩٣	كيفية صلاة الجمعة والاضحى
٤١٠	أحكام صلاة الآيات
٤١٩	الصلاۃ المنذورة وشبيهها

٤٢٠	صلوة النيابة والاستجارة
٤٢١	صلوة الاستسقاء
٤٢٢	الخلل الواقع في الصلوات الواجبة
٤٣١	أحكام الشك
٤٤٨	قضاء الفرائض اليومية
٤٦٢	تأخير أولى الاعذار إلى آخر الوقت
٤٦٢	أحكام من به داء البطن
٤٦٥	استحباب تعجيل صلاة القضاء
٤٦٧	في صلاة الخوف
٤٧٣	في صلاة المسافر
٤٨١	في أحكام صلاة الجمعة

## اخطاء مطبعية

الصواب	الخطأ	ص	س
لطيفة	لطليفة	٤	١٠
منقبتي	منقبة	٥	١
مرتبتي	مرتبة	٥	١
والالما	والالماء	٥٧	٦
الحيوان	للحيوان	٥٨	٤
والرسالة	او الرسالة	٦٢	١
يثبت	ثبت	٦٢	٥
أي في الولوغ	في الولوغ	٧٧	١
اولاهمما	اولي هما	١٥٠	٣
بصائر	بصائر	١٥٤	١٦
أو على العادة	أو العادة	١٦١	٣
أي دم	أي	١٦٢	٣
تجاوزه	تجاوزز	١٦٦	٧

الصواب	الخطأ	ص	س
إلى زمان	إلى	٢	١٦٧
عظم	عظيم	٣	١٧١
وقيد	وقيده	١٣	١٧٢
رجوعية	رجيعة	٤	١٨٦
ابن ثلاث سنين	ابن ثلاث	٤	١٩٠
البيان وهو قوي	البيان	١٠	١٩٢
تشنيه	تشنيه	٢٠	٢٠٩
صحححة	الصحححة	١٦	٢١١
هنيئه	هنيئه	١٧	٢١١
التكليف	التكليف	١٩	٢١٨
ونبه	وفيه	١٠	٢٠١
الثاني	الثالث	٨	٢٤٢
فيتمها	فيتمها	٣	٢٥٥
للكوفة	الكوفة	٢	٢٦٤
للشام	الشام	١٤	٢٦٩
بالغصب	بالغصب	٣	٢٧٨
اجماعاً	جماعاً		٢٧٨
أو مخصوص	ومخصوص	١٠	٢٩٦
الكثير	الكثيرة	١٠	٣٢٠
التعلم	التعليم		٣٤٨
للوجوب	الوجوب	٥	٣٥٢
المزدوج	المزدوج	٩	٣٦٨



